تلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ
أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي

الجزء الأول والثاني



تحقيق وتعليق
د/شعبان محمد إسماعيل



ص.ب: ٩٤٦ العتبة
ت: ٥٩٠٥٩٠٩ - ٥١٤٧٥٨٠
الصنادقية ميدان الأزهر الشريف - القاهرة - مصر

تلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ
أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي

تحقيق و تعليق

الدكتور

شعبان محمد إسماعيل

جامعة الأزهر

١٢٩٩هـ - ١٩٧٩م

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

حسين محمد إمبابي وأخوه محمد

٩ ش الصنادقية - الأزهر - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة المحقق

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، سيدنا محمد النبى الأمى المصطفى الكريم ، وعلى آله وأصحابه ومن تبع هديه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعـــد :

فإن للسنة فى التشريع الإسلامى مكانة عظيمة ، إذ هى المصدر الثانى للتشريع — بعد القرآن الكريم — ومن هنا أمر الله بطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وقرنها بطاعته ، فقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(١) .

وقال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما »(٢) .

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »(٣) .

قال المفسرون : معنى الرد إلى الله تعالى ، أى إلى القرآن ، ومعنى الرد إلى رسوله صلى الله عليه وسلم : هو الرجوع إليه صلى الله عليه وسلم فى حياته ، وإلى سنته بعد وفاته(٤) .

كما يدل على مكانة السنة فى التشريع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله تعالى وسنتى » .

---

(١) سورة الحشر (٧) .	(٢) سورة النساء (٦٥) .

(٣) سورة النساء (٥٩) .

(٤) أنظر تفسير القرطبى (٥/٢٦١) الطبعة الأميرية .

ومرتبة السنة فى الاستدلال ، وأخذ الأحكام الشرعية تلى مرتبة القرآن الكريم وذلك لأمور منها :

١ ــ أن الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة ، والمقطوع به مقدم على المظنون ، فلا بد من تقديم الكتاب على السنة .

٢ ــ أن السنة إما بيان لحكم جاء فى القرآن الكريم مجملا ، أو تخصيص عام ، أو تقييد مطلق ، وشأن المبيِّن أن يكون متأخراً عن المبيَّن فى الاعتبار ، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان ، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين ، وما شأنه هذا فهو أولى فى التقديم ، وإن لم يكن بيانا فلا يعتبر إلا بعد ألا يوجد فى الكتاب ، وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب .

٣ ــ ما دل على ذلك من الأخبار والآثار ، كحديث معاذ « بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى ــ الحديث » .

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى شريح : إذا أتاك أمر فاقض بما فى كتاب الله ، فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الخ . .

وفى رواية عنه : إذا وجدت شيئاً فى كتاب الله فاقض فيه ، ولا تلتفت إلى غيره .

وقد بين معنى هذا فى رواية أخرى أنه قال له : أنظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومثل هذا عن ابن مسعود : من عرض له منكم قضاء فليقض بما فى كتاب الله ، فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ــ الحديث .

وعن ابن عباس أنه كان إذا سئل عن شىء ، فإن كان فى كتاب الله قال به ، وإن لم يكن فى كتاب الله وكان فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال به(١) .

فالسنة بالنسبة لتشريع الأحكام ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما كان مطابقاً لحكم جاء به القرآن الكريم ، فتكون السنة مؤكدة لما جاء به القرآن ، كالأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك .

---

(١) الموافقات (٤ / ٦٠٥)

النوع الثانى : ما كان مبيناً لما جاء فى القرآن الكريم مجملا ، كبيان مواقيت الصلاة وأركانها وعدد ركعاتها ، وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وكما حج صلى الله عليه وسلم وقال : « خذوا عنى مناسككم » .

النوع الثالث : ما كان مشتملا على حكم سكت عنه القرآن الكريم ، كتحريم الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، وغير ذلك .

ومن هنا تظهر فائدة كتب تخريج الأحاديث ، إذ بها يتبين مدى سند الحديث ، وقوة الاحتجاج به .

وقد اهتم بهذا النوع من التأليف خلق كثيرون ، والكتاب الذى نقدم له يغنينا عن التنويه به ما هو معروف عن مؤلفه من سعة الاطلاع وقوة الحجة ، وطول الباع فى شتى العلوم النقلية والعقلية ، إذ أن الإمام ابن حجر قد بلغ غاية الإحاطة فى أحاديث الأحكام التى تتقاصر عنها الهمم ، ولا ينالها إلا من أفاض الله عليه بفتح من عنده ، وصدق الله العظيم إذ يقول : « وفوق كل ذى علم عليم »(١) .

موضوع الكتاب :

إن الكتاب الذى نقدم له وهو « تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير » ، يعتبر تخريجاً لكتاب : « فتح العزيز » وهو المسمى بالشرح الكبير للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ وهو شرح لكتاب « الوجيز » لحجة الإسلام الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ فى فقه الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه(٢) .

---

(١) سورة يوسف (٧٦) .

(٢) الإمام الرافعى : لم يسم كتابه بـ « فتح العزيز » وإنما كان يسميه « العزيز فى شرح الوجيز » ، كما قال فى مقدمة كتابه : « ولقبته بالعزيز فى شرح الوجيز ، وهو عزيز على المتخلفين بمعنى ، وعند المبرزين المنصفين بمعنى .

قال ابن السبكى فى الطبقات : « تحرز بعض أصحابنا عن تسميته بالعزيز واختار تسميته بفتح العزيز ا هـ ، ولذلك جرينا فى الطبع على هذا وسميناه بفتح العزيز (هامش المجموع ١/٧٥) .

مزايا هذا الكتاب :

يعتبر كتاب « تلخيص الحبير » من أهم الكتب التي اعتنت بتخريج الأحاديث وبيان منزلتها ، ودرجة سندها ، وتوثيق الرواة لها ، إذ أن الإمام ابن حجر خاتمة الحفاظ والمحققين ، ومن المبرزين في علم الحديث رواية ودراية ، ولقد كان كتابه هذا خلاصة لعدة كتب ألفها أعلام في هذا المضمار ، ولذلك قال في مقدمة كتابه :

« أما بعد : فقد وقفت على تخريج أحاديث الوجيز ، للإمام أبي القاسم الرافعي ، شكر الله سعيه ، لجماعة من المتأخرين ، منهم القاضي عز الدين بن جماعة ، والإمام أبو أمامة ابن النقاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد ، وأوسعها عبارة ، وأخلصها إشارة ، كتاب شيخنا سراج الدين ، إلا أنه أطاله بالتكرار ، فجاء في سبع مجلدات ، ثم رأيته لخصه في مجلدة لطيفة ، أخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته ، فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده ، فمن الله بذلك ، ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه ، ومن تخريج أحاديث الهداية في فقه الحنفية ، للإمام جمال الدين الزيلعي لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه ، وأرجو الله إن تم هذا التتبع أن يكون حاويا لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع ، وهذا مقصد جليل ، والله تعالى المسئول أن ينفعنا بما علمنا ، ويعلمنا ما ينفعنا ، وأن يزيدنا علماً ، وأن يعيذنا من حال أهل النار ، وله الحمد على كل حال . اهـ(١) .

ويقتضينا المقام ، نظراً لاتصال هذا الكتاب بالكتب المتقدمة أن نذكر هنا ترجمة موجزة لأصحاب هذه المؤلفات حسب الترتيب التأليفي ، فلنبدأ بالتعريف بالإمام الغزالي — صاحب الوجيز — ثم بالإمام الرافعي — صاحب فتح العزيز في شرح الوجيز — ثم بالإمام ابن حجر — صاحب تلخيص الحبير — فنقول وبالله التوفيق :

---

(١) هامش المجموع (١/٧٤ — ٧٨) .

الإمام الغزالى(١)

المولود (٤٥٠ هـ — ١٠٥٨ م)

المتوفى (٥٠٥ هـ — ١١١١ م)

هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى ، أبو حامد ، حجة الإسلام : فيلسوف ، متصوف له نحو مائتى مصنف. مولده ووفاته فى الطابران بخراسان، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، وعاد إلى بلدته . نسبته إلى صناعة الغزل « عند من يقوله بتشديد الزاى » أو إلى غزالة « من قرى طوس » لمن قال بالتخفيف .

شيوخــــه :

قرأ فى صباه طرفا من الفقه ببلدة طوس على أحمد بن محمد اراذكانى ثم سافر فى طلب العلم إلى جرجان لاستماع دروس الإمام أبى نصر الإسماعيلى ، وعاق عليه التعليقة ، ثم رجع إلى طوس وأقبل على الاشتغال بهذه التعليقة ثلاث سنين حتى حفظها ، ثم سافر إلى نيسابور . وتردد على دروس إمام الحرمين أبى المعالى الجوينى .

نبوغه ومكانته العلمية :

جد واجتهد فى الاشتغال والاستذكار والاستظهار حتى برع فى الفقه والخلاف والجدل وأصول الدين ، وأصول الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة ، ونبغ فى مدة وجيزة ، حتى صار يشار إليه بالبنان ، وصنف فى تلك العلوم على عهد أستاذه إمام الحرمين ، ونقد الآراء الزائفة فى هذه العلوم وتصدى للرد عليها .

وكان رحمه الله شديد الذكاء ، مرهف الأحاسيس ، بعيد الغور ، غواصاً على المعانى الدقيقة ، معنياً بالإشارات الرقيقة ، جامعاً بين علوم الظاهر والحقيقة ، مناظراً محجاجاً ، وغيثا ثجاجا ، كان زميلا للكيا الهراسى ، ومسعود الخوافى .

وكان أستاذهم إمام الحرمين يصفهم بقوله « الغزالى بحر مغدق ، والكيا أســد مخرق ، والخوافى نار تحرق » .

---

(١) راجع فى ترجمته وفيات الأعيان (١/ ٤٦٣) ، طبقات الشافعية (٤ / ١٠١) ، شذرات الذهب (٤/ ١٠) .

رحلاته :

لما مات إمام الحرمين خرج الغزالى من نيسابور إلى المعسكر قاصداً الوزير نظام الملك الذى كان بمجلسه مجتمع أهل العلم ، وملاذ الأدباء . فناظر الغزالى فى حضرته الأئمة العلماء وظهر عليهم ، فاعترفوا بفضله ، وتلقاه نظام الملك بالتعظيم والتكريم وولاه تدريس مدرسته ببغداد وأمره بالتوجه إليها ، فقدم بغداد سنة ٤٨٤ بالنظامية ، فأعجب الناس بحسن كلامه وفصاحة لسانه ، وسمو خلقه، فأحبوه من قلوبهم وأقبلوا عليه إقبالا منقطع النظير ، ومكث مدة يدرس وينشر العلم والفتيا، عالى التربية ، مسموع الكلمة، مشهور الإسم ، تضرب به الأمثال ، وتشد إليه الرحال ، ثم زهد فى تلك المظاهر ، فقصد إلى بيت الله الحرام للحج سنة ٤٨٨ واستناب أخاه فى التدريس ، فلما رجع توجه إلى الشام فأقام بمدينة دمشق يشتغل بالعلم فى زاوية الجامع . ثم انتقل إلى بيت المقدس ، واجتهد فى العبادة وانقطع عن الناس وتحرى الأماكن الخالية ثم قصد مصر وأقام بالإسكندرية مدة وكان قد اعتزم السفر منها إلى بلاد المغرب بحراً للاجتماع بالأمير يوسف بن تاشفين صاحب مراكش - ولكنه عدل عن ذلك حين بلغه نعيه ، فعاد إلى وطنه بطوس ، واشتغل بالعلم والعبادة وتصنيف الكتب المفيدة .

مصنفـــاته :

لقد كانت مؤلفات الإمام الغزالى كثيرة ومتنوعة ، الأمر الذى يصعب علينا فى هذه العجالة أن نستقصيها ، ويكفينا أن نشير إلى بعضها ، فمنها :

١ — إحياء علوم الدين . ٢ — تنزيه القرآن عن المطاعن .

٣ — الأجوبة للغزالية فى المسائل الأخروية .

٤ فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة .

٥ — جواهر القرآن ودرره . ٦ — المستصفى فى أصول الفقه .

٧ — المنخول فى الأصول أيضا ٨ — المكنون فى أصول الفقه أيضا .

٩ — الاقتصاد فى الاعتقاد . ١٠ — البسيط فى الفقه .

١١ — الوسيط فى الفقه أيضا .

١٢ — الوجيز فى فقه الإمام الشافعى ، وهو الكتاب الذى شرحه الإمام الرافعى . وخرج أحاديثه الإمام ابن حجر ، والذى نكتب هذه المقدمة له .

وقد أحصى العلماء كتب الإمام الغزالى فأوصلوها إلى المائتين ، والمطبوع منها نحو الخمسين .

وفاتـــه :

توفى رحمه الله تعالى : سنة خمس وخمسمائة بطوس، ودفن بظاهر الطاران وهى قصبة طوس .

رحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء .

الإمام الرافعى (١)

المولود (٥٥٧ هـ — ١١٦٢ م)

المتوفى (٦٢٣ هـ — ١٢٢٦ م)

هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل ، أبو القاسم الرافعى (٢) القزوينى الشافعى ، تفقه على والده .أبو الفضل محمد بن عبد الكريم المتوفى فى شهر رمضان سنة ثمانين وخمسمائة وعلى غيره من العلماء ، حتى كان إماماً فى الفقه والتفسير والحديث والأصول ، وسائر العلوم النقلية والعقلية .

قال الإسنوى : كان إماماً فى الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها ، طاهر اللسان فى تصنيفه ، كثير الأدب ، شديد الاحتراز فى المنقولات ، فلا يطلق نقلا عن أحد غالبا إلا إذا رآه فى كلامه ، فإن لم يقف عليه فيه عبر بقوله : وعن فلان كذا ، شديد الاحتراز — أيضا — فى مراتب الترجيح (٣)

---

(١) راجع فى ترجمته تاريخ الإسلام للذهبى ، وفيات ٦٢٣ ، وتاريخ ابن الوردى (٢/ ١٤٨) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤ ، ٢٦٥) طبقات الشافعية للسبكى (٨/ ٢٨١) فوات الوفيات (٢ / ٧ ، ٨) مرآة الجنان (٤/ ٥٦) ، مفتاح السعادة (٢/ ١١٤ ، ١١٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥) النجوم الزاهرة (٦/ ٢٦٦) ، طبقات المفسرين للداودى (١/ ٢٣٥) ، الأعلام للزركلى (٤/ ١٧٩) .

(٢) وقد اختلف العلماء فى سبب نسبته ، فقيل منسوب إلى « رافعان » بلدة من بلاد قزوين هكذا قاله النووى ، لكن قال القاضى جلال الدين القزوينى إنه ليس بنواحى قزوين بلدة ولا قرية يقال لها رافعان ، بل يمكن أن يكون منسوبا إلى جد يقال له الرافعى ، قال ابن هداية الله : والصحيح أنه منسوب إلى رافع بن خديج (طبقات الشافعية ص ٢١٩) .

(٣) طبقات الشافعية (١ / ٥٧٢) .

وقال الإمام الذهبي :

ويظهر عليه اعتناء قوي بالحديث وفنونه في شرح « المسند » .

وقيل إنه لم يجد زيتا للمطالعة في قرية بات بها فتألم ، فأضاء له عرق كرمة ، فجلس يطالع ويكتب عليه .

وقال عنه أبو عبد الله الاسفرايني :

كان أوحد عصره في العلوم الدينية ، أصولا وفروعا ، ومجتهد زمانه في المذهب ، وفريد وقته في التفسير ، كان له مجلس بقزوين للتفسير ولتسميع الحديث (١) .

وكان يجيد الشعر ، فمنه ما ذكره في أماليه :

أقيما على باب الرحيم أقيما ... ولا تنيا في ذكـره فتهيما
هو الرب من يقرع على الصدق بابه ... يجده رءوفا بالعباد رحيما

ومنه أيضا :

الملك لله الذي عنت الوجو ... ه له وذلت عنده الأرباب
متفرد بالملك والسلطان قد ... خسر الذين تجاذبوه وخابوا
دعهم وزعم الملك يوم غرورهم ... فسيعلمون غداً من الكذاب (٢)

مؤلفاته :

لقد كانت مؤلفات الإمام الرافعي كثيرة ومتنوعة ، فمنها :

١ ــ شرح مسند الإمام الشافعي .

٢ ــ الإيجاز في أخطار الحجاز .

٣ ــ التوتيب والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة .

٤ ــ التدوين في أخبار قزوين .

٥ ــ شرح المحرر في فقه الإمام الشافعي .

٦ ــ فتح العزيز في شرح الوجيز للإمام الغزالي .

٧ ــ المحرر في الفقه .

---

(١) طبقات المفسرين للداودي (١ / ٣٢٥)

(٢) المرجع السابق .

٨ — سواد العينين فى مناقب أحمد الرفاعى(١) .

٩ — التذنيب ، مجلد لطيف يتعلق بالوجيز .

١٠ — الشرح الصغير ، لعله مختصر شرح الوجيز .

وفاتـــه:

توفى رحمه الله فى أواخر سنة ثلاث — أو أوائل سنة أربع — وعشرين وستمائة بقزوين بالغا من العمر نحو ست وستين سنة .

الإمام ابن حجر العسقلانى(٢)

المولود (٧٧٣ هـ — ١٣٧٢ م)

المتوفى (٨٥٢ هـ — ١٤٤٩ م)

هو : أحمد بن على بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل الكنانى العسقلانى المصرى القاهرى ، حجة مشهور فى الحديث ومؤرخ وفقيه شافعى ، ولد فى الثانى عشر من شعبان عام ٧٧٣ هـ (١٨ فبراير عام ١٣٧٢م) فى مصر القديمة فقد والديه فى سن مبكرة ، وكان أبوه نور الدين عالما مبرزاً يصدر الفتاوى ويقوم بالتدريس ، ونشأ ابن حجر فى كنف زكى الدين الخروبى ، وهو من كبار التجار .

حفظ القرآن فى التاسعة من عمره ، وسرعان ما وعى بسائط الفقه والنحو ، ودرس مدة طويلة من الزمن على أعظم علماء عصره ، كالبلقينى ، وابن الملقن المتوفى عام ٨٠٤ هـ ، وعز الدين بن جماعة فى الحديث والفقه ، والتنوخى فى القراءات ، ومحب الدين بن هشام المتوفى ٧٩٩ هـ والفيروز ابادى فى اللغة والصرف ، ولما كان يميل إلى الحديث فقد وقف حياته على دراسته منذ عام ٧٩٣ هـ (أوائل ديسمبر سنة ١٣٩٠ م) ، ولذلك قام بعدة

---

(١) فى الأعلام للزركلى : وفى نسبة هذا الكتاب إليه شك .

(٢) راجع فى ترجمته الضوء اللامع (٢/٣٦) ، البدر الطالع (١/٨٧) ، التبر المسبوك (٢٣٠) ، لسان الميزان « ٦ خاتمته لمصحح طبعه » ، دائرة المعارف الإسلامية (١/١٣١) ، بدائع الزهور (٢ / ٣٢) ، ونص فيه على أن وفاته سنة ٨٥٤ هـ ، الأعلام للزركلى (١ / ١٧٣ ، ١٧٤) .

رحلات فى مصر والشام والحجاز واليمن كانت سبباً فى اتصاله بكثير من الفقهاء والأدباء ، ودرس الحديث عشر سنوات كاملات على زين الدين العراقى المتوفى عام ٨٠٦ هـ وقد أجاز له معظم شيوخه إصدار الفتاوى والقيام بالتدريس ، ورفض منصباً قضائياً عرض عليه عدة مرات ولكنه قبل أخيراً بعد رجاء صديقه قاضى القضاة جمال الدين البلقينى بأن يكون نائبا عنه ، وفى المحرم سنة ٨٢٧ هـ ديسمبر سنة ١٤٢٣ م عين قاضيا للقضاة وظل فى هذا المنصب حوالى إحدى وعشرين سنة وكثيراً ما اعتزل منصبه خلالها ، وكان أثناء ذلك يقوم بالتدريس فى عدة مساجد ومدارس ، ذكر تلميذه السخاوى عشرة منها ، وحاضر فى التفسير والحديث والفقه ، وكانت دروس ابن حجر الملقب بحافظ عصره يحضرها حتى العلماء ، وكان كذلك مفتى دار العدل ، وناظر البيبرسية ، وكان خطيبا فى الأزهر ، ثم فى جامع عمرو ، ثم عين أمينا لمكتبة القبة المحمودية .

لكنه كان دائما يعتنى عناية تامة بالتدريس حتى أيام توليه القضاء والإفتاء ، وخاصة تدريس الحديث الذى كانت له عنده مكانة خاصة من بين سائر العلوم ، لذلك عهد إليه السلطان فرج بن برقوق بعقد مجلس إملائه فى المدرسة الشيخونية عام ٨٠٨ (= ١٤٠٥ م) ويشير القلقشندى إلى أن وظيفة التدريس بهذه المدرسة كان يعهد بها — من قبل السلطان — إلى أبرز رجالات هذا العصر ، ولقد عكف ابن حجر على الإملاء وعكف تلاميذه على الأخذ عنه ، فإذا مجالس إملائه فى الشيخونية تؤلف فيما بعد كتابه « الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط الإسماع » ثم قام فى العام التالى بتدريس الحديث ولكن ، فى المدرسة المحمودية التى كانت من أحسن مدارس عصرها فى مصر والشام إلى جانب ما زخرت به من آلاف المجلدات فى شتى فنون المعرفة السائدة يومذاك ، والظاهر أن ابن حجر كان حريصا على تولى أمر هذه المدرسة نظراً لمكتبتها ، إذ يحدثنا تلميذه السخاوى بأن شيخه عمل لها فهرستين إحداهما بالحروف الهجائية والأخرى حسب الموضوعات .

وظل ابن حجر بهذه المدرسة قيما على مكتبتها ثلاث سنوات نقل بعدها إلى مدرسة جمال الدين الاستدار عند أول افتتاحها سنة ٨١١ هـ ، ويذكر المقريزى أنه كان بها خمسة من شيوخ العلم يتناول كل منهم ثلاثمائة درهم شهريا(١) .

---

(١) مقدمة الجزء الأول من « إنباء الغمر بأنباء العمر » بتحقيق الدكتور / حسن حبشى (١/٢١ ، ٢٢) .

مكانته العلميـــة :

أعتقد أنه لا يختلف اثنان فى المكانة المرموقة التى نالها الحافظ بن حجر ، يشهد بذلك القدامى والمحدثون من أهل العلم وأصحاب الفضل .

قال عنه الإمام السيوطى : شيخ الاسلام ، وإمام الحفظ فى زمانه ، وحافظ الديار المصرية ، بل حافظ الدنيا مطلقا ، ثم قال : وعانى أولا الأدب والشعر فبلغ فيه الغاية ، ثم طلب الحديث من سنة أربع وتسعين وسبعمائة ، فسمع الكثير ، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقى وبرع فى الحديث وتقدم فى جميع فنونه .

حكى أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبى فى الحفظ ، فبلغها وزاد عليها ، ولما حضرت العراقى الوفاة ، قيل له : من تخلف بعدك ؟ قال : ابن حجر ، ثم ابنى أبو زرعة ، ثم الهيثمى .

وصنف التصانيف التى عم النفع بها «كشرح البخارى» الذى لم يصنف أحد فى الأولين ولا فى الآخرين مثله .

ثم قال السيوطى : ولى منه إجازة عامة ، ولا أستبعد أن يكون لى منه إجازة خاصة ، فإن والدى كان يتردد إليه وينوب فى الحكم عنه ، وإن يكن فاتنى حضور مجالسه والفوز بسماع كلامه والأخذ عنه ، فقد انتفعت فى الفن بتصانيفه ، واستفدت منه الكثير ، وقد غلق بعده الباب وختم به هذا الشأن(١) .

وقال عنه الحافظ تقى الدين محمد بن محمد بن فهد :

وكان فى حال طلبه مفيداً فى زى مستفيد ، إلى أن انفرد بين علماء زمانه بمعرفة فنون الحديث لاسيما رجاله ، وما يتعلق بهم ، فألف التآليف المفيدة المليحة الجليلة السائرة ، الشاهدة له بكل فضيلة ، الدالة على غزارة فوائده ، والمعربة عن حسن مقاصده ، جمع فيها فأوعى ، وفاق أقرانه جنسا ونوعا ، التى تشنفت بسماعها الأسماع ، وانعقد على كمالها لسان الإجماع .

وقال عنه فى موضع آخر من ترجمته :

وهو إمام علامة ، حافظ محقق ، متين الديانة ، حسن الأخلاق ، لطيف المحاضرة ،

---

(١) طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

حسن التعبير ، عديم النظير ، ولم تر العيون مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه(١) .

وقال عنه صاحب المنهل :

كان رحمه الله حافظ العصر ، حافظ المشرق والمغرب ، أمير المؤمنين فى الحديث ، انتهت إليه رياسة علم الحديث من أيام شبيبته بلا مدافعة(٢) .

وقال عنه ابن المناوى الشافعى فى كتابه اليواقيت والدرر :

شيخ الإسلام،شهاب الدين أبو الفضل بن حجر ، فريد زمانه ، حامل لواء السنة فى أوانه ، ذهبى عصره ، ونضاره وجوهره ، مرجع الناس فى التضعيف والتصحيح ، وأعظم الشهود والحكام فى التعديل والتجريح ، قضى له كل حاكم لارتقائه فى علم الحديث إلى أعلم الدرج(٣) .

مؤلفـــاته :

لقد كانت مؤلفات الحافظ بن حجر كثيرة ومتنوعة ، فقد زادت على المائة والخمسين مصنفاً نذكر منها :

١ — الإتقان فى فضائل القرآن .
٢ — الأجوبة المشرقة على الأسئلة المفرقة .
٣ — الإحكام لبيان ما فى القرآن .
٤ — الاستدراك - على الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء .
٥ — الاستدراك - على الكشاف .
٦ — الإصابة فى تمييز الصحابة .
٧ — الإعجاب ببيان الأسباب .
٨ — الإفتنان فى رواية القرآن .
٩ — إقامة الدلائل على معرفة الأوائل .
١٠ — إنباء الغمر بأنباء العمر .

---

(١) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ٣٢٢ .
(٢) المنهل الصافى (١ / ١٠٤) .
(٣) مقدمة اليواقيت والدرر .

١١ — الانتفاع بترتيب الدارقطني على الأنواع .
١٢ — الأنوار بخصائص المختار .
١٣ — الإيضاح على مناسك الحج .
١٤ — الإيناس بمناقب أبي العباس .
١٥ — الآيات النيرات للخوارق المعجزات .
١٦ — بذل الماعون بفضل الطاعون .
١٧ — بلوغ المرام بأدلة الأحكام .
١٨ — بيان الفصل بما رجح فيه الإرسال على الوصل .
١٩ — تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ،
٢٠ — تجريد التفسير من صحيح البخارى على ترتيب السور .
٢١ — تحرير الميزان .
٢٢ — تحفة الظراف بأوهام الأطراف .
٢٣ — تخريج الأربعين النووية بالأسانيد العلية والأربعين المتباينة .
٢٤ — تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .
٢٥ — ترجمة النووى .
٢٦ — تصحيح الروضة .
٢٧ — تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب .
٢٨ — التعريج على التدريج .
٢٩ — تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس .
٣٠ — التعريف الأوحد بأوهام من جمع رجال المسند .
٣١ — تعريف الفئة بمن عاش مائة - من هذه الأمة .
٣٢ — تعليق التعليق ، وقد وصل فيه تعليقات البخارى وهو أول ما صنف وهو كتاب نفيس .
٣٣ — تقريب التهذيب - مختصر تهذيب التهذيب .
٣٤ — تقريب النهج بترتيب الدرج .
٣٥ — تقويم السناد بمدرج الإسناد .

٢٩ — تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، وهو الكتاب الذى نقدم له .

٣٧ — التمييز فى تخريج أحاديث الوجيز .

٣٨ — تهذيب تهذيب الكمال للحافظ المزى .

٣٩ — توالى التأنيس بمعالى ابن إدريس .

٤٠ — الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة .

٤١ — الدراية فى منتخب تخريج أحاديث الهداية .

٤٢ — الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة .

٤٣ — ديوان شعر .

٤٤ — الزهر المطول فى بيان الحديث المعلل .

٤٥ — شرح الاربعين النووية .

٤٦ — شرح مناسك المنهاج .

٤٧ — شفاء العليل فى بيان العلل .

٤٨ — الشمس المنيرة فى معرفة الكبيرة .

٤٩ — طبقات الحفاظ .

٥٠ — فتح البارى شرح صحيح البخارى .

٥١ — فوائد الاحتفال فى بيان أحوال الرجال المذكورين فى البخارى .

٥٢ — القصد الأحمد فيمن كنيته أبو الفضل واسمه أحمد .

٥٣ — قضاة مصر .

٥٤ — القول المسدد فى الذب عن مسند الإمام أحمد .

٥٥ — الكاف الشاف فى تحرير أحاديث الكشاف .

٥٦ — كتاب الإعلام بمن ولى مصر فى الإسلام .

٥٧ — كتاب تقريب الغريب وإتحاف المهرة بأطراف العشرة — ثم أفرد منه أطراف مسند الإمام أحمد وسماه « أطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلى » وأطراف الصحيحين، وأطراف المختارة للضياء .

٥٨ — لسان الميزان

٥٩ — مختصر البداية والنهاية لابن كثير .

٦٠ — المرجة الغيثية عن الترجمة الليثية .
٦١ — مزيد النفع بما رجح فيه الوقف على الرفع .
٦٢ — المطالب العالية من رواية المسانيد الثمانية .
٦٣ — المقترب فى بيان المضطرب .
٦٤ — المنحة فيما علق به الشافعى القول على الصحة .
٦٥ — النبأ الأنبه فى بناء الكعبة .
٦٦ — نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر .
٦٧ — نزهة القلوب فى معرفة المبدل من المقلوب .
٦٨ — نزهة النظر بتوضيح نخبة الفكر .
٦٩ — هدى السارى ـ مقدمة فتح البارى .

وفاته :

توفى رحمه الله تعالى بعد العشاء من ليلة السبت ثامن عشر من ذى الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة هجرية وذلك بمنزله بالقرب من المدرسة المنكوتمرية ، داخل باب القنطرة أحد أبواب القاهرة ، وصلى عليه من الغد بسبيل المؤمنين فى مشهد عظيم لم ير من حضره مثله ، وتم دفنه بصدر تربة زكى الخروبى شرقى محرابها ، وهذه التربة تجاه السروتين عند جامع الشيخ محمد الديلمى بالقرافة الصغرى ، وكان ممن حضر الصلاة عليه السلطان الملك الظاهر جقمق وأتباعه .

قال الإمام السيوطى : أخبرنى الشهاب المنصورى أنه شهد جنازته، فلما وصل إلى المصلى أمطرت السماء على نعشه ، فأنشد فى ذلك الوقت(١) :

قد بكت السحب على قاضى القضاة بالمطر
وانهدم الركن الذى كان مشيدا من حجر

رحم الله الإمام ابن حجر رحمة واسعة ، وجزاه عما قدم للإسلام والمسلمين من خير أحسن الجزاء .

---

(١) طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٤٨ .

نسخ كتاب « تلخيص الحبير » :

لقد تيسر لي العثور على جميع نسخ هذا الكتاب المطبوعة ، الأمر الذى جعلنى أستغنى بها عن الرجوع إلى النسخ المخطوطة ، لأن مجموع هذه النسخ جعلنى أستوثق من صحة النص، خاصة أن هذه النسخ قد قوبلت على عدة نسخ مخطوطة .

وهذه هى النسخ التى اعتمدت عليها فى التحقيق : -

١ - النسخة المطبوعة فى المطبعة الأنصارية بدهلى ، فى جزء واحد ، وهى من أحسن طبعات هذا الكتاب ، إذ يقل فيها الخطأ ، قال مصححها : إنها صححت على ثلاث نسخ عتيقة طلبت وجمعت من أطراف العالم ، وأكناف البلدان ، لتصحيح هذا الكتاب الرفيع الشأن :

إحداها : النسخة التى كان فيها خطوط المؤلف الحافظ ابن حجر وعليها الإجازات مكتوبة لتلميذه الحافظ السخاوى وخطوطه أيضا ، وكانت هذه النسخة صحيحة فى الغاية القصوى ونادرة فوق ما يوصف وتثنى ، ووجدت هذه النسخة عند الفاضل المبجل عمدة المخلصين المولوى عبد الجبار ابن العارف بالله الشيخ العلامة عبد الله الغزنوى الامرتسرى .

وثانيتها : النسخة اليمنية التى فيها خطوط الأئمة الأعلام ، وكانت هذه عند المحدث القاضى حسين بن محسن الأنصارى اليمانى ، أدام الله بركاته .

وثالثتها أيضا : النسخة اليمنية وفيها أيضا خطوط الكملاء العظام ، وكانت هذه عند محب أهل الحديث الشيخ الحاج أحمد الله الرحيم أبادى ، فجعلت الاولى أم الأمهات، والأخريان معروضتين عليها فى المحو والإثبات(١) .

ولما كانت هذه النسخة بهذه المكانة من الصحة جعلتها هى الأصل ورمزت لها بالحرف (ا) .

٢ - النسخة المطبوعة بالمطبعة المنيرية بهامش كتاب « المجموع شرح المهذب » للإمام النووى و « فتح العزيز » للإمام الرافعى الذى يعتبر هذا الكتاب تخريجا لأحاديثه ورمزت لهذه النسخة بالحرف « م » .

٣ - النسخة المطبوعة بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م بتصحيح وتنسيق وتعليق محب السنة النبوية وخادمها السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى ورمزت لهذه النسخة بالحرف « ح » .

---

(١) خاتمة الطبع للنسخة الهندية ص ٣١٩ .

عملى فى التحقيق :

إن المهمة الاساسية لأى محقق هى تحقيق النص بقدر الإمكان حتى يكون مطابقا للصورة التى وضعه عليها المؤلف أو قريبا منها ، وما عدا ذلك فهو من المكملات .

ولقد بذلت كل ما فى وسعى لتحقيق هذا الغرض ، ومجمل ما قمت به فى التحقيق هو :

١ — مقابلة النسخ المختلفة وإثبات الفرق بينها .

٢ — مسلسلة أحاديث كل باب من أبواب الكتاب بأرقام مستقلة .

٣ — تخريج الآيات القرآنية التى استشهد بها المؤلف ، وكذلك بعض الأحاديث التى تحتاج إلى زيادة بيان .

٤ — شرح الكلمات الغريبة التى تحتاج إلى الرجوع إلى المعاجم اللغوية .

٥ — التعليق على بعض الأحاديث وبيان ما يتعلق بها من أحكام فقهية مع ترجيح بعض الآراء التى يكون دليلها راجحا فى نظرى .

٦ — التعريف ببعض الأعلام التى تكون محل اختلاف أو اشتباه ، تمييزاً لها عن غيرها .

٧ — إحالة بعض المسائل الهامة إلى المصادر التى يمكن الرجوع إليها .

وإنى لأتوجه إلى الله عز وجل ـ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً فى القرب من سيد المرسلين .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؟

غرة ربيع الأول ١٣٩٨ هـ

شعبان محمد إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مخرج الحى من الميت ومخرج الميت من الحى ، العليم بما تخفى الصدور وتبديه من كل شيء ، أحمده على نعمه وأعوذ به فى أداء شكرها من المطل واللى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذى هدانا إلى الرشد على رغم أنف أهل الغى ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى أباح له الفيء ، وأظل أمته من ظل هديه بأوسع فىء ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه من كل قبيلة وحى .

أما بعد : فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز ، للإمام أبى القاسم الرافعى شكر الله سعيه ، لجماعة من المتأخرين ، منهم القاضى عز الدين بن جماعة ، والإمام أبو أمامة ابن النقاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن على الأنصارى ، والمفتى بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد ، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة ، كتاب شيخنا سراج الدين ، إلا أنه أطاله بالتكرار ، فجاء فى سبع مجلدات ، ثم رأيته لخصه فى مجلدة لطيفة ، أخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته ، فرأيت تلخيصه فى قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده ، فمن الله بذلك ، ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه ، ومن تخريج أحاديث الهداية فى فقه الحنفية ، للإمام جمال الدين الزيلعى ، لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه ، وأرجو الله إن تم هذا التتبع أن يكون حاوياً لجل ما يستدل به الفقهاء فى مصنفاتهم فى الفروع ، وهذا مقصد جليل ، والله تعالى المسئول أن ينفعنا بما علمنا ، ويعلمنا ما ينفعنا ، وأن يزيدنا علماً ، وأن يعيذنا من حال أهل النار ، وله الحمد على كل حال .

كتاب الطهارة

باب الماء الطاهر

١ — حديث (البحر : هو الطهور ماؤه) مالك والشافعى عنه والأربعة ، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود ، والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وصححه البخارى فيما حكاه عنه

الترمذى ، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه فى صحيحه ، وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقى العلماء له بالقبول ، فرده من حيث الإسناد ، وقبله من حيث المعنى ، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ، ورجح ابن مندة صحته ، وصححه أيضاً ابن المنذر وأبو محمد البغوى (١) ، ومداره على صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبى بردة ، عن أبى هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » (٢) .

رواه عنه مالك وأبو أويس ، قال الشافعى : فى إسناد هذا الحديث من لا أعرفه ، قال البيهقى : يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة ، أو المغيرة أو كليهما . قلت : لم ينفرد به سعيد عن المغيرة ، فقد رواه عنه يحى بن سعيد الأنصارى ، إلا أنه اختلف عليه فيه ، والاضطراب منه ، فرواه ابن عيينة عن يحى بن سعيد ، عن رجل من أهل المغرب ، يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبى بردة ، أن ناساً من بنى مدلج أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وقيل عنه عن المغيرة عن رجل من بنى مدلج ، وقيل عن يحى عن المغيرة عن أبيه ، وقيل عن يحى عن المغيرة بن عبد الله ، أو عبد الله بن المغيرة ، وقيل عن يحى عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه ، عن رجل من بنى مدلج ، اسمه عبد الله مرفوعاً ، وقيل عن يحى عن عبد الله ابن المغيرة ، عن أبى بردة مرفوعاً ، وقيل عن المغيرة عن عبد الله المدلجى ، ذكرها الدارقطنى ، وقال : أشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه ، وقال ابن حبان : من قال فيه عن المغيرة عن أبيه فقد وهم ، والصواب عن المغيرة عن أبى هريرة ، وأما حال المغيرة : فقد روى الآجرى عن أبى داود أنه قال : المغيرة بن أبى بردة معروف ، وقال ابن عبد البر : وجدت اسمه فى مغازى موسى بن نصير ، وقال ابن عبد الحكم : اجتمع عليه أهل إفريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن أبى مسلم فأبى انتهى ، ووثقه النسائى ، فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف ،

---

(١) انظر : شرح السنة للبغوى (٢/٥٥) .

(٢) فى هذا الحديث دليل على أو جميع أنواع حيوان البحر إذا ماتت حلال ، ويؤيده ظاهر القرآن الكريم حيث قال سبحانه (أحل لكم صيد البحر . . .) المائدة ٦٩ ، وانظر شرح السنة للبغوى (٢/٥٥ — ٥٧) .

وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الجلاح أبو كثير ، رواه عنه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وغيرهما ، ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقى عنه ، وسياقه أتم قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فجاءه صياد فقال: يارسول الله إنا ننطلق فى البحر نريد الصيد ، فيحمل أحدنا معه الإداوة (١) ، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً ، فربما وجده كذلك ، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه ، فلعله يحتلم أو يتوضأ ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش ، فهل ترى فى ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك ؟ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اغتسلوا منه، وتوضؤوا به ، فإنه الطهور ماؤه ، الحل ميتته » قلت: ورواه عن مالك مختصرا للقصة : أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ، عن حماد بن خالد ، عن مالك بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وهذا أشبه بسياق صاحب الكتاب ، وفى الباب عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان ، والدارقطنى والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه ، قال أبو على بن السكن : حديث جابر أصح ماروى فى هذا الباب ، ورواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى والحاكم ، من حديث المعافى بن عمران ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا مايخشى من التدليس ، ورواه الدارقطنى والحاكم من حديث موسى بن سلمة ، عن ابن عباس، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر، فقال : « ماء البحر طهور » ، ورواته ثقات ، لكن صحح الدارقطنى وقفه ، ورواه ابن ماجه من حديث يحى بن بكير ، عن الليث عن جعفر بن ربيعة ، عن مسلم بن مخشى ، عن ابن الفراسى ، قال : كنت أصيد وكانت لى قربة أجعل فيها ماء ، وإنى توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » قال الترمذى سألت محمداً عنه ، فقال : هذا مرسل ، لم يدرك ابن الفراسى النبى صلى الله عليه وسلم ، والفراسى له صحبة ، قلت : فعلى هذا كأنه سقط من الرواية عن أبيه ، أو أن قوله ابن، زيادة ، فقد ذكر البخارى أن مسلم بن مخشى لم يدرك الفراسى نفسه ، وإنما يروى عن ابنه، وأن الابن ليست له صحبة ، وقد رواه البيهقى من طريق شيخ شيخ ابن ماجه ، يحى بن بكير،

---

(١) الإداوة : وعاء الماء الذى يسافر به . فقه اللغة للثعالبى .

عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن مسلم بن مخشي أنه حدثه أن الفراسي قال : كنت أصيد ، فهذا السياق بجود ، وهو على رأى البخاري مرسل ، وروى الدارقطني والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور » .

وهو من طريق المثنى ، عن عمرو ، والمثنى ضعيف ، ووقع في رواية الحاكم : الأوزاعي بدل المثنى ، وهو غير محفوظ ، ورواه الدارقطني والحاكم من حديث علي بن أبي طالب من طريق أهل البيت ، وفي إسناده من لا يعرف ، وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة ، أنه سأل ابن عمر ، آكل ما طفا على الماء ؟ قال : إن طافيه ميتته . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن ماءه طهور ، وميتته حل » .

ورواه الدارقطني من حديث أبي بكر الصديق . وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف ، وصحح الدارقطني وقفه ، وكذا ابن حبان في الضعفاء .

تنبيه : وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني ، أن اسم السائل عبد الله المدلجي ، وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده ، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد ، وتبعه أبو موسى ، فقال : عبد أبو زمعة البلوي ، الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر ، قال ابن منيع : بلغني أن اسمه عبد ، وقيل اسمه عبيد بالتصغير ، وقال السمعاني في الأنساب : اسمه العركي ، وغلط في ذلك ، وإنما العركي وصف له ، وهو ملاح السفينة ، قال أبو موسى : وأورده ابن منده فيمن اسمه عركي ، والعركي هو الملاح ، وليس هو اسماً ، والله أعلم ، وقال الحميدي : قال الشافعي : هذا الحديث نصف علم الطهارة .

٢ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة » :

الشافعي وأحمد وأصحاب السنن ، والدارقطني والحاكم والبيهقي ، من حديث أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » .

وقال : حديث حسن ، وقد جوده أبو أسامة ، وصححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم ، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت ، ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن ، وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره ، وقال في آخر الكلام عليه : وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، يعني عن

عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبى سعيد وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبى سعيد، واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه، قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هـــذه، قال قاسم بن أصبغ فى مصنفه ثنا محمد بن وضاح، ثنا عبد الصمد بن أبى سكينة الحلبى بحلب، ثنا عبد العزيز بن أبى حازم، عن أبيه عن سهل بن سعد. قال: قالوا: يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ماينجى الناس والحائض، والخبث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء لاينجسه شىء». وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن فى مستخرجه على سنن أبى داود، حدثنا محمد بن وضاح به، قال ابن وضاح: لقيت ابن أبى سكينة بحلب فذكره. وقال قاسم بن أصبغ: هذا من أحسن شىء فى بئر بضاعة. وقال ابن حزم: عبد الصمد ثقة مشهور. قال قاسم: ويروى عن سهل بن سعد فى بئر بضاعة من طرق هذا خيرها، وقال ابن مندة فى حديث أبى سعيد: هذا إسناد مشهور. قلت: ابن أبى سكينة الذى زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح.

تنبيه: قوله: أتتوضأ بتاءين مثناتين من فوق، خطاب للنبى ﷺ، قال الشافعى: كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها من الأنجاس مالا يغير لها لوناً ولا طعماً ولا يظهر له ريح، فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم، تتوضأ من بئر بضاعة، وهى يطرح فيها كذا وكذا؟ فقال مجيباً: «الماء لاينجسه شىء» قلت: وأصرح من ذلك، مارواه النسائى بلفظ: مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم، وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهى يطرح فيها ما يكره من النتن؟ فقال: «إن الماء لاينجسه شىء»، وقد وقع مصرحاً به فى رواية قاسم بن أصبغ، فى حديث سهل بن سعد أيضاً، وهذا أشبه بسياق صاحب الكتاب.

قوله: وكان ماء هذه البئر كنقاعة الحناء. هذا الوصف لهذه البئر لم أجد له أصلا. قلت: ذكره ابن المنذر فقال: ويروى أن النبى صلى الله عليه وسلم «توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء» فلعل هذا معتمد الرافعى فينظر إسناده من كتابه الكبير انتهى، وقد ذكره ابن الجوزى فى تلقيحه أنه صلى الله عليه وسلم «توضأ من غدير، ماؤه كنقاعة الحناء» وكذا ذكره ابن دقيق العيد، فيما علقه على فروع ابن الحاجب. وفى الجملة لم يرد ذلك فى بئر بضاعة، وقد جزم الشافعى أن بئر بضاعة كانت لاتتغير بإلقاء ما يلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها، وروى أبو داود عن قيمها ما يراجع منه، وروى الطحاوى عن الواقدى، أنها كانت سيحاً تجرى، ثم أطال فى ذلك، وقد خالفه البلاذرى فى تاريخه، فروى عن إبراهيم بن غياث، عن الواقدى قال: تكون بئر بضاعة سبعاً فى سبع، وعيونها كثيرة فهى لا تنزح.

٣ — حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء، إلا ماغير طعمه، أو ريحه»، لم أجده هكذا، وقد تقدم فى حديث أبى سعيد بلفظ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وليس فيه خلق الله، ولا الاستثناء، وفى الباب كذلك عن جابر بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء»، وفيه قصة، رواه ابن ماجه، وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك، وقد اختلف فيه على شريك الراوى عنه، وعن ابن عباس بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء»، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، ورواه أصحاب السنن، بلفظ: «إن الماء لا يجنب»، وفيه قصة، وقال الحازمى: لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة، وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم، وعن سهل بن سعد، رواه الدارقطنى، وعن عائشة بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء» رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى، والبزار وأبو على بن السكن فى صحاحه، من حديث شريك، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف، وفى المصنف والدارقطنى من طريق داود بن أبى هند، عن سعيد بن المسيب، قال: «أنزل الله الماء طهورا لاينجسه شيء»، وأما الاستثناء: فرواه الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ: «الماء طهور، لاينجسه شيء، إلا ماغلب على ريحه، أو طعمه»، وفيه رشدين ابن سعد، وهو متروك، وقال ابن يونس: كان رجلا صالحاً، لاشك فى فضله، أدركته غفلة الصالحين، فخلط فى الحديث، وعن أبى أمامة مثله، رواه ابن ماجه والطبرانى، وفيه رشدين أيضاً، ورواه البيهقى بلفظ: «إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه» أورده من طريق عطية بن بقية، عن أبيه، عن ثور، عن راشد بن سعد عن أبى أمامة، وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله، ورواه الطحاوى والدارقطنى، من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ: «الماء لاينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه»، زاد الطحاوى: أو لونه، وصحح أبو حاتم إرساله، قال الدارقطنى فى العلل: هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبى أمامة، وخالفه الأحوص بن حكيم، فرواه عن راشد بن سعد مرسلا. وقال أبو أسامة، عن الأحوص، عن راشد.

قوله: قال الدارقطنى: ولا يثبت هذا الحديث، وقال الشافعى: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء، وريحه، ولونه، كان نجساً يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت

أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً ، وقال النووى . اتفق المحدثون على تضعيفه ، وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير ، إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً ، فهو نجس .

قوله : نص الشارع على الطعم والريح ، وقاس الشافعى اللون عليهما ، هذا الكلام تبع فيه صاحب المهذب ، وكذا قاله الرويانى فى البحر ، وكأنهما لم يقفا على الرواية التى فيها ذكر اللون ، ولا يقال لعلهما تركاها لضعفها ، لأنهما لو راعيا الضعف لتركا الحديث جملة ، فقد قدمنا عن صاحب المذهب أنه لا يثبت ، ونص مع ذلك فيه على اللون فى نفس الخبر .

قوله : وحمل الشافعى الخبر على الكثير ، لأنه ورد فى بئر بضاعة وكان ماؤها كثيراً ، وهذا مصير منه إلى أن هذا الحديث ورد فى بئر بضاعة ، وليس كذلك ، نعم صدر الحديث كما قدمناه دون قوله خلق الله ، هو فى حديث بئر بضاعة ، وأما الاستثناء الذى هو موضع الحجة منه فلا ، والرافعى كأنه تبع الغزالى فى هذه المقالة ، فإنه قال فى المستصفى : لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة ، قال : خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شىء ، إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، وكلامه متعقب لما ذكرناه ، وقد تبعه ابن الحاجب فى المختصر فى الكلام على العام ، وهو خطأ ، والله الموفق .

(تنبيه) وقع لابن الرفعة أشد من هذا الوهم ، فإنه عزا هذا الاستثناء إلى رواية أبى داود ، فقال: ورواية أبى داود : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شىء ، إلا ما غير طعمه ، أو ريحه » ووهم فى ذلك ، فليس هذا فى سنن أبى داود أصلا .

(فائدة) أهمل الرافعى الاستدلال على أن الماء لا تسلب طهوريته بالتغير اليسير ، بنحو الزعفران والدقيق ، وعند ابن خزيمة ، والنسائى من حديث أم هانىء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد ، من قصعة فيها أثر العجين ، وفى الباب حديث الزبير ، فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم وجهه من الدم ، الذى أصابه بأحد ، بماء آجن ، أى متغير ، رواه البيهقى .

٤ — حديث : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً »(١) .

---

(١) هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة وكذلك ما هو أكثر من ذلك من باب أولى ولكنه مقيد بعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة كما تقدم =

(الشافعى) وأحمد والأربعة ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، والدارقطنى والبيهق ، من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه ، ولفظ أبى داود : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء . وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولفظ الحاكم فقال : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، وفى رواية لأبى داود وابن ماجة . « فإنه لا ينجس » قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل : عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل : عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، والجواب : أن هذا ليس اضطراباً ، قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق : الصواب أنه عن الوليد ابن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وقد رواه جماعة عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين ، وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره ، من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه ، وسئل ابن معين عن هذه الطريق ، فقال : إسنادها جيد ، قيل له : فإن ابن علية لم يرفعه فقال : وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد ، وقال ابن عبد البر فى التمهيد : ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين ، مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت من جهة الأثر ، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع ، وقال فى الاستذكار : حديث معلول ، رده إسماعيل القاضى ، وتكلم فيه ، وقال الطحاوى : إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت ، وقال ابن دقيق العيد : هذا الحديث قد صححه بعضهم ، وهو صحيح على طريقة الفقهاء ، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً فى بعض ألفاظه ، فإنه يجاب عنها بجواب صحيح ، بأن يمكن الجمع بين الروايات

= ويدل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير شيء من أوصافه ، وبه قال الشافعية والحنابلة وقدروا القلتين بخمسمائة رطل عراقى فتبلغ بالأرطال المصرية ستاً وأربعين وأربعمائة رطل وثلاثة أسباع رطل والمساحة فى المربع نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا (الفتح الربانى ١ / ٢١٧) . وانظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

ولكنى تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع إليه شرعاً ، تعيين مقدار القلتين ، قلت ، كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدى من حديث ابن عمر : « إذا بلغ الماء قلتين ، من قلال هجر ، لم ينجسه شىء » ، وفى إسناده المغيرة بن صقلاب ، وهو منكر الحديث، قال النفيلى: لم يكن مؤتمناً على الحديث ، وقال ابن عدى : لا يتابع على عامة حديثه. وأما ما اعتمده الشافعى فى ذلك ، فهو ما ذكره فى الأم والمختصر ، بعد أن روى حديث ابن عمر ، قال: أخبرنا مسلم بن خالد الزنجى، عن ابن جريج ، بإسناد لا يحضرنى ذكره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » ، وقال فى الحديث : « بقلال هجر » ، قال ابن جريج : ورأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئاً ، قال الشافعى : فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب ، لم يحمل نجساً فى جركان أو غيره ، وقرب الحجاز كبار ، فلا يكون الماء الذى لم يحمل النجاسة إلا بقرب كبار انتهى كلامه ، وفيه مباحث :

(الأول) فى تبيين الإسناد الذى لم يحضر الشافعى ذكره .

(والثانى) فى كونه متصلا أم لا .

(والثالث) فى كون التقييد بقلال هجر فى المرفوع .

(والرابع) فى ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة .

(والخامس) فى ثبوت التقدير للقلة بالزيادة على القربتين .

(فالأول) فى بيان الإسناد ، وهو ما رواه الحاكم أبو أحمد والبيهقى وغيرهما من طريق أبى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال أخبرنى محمد ، أن يحى بن عقيل أخبره ، أن يحى ابن يعمر أخبره ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً(١) » ، قال : فقلت ليحى بن عقيل : أى قلال ؟ قال : قلال هجر قال محمد رأيت قلال هجر ، فأظن كل قلة تأخذ قربتين ، وقال الدارقطنى : حدثنا أبو بكر النيسابورى . حدثنا أبو حميد المصيصى . حدثنا حجاج ، عن ابن جريج مثله ، وقال فى آخره ، قال: فقلت ليحى بن عقيل: قلال هجر؟ قال : قلال هجر ، قال : فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين ، قال الحاكم أبو أحمد : محمد شيخ ابن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى جامعه ، وابن جريج بلاغا . انظر كنز العمال (٩/ ٣٩١) .

جريج ، هو محمد بن يحي ، له رواية عن يحي بن أبي كثير أيضاً . قلت : وكيف ما كان فهو مجهول .

(الثاني) في بيان كون الإسناد متصلا أم لا ، وقد ظهر أنه مرسل ، لأن يحي بن يعمر تابعي ، ويحتمل أن يكون سمعه من ابن عمر ، لأنه معروف من حديثه ، وإن كان غيره من الصحابة رواه ، لكن يحي بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر ، وقد اختلف فيه على ابن جريج ، رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه ، قال : حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ، ولا بأساً » قال ابن جريج زعموا أنها قلال هجر ، قال عبد الرزاق : قال ابن جريج ، قال الذي أخبرني عن القلال : فرأيت قلال هجر بعد فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين (١) .

(البحث الثالث) في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع ، وهو كذلك إلا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية المغيرة بن صقلاب ، وقد تقدم أنه غير صحيح ، لكن أصحاب الشافعي قووا أن المراد قلال هجر ، بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم ، كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور ، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح ، قال البيهقي : قلال هجر كانت مشهورة عندهم ، ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى ، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر انتهى ، فإن قيل : أي ملازمة بين هذا التشبيه ، وبين ذكر القلة في حد الماء ، فالجواب أن التقييد بها في حديث المعراج ، دال على أنها كانت معلومة عندهم ، بحيث يضرب بها المثل في الكبر ، كما أن التقييد إذا أطلق ، إنما ينصرف إلى التقييد المعهود ، وقال الأزهري : القلال مختلفة في قرى العرب ، وقلال هجر أكبرها ، وقال الخطابي : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، والقلة لفظ مشترك ، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني ، تبقى مترددة بين الكبار والصغار ، والدليل على أنها من الكبار ، جعل الشارع الحد مقدراً بعدد ، فدل على أنه أشار إلى أكبرها ، لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين ، مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة ، والله أعلم ، وقد تبين بهذا محصل البحث الرابع .

---

(٢) ومقدارها بالمصري ٤٤٦ $\frac{3}{7}$ رطلا .

البحث الخامس : فى ثبوت كون القلة تزيد على قربتين ، وقد طعن فى ذلك ابن المنذر من الشافعية ، وإسماعيل القاضى من المالكية ، بما محصله : أنه أمر مبنى على ظن بعض الرواة ، والظن ليس بواجب قبوله ، ولاسيما من مثل محمد بن يحي المجهول ، ولهذا لم يتفق السلف ، وفقهاء الأمصار ، على الأخذ بذلك التحديد، فقال بعضهم . القلة يقع على الكوز والجرة كبرت أو صغرت ، وقيل : القلة مأخوذة من استقل فلان بحمله ، وأقله إذا أطاقه وحمله ، وإنما سميت الكيزان قلالا لأنها تقل بالأيدى وقيل : مأخوذة من قلة الجبل وهى أعلاه ، فإن قيل : الأولى الأخذ بما ذكره راوى الحديث لأنه أعرف بما روى ، قلنا : لم تتفق الرواة على ذلك ، فقد روى الدارقطنى بسند صحيح ، عن عاصم بن المنذر أحد رواة هذا الحديث ، أنه قال : القلال هى الخوابى(١) العظام ، قال إسحاق بن راهويه : الخابية تسع ثلاث قرب ، وعن إبراهيم قال : القلتــان الجرتان الكبيرتان ، وعن الأوزاعى قال : القلة ما تقله اليد أى ترفعه ، وأخرج البيهقى من طريق ابن إسحاق قال : القلة الجرة يستسقى فيها الماء والدورق ، ومال أبو عبيد فى كتاب الطهور إلى تفسير عاصم بن المنذر وهو أولى ، وروى على بن الجعد، عن مجاهد قال القلتان الجرتان ، ولم يقيدهما بالكبر ، وعن عبدالرحمن ابن المهدى ووكيع ، ويحيى بن آدم مثله ، رواه ابن المنذر .

(تنبيه) قوله : ينوبه هو بالنون ، أى يرد عليه نوبة بعد أخرى ، وحكى الدارقطنى أن ابن المبارك صحفه فقال : يثوبه بالثاء المثلثة .

(تنبيه آخر) قوله : لم يحمل الخبث ، معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ، كما فسره فى الرواية الأخرى التى رواها أبوداود وابن حبان وغيرهما : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ، والتقدير لايقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى ، فإن مادونهما(٢) أولى بذلك ، وقيل : معناه لايقبل حكم النجاسة كما فى قوله تعالى (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً(٣) أى لم يقبلوا حكمها .

---

(١) فى ط « م ، أ » الخوابى
(٢) فى ط « م » « ماروا هما »
(٣) سورة الجمعة (٥)

٥ — حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن التشميس » وقال : إنه يورث البرص ، الدارقطني وابن عدي في الكامل ، وأبو نعيم في الطب والبيهقي ، من طريق خالد بن إسماعيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عنها ، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس ، فقال : لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص ، وخالد قال ابن عدي : كان يضع الحديث ، وتابعه وهب بن وهب أبو البختري عن هشام ، قال : ووهب أشر من خالد ، وتابعهما الهيثم بن عدي ، عن هشام ، رواه الدارقطني ، والهيثم كذبه يحيى ابن معين ، وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك أخرجه الطبراني في الأوسط من طريقه ، وقال : لم يروه عن هشام إلا محمد بن مروان كذا قال فوهم ، ورواه الدارقطني غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن مالك ، عن هشام ، وقال هذا باطل ، عن ابن وهب ، وعن مالك أيضا ، ومن دون ابن وهب ضعفاء ، واشتد إنكار البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني ، في عزوه هذا الحديث لرواية مالك ، والعجب من ابن الصباغ كيف أورده في الشامل جازماً به ، فقال : روى مالك عن هشام ، وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشيخ أبي محمد ، ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الأعسم ، عن فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ بالماء المشمس ، أو نغتسل به » وقال « إنه يورث البرص » قال الدارقطني : عمرو بن محمد منكر الحديث ، ولا يصح عن الزهري ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .

(تنبيه) وقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه عن المذهب عزو هذا الحديث عن عائشة إلى سنن أبي داود والترمذي ، وهو غلط قبيح .

٦ — حديث ابن عباس « من اغتسل بالمشمس ، فأصابه وضح(١) فلا يلومن إلا نفسه » رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان ، من طريق عمر بن صبح ، وعن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا ، وزاد « ومن احتجم يوم الأربعاء أو السبت فأصابه داء فلا يلومن إلا نفسه ومن بات في مستنقع موضع وضوئه فأصابه وسواس فلا يلومن إلا نفسه ، ومن تعرى في غير كن فخسف به فلا يلومن إلا نفسه ، ومن نام وفي يده غمر الطعام فأصابه

---

(١) الوضح : بفتح الواو والضاد : الضوء والبياض والمراد به هنا البرص .

لم(١) فلا يلومن إلا نفسه ، ومن نام بعد العصر ، فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه، ومن شك فى صلاته فأصابه زحير(٢) فلا يلومن إلا نفسه ، وعمر بن صبح كذاب ، والضحاك لم يلق ابن عباس .

وفى الباب عن أنس رواه العقيلى بلفظ « لاتغتسلوا بالماء الذى يسخن فى الشمس ، فإنه يعدى من البرص » وفيه سوادة الكوفى وهو مجهول، ورواه الدارقطنى فى الأفراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبى عن أنس ، وزكريا ضعيف ، والراوى عنه أيوب بن سليمان وهو مجهول ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال البيهقى فى المعرفة : لايثبت البتة ، وقال العقيلى : لايصح فيه إلا حديث مسند ، وإنما هو شىء روى من قول عمر .

٧ — حديث « أن الصحابة تتطهر بالماء المسخن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم » هذا الخبر قال المحب الطبرى : لم أره فى غير الرافعى انتهى وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبرانى فى الكبير ، والحسن بن سفيان فى مسنده ، وأبو نعيم فى المعرفة ، والبيهقى من طريق الأسلع بن شريك قال : كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنى جنابة فى ليلة باردة . وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلا من الأنصار يرحلها ووضعت أحجاراً فأسخنت بها ماء(٣) فاغتسلت ، ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى — إلى — غفورا)(٤) والهيثم بن رزيق الراوى له عن أبيه عن الأسلع . هو وأبوه مجهولان ، والعلاء بن الفضل المنقرى راويه عن الهيثم فيه ضعف، وقد قيل : إنه تفرد به ، وقد روى عن جماعة من الصحابة فعل ذلك ، فمن ذلك عن عمر ، رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ، عن الدراوردى ، عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر كانت له قمقمة(٥) يسخن فيها الماء ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن

(١) اللمم : طرف من جنون يصيب الإنسان .

(٢) الزحير : داء يصيب البطن كالمغص .

(٣) لفظ « ماء » ساقط من ط « ح » .

(٤) النساء (٤٣) (٥) القمقمة : هى آنية من نحاس .

أبيه ، أن عمر كان يغتسل بالحميم ، وعلقه البخارى ، ورواه الدارقطنى وصححه ، وعن ابن عمر ، روى عبد الرزاق أيضاً عن معمر ، عن أيوب عن نافع ، أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم ، وعن ابن عباس ، رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ، عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة قال : قال ابن عباس : إنا نتوضأ بالحميم وقد أغلى على النار ، وروى عبد الرزاق بسند صحيح عنه ، قال : لا بأس أن يغتسل بالحميم ، ويتوضأ منه ، وروى ابن أبى شيبة وأبو عبيد عن سلمة بن الأكوع ، أنه كان يسخن الماء يتوضأ به ، وإسناده صحيح .

٨ — حديث عمر : « أنه كره الماء المشمس . وقال : إنه يورث البرص » .

الشافعى عن إبراهيم بن أبى يحيى ، عن صدقة بن عبد الله ، عن أبى الزبير ، عن جابر عن عمر به ، وصدقة ضعيف ، وأكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبى يحيى ، لكن الشافعى كان يقول : إنه صدوق وإن كان مبتدعاً ، وأطلق النسائى أنه كان يضع الحديث ، وقال إبراهيم بن سعد : كنا نسميه ونحن نطلب الحديث ، خرافة ، وقال العجلى : كان قدرياً معتزلياً رافضياً كل بدعة فيه ، وكان من أحفظ الناس لكنه غير ثقة ، وقال ابن عدى : نظرت فى حديثه فلم أجد فيه منكراً ، وله أحاديث كثيرة ، وقال الساجى : لم يخرج الشافعى عن إبراهيم حديثاً فى فرض ، إنما جعله شاهداً ، قلت : وفى هذا نظر ، والظاهر من حال الشافعى أنه كان يحتج به مطلقاً وكم من أصل أصله الشافعى لا يوجد إلا من رواية إبراهيم ، وقال محمد بن سحنون : لا أعلم بين الأئمة اختلافاً فى إبطال الحجة به ، وفى الجملة فإن الشافعى لم يثبت عنده الجرح فيه ، فلذلك اعتمده ، والله أعلم .

ولحديث عمر الموقوف هذا طريق أخرى ، رواها الدارقطنى من حديث إسماعيل ابن عياش ، حدثنى صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أزهر ، عن عمر قال : « لا تغتسلوا بالماء المشمس ، فإنه يورث البرص » ، وإسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين ، ومع ذلك فلم ينفرد ، بل تابعه عليه أبو المغيرة ، عن صفوان ، أخرجه ابن حبان فى الثقات ، فى ترجمة حسان .

(قوله) إن الشرع أمر بالتعفير فى ولوغ الكلب سيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى بعد قليل .

٩ — قوله : وسؤره نجس ، يعنى الكلب ، لورود الأمر بالإراقة فى خبر الولوغ .

قلت : ورد الأمر بالإراقة فيما رواه مسلم من طريق الأعمش ، عن أبى صالح وأبى رزين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » .

قال النسائى : لم يذكر فليرقه غير على بن مسهر ، وقال ابن منده : تفرد بذكر الإراقة فيه : على بن مسهر ، ولا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا من روايته ، وقال الدارقطنى : إسناده حسن ، رواته كلهم ثقات ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه ولفظه : فليهرقه ، وأصل الحديث فى الصحيحين من رواية مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، بلفظ « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » : هذا هو المشهور عن مالك ، وروى عنه : إذا ولغ ، وهذا هو لفظ أصحاب أبى الزناد ، أو أكثرهم ، إلا أنه وقع فى رواية الجوزقى من رواية ورقاء بن عمر ، عن أبى الزناد بلفظ : « إذا شرب » ، وكذا وقع فى عوالى أبى الشيخ من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عنه والمحفوظ عن أبى الزناد من رواية عامة أصحابه « إذا ولغ » ، وكذا رواه عامة أصحاب أبى هريرة عنه ، بهذا اللفظ ، ووقع فى رواية أخرى من طريق هشام عن ابن سيرين عنه بلفظ « إذا شرب » ، ولمسلم من رواية هشام عن محمد ، عن أبى هريرة : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم غسل سبع مرات ، أولاهن بالتراب » رواه الترمذى والبزار من رواية ابن سيرين فقال : « أولاهن أو أخراهن » .

وفى رواية لأبى داود ، من حديث أبان عن قتادة عن ابن سيرين : « السابعة بالتراب » ، وقال البيهقى : ذكر التراب فى هذا الحديث لم يروه ثقة عن أبى هريرة غير ابن سيرين .

قلت : قد رواه أبو رافع عنه أيضاً أخرجه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتادة عنه ، لكن قال البيهقى إن كان معاذ حفظه فهو حسن ، فأشار إلى تعليله ، ورواه الدارقطنى أيضاً من طريق الحسن عن أبى هريرة ، لكنه لم يسمع منه على الأصح . وفى الباب عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث مطرف بن عبد الله عنه ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص فى كلب الصيد ، وكلب الغنم » . وقال : « إذا ولغ الكلب فى الإناء ، فاغسلوه سبعاً ، وعفروه الثامنة بالتراب » لفظ مسلم ولم يخرجه البخارى وعكس ابن الجوزى ذلك فى كتاب التحقيق فوهم ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصرى انتهى .

وقد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره ، وروى أيضاً عن مالك ، وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة :

أحدها : قال البيهقى : بأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره ، فروايته أولى ، وهذا الجواب متعقب ، لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح ، قال ابن مندة إسناده مجمع على صحته ، وهى زيادة ثقة فيتعين المصير إليها ، وقد ألزم الطحاوى الشافعية بذلك .

ثانيها : قال الشافعى : هذا الحديث لم أقف على صحته وهذا العذر لا ينفع أصحاب الشافعى الذين وقفوا على صحة الحديث ، لاسيما مع وصيته .

ثالثها : يحتمل أن يكون جعلها ثامنة لأن التراب جنس غير جنس الماء ، لجعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدوداً باثنين ، وهذا جواب الماوردى وغيره .

رابعها : أن يكون محمولا على من نسى استعمال التراب ، فيكون التقدير : اغسلوا سبع مرات إحداهن بالتراب كما فى رواية أبى هريرة ، فإن لم تعفروه فى إحداهن فعفروه الثامنة ويغتفر مثل هذا الجمع بين اختلاف الروايات ، وهو أولى من إلغاء بعضها ، والله أعلم .

(فائدة) قال القرافى : سمعت قاضى القضاة صدر الدين الحنفى يقول : إن الشافعية تركوا أصلهم فى حمل المطلق على المقيد فى هذا الحديث : فقلت له هذا لا يلزمهم لقاعدة أخرى ، وذلك أن المطلق إذا دار بين مقيدين متضادين وتعذر الجمع ، فإن اقتضى القياس تقييده بأحدهما قيد وإلا سقط اعتبارهما معاً ، وبقى المطلق على إطلاقه ، انتهى . وهذا الذى قاله القرافى صحيح ، ولكنه لا يتوجه ههنا بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد ، وذلك أن الرواية المطلقة فيها إحداهن ، والمقيدة فى بعضها أولاهن ، وفى بعضها أخراهن ، وفى بعض الروايات أولاهن أو أخراهن ، فإن حملنا أو هنا على التخيير استقام أن يحمل المطلق على المقيد ويتعين التراب فى أولاهن أو أخراهن لا فى ما بين ذلك ، وإن حملنا أو هنا على الشك امتنع ذلك ، لكن الأصل عدم الشك ، وقد وقع فى الأم للشافعى وفى البويطى ما يعطى أنها على التعيين فيهما ولفظه فى البويطى : وإذا ولغ الكلب فى الإناء ، غسل سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب ، لا يطهره غير ذلك ، وبهذا جزم المرعشى فى ترتيب الأقسام ، قلت : وهذا لفظ الشافعى فى الأم ، وذكره السبكى فى شرح المنهاج بحثاً لكن أفاد شيخنا شيخ الإسلام : أن فى عيون المسائل عن الشافعى أنه قال إحداهن ، والله أعلم .

باب بيان النجاسات، والماء النجس

قوله : مشهور أن الهرة ليست بنجسة ، قاله عقب قوله الحيوانات كلها طاهرة ويستثني الكلب ، ولما ذكره الشيخ في المهذب ساقه بلفظ :

١ — أن النبي صلى الله عليه وسلم دُعِيَ إلى دار فأجاب ، ودعي إلى دار أخرى فلم يجب ، فقيل له في ذلك ، فقال : « إن في دار فلان كلباً ، فقيل : وفي دار فلان هرة ، فقال: الهرة ليست بنجسة ، ولم أجده بهذا السياق، ولهذا بيض له النووي في شرحه ، ولكن رواه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي ، من حديث عيسى بن المسيب ، عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن في داركم كلباً ، فقالوا : فإن في دارهم سنوراً(١) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : السنور سبع ، وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبا زرعة عنه فقال : لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوي ، قال العقيلي : لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه ، وقال ابن حبان : خرج عن حد الاحتجاج به ، وقال ابن عدي : هذا لا يرويه غير عيسى ، وهو صالح فيما يرويه ، ولما ذكره الحاكم قال : هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبي زرعة وهو صدوق لم يجرح(٢) قط كذا قال ، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما ، وقال ابن الجوزي : لا يصح ، وقال ابن العربي : ليس معناه أن الكلب نجس بل معناه أن الهر سبع ، فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى على المتأمل ، قلت : وروى ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم من طريق منصور بن صفية ، عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت » ، يعني الهرة ، لفظ ابن خزيمة والدارقطني .

٢ — حديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » ، الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ،

---

(١) السنور : الهر والأنثى سنورة ، والجمع سنانير .

(٢) في ط « م » « يخرج » .

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالطحال والكبد ، ورواه الدارقطنى من رواية سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً قال : وهو أصح ، وكذا صحح الموقوف : أبوزرعة وأبوحاتم ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك ، وقال أحمد: حديثه هذا منكر ، وقال البيهقى : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم : عبد الله وعبد الرحمن وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين ، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله . قلت رواه الدارقطنى وابن عدى من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم ، قال ابن عدى : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة ، قلت : تابعهم شخص أضعف منهم ، وهو أبو هاشم كثير بن عبدالله الأبلى ، أخرجه ابن مردويه فى تفسير سورة الأنعام من طريقه : عن زيد بن أسلم به ، بلفظ « يحل من الميتة اثنان ، ومن الدم اثنان ، فأما الميتة : فالسمك والجراد ، وأما الدم : فالكبد والطحال » ورواه المسور بن الصلت أيضاً عن زيد بن أسلم ، لكنه خالف فى إسناده ، قال عن عطاء عن أبى سعيدمرفوعاً أخرجه الخطيب ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، والمسور كذاب ، نعم الرواية الموقوفة التى صححها أبو حاتم وغيره ، هى فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى : أحل لنا ،وحرم علينا كذا مثل قوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها فى معنى المرفوع والله أعلم .

(تنبيه) قـــول ابن الرفعة : قول الفقهاء : السمك والجراد ، لم يرد ذلك فى الحديث . وإنما الوارد الحوت والجراد ، مردود فقد وقع ذلك فى رواية ابن مردويه فى التفسير كما تقدم .

٣ — حديث « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه (١) ، فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء وإنه يقدم الداء » البخارى من حديث أبى هريرة بلفظ : إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء ، والآخر شفاء » ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظه ، بزيادة « وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله ، ثم لينزعه » ورواه ابن ماجه والدارمى أيضاً ، ورواه ابن السكن بلفظ « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فيمقله ، فإن فى أحد جناحيه دواء ، وفى الآخر داء أوقال

---

(١) مقله فى الماء : يعنى غمسه .

سماً ، ورواه ابن ماجه وأحمد من حديث سعيد بن خالد عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى بلفظ « فى أحد جناحى الذباب سم ، وفى الآخر شفاء ، فإذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » ورواه النسائى وابن حبان والبيهقى أيضاً بنحوه ، وروى عن ثمامة عن أنس . والصحيح عن ثمامة عن أبى هريرة ، قاله ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة ، وقال الدراقطنى : رواه عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ، ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن أبى هريرة ، والقولان محتملان ، قلت : وروى عن قتادة عن أنس عن كعب الأحبار ، أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه الكبير ، فى باب من حدث من الصحابة عن التابعين وإسناده صحيح ، ورواه الدارمى من طريق ثمامة عن أبى هريرة ، وقال : الصواب طريق عبيد بن حنين عن أبى هريرة ، قلت : وحديث عبد الله بن المثنى رواه البزار والطبرانى فى الأوسط .

(فائدة) قوله : امقلوه أى اغمسوه ، قاله أبو عبيد ، وهذا الحديث احتجوا به على أن الماء القليل لا ينجس بما لا نفس له سائلة

(تنبيه) يدخل فى هذا الحديث كل ما يسمى شراباً ، وقال أبو الفتح القشيرى : ورواية إناء أحدكم أعم وأكثر فائدة من لفظ الشراب والطعام .

٤ — حديث سلمان : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت ، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه » الدارقطنى والبيهقى من حديث على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به ، وفيه بقية ابن الوليد ، وقد تفرد به وحاله معروف ، وشيخه سعيد بن أبى سعيد الزبيدى مجهول ، وقد ضعف أيضا ، واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية ، وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً ، وقال الحاكم أبو أحمد : هذا الحديث غير محفوظ ، وفى الطهور لأبى عبيد عن ابن عيينة ، عن منبوذ عن أمه عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها كانت تمر بالغدير (١) فيه الجعلان (٢) ، وفيه وفيه ، فيستقى لها ، فتشرب وتتوضأ .

---

(١) الغدير : قطعة من الماء يتركها السيل ، والجمع غدر وغدران .

(٢) الجعلان : جمع جعل كعمر وهو الحرباء .

٥ ــ حديث « ما أبين من حى فهو ميت » الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب(١) أسنمة الإبل وأليات الغنم ، فقال : « ما قطع من حى فهو ميت » ذكر الدارقطنى علته ، ثم قال : والمرسل أصح ، ورواه الدارمى وأحمد والترمذى وأبو داود والحاكم ، من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم ، عن أبى واقد الليثى ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل ، فقال « ماقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » لفظ أحمد ، ولفظ أبى داود مثله ، ولم يذكر القصة ، ورواه ابن ماجه والبزار والطبرانى فى الأوسط ، من حديث هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، فاختلف فيه على زيد بن أسلم ، قال البزار بعد أن أخرجه من طريق المسور بن الصلت ، عن زيد ، عن عطاء ، عن أبى سعيد : تفرد به الصلت ، وخالفه سليمان بن بلال ، فقال : عن زيد عن عطاء مرسلا كذا قال ، وكذا قال الدارقطنى ، وقد وصله الحاكم كما تقدم ، وروى معمر عن زيد بن أسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، لم يذكر عطاء ولاغيره ، وتابع المسور وغيره عليه ، خارجة ابن مصعب ، أخرجه ابن عدى فى الكامل ، وأبو نعيم فى الحلية : قال الدارقطنى : المرسل أشبه بالصواب ، وله طريق أخرى عن ابن عمر ، أخرجها الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عاصم ابن عمر وهو ضعيف ، ورواه ابن ماجه والطبرانى وابن عدى من طريق تميم الدارى ، وإسناده ضعيف ، ولفظه « قيل : يارسول الله إن ناساً يجبون أليات الغنم وهى أحياء فقال : « ما أخذ من البهيمة وهى حية فهو ميتة » .

٦ ــ حديث : « سئل النبى صلى الله عليه وسلم أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع » الشافعى وعبدالرزاق ، عن إبراهيم بن يحيى عن داود بن الحصين ، عن أبيه عن جابر ، قال : قيل يارسول الله فذكره ، وزاد فى آخره : كلها ، ورواه الشافعى أيضاً من حديث ابن أبى ذئب ، عن داود بن الحصين ، عن جابر من غير ذكر أبيه ، ورواه أيضاً عن سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن أبى حبيبة ، عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر ، أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريقه ، قال البيهقى : وفى معناه حديث أبى قتادة والاعتماد

---

(٣) الجب : معناه القطع .

عليه ، وفى الباب عن أبي سعيـــد ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وهى ضعيفة فى الدارقطنى ، وحديث أبى سعيد فى ابن ماجه ، وحديث ابن عمر رواه مالك موقوفاً عن ابن عمر .

٧ - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم ركب فرساً معروريا لأبى طلحة » متفق عليه من حديث أنس ، وليس فيه لفظ معروراً ولا معروريا ، وفى رواية لهما : عرياً أى ليس عليه أداة ولا سرج ، وقد وقعت لفظة معروراً فى حديث غير هذا ، فى قصة رجوعه من جنازة أبى الدحداح .

(تنبيه) استدل به على طهارة العرق واللعاب ، وفى الباب حديث عمرو بن خارجة « كنت آخذاً بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعابها يسيل على كتفى » .

٨ ـــ حديث : « أن أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه » وفى رواية أنه قال له بعد ماشرب الدم « لا تعد ، الدم حرام كله » أما الرواية الأولى فلم أرفيها ذكراً لأبى طيبة ، بل الظاهر أن صاحبها غيره لأن أبا طيبة مولى بنى بياضة من الأنصار ، والذى وقع لى فيه أنه صدر من مولى لبعض قريش ، ولا يصح أيضاً ، فروى ابن حبان فى الضعفاء من حديث نافع أبى هرمز ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : حجم النبي صلى الله عليه وسلم غلام لبعض قريش ، فلما فرغ من حجامته ، أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط ، فنظر يميناً وشمالا ، فلما لم ير أحداً تحسى دمه حتى فرغ ، ثم أقبل ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فى وجهه ، فقـال « ويحك ما صنعت بالدم ؟ » قلت : غيبته من وراء الحائط ، قال : أين غيبته ؟ قلت : يارسول الله نفست على دمك أن أهريقه فى الأرض فهو فى بطنى قال « اذهب فقد أحرزت نفسك من النار » ونافع قال ابن حبان : روى عن عطاء ، نسخة موضوعة ، وذكر منها هذا الحديث ، وقال يحي بن معين : كذاب ، وأما الرواية الثانية ، فلم أرفيها ذكراً لأبى طيبة أيضاً ، بل ورد فى حق أبى هند رواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من حديث سالم أبى هند الحجام ، قال : حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت شربته ، فقلت : يارسول الله شربته ، فقال : « ويحك ياسالم أما علمت أن الدم حرام لا تعد » وفى إسناده أبو الحجاف وفيه مقال . وروى البزار وابن أبى خيثمة ، والبيهقى فى الشعب والسنن ، من طريق بريه بن عمر بن سفينة ، عن أبيه عن جده أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم احتجم، ثم قال له : « خذ هذا الدم، فادفنه من الدواب والطير والناس، قال فتغيبت به فشربته، ثم سألني أو قال فأخبرته، فضحك ».

٩ — قوله وروى أيضاً عن عبد الله بن الزبير أنه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم، البزار والطبراني والحاكم، والبيهقي وأبو نعيم في الحلية، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، فأعطاني الدم، فقال : « اذهب فغيبه، فذهبت فشربته فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما صنعت ؟ قلت : غيبته، قال : لعلك شربته ؟ قلت شربته، زاد الطبراني فقال : من أمرك أن تشرب الدم ؟ ويل لك من الناس، وويل للناس منك ورواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في الخصائص من السنن، وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم، ورواه الطبراني والدارقطني من حديث أسماء بنت أبي بكر نحوه، وفيه « لا تمسك النار » وفيه علي بن مجاهد وهو ضعيف، ورويناه في جزء الغطريف ثنا أبو خليفة ثنا عبد الرحمن من المبارك ثنا سعد أبو عاصم مولى سليمان بن علي، عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير، أخبرني سلمان الفارسي أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا عبد الله بن الزبير معه طشت يشرب ما فيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما شأنك يا ابن أخي ؟ قال : إني أحببت أن يكون من دم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوفي، فقال : « ويل لك من الناس، وويل للناس منك، لا تمسك النار إلا قسم اليمين » ورواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية من حديث سعد أبي عاصم به.

(تنبيه) قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط : لم نجد لهذا الحديث أصلا بالكلية، كذا قال وهو متعقب.

١٠ — (قوله) ويروى عن علي أنه شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم أجده، وفي الباب حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور من طريق عمر بن السائب أنه بلغه أن مالكاً والد أبي سعيد الخدري، لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم مص جرحه حتى أنقاه ولاح أبيض فقيل له : مجه، فقال : لا والله لا أمجه أبداً، ثم أدبر فقاتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » فاستشهد.

١١ — حديث : أن أم أيمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إذاً لا تلج النار بطنك » ولم ينكر عليها ، الحسن بن سفيان في مسنده ، والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي ، عن أم أيمن ، قالت : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها ، فقمت من الليل وأنا عطشانة ، فشربت ما فيها وأنا لا أشعر ، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة ، قلت : قد والله شربت ما فيها ، قالت : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال : « أما والله » إنه (١) لا تيجعن بطنك أبداً » ، ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ « لن تشتكي بطنك » ، وأبو مالك ضعيف ، ونبيح لم يلحق أم أيمن ، وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج : « أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ، ثم يوضع تحت سريره ، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء ، فقال لامرأة يقال لها بركة ، كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة : « أين البول الذي كان في القدح ؟ » قالت : شربته ، قال : صحة يا أم يوسف ، وكانت تكنى أم يوسف ، فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه » .

وروى أبو داود ، عن محمد بن عيسى بن الطباع ، وتابعه يحيى بن معين ، كلاهما عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن حكيمة ، عن أمها أميمة بنت رقيقة : أنها قالت : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل » وهكذا رواه ابن حبان والحاكم ، ورواه أبو ذر الهروي في مستدركه الذي خرجه على إلزامات الدارقطني للشيخين ، وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين ، وهو واضح من اختلاف السياق ووضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته والله أعلم .

(فائدة) وقع في رواية سلمى امرأة أبي رافع أنها شربت بعض ماء غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : « حرم الله بدنك على النار » أخرجه الطبراني في الأوسط من حديثها وفي السند ضعف .

(تنبيه) تيجع بموحدة وجيم مفتوحة وعين مهملة ، وعيدان بفتح العين ، وياء تحتانية ساكنة نوع من الخشب .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م » .

حديث أبي طيبة : « الدم كله حرام » تقدم .

١٢ — حديث عائشة : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلى فيه » ، متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ، ولم يخرج البخارى مقصود الباب . ولأبي داود : ثم يصلى فيه ، وللترمذى : « ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى ، وفى رواية لمسلم : « وإنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفرى » .

(قوله) وروى : « أنها كانت تفركه وهو فى الصلاة » ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى ، من حديث محارب بن دثار ، عن عائشة قالت : « ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » لفظ الدارقطنى ، ولفظ ابن خزيمة : « أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » ، ولابن حبان أيضا من حديث الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : « لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » .

(تنبيه) استغرب النووى هذه الرواية ، ولم يعزها لأحد فى شرح المهذب .

(فائدة) من صريح الباب حديث ابن عباس الآتى .

١٣ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنما يغسل الثوب منَ البول ، والمذى والمنى » البزار وأبو يعلى الموصلى فى مسنديهما ، وابن عدى فى الكامل ، والدارقطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى المعرفة ، من حديث عمار بن ياسر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة » ، وفيها « إنما تغسل ثوبك من الغائط ، والبول ، والمنى ، والدم ، والقيء ، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء وفيه ثابت بن حماد ، عن على بن زيد بن جدعان ، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى ، بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع ، وقال اللالكائى : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال البزار : لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث ، وقال الطبرانى : تفرد به ثابت بن حماد ، ولا نروى عن عمار إلا بهذا الإسناد ، وقال البيهقى : هذا حديث باطل ، إنما رواه ثابت ابن حماد وهو متهم بالوضع ، قلت : رواه البزار والطبرانى من طريق إبراهيم بن زكريا العجلى ، عن حماد بن سلمة عن على بن زيد ، ولكن إبراهيم ضعيف ، وقد غلط فيه ، إنما يرويه ثابت بن حماد .

(فائدة) روى الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب ، قال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وقال : إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة(١) » ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه هو والبيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، قال البيهقي : الموقوف هو الصحيح .

١٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في المني : « اغسليه رطباً ، وافركيه يابساً » ، قال ابن الجوزي في التحقيق : هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق ، وإنما نقل أنها هي كانت تفعل ذلك ، رواه الدارقطني ، وأبو عوانة في صحيحه ، وأبو بكر البزار ، كلهم من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً » ، وأعله البزار بالإرسال عن عمرة. قلت : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة ، رواه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى ، عن أبي حذيفة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث قال : « كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته » ، وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه ، بلفظ : « لقد رأيتني أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري » ولم يذكر الأمر ، وأما الأمر بغسله فلا أصل له ، وقد روى البخاري من حديث سليمان بن يسار عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه ، لكن قال البزار : إنما روى غسل المني عن عائشة من وجه واحد ، رواه عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار عنها . ولم يسمع من عائشة كذا قال ، وفي البخاري التصريح بسماعه له منها(٢) .

(فائدة) لم يذكر الرافعي الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة ، وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة قالت : تتخذ المرأة الخرقة ،

---

(١) الإذخر : نبات زكي الرائحة وإذا جف ابيض ، المختار .

(٢) صحح ابن قتيبة الحديثين وجمع بينهما بأن وجوب الغسل إذا كان المني رطباً ، والاقتصار على الفرك إذا كان يابساً . انظر تأويل مختلف الحديث ص ١٧٣ .

فإذا فرغ زوجها ناولته ، فمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها ، ثم صليا فى ثوبيهما ، موقوف ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم سئلت عائشة عن الرجل يأتى أهله ، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه ، فقالت : كانت المرأة تعد خرقة ، فإذا كان مسح بها الرجل الأذى عنه ، ولم ير أن ذلك ينجسه .

١٥ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المسك ، وكان أحب الطيب إليه » هو ملفق من حديثين ، أما استعماله : ففى الصحيحين عن عائشة : « كأنى أنظر إلى وبيض(١) الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم » لفظ البخارى ، ورواه مسلم بلفظ : المسك . وله طرق وسيأتى فى الحج ، وأما كونه كان أحب الطيب إليه ، فلم أره صريحاً ، بل روى مسلم والترمذى وابن حبان وأبو داود من طرق ، عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : « أطيب الطيب المسك » .

١٦ — حديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » .

متفق عليه من حديث أبى هريرة وله طرق ، منها للبخارى من حديث مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عنه ، بلفظ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء . فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » كذا أورده ليس فيه ذكر العدد ، وفى رواية للترمذى : « إذا استيقظ أحدكم من الليل » ، والتقييد بالليل يؤيد ما ذهب إليه أحمد ابن حنبل أنه مخصوص بنوم الليل ، وقال الرافعى فى شرح المسند : يمكن أن يقال : الكراهة فى الغمس إذا نام ليلا أشد ، لأن احتمال التلويث فيه أظهر ، وفى رواية لابن عدى : فليرقه ، وقال : إنها زيادة منكرة ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى بزيادة « أين باتت يده منه » ، وقال ابن مندة : هذه الزيادة رواتها ثقات ، ولا أراها محفوظة ، وفى الباب عن جابر رواه الدارقطنى وابن ماجه ، وعن عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى ، وزاد : فقال رجل : أرأيت إن كان حوضاً ؟ فحصبه عبد الله بن عمر ، وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » وعن عائشة : رواه ابن أبى حاتم فى العلل ، وحكى عن أبيه أنه وهم ، والصواب حديث أبى هريرة .

---

(١) الوبيض : مثل البريق ، وهو اللمعان .

حديث : « إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا » ، وروى نجساً » تقدم باللفظين .

(قوله) روى الشافعى عن ابن جريج قال : رأيت قلال هجر ، تقدم أيضاً ، وهجر قال أبو إسحاق : هى محلة بالمدينة يعمل فيها القلال ، وقال غيره هى الى بالبحرين ، وبه جزم الأزهرى وهو الحق .

حديث : « خلق الله الماء طهوراً » تقدم ، وقول المصنف : إن اللون لم يرد ، وإنما قاسه الشافعى على الطعم والرائحة مردود ، فقد ورد من رواية الشافعى وغيره كما تقدم .

باب إزالة النجاسة

١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء : « حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء » الشافعى ثنا سفيان عن هشام ، عن فاطمة عن أسماء قالت : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب ، فقال : « حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه ، وصلى فيه » ، ورواه عن مالك ، عن هشام بلفظ : أن امرأة سألت ، وهذه الرواية فى الصحيحين ، وفى الأربعة بهذا اللفظ ، وأما بلفظ : ثم اغسليه بالماء ، فذكره الشيخ تقى الدين فى الإمام ، من رواية محمد بن إسحاق بن يسار ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها ، فقال : « اغسليه » ، قلت : ورواه ابن ماجه بلفظ : « اقرصيه ، واغسليه ، وصلى فيه » ، ولابن أبى شيبة : « اقرصيه بالماء ، واغسليه ، وصلى فيه » ، وروى أحمد وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه وابن خزيمة ، وابن حبان ، من حديث أم قيس بنت محصن : « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب ، فقال : حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة .

(تنبيه) زعم النووى فى شرح المهذب أن الشافعى روى فى الام أن أسماء هى السائلة بإسناد ضعيف ، وهذا خطأ بل إسناده فى غاية الصحة ، وكأن النووى قلد فى ذلك ابن الصلاح ، وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب أنه غلط فى قوله أسماء هى السائلة ، وهم الغالطون ، والله أعلم .

(تنبيه آخر) قوله : بضلع ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الضاد المهملة وإسكان اللام ، ثم عين مهملة وهو الحجر ، ووقع فى بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ،

ولعله تصحيف ، لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع بذلك ، كذا قال ، لكن قال الصغاني في العباب ، في مادة ضلع بالمعجمة ، وفي الحديث : « حتيه بضلع » ، قال ابن الأعرابي : الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج ، وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة ، وزاد عن الليث قال : الأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه .

(قوله) ثم اقرصيه وقع في حديث عائشة في الصحيحين فلتقرصه ، ثم لتنضحه بالماء .

(وقوله) فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرها ، وروى بفتح القاف وتشديد الراء ، أي فلتقطعه بالماء ، ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيد ، وسئل الأخفش عنه فضم بإصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما ، وقال : هكذا يفعل بالماء في موضع الدم .

٢ — قوله : روى أن نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب ، وذكرن له أن لون الدم يبقى ، فقال : « الطخنه بزعفران » هذا الحديث لا أعلم من أخرجه هكذا ، لكن روى موقوفاً ، فروى الدارمي في مسنده عن معاذة عن عائشة أنها قالت : « إذا غسلت الدم فلم يذهب ، فلتغيره بصفرة أو زعفران » ورواه أبو داود بلفظ : قلت لعائشة في دم الحائض يصيب الثوب ، قالت تغسله ، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة ، موقوف .

٣ — حديث خولة بنت يسار : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض ، فقال « اغسليه » فقالت : أغسله فيبقى أثره ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « الماء يكفيك ولا يضرك أثره » أبو داود في رواية ابن الأعرابي والبيهقي من طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة ، قال إبراهيم الحربي : لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم ، وإسناده أضعف من الأول .

(فائدة) عزاه ابن الرفعة إلى أبي داود فوهم فإنه إنما أخرج رواية خولة بنت يسار .

٤ — حديث « إذا استيقظ أحدكم من منامه » تقدم ، وهذا اللفظ عند الدارقطني من حديث ابن عمر بسند حسن .

٥ — حديث : أن اعرابياً بال في ناحية المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم « صبوا عليه ذنوباً من ماء » متفق عليه من حديث أنس بن مالك ، ورواه البخاري من حديث أبي هريرة .

٦ — (فائدة) حديث « ذكاة الأرض يبسها » احتج به الحنفية(١) ، ولا أصل له في المرفوع ، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ : « جفوف الأرض طهورها(١) » .

٧ — قوله : ولم يؤمر بنقل التراب ، يعني في الحديث المذكور وهو كذلك ، لكن قد ورد أنه أمر بنقله من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات . قال الدارقطني : ثنا بن صاعد ، ثنا عبد الجبار بن العلا ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء » وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ ، وأنه دخل عليه حديث في حديث ، وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا ، وفيه : احفروا مكانه ، وعن يحيى ابن سعيد عن أنس موصولا وليست فيه الزيادة ، وهذا تحقيق بالغ ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة ، وقد أخرجها الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاوس ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، فمن شواهد هذا المرسل ، مرسل آخر رواه أبو داود والدارقطني من حديث عبد الله ابن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي ، قال : قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد ، فبال فيها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء » قال أبو داود : روي مرفوعاً يعني موصولا ولا يصح ، قلت : وله إسنادان موصولان ، أحدهما عن ابن مسعود رواه الداري والدارقطني ولفظه « فأمر بمكانه فاحتفر

(١ — ١) لكن هذا الحديث يعارضه حديث أنس في الأمر بصب الماء على بول الأعرابي . قال في اللآلىء : لا أصل له ، وإنما هو قول محمد بن الحنفية وقال الحافظ بن حجر لم أره ، لكن يقوى مذهب الحنفية في ذلك ما روى أبو داود في سننه ، باب طهور الأرض إذا يبست وأسند ابن عمر أنه قال : كنت أبيت المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت فتى ، فكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، ولم يغسلوه مع العلم بأنهم يقومون فيه للصلاة وغيرها ، فيكون هذا بمنزلة الإجماع على طهورها بالجفاف انتهى ، وفيه أنه لم يشاهدها تبول في المسجد ولم يغسلوا بولها . (كشف الخفاء ١/٥٢) وانظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٦ وما بعدها . ط الأنوار المحمدية بتحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق) .

وصب عليه دلو من ماء ، وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوى قاله أبو زرعة ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة : هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد ، وقال أبو حاتم لا أصل له ، ثانيهما عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطبرانى وفيه عبيد الله بن أبى حميد الهذلى ، وهو منكر الحديث ، قاله البخارى وأبو حاتم .

٨ — حديث « إنما يغسل من بول الجارية ويرش على بول الغلام » ووقع فى الأصل من بول الصبية ، ولم يقع هذا اللفظ فى الحديث فقد رواه أبو داود والبزار والنسائى، وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث أبى السمح قال : كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بحسن أو حسين ، فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » قال البزار وأبو زرعة ليس لأبى السمح غيره ، ولا أعرف اسمه ، وقال غيره يقال اسمه إياد ، وقال البخارى : حديث حسن ، وورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن على فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه ، فقلت : البس ثوباً جديداً واعطنى إزارك حتى أغسله ، فقال « إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر » ورواه الطبرانى من حديثها مطولا ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، من حديث قتادة عن أبى حرب بن أبى الأسود عن أبيه ، عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى بول الرضيع « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » قال قتادة : هذا مالم يطعما ، فإذا طعما غسلا ، لفظ الترمذى وقال : حسن ، رفعه هشام ، ووقفه سعيد ، قلت : إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وفى وصله وإرساله ، وقد رجح البخارى صحته ، وكذا الدارقطنى ، وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها إسناداً حديث على ، وروى أحمد وابن ماجه والطبرانى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أم كرز قالت : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتى بجارية فبالت عليه ، فأمر به فغسل ، وفيه انقطاع ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب ، فقيل عنه عن أبيه عن جده كالجادة أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفى الباب عن أم سلمة رواه الطبرانى وإسناده ضعيف ، فيه إسماعيل (بن مسلم)(١) المكى ، لكن رواه

---

(١) مابين القوسين ساقط من ط « م »

أبو داود من طريق الحسن ، عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام مالم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية ، وسنده صحيح ، ورواه البيهقى من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه ، وعن أنس وفى إسناده نافع أبو هرمز وهو متروك ، وعن زينب بنت جحش رواه عبد الرزاق ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وعن امرأة من أهل البيت رواه أحمد بن منيع فى مسنده ، قال : حدثنا ابن علية ثنا عمارة ابن أبى حفصة ، عن أبى مجلز عن حسين بن على أو ابن حسين بن على حدثتنا امرأة من أهلنا ، وعن ابن عمر وابن عباس نحو ذلك ، وفى أحاديث أكثر هؤلاء أن صاحب القصة حسن أو حسين بن على ، وروى الدارقطنى من حديث عائشة قالت : بال ابن الزبير على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذته أخذاً عنيفاً ، فقال « إنه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله » وإسناده ضعيف ، وأصله فى البخارى بلفظ « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث الحسن البصرى عن أمه ، أن الحسن أو الحسين بال على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا ليأخذوه ، فقال « لاتزرموا(١) ابنى » — الحديث — وفى المصنف وصحيح ابن حبان عن ابن شهاب : مضت السنة أنه يرش على بول من لم يأكل الطعام من الصبيان .

(تنبيه) قال البيهقى : الأحاديث المسندة فى الفرق بين بول الغلام والجارية ، إذا ضم بعضها إلى بعض قويت ، وكأنها لم تثبت عند الشافعى حتى قال : ولا يتبين لى فى بول الصبى والجارية فرق من السنة الثابتة ، قلت : قد نقل ابن ماجه عن الشافعى فرقاً من حيث المعنى وأشار فى الأم إلى نحوه .

(فائدة) روى الدارقطنى من طريق إبراهيم بن أبى يحيى عن خارجة بن عبد الله بن سليمان ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : أصاب ثوب النبى صلى الله عليه وسلم أو جلده ، بول صبى وهو صغير ، فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول ، وإسناده ضعيف .

٩ — حديث « أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وفى رواية : لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبال فى حجره ، فدعا بماء فنضحه على بوله ، ولم يغسله غسلا » متفق عليه ، ولمسلم : فدعا بماء فرشه .

---

(١) « لاتزرموا ابنى » أى لاتقطعوا عليه بوله .

(تنبيه) أم قيس اسمها آمنة قاله السهيلى ، وقيل : جذامة ، وابنها لم يذكر اسمه .

(فائدة) ادعى الأصيلى أن قوله ولم يغسله مدرج من قول ابن شهاب ، وفى الباب عن عروة عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ، فأتى بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه » متفق عليه ، زاد مسلم : ولم يغسله .

١٠ — حديث أبى هريرة « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ، وليغسله سبعاً ، أولاهن بالتراب » تقدم الكلام عليه وأن مسلماً رواه إلى قوله سبع مرات ، وبقية الحديث ليس هو عنده ، ورواه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى ، كما رواه مسلم وجزم النسائى وابن منده وغير واحد بتفرد على بن مسهر بزيادة . فليرقه ، ورواه مسلم أيضاً من وجه آخر بلفظ « أولاهن بالتراب » وفى رواية صحيحة للشافعى « أولاهن أو أخراهن بالتراب » وفى رواية لأبى عبيد بن سلام فى كتاب الطهور له بلفظ « إذا ولغ الكلب فى الإناء غسل سبع مرات ، أولاهن أو إحداهن بالتراب » وهذا يطابق لفظ الكتاب فى آخره ، ورواه البزار من هذا الوجه بلفظ « فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب » وإسناده حسن ، ليس فيه إلا أبو هلال الراسى وهو صدوق ، ورواه الدارقطنى من حديث على بن أبى طالب بلفظ « إحداهن بالبطحاء » وإسناده ضعيف ، فيه الجارود بن يزيد وهو متروك ، وروى مسلم من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ « فاغسلوه سبعاً ، وعفروه الثامنة بالتراب » وهذا أصح من رواية إحداهن من حيث الإسناد ، والله أعلم ، وإذا تحررت هذه الطرق عرفت أن السياق الذى ساقه المؤلف لا يوجد فى حديث واحد ، لأن راوى فليرقه لم يتعرض فيها لذكر التراب ، والروايات التى فيها ذكر التراب لم يذكر « فيها(١) » الأمر بالإراقة

(فائدة) اللفظ بأو يحتمل أن تكون من الراوى ، ويحتمل أن تكون للإباحة بأمر الشارع ، قال ابن دقيق العيد : الأول أقرب لأنه لم يقل أحد بتعيين الأولى أو الأخيرة فقط ، بل إما بتعيين الأولى أو التخيير بين الجميع انتهى وليس كما قال فقد قال الشافعى فى البويطى : « وإذا ولغ الكلب فى الإناء غسل سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب ، لا يطهره غير ذلك » وكذا قال فى الأم كما تقدم فى أول باب إزالة النجاسة ، ولكن الأول أقرب من جهة أخرى لأن لفظ رواية الترمذى أخراهن أو قال أولاهن ، وهذا ظاهر فى أنه شك من الراوى ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م »

وكذا قرره البيهقي في الخلافيات أنها للشك .

(فائدة أخرى) : المذهب أن حكم الخنزير كالكلب واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة في نزول عيسى أنه يقتل الخنزير ، ودلالته غير ظاهرة ، لأنه لايلزم من الأمر بقتله أن يكون نجساً ، فإن قيل : إطلاق الأمر بقتله دال على أنه أسوأ حالا من الكلب ، لأن الكلب لايقتل إلا في بعض الأحوال ، قلنا : هذا خلاف نص الشافعي ، فإنه نص في سير الواقدي على قتلها مطلقاً ، وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب : اقتلها حيث وجدتها ويتعجب من النووي في شرح المهذب ، فإنه جزم بأنه لا يقتل منها إلا الكلب العقور . والكلب(١) وقال لاخلاف في هذا بين أصحابنا ، وليس في تخصيصه بالذكر أيضاً حجة على المدعى لأن فائدته الرد على النصارى الذين يأكلونه ولهذا يكسر الصليب الذي يتعبدون به لأجله واختار النووي في شرح المهذب أن حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات ، ويدل لذلك حديث أبي ثعلبة عند الحاكم وأبي داود « إنا نجاور أهـــل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير » — الحديث — فأمر بغسلها ولم يقيد بعدد ، واختار النووي أنه يغسل من ولوغه مرة .

١١ — حديث « الهرة ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم » مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، من حديث أبي قتادة قال مالك عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيدة ، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً(٢) ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة فرآني أنظر إليه ، فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : قلت نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » ورواه الباقون من حديث مالك ، ورواه الشافعي عن الثقة عن يحي بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، ورواه أبو يعلى من طريق حسين المعلم عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أم يحي امرأته عن خالتها ابنة كعب بن مالك فذكره ، تابعه همام عن إسحاق ، أخرجه البيهقي قال ابن أبي حاتم:

---

(١) الكلب هو الجنون الذي يعترى الكلاب من أكل لحم الإنسان وعضه .
(٢) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به .

سألت أبي وأبا زرعة عنه ، فقالا : هي حميدة تكنى أم يحيى ، وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني ، وساق له في الأفراد طريقاً غير طريق إسحاق ، فروى من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه ، أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها ، فقيل له : أتتوضأ بفضلها ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم » وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث انتهى .

فأما قوله إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث ، فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس ، رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ، وأما خالتها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين ، وأما كبشة فقيل : إنها صحابية ، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم .

وقال ابن دقيق العيد : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك ، وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين ، وأما كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه ، أعني تخريج مالك ، وإلا فالقول ماقال ابن منده .

(فائدة) اختلف في حميدة هل هي بضم الحاء أو فتحها .

(تنبيه) جعل الرافعي تبعاً للمتولي : الذي أصغى الإناء للهرة ، هو النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قال : لما تعجبوا من إصغاء الرسول الإناء للهرة قال « إنها ليست بنجسة » انتهى والمعروف في الروايات ما تقدم ، نعم روى البيهقي من حديث عبد الله بن أبي قتادة قال : كان أبو قتادة يصغي الإناء للهرة فتشرب ، ثم يتوضأ به ، فقيل له في ذلك فقال ماصنعت إلا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . وروى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من طريق محمد بن إسحاق عن صالح (عن أبي مجاهد)(١) عن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغ(٢) الإناء للسنور ، فيلغ فيه ، ثم يتوضأ من فضله ، ورواه الدار قطني من طريق أبي يوسف القاضي عن عبد ربه بن سعيد المقبري عن أبيه عن عروة

---

(١) مابين القوسين ساقط من ط « ح »

(٢) في ط « ح » « يضع »

عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغى لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها » وعبد ربه هو عبد الله متفق على ضعفه ، واختلف عليه فيه ، فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة ، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عروة عن عائشة ، وفيه الواقدي ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر رواه أبو داود من طريق الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة قالت فوجدتها تصلي ، فأشارت إلى أن ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، وقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم » ورواه الدارقطني وقال : تفرد برفعه داود بن صالح ، وكذا قال الطبراني والبزار ، وقال لا يثبت ، ورواه الدارقطني والعقيلي من حديث سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية ، عن أمه عن عائشة ، ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، عن الشعبي عن عائشة ، وفيه انقطاع ، ورواه الدارقطني وابن ماجه من طريق أخرى عن عمرة عن عائشة قالت : « كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك » وفيها حارثة بن محمد وهو ضعيف ورواه الخطيب من وجه آخر وفيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف ، قال الدارقطني : تفرد به عن مصعب بن ماهان عن الثوري ، عن هشام عن أبيه عن عائشة ، والمحفوظ عن الثوري عن حارثة كما تقدم .

(فائدة) قال ابن عبد البر : قال بعضهم : قوله ليست بنجسة من قول أبي قتادة ، قال وهو غلط ، وروى الطبراني في الصغير من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان ، فقال يا أنس اسكب لي وضوءاً ، فسكبت له ، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء ، وقد أتى هر فولغ في الإناء ، فوقف له النبي صلى الله عليه وسلم حتى شرب ثم توضأ ، فذكرت ذلك له ، فقال . يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئاً ولن ينجسه ، قال : تفرد به عمر ابن حفص .

قوله : إن الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع ، أما حكمه

بنجاستها فتقدم وأما النهى عن مخالطتها فمتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية ، نقص من أجره كل يوم قيراطان ، وقد صح الأمر بقتلها .

١٢ — قوله وفى بول المأكول وجه أنه طاهر ، واختاره الرويانى ، وأحاديثه مشهورة فى الباب مع تأويلها ومعارضاتها ، أما الأحاديث الدالة على طهارتها ، فرواها الدار قطنى من حديث جابر بلفظ « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » . ومن حديث البراء بن عازب « لابأس ببول ما أكل لحمه » ، وإسناد كل منهما ضعيف جداً . وفى الصحيحين عن أنس فى قصة العرنيين ، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث عمر فى قصة عطشهم فى بعض المغازى قال : حتى أن كان الرجل ليلتمس الماء ، حتى أنه لينحر بعيره ، فيعصر فرثه فيشربه،ويجعل مابقى على كبده ، استدل به ابن خزيمة على طهارة الفرث وأما التأويل لحديث أنس محمول على التداوى وقيل هو منسوخ بالنهى(١) عن المثلة وحديث عمر دلالته غير ظاهرة ، وأما الضعيفان فلا تحتاج إلى تكلف التأويل فيهما ، وأما المعارض فإطلاق الأحاديث الصحيحة الواردة فى تعذيب من لا يستنزه من البول ، وستأتى وبأن العرب كانت تستخبث الأبوال فهى حرام

١٣ — حديث أبى قتادة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها » متفق عليه ، وفى رواية لمسلم « يصلى بالناس » وفى رواية له « يؤم الناس » ، وفى رواية لأبى داود « أن ذلك كان فى الظهر ، أو العصر » وفى رواية للطبرانى « أنه كان فى الصبح »

(تنبيه) ادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ ، ورد للجهل بالناسخ ، وتاريخهما ، بل جزم ابن دقيق العيد ، بأن هذا الفعل متأخر عن قوله « إن فى الصلاة لشغلا » وادعى بعضهم أن ذلك كان فى النافلة ورواية مسلم ترد عليه ، ولفظ أبى داود « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر أو العصر » إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبى العاص

---

(١) فى ط « م » للنهى

على عنقه، فقام فى مصلاه وقمنا خلفه ، وهى فى مكانها، حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده أخذها فردها فى مكانها ثم قام ، فما زال يصنع بها ذلك فى كل ركعة ، حتى فرغ من صلاته . والعجب من الخطابى مع هذا السياق كيف يقول : ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل يشغل القلب ، وإذا كان علم الخميصة(١) يشغله ، فكيف لا يشغله هذا ، وقد أشبع النووى الرد عليه ، وادعى آخرون خصوصية ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لا يؤمن من الطفل البول ، وفيه نظر ، فأى دليل على الخصوصية ؟ وفى الباب عن أنس رواه ابن عدى من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أنس قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، والحسن على ظهره ، فإذا سجد نحاه » إسناده حسن .

---

(١) الخميصة : كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف .

باب الأوانى

١ ، ٢ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به ، فقيل : إنها ميتة ، فقال : أيما إهاب دبغ فقد طهر » هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد ، بل هو ملفق من حديثين فى الصحيحين من حديث ابن عباس قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل ماهنا إلى قوله ميتة ، فقال (إنما حرم أكلها) لفظ مسلم ، ولم يقل البخارى فى شيء من طرقه فدبغتموه، ولأجل هذا عزاه بعض الحفاظ ، كالبيهقى والضياء وعبد الحق إلى انفراد مسلم به ، نعم رواه البخارى من وجه آخر عن عباس عن سودة قالت : ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها ، الحديث ،وأنكر النووى فى شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه وفى إنكاره نظر ، ورواه النسائى وأحمد بلفظ : مر بشاة لميمونة ورواه البزار بلفظ (ماتت شاة لميمونة فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ألا استمتعتم بإهابها ؟ فإن دباغ الأديم طهوره » وسيأتى ، وفى الباب عن أم سلمة رواه الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى ، وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وفى تاريخ نيسابور للحاكم من طريق مغيرة عن الشعبى عن ابن عباس : مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لأم سلمة أو لسودة ، فذكر الحديث ، وأما حديث : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » فرواه الشافعى عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بهذا ، وكذا رواه الترمذى فى جامعه عن قتيبة عن سفيان ، وقال حسن صحيح ، ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد عن سفيان بلفظ « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ورواه ابن حبان بلفظ قتيبة ، وفى سياقه عن ابن عيينة حدثنى زيد بن أسلم سمعت ابن وعلة سمعت ابن عباس، وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطنى بإسناد على شرط الصحة ، وقال إنه حسن ، وآخر من حديث جابر، رواه الخطيب فى تلخيص المتشابه (١).

٣ — حديث « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » الشافعى فى حرملة ، وأحمد

---

(١) فى ط « م » المشابه .

والبخارى فى تاريخه ، والأربعة والدارقطنى والبيهقى وابن حبان ، عن عبدالله بن عكيم
(قال)(١) « أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة
بإهاب ولا عصب » وفى رواية الشافعى وأحمد وأبى داود ، قبل موته بشهر ، رواية لأحمد
بشهر أو شهرين ، قال الترمذى حسن وكان أحمد يذهب إليه ويقول : هذا آخر الأمر ،
ثم تركه لما اضطربوا فى إسناده ، حيث روى بعضهم فقال : عن ابن عكيم عن أشياخ من
جهينة ، وقال الخلال لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه ، وقال ابن حبان :
بعد أن أخرجها هذه اللفظة أوهمت عالماً من الناس ، أن هذا الخبر ليس بمتصل وليس كذلك ،
بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرىء عليهم فى جهينة
وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك ، وقال البيهقى والخطابى : هذا الخبر مرسل ، وقال ابن أبى
حاتم فى العلل عن أبيه ، ليست لعبد الله بن عكيم صحبة ، وإنما روايته كتابة ، وأغرب
الماوردى فزعم أنه نقل عن على بن المدينى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ، ولعبد
الله بن عكيم سنة ، وقال صاحب الإمام ، تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال ، فإنهم
كلهم ثقات ، وإنما ينبغى أن يحمل الضعف على الاضطراب ، نقل عن أحمد ، ومن الاضطراب
فيه ما رواه ابن عدى والطبرانى من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن
أبى ليلى عنه ، ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة ، إنى
كنت رخصت لكم فى إهاب الميتة وعصبها ، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب » إسناده ثقات ،
وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبرانى فى الأوسط ، ورواه أبو داود من حديث خالد عن
الحكم عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم فدخلوا ، وقعدت
على الباب ، فخرجوا إلى وأخبرونى أن عبد الله بن عكيم أخبرهم ، فهذا يدل على أن عبدالرحمن
ما سمعه من ابن عكيم لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه ، حمل على أنه سمعه منه
بعد ذلك ، وفى الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وفيه عدى بن الفضل
وهو ضعيف ، وعن جابر رواه ابن وهب فى مسنده عن زمعة بن صالح ، عن أبى الزبير عن
جابر ، وزمعة ضعيف ، ورواه أبو بكر الشافعى فى فوائده من طريق أخرى ، قال الشيخ
الموفق إسناده حسن » وقد تكلم الحازمى فى الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى ،
ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه للتعليل بالإرسال ، وهو أن عبد الله بن عكيم لم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « ج » .

يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم ، والاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب ، والاضطراب في المتن ، فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين ، أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام ، والترجيح بالمعارضة ، بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح ، والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ ، وأما بعد الدباغ فيسمى شناً وقربة ، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي ، وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري وقد جزم به ، وقال ابن شاهين لما احتمل الأمرين وجاء قوله « أيما إهاب دبغ فقد طهر » حملناه على الأول جمعاً بين الحديثين ، والجمع بينهما بالتخصيص بأن المنهي عنه جلد الكلب والخنزير ، فإنهما لايدبغان ، وقيل محمول على باطن الجلد في النهي ، وعلى ظاهره في الإباحة والله أعلم(١) .

٤ — حديث « إنما حرم من الميتة أكلها » تقدم ورواه الدارقطني من طريق الوليد ابن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم ، عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ، قال : « إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به » قال البيهقي تابعه أبو بكر الهذلي عن الزهري .

٥ — حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أليس في الشث(٢) والقرظ والماء ما يطهره ؟ » قال النووي في الخلاصة هذا بهذا اللفظ باطل لا أصل له ، وقال في شرح المهذب: ليس للشث ذكر في الحديث ، وإنما هو من كلام الشافعي ، وهل هو بالباء الموحدة أو المثلثة جزم بالأول الأزهري ، قال وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض ، تشبه الزاج ، وجزم غيره بأنه بالمثلثة ، وقال الجوهري : إنه نبت طيب الرائحة ، مر الطعم يدبغ به ، وقال الشيخ أبو حامد في التعليقة : جاء في الحديث « أليس في الماء والقرظ ما يطهرها ؟ » وهذا هو الذي أعرفه مروياً قال : وأصحابنا يروونه الشث والقرظ وليس بشيء فهذا شيخ

---

(١) راجع تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٧٤ .

(٢) في ط منيره « الشب » ، والقرظ هو ورق السلم وقيل قشر البلوط.

الأصحاب قد نص على أن زيادة الشث فى الحديث ليست بشىء فكان ينبغى للإمام الجوينى والماوردى ومن تبعهما أن يقلدوه فى ذلك ، وأغرب ابن الأثير فقال فى النهاية : فى مادة الشين والثاء المثلثة ، فى الحديث أنه مر بشاة لميمونة . فقال : « أليس فى الشث والقرظ ما يطهره ؟ » والحديث الذى ذكر ليس فيه الشث ، فقد رواه الدارقطنى بإسناد حسن من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الأول ، وزاد فى آخره بعد قوله : « إنما حرم أكلها ، أو ليس فى الماء والقرظ ما يطهرها ؟ » ، أخرجه الدارقطنى من طريق يحي بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد عن ابن عباس)(١) ورواه مالك وأبو داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى ، من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أخذتم إهابها ، فقالوا : إنها ميتة ، فقال : يطهرها الماء والقرظ » وصححه ابن السكن والحاكم .

٦ — حديث : « دباغ الأديم ذكاته » أحمد وأبو داود والنسائى ، والبيهقى وابن حبان ، من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق به وفيه قصة ، وفى لفظ : « دباغها ذكاتها » وفى لفظ : « دباغها طهورها » ، وفى لفظ : « ذكاتها دباغها » وفى لفظ : « ذكاة الأديم دباغه » وإسناده صحيح ، وقال أحمد : الجون لا أعرفه ، وقد عرفه غيره ، عرفه على بن المدينى ، وروى عنه الحسن وقتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة ، وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما أوضحته فى كتابى فى الصحابة ، وفى الباب عن ابن عباس رواه الدارقطنى وابن شاهين ، من طريق فليح عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة عنه بلفظ : « دباغ كل إهاب طهوره » وأصله فى مسلم ، من حديث أبى الخير عن ابن وعلة بلفظ « دباغه طهوره » ، وفيه قصة لابن وعلة مع ابن عباس ، فى سؤاله له عن الأسقية التى تأتيهم بها المجوس ، ورواه الدولابى فى الكنى من حديث إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، قال : قلت لابن عباس ، الفرا تصنع من جلود الميتة ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ذكاة كل مسك دباغه » ، ورواه البزار والطبرانى والبيهقى ، من حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ، قال : ماتت شاة لميمونة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا استمتعتم بإهابها ، فإن دباغ الأديم طهوره ؟ » ، وابن عطاء ضعفه يحي بن معين

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط (م) .

وأبو زرعة ، ولابن عباس حديث آخر ، رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي ، من طريق سالم بن أبي الجعد عن أخيه عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له إنه ميتة ، فقال : دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه » وإسناده صحيح ، قاله الحاكم والبيهقي ، ورواه النسائي وابن حبان والطبراني ، والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة ، فلفظ النسائي : « دباغها طهورها » وفي لفظ ابن حبان : « دباغ جلود الميتة طهورها » وفي الباب أيضاً عن المغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وأبي أمامة وابن عمر وهي في الطبراني ، وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ : « جلود الميتة دباغها طهورها » وحديث زيد بن ثابت في تاريخ نيسابور ، وفي الكنى للحاكم أبي أحمد ، في ترجمة أبي سهل ، وعن هزيل ابن شرحبيل عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة أو غيرها ، وهو عند البيهقي ، ولأم سلمة حديث آخر ، رواه الدارقطني بلفظ : « إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر » ، وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف . وعن أنس وجابر وابن مسعود ذكرها أبو القاسم بن منده في مستخرجه .

٧ — حديث : « لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ، ناوله أبا طلحة ليفرقه على أصحابه » ، متفق عليه من حديث أنس بلفظ : « ناول الحالق شقه الأيمن ، فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر ، فحلقه ، فقال : اقسمه بين الناس » .

٨ — حديث حذيفة : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما » متفق عليه بهذا اللفظ ، بزيادة : « فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » ، قال ابن منده : مجمع على صحته .

٩ — حديث : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ، إنما يجرجر في جوفه نار جهنم » متفق عليه من حديث أم سلمة بلفظ : « في بطنه » وليس فيه الذهب ، ورواه مسلم بلفظ : « إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة » ، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع ، عن علي بن مسهر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله ابن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة ، تفرد بهذه الزيادة علي بن مسهر فيما قيل زاد في رواية الطبراني : إلا أن يتوب ، وفي الباب عن عائشة رواه الدارقطني في العلل ، من طريق شعبة والثوري عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثوري صفية عنه ، وحديث شعبة في الجعديات ، وصحيح أبي عوانة ، بلفظ « الذي

يشرب فى آنية الفضة ، إنما يجرجر فى جوفه ناراً » وفيه اختلاف على نافع ، فقيل عنه عن ابن عمر ، أخرجه الطبرانى فى الصغير ، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم ، وقيل عنه عن أبى هريرة ، ذكره الدارقطنى فى العلل ، وخطأه من رواية عبد العزيز بن أبى رواد ، قال : والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم ، فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة .

١٠ — حديث أبى وائل قال : « غزوت مع عمر الشام ، فنزل منزلا فجاء دهقان » ، فذكر الحديث فى نهيه عن السجود له ، وفى امتناعه من دخول بيته لأجل التصاوير ، وفى أكله من طعامه وفى شربه من إداوة الغلام نبيذاً صب عليه الماء ثلاث مرات ، وقال : إذا رابكم شىء من شرابكم ، فافعلوا به هكذا ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، فإنها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » ، رواه الحاكم فى المستدرك من طريق مسلم الأعور ، عن أبى وائل ومسلم ضعيف ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، وقال : خالفه الأعمش فرواه عن أبى وائل عن حذيفة ، يعنى المرفوع منه وهو الصحيح ، وفى الباب أيضاً عن ابن عباس رواه الطبرانى فى الصغير بسند ضعيف ، وكذا رواه أبو يعلى وفى السند النضر بن عربى ، ولفظه : « إن الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة — الحديث — وعن أنس رواه البيهقى بسند حسن ، وعن على رواه الدارقطنى بإسناد قوى ، وفى الصحيحين من حديث البراء « ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب فى الفضة ، أو آنية الفضة » .

١١ — حديث : « كانت حلقة قصعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة » البخارى من حديث عاصم الأحول رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك ، وكان انصدع فسلسله بفضة ، وفى رواية له ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، وحكى البيهقى عن موسى بن هارون أو غيره أن الذى جعل السلسلة هو أنس ، لأن لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة ، وجزم بذلك ابن الصلاح ، قلت : وفيه نظر ، لأن فى الخبر عند البخارى عن عاصم قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئاً ، وقد أوضحت الكلام عليه فى شرح البخارى .

١٢ — حديث «كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة» أصحاب السنن من حديث جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس، ومن طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، مرسل، ورجحه أحمد وأبو داود والنسائي، وأبو حاتم والبزار والدارمي والبيهقي، وقال: تفرد به جرير بن حازم، قلت: لكن أخرجه الترمذي والنسائي أيضاً من حديث همام عن قتادة عن أنس، وله طريق غير هذه رواها النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وله رواية قال، كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، وإسناده صحيح، ورواه الطبراني من حديث محمد بن حمير حدثنا أبو الحكم الصيقل حدثني مرزوق الصيقل، أنه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار، وكانت له قبيعة من فضة، الحديث. وفي الترمذي من حديث طالب بن حجير ثنا هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب: فسألت عن الفضة، فقال: كانت قبيعة سيفه فضة، قال الترمذي: حسن غريب.

(تنبيه) القبيعة هي التي تكون على رأس قائم السيف، وطرف مقبضه من فضة أو حديد، وقيل ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد، وقيل هي التي فوق المقبض، والله أعلم.

١٣ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير: «هذان حرامان على ذكور أمتي» الترمذي والنسائي وأحمد والطبراني «حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» لفظ الترمذي وصححه وهو عنده من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري وقد قال أبو حاتم إنه لم يلقه، وقال الدارقطني في العلل: يرويه عبد الله ابن سعيد بن أبي هند، عن أبيه عن أبي موسى، ويرويه نافع عن سعيد بن أبي هند، واختلف على نافع فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع عن سعيد مثله: ورواه عبد الله العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى، ويؤيد هذا أن أسامة بن زيد، روى عن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل، عن أبي موسى حديثاً في النهي عن اللعب بالنرد، قال: وسعيد بن أبي هند لم يسمع عن أبي موسى. قلت: رواية أيوب عند عبد الرزاق، عن معمر عنه. وقال ابن حبان في صحيحه حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح قلت: ومشى ابن حزم على ظاهر الإسناد فصححه وهو معلول بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل: رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال الدارقطني: وتابعه بقية عن

عبيد الله . والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . وقد روى طلق بن حبيب قال : قلت لابن عمر : هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئاً ؟ قال: لا ، قال : فهذا يدل على وهم بقية ، ويحي بن سليم في إسناده، وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وابن حبان ، من طريق عبد الله بن زرير عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي» زاد ابن ماجه: وهي حل لإناثهم، وبين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب، وهو اختلاف لا يضر، ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال : حديث حسن ورجاله معروفون، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب، ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح ، عن عبد الله بن زرير به ، قال : لكن قوله أفلح الصواب فيه أبو أفلح . قلت : وهذه رواية أحمد في مسنده ، عن حجاج عن وهيب والله أعلم ، وأعله ابن القطان بجهالة حال رواته مابين علي ويزيد بن أبي حبيب ، فأما عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد . وما أبو أفلح فينظر فيه . وأما ابن أبي الصعبة (فقد ذكره ابن حبان(١) في الثقات) واسمه عبد العزيز بن أبي الصعبة ، وروى البيهقي من حديث عقبة بن عامر نحوه ، وينظر في إسناده فإنه من طريق يحي بن أيوب ، عن الحسن بن ثوبان وعمرو ابن الحارث ، عن هشام بن أبي رقية ، سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر : قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : سمعته يقول « الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي» إسناده حسن وهشام لم يخرجوا له وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريقه ، وروى البزار والطبراني من حديث قيس بن أبي حازم عن عمر نحو حديث علي ، وفيه عمرو بن جرير البجلي ، قال البزار : لين الحديث ، وروى ابن ماجه والبزار وأبو يعلى والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ، نحو حديث أبي موسى، وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف ، ورواه الطبراني والعقيلي ابن حبان في الضعفاء ، من حديث زيد بن أرقم وفيه ثابت ابن زيد، قال أحمد له مناكير ، وقال ابن أبي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد . ثنا سعيد ثنا ابن زيد بن أرقم أخبرتني أنيسة بنت زيد عن أبيها رفعته «الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها » ابن زيد هو ثابت ، ورواه الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع نحوه ،

(١) مابين القوسين زائد في ط (ح) .

وإسناده مقارب ، ورواه أيضاً هو والبزار عن ابن عباس بسند واه ، وبسند آخر أوهى منه .

١٤ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من شرب فى آنية الذهب والفضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر فى جوفه نار جهنم » الدارقطنى والبيهقى من طريق يحي بن محمد الجارى عن زكريا بن إبراهيم (بن عبد الله) (١) بن مطيع ، عن أبيه عن ابن عمر بهذا وزاد البيهقى فى رواية « له »(٢) عن جده ، وقال : إنها وهم ، وقال الحاكم فى علوم الحديث لم نكتب هذه اللفظة: أو إناء فيه شيء من ذلك، إلا بهذا الإسناد ،وقال البيهقى المشهور عن ابن عمر فى المضبب موقوفاً عليه ، ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح (أنه كان لا يشرب فى قدح فيه حلقة فضة ، ولاضبة فضة) ثم روى النهى فى ذلك عن عائشة وأنس وفى حرف الباء الموحدة فى الأوسط للطبرانى من حديث أم عطية (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح ، وكلمه النساء فى لبس الذهب ، فأبى علينا ورخص لنا فى تفضيض الأقداح) قال تفرد به عمر بن يحي عن معاوية بن عبد الحكيم .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ط (م) .

(٢) مابين القوسين ساقط من ط « م » .

باب الوضوء

١ — حديث : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء نوى » ، وفى رواية : « ولكل امرىء ما نوى » متفق عليه ، وله ألفاظ ، ومداره على يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك ، فإنه لم يخرجه فى الموطإ ، وإن كان ابن دحية وهم فى ذلك ، فادعى أنه فى الموطإ . نعم رواه الشيخان والنسائى من حديث مالك ، ونقل النووى عن أبى موسى المدينى وأقره عليه ، أن الذى وقع فى الشهاب « الأعمال بالنيات » بجمعهما مع حذف إنما ، لا يصح لها إسناد ، وهو وهم ، فقد رواه كذلك الحاكم فى الأربعين له ، من طريق مالك ، وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر فى مواضع من صحيحه ، منها فى الحادى عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ، ذكره فى هذه المواضع بحذف إنما ، وكذا رواه البيهقى فى المعرفة ، بل وفى البخارى من طريق مالك : « الأعمال بالنية » بحذف إنما ، لكن بإفراد النية ، وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن على الخشاب : رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين إنساناً ، وقال الحافظ أبو موسى : سمعت عبد الجليل بن أحمد فى المذاكرة يقول : قال أبو إسماعيل الهروى عبد الله بن محمد الأنصارى : كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد . قلت : تتبعته من الكتب والأجزاء ، حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء ، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً ، وقال البزار والخطابى وأبو على بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزى وغيرهم : إنه لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا عن عمر بن الخطاب . وروى ابن عساكر فى ترجمة إبراهيم بن محمد بن حمزة النيسابورى بسنده إليه ، قال : ثنا أبو هبيرة محمد ابن الوليد الدمشقى ، قال : ثنا أبو مسهر ، ثنا يزيد بن السمط ، ثنا الأوزاعى عن يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم عن أنس فذكره وقال غريب جداً ، والمحفوظ عن محمد ابن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر ، وقد ذكر ابن منده فى مستخرجه أنه رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين نفساً ، وساقها ، وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ ، فى النكت التى جمعها على ابن الصلاح وأظهر أنها فى (مطلق)(١) النية ، لا بهذا اللفظ ، نعم وزاد عليها عدة أحاديث فى المعنى ، وهو مفيد فليراجع منه .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م » .

٢ ـ قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته وهو فى الصلاة ، فقال : اكشف لحيتك ، فإنها من الوجه » لم أجده هكذا ، نعم ذكره الحازمى فى تخريج أحاديث المهذب ، فقال : هذا الحديث ضعيف ، وله إسناد مظلم ، ولا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء ، وتبعه المنذرى ، وابن الصلاح والنووى ، وزاد : وهو منقول عن ابن عمر ، يعنى قوله ، وقال ابن دقيق العيد : لم أقف له على إسناد لا مظلم ولا مضىء انتهى ، وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر باللفظ : « لا يغطين أحدكم لحيته فى الصلاة ، فإن اللحية من الوجه » وإسناده مظلم كما قال الحازمى .

٣ ـ حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه . وكان كث اللحية » ، أما وضوؤه صلى الله عليه وسلم بغرفة واحدة ، فرواه البخارى من حديث ابن عباس مجملا ومفسراً . وأما كونه صلى الله عليه وسلم ، كان كث اللحية ، فقد ذكر القاضى عياض ورود ذلك فى أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة ، كذا قال ، وفى مسلم من حديث جابر ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية ، وروى البيهقى فى الدلائل من حديث على : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية ، وفى رواية : « كث اللحية » وفيها من حديث هند بن أبى هالة مثله ، ومن حديث عائشة مثله ، وفى حديث أم معبد المشهور ، وفى لحيته كثافة .

(تنبيه) قال الرافعى : فى غسل ما خرج عن حد هذا الوجه من اللحية قولان ، أصحهما(١) يجب بحكم التبعية ، لما سبق من الخبر يعنى حديث اللحية من الوجه ، وقد تقدم أن صاحب الفردوس أخرجه من حديث ابن عمر ، وإسناده لا يصح ، وروى الطحاوى من طريق قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد عن أبيه ، قال : ما أدرى كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه(٢) » ـ الحديث ـ

---

(١) فى ط « ح » « أحدهما » .

(٢) وتمامه : « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ، ثم غسل رجليه حتى يسيل الماء من كعبيه ، ثم يقوم فيصلى ، إلا غفر الله له ماسلف من ذنبه » رواه أيضاً الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

٤ — قوله : روى « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه » وقد روى « أنه أدار الماء على مرفقيه » ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جده عن جابر بلفظ « يدير الماء على المرفق » والقاسم متروك عند أبي حاتم . وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وكذا ضعفه أحمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ، ولم يلتفت إليه في ذلك ، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم ، ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة : « أنه توضأ حتى أشرع في العضد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ » وأما الزيادة في الحديث الثاني ، فلم ترد في هذا الحديث ، بل هي في حديث آخر ، يأتي في آخر سنن الوضوء .

٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » متفق عليه ، من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة في حديث أوله : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء » ولمسلم « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته أو تحجيله » ورواه أحمد من حديث نعيم ، وعنده قال نعيم : لا أدري قوله من استطاع إلى آخره ، من قول أبي هريرة أو في الحديث(١) .

٦ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه ناصيته ، وعلى عمامته » مسلم من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، ومقدم رأسه ، وعلى عمامته ، وفي رواية مطولة ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ولم يخرجه البخاري ووهم المنذري فيه ، فعزاه إلى المتفق ، وتبع في ذلك ابن الجوزي ، وقد تعقبه ابن عبد الهادي . وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بأنه من أفراد مسلم وروى أبو داود من حديث أبي معقل عن أنس ، ما يدل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ، ولفظه : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة » وفي إسناده نظر .

٧ — حديث « إن الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته » مسلم من حديث يعلى بن أمية ،

---

(١) قال بعض المحققين من العلماء كالمنذري وابن حجر والعيني : إن قول من استطاع الخ . ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو مدرج في الحديث ، شرح السنة للبغوي (٤٢٥/٢) .

قال قلت لعمر : إنما قال الله « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم »(١) فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه أصحاب السنن .

٨ — حديث النعمان بن بشير : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة الصفوف فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه ، وكعبه بكعبه » ، أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق أبي القاسم الجدلي ، سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم ثلاثاً ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » قال : فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ، ومنكبه بمنكبه لفظ أبي داود ، وعلق البخاري بعضه ، ورواه الطبراني في الكبير ولفظه : « ولقد رأيت الرجل منا يلمس منكبه بمنكب أخيه ، وركبته بركبته ، وقدمه بقدمه » ورواه البخاري من حديث أنس بن مالك بلفظ : « كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه » .

٩ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات ، ثم أفيض ، فإذا أنا قد طهرت » أحمد من حديث جبير بن مطعم ، دون قوله « فإذا أنا قد طهرت » وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا .

وقوله : « فإذا أنا قد طهرت » لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف ، نعم وقع هذا في حديث أم سلمة ، في سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الرأس لغسل الجنابة « فقال لها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فإذا أنت قد طهرت » وأصله في صحيح مسلم .

١٠ — قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه : فيغسل وجهه ، ثم يديه ، ثم يمسح رأسه . ثم يغسل رجليه » ، لم أجده بهذا اللفظ ، وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام ، وقال النووي : إنه ضعيف غير معروف ، وقال الدارمي في جمع الجوامع : ليس بمعروف ولا يصح ، نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع ، في قصة المسيء صلاته فيه « إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله » ، وفي رواية لأبي داود والدارقطني « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله . فيغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ، ورجليه إلى الكعبين » وعلى هذا فالسياق بثم لا أصل له ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه ، وتعقبه ابن مفوز بأنه لا وجود لذلك في الروايات .

---

(١) النساء (١٠١) .

باب السواك

١ — حديث « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » هذا الحديث علقه البخاري بلا إسناد ، ووصله النسائي وأحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق سمعت أبي سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان : أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قلت : هو كما قال لكن الحديث إنما هو من رواية ابنه عبد الله عنه ، فإن صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن نسب في السياق إلى جده ، وكلام ابن حبان يوهم أنه من رواية أبي عتيق نفسه ، وليس كذلك ، وقد أوضحه المعمري في اليوم والليلة ، ويؤيده رواية أحمد بن حنبل عن عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن محمد سمعت عائشة به ، ورواه الشافعي عن ابن عيينة(١) عن ابن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة ، ورواه الحميدي عن ابن عيينة ثنا محمد ابن إسحاق ، وقيل إنه رواه عن ابن إسحاق بواسطة مسعر ، حكاه البيهقي عن رواية ابن أبي عمر عن سفيان ، لكن الذي في مسند ابن أبي عمر ليس فيه (مسعر)(٢) فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين ، وروى من طريق ابن أبي عتيق عن القاسم عن عائشة وقال الدارقطني في العلل : الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة ، ورواه ابن خزيمة من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، وجزم الشيخ تقي الدين في الإمام أن الحاكم أورده في المستدرك ، ومراده بالطريق الأولى لا بهذه الطريق ، وإن كان سياقه قد يوهم خلاف ذلك ، ورواه أحمد من طريق حماد ابن سلمة ، عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني هو خطأ ، والصواب عن عائشة ، وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن حبان بلفظ « عليكم بالسواك ، فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب » أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عنه ، والمحفوظ عن حماد بغير هذا الإسناد من حديث أبي بكر كما

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١ / ٢٧) ، كما أخرجه الإمام أحمد في مواضع مختلفة ، والنسائي في الطهارة (١ / ١٠) ، كما ذكره البخاري في صحيحه (٤ / ١٣٧) تعليقا بصيغة الجزم ، كما صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، انظر شرح السنة للبغوي (١ / ٣٩٤) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط « م » .

تقدم « والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ « لولا أن أشق » رواه النسائى وابن حبان ، وعن ابن عمر رواه أحمد وفى سنده ابن لهيعة ، وعن أنس رواه أبو نعيم وفيه يزيد الرقاشى ، وهو ضعيف جداً وعن أبى أمامة رواه ابن ماجه وفيه عثمان بن أبى العاتكة ، وهو متروك وأخرجه الطبرانى من وجهين آخرين ضعيفين أيضاً عن أبى أمامة ، ورواه أيضاً من طرق ضعيفة عن ابن عباس أيضاً بزيادة « مجلاة للبصر » .

٢ - حديث : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » متفق عليه من رواية أبى هريرة فى حديث ، وله طرق وألفاظ ، ورواه مسلم من حديث أبى سعيد ، والبزار من حديث على ، وابن حبان من حديث الحارث الأشعرى ، وأحمد من حديث ابن مسعود ، والحسن بن سفيان من حديث جابر .

(تنبيه) الخلوف بضم الخاء المعجمة هو التغير فى الفم ، قال عياض : قيدناه عن المتقنين بالضم ، وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ ، وعده الخطابى فى غلطات المحدثين ، واختلف العلماء فى معنى قوله سبحانه وتعالى « إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به » على أقوال كثيرة بلغ بها أبو الخير الطالقانى إلى خمسة وخمسين قولا ، والمشهور منها أقوال :

الأول : أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم فإنه أكثر .

الثانى : أنه يوم القيامة يأخذ خصماؤه جميع أعماله إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه ، قاله ابن عيينة .

الثالث : أن الصوم لم يعبد به غير الله ، وما عداه من العبادات تقربوا به إلى آلهتهم .

الرابع : أن الصوم صبر ، والله تعالى يقول « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » (١) ووقع نزاع بين الإمامين أبى محمد بن عبد السلام ، وأبى عمرو بن الصلاح ، فى أن هذا الطيب هل هو فى الدنيا ، أو فى الآخرة ، فقال ابن عبد السلام : فى الآخرة خاصة لرواية مسلم : « من ريح المسك يوم القيامة » وقال ابن الصلاح : عام فى الدنيا والآخرة واستدل على ذلك بأدلة كثيرة ، ونقله عن خلق من العلماء ، وأوضح ما استدل به ما رواه ابن حبان بلفظ :

---

(١) الزمر (١٠) .

« لخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام » ورواية جابر عن مسند الحسن بن سفيان ، وأما الثانية فإنهم يمشون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك ، أملاه الإمام أبو منصور السمعانى ، وقال : إنه حديث حسن ، قال ابن الصلاح : وأما ذكر يوم القيامة فى تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل فى الدنيا ، فخص فى هذه الرواية لذلك ، وأطلق فى باقى الروايات ، نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابتة فى الدارين ، كما قال تعالى « إن ربهم بهم يومئذ لخبير(١) » .

(تنبيه آخر) واستدل الأصحاب بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائماً ، وفى الاستدلال به (نظر)(٢) ، لكن فى رواية الدارقطنى عن أبى هريرة قال : « لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت فألقه ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم مالا أعد ، رواه أبو داود وغيره ، وإسناده حسن ، علقه البخارى ، ونقل الترمذى أن الشافعى قال : (لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره) وهذا اختيار أبى شامة وابن عبد السلام والنووى وقال : إنه قول أكثر العلماء ومنهم المزنى وفى الباب حديث على : (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشى ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى ، إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة) وإسناده ضعيف أخرجه البيهقى

(فصل) نازع جماعة فى صحة الاستدلال بحديث أبى هريرة ، على كراهة السواك للصائم حين يخلف فمه ، منهم ابن العربى فقال ، (الخلوف يقع من خلو المعدة ، والسواك لا يزيله ، وإنما يزيل وسخ الأسنان) وقال أيضاً : الحديث لم يسق لكراهية السواك ، وإنما سيق لترك كراهة مخالطة الصائم ، كذا قال ، وفيه نظر لما تقدم من قول أبى هريرة راوى الحديث وكذا فى قوله والسواك لا يزيله نظر لأنه يزيل المتصعد إلى الأسنان ، الناشى عن خلو المعدة .

---

(١) العاديات (١١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من « ط د م » .

٣ — حديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، رواه البخاري من حديث مالك ، ومسلم من حديث ابن عيينة. وهذا لفظه كلاهما عنه، قال ابن منده : وإسناده مجمع على صحته. وقال النووي: غلط بعض الأئمة الكبار ، فزعم أن البخاري لم يخرجه ، وهو خطأ منه(١) ،وليس هو في الموطأ من هذا الوجه ، بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة قال : «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء » ولم يصرح برفعه قال ابن عبد البر : وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعاً . وفي الباب عن زيد بن خالد رواه الترمذي وأبو داود ، وعن علي رواه أحمد، وعن أم حبيبة رواه أحمد ،أيضاً ، وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس رواها أبو نعيم في كتاب السواك وإسناد بعضها حسن ، وعن ابن الزبير رواه الطبراني ، وعن ابن عمر وجعفر بن أبي طالب رواهما الطبراني أيضاً .

٤ — حديث « أنه ﷺ كان إذا استيقظ من الليل استاك » وفي رواية « إذا قام من النوم يشوص(٢) فاه بالسواك » متفق عليه(٣) من حديث حذيفة « أن النبي ﷺ « كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » وفي رواية لمسلم « كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك » واستغرب ابن منده ،هذه الزيادة، وقد رواها الطبراني من وجه آخر بلفظ « كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل » وأما اللفظ الأول ، فروى مسلم وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي ﷺ ، فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك وفي رواية أبي داود التصريح بتكرار ذلك ، وفي رواية للطبراني : «كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً » مختصر. وفي رواية عن الفضل بن عباس: لم يكن النبي ﷺ يقوم إلى الصلاة بالليل إلا استن وروى أبو داود من طريق سعد بن هشام عن عائشة : أن النبي ﷺ كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١١١ ، ١١٢) في باب السواك يوم الجمعة ، كما أخرجه مسلم والشافعي ومالك في الموطأ ولفظ البخاري « مع كل صلاة » .

(٢) يشوص : أي الغسل والدلك .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٦/١ ، ٣٠٧) في الوضوء باب السواك ، كما أخرجه مسلم وغيره .

يوضع له سواكه ووضوؤه ، فإذا قام من الليل تخلى ، ثم استاك ، وصححه ابن مندة ، ورواه ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى مليكة عنها ، وصححه الحاكم وابن السكن ورواه أبو داود من طريق على بن زيد عن أم محمد عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ » وعلى ضعيف ، ورواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ ، وفى الباب عن ابن عمر رواه أحمد ، وعن معاوية رواه الطبرانى بلفظ : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا آتى أهلى فى غرة الهلال ، وأن أستن كلما قمت من سنتى » وإسناده ضعيف ، وروى عن صفوان بن المعطل فى زوائد المسند ، وعن أنس رواه البيهقى ، وله طريقان آخران عند أبى نعيم فى السواك ، وعن أبى أيوب عند أبى نعيم أيضاً وكلها ضعيفة .

٥ — حديث : « لولا أن أشق على أمتى ، لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك عند كل وضوء » الحاكم من حديث عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ ، « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل » وروى النسائى الجملة الأولى ، ورواه العقيلى وأبو نعيم والبيهقى من طرق أخرى عن سعيد به ، ورواه أبو داود ومسلم بلفظ « لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث زيد بن خالد ولفظه : « ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل » ورواه البزار وأحمد من حديث على نحوه ، والجملة الأولى رواها الترمذى وابن ماجه وأحمد وأبو داود وابن حبان من حديث أبى هريرة أيضاً ، ولفظ الترمذى « إلى ثلث الليل أو نصفه » ولفظ أحمد وابن حبان : إلى ثلث الليل ، ولم يشك ، والجملة الثانية رواها النسائى وأحمد وابن خزيمة من حديث أبى هريرة وعلقها البخارى وقد تقدمت ، وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى ، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة » وروى ابن أبى خيثمة فى تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لولا أن أشق على أمتى ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، كما يتوضأون » .

(تنبيه) قال النووى فى شرح المهذب : وأما الحديث المذكور فى النهاية والوسيط :

« لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل »

فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف ، وقول إمام الحرمين إنه حديث صحيح ، ليس بمقبول منه ، فلا يغتر به ، هذا لفظه بحروفه ، وكأنه تبع فى ذلك ابن الصلاح ، فإنه قال فى كلامه على الوسيط : لم أجد ما ذكره من قوله إلى نصف الليل ، فى كتب الحديث مع شدة البحث ، فليحتج له بحديث عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وقت العشاء إلى نصف الليل » انتهى وهذا يتعجب فيه من ابن الصلاح أكثر من النووى ، فإنهما وإن اشتركا فى قلة النقل من مستدرك الحاكم ، فإن ابن الصلاح كثير النقل من سنن البيهقى ، والحديث فيه أخرجه عن الحاكم ، وفيه إلى نصف الليل بالجزم ، وقد تقدم أن الترمذى رواه بالتردد

(فائدة) فى كون السواك من الأراك(١) .

٦ — حديث ابن مسعود « كنت أجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكاً من أراك » وفى تاريخ البخارى وغيره ، من حديث أبى خيرة الصباحى « كنت فى الوفد ، فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأراك » وقال : « استاكوا بهذا » .

وفى كون السواك يجزىء بالأصابع .

٧ — حديث أنس رواه البيهقى ، والطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة فى المعنى .

(قوله) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « استاكوا عرضاً » أبو داود فى مراسيله ، من طريق عطاء بلفظ « إذا شربتم فاشربوا مصاً ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً » وفيه محمد بن خالد القرشى ، قال ابن القطان : لا يعرف ، قلت : وثقه ابن معين . وابن حبان ، ورواه البغوى والعقيلى . وابن عدى وابن منده والطبرانى وابن قانع والبيهقى ، من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً — الحديث

---

(١) الآراك : شجر من الحمض يستاك بقضبانه الواحدة آراكة .

وفى إسناده ثبيت بن كثير ، وهو ضعيف ، واليمان بن عدى ، وهو أضعف منه ، وذكر أبو نعيم فى الصحابة مايدل على أن هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ، عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى وعلى هذا فهو منقطع وهو من روايه الأكابر عن الأصاغر ، وحكى ابن منده مما يؤيد ذلك ، أن مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ورواه البيهقى والعقيلى أيضاً ، من حديث ربيعة بن أكثم ، وإسناده ضعيف جداً ، وقد اختلف فيه على يحى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، فرواه ثبيت بن كثير عنه ، فقال بهز ورواه على بن ربيعة القرشى عنه ، فقال : ربيعة بن أكثم ، قال ابن عبد البر : ربيعة قتل بخيبر ، فلم يدركه سعيد ، وقال فى التمهيد ، لا يصحان من جهة الإسناد ، ورواه أبو نعيم فى كتاب السواك من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ، ولا يستاك طولا » وفى إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك

(تنبيه) هذا إنما هو فى الأسنان ، أما فى اللسان فيستاك طولا ، كما فى حديث أبى موسى فى الصحيحين ، ولفظ أحمد « وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق » قال الراوى : كأنه يستن طولا .

(قوله) نقلا عن صاحب التتمة وغيره ، أن الخبر ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « استاكوا عرضاً لا طولا » تقدم من طرفه وليس فيه لا طولا ، إلا أنه فى حديث عائشة بلفظ الفعل لا بلفظ الأمر .

(قوله) والأخبار فيه كثيرة فنها : حديث أبى أيوب : « أربع من سنن المرسلين : الختان . والسواك ، والتعطر ، والنكاح » رواه أحمد والترمذى ورواه ابن أبى خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ، ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس ، ومنها حديث عائشة : عشر من الفطرة . فذكر فيها السواك رواه مسلم ورواه أبو داود من حديث عمار . ومنها حديث أبى هريرة : « الطهارات أربع : قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظفار والسواك » رواه البزار ، ورواه الطبرانى من حديث أبى الدرداء . ومنها حديث أم سلمة مرفوعاً : « مازال جبرئيل يوصينى بالسواك ، حتى خشيت أن يدردرنى » رواه الطبرانى والبيهقى ، ورواه ابن ماجه من حديث أبى أمامة ، ورواه

الطبرانى من حديث سهل بن سعد ، ورواه أبو نعيم من حديث جبير بن مطعم ، وأبى الطفيل ، وأنس والمطلب بن عبد الله ، ورواه أحمد من حديث ابن عباس ، ورواه ابن السكن من حديث عائشة : ومنها حديث عائشة « كان إذا سافر حمل السواك ، والمشط والمكحلة والقارورة(١) ، والمرآة » رواه العقيلى ، وأبو نعيم . وأعله ابن الجوزى من طرق . وعن عائشة « كنت أضع له ثلاثة آنية مخمرة : إناء لطهوره ، وإناء لسواكه وإناء لشرابه » رواه ابن ماجه وإسناده ضعيف . وروى ابن طاهر فى صفة التصوف ، عن أبى سعيد نحو حديث عائشة الأول . ومنها حديث عائشة : « فضل الصلاة التى يستاك لها ، على الصلاة التى لا يستاك لها ، سبعين ضعفاً » : رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم ، والدارقطنى وابن عدى والبيهقى فى الشعب وأبو نعيم ، ومداره عندهم على ابن إسحاق ، ومعاوية بن يحيى الصدفى كلاهما عن الزهرى عن عروة ، لكن رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة عن منصور عن الزهرى ، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر ، فإنه قال ثنا أبو بكر الطلحى ثنا سهل بن المرزبان ، عن محمد التميمى الفارسى عن الحميدى عن ابن عيينة ، فينظر فى إسناده ، ورواه الخطيب فى المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عفير عن ابن لهيعة ، عن أبى الأسود عن عروة ، ورواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده من وجه آخر ، عن أبى الأسود ، إلا أن فيه الواقدى ، وله طريق أخرى ، رواها أبو نعيم من طريق فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عائشة ، وفرج ضعيف ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء ، من طريق مسلمة بن على عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ومسلمة ضعيف ، وقال : وإنما يروى هذا عن الأوزاعى عن حسان بن عطية مرسلا . قلت : بل معضلا ، وقال يحيى بن معين : هذا الحديث لا يصح له إسناد ، وهو باطل ، قلت : رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر ، وأسانيده معلولة ، ومنها حديث جابر : « إذا قام أحدكم من الليل يصلى فليستاك ، فإنه إذا قام يصلى أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شىء من فيه إلا وقع فى فى الملك » رواه أبو نعيم ورواته ثقات قاله ابن دقيق العيد ، وفى الباب عن على رواه البزار . ومنها حديث عائشة : « هن لكم سنة ، وعلى فريضة ، السواك والوتر وقيام الليل » رواه البيهقى ، فى إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعانى ، وهو متروك ، قال البيهقى لم يثبت فى هذا شىء ، وروى ابن خزيمة وابن حبان وأبو داود ، والحاكم والبيهقى ، من حديث عبد الله بن حنظلة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(١) القارورة : إناء للشرب ، وهو عدة أنواع .

يؤمر بالوضوء لكل صلاة ، طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث » وروى أحمد والطبرانى من حديث واثلة بن الأسقع : أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب على ، وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف . ومنها حديث رافع بن خديج وغيره « والسواك واجب » الحديث ، رواه أبو نعيم ، وإسناده واهى وروى ابن ماجه من طريق أبى أمامة : « لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك » وإسناده ضعيف ، وقد تقدم من طرق صحيحة ، ومنها حديث عامر بن ربيعة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى ، يتسوك وهو صائم . رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخارى ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف . فقال ابن خزيمة : أنا أبرأ من عهدته ، لكن حسن الحديث غيره كما تقدم ، ومنها حديث عائشة : من خير خصال الصائم السواك ، رواه ابن ماجه ، وهو ضعيف ، ورواه أبو نعيم ، من طريقين آخرين عنها ، وروى النسائى فى الكنى والعقيلى وابن حبان فى الضعفاء ، والبيهقى من طريق عاصم عن أنس : « يستاك الصائم أول النهار وآخره ، برطب السواك ويابسه » ورفعه وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمى ، قال البيهقى : انفرد به إبراهيم بن بيطار ، ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضى خوارزم ، وهو منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يصح ، ولا أصل له من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا من حديث أنس ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . قلت : له شاهد من حديث معاذ رواه الطبرانى فى الكبير ، وقال أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تسوك وهو صائم ، وروى البيهقى عن عطاء عن أبى هريرة قال : « لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » وقد تقدم ، وفى إسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك . وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، من حديث قتادة عن أبى هريرة نحوه ، وفيه انقطاع ، ومنها حديث محرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليلة حتى استن ، رواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ، وروى فى كتاب السواك من حديث أبى عتيق عن جابر ، أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه ، وإذا قام من الليل ، وإذا خرج إلى الصلاة ، فقلت له : قد شققت على

نفسك ، فقال إن أسامة أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم ،كان يستاك هذا السواك ، وفيه حرام بن عثمان وهو متروك . ومنها حديث عبد الله بن عمرو « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار » رواه أبو نعيم ، وفى إسناده ابن لهيعة . ومنها حديث العباس : « كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تدخلون على قلحا (١) استاكوا » الحديث رواه البزار والبغوى والطبرانى . وابن أبي خيثمة ، قال أبو على بن السكن : فيه اضطراب ، ورواه أحمد من حديث تمام بن العباس ، ورواه الطبرانى من حديث جعفر بن تمام ، أو تمام عن أبيه ، وقيل عن تمام بن قثم أو قثم بن تمام فى مسند أحمد . وروى الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس قال : أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة ، فوجد من فيه إخلافاً ، فقال أما تستاك ؟ قال : بلى الحديث . ومنها حديث أبي موسى فى السواك على طرف اللسان ، متفق عليه ومنها حديث عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله (فأدفعه إليه) رواه أبو داود ، وفى الصحيحين عنها فى قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر قالت : فأخذته فقضمته ، ثم أعطيته له . ومنها حديث : ابن عمر رفعه « أراني أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لى كبر » متفق عليه ، ورواه أبو داود بسند حسن عن عائشة نحوه . ومنها حديث أبي سعيد الغسل يوم الجمعة واجب ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن قدر عليه متفق عليه . وفى الباب عن أبي هريرة ، وابن عباس ، ومنها حديث على « إن أفواهكم طرق للقرآن ، فطهروها بالسواك » رواه أبو نعيم ، ووقفه ابن ماجه ، ورواه أبو مسلم الكجى فى السنن ، وأبو نعيم من حديث الوضين ، وفى إسناده مندل ، وهو ضعيف . ومنها حديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته يبدأ بالسواك » رواه ابن حبان فى صحيحه ، وأصله فى مسلم . ومنها حديث أنس : « أكثرت عليكم فى السواك » رواه البخارى ، وذكره ابن أبي حاتم فى العلل ، من حديث أبي أيوب بلفظ : عليكم بالسواك ، وأعله أبو زرعة بالإرسال ، ورواه مالك فى الموطإ من حديث عبيد بن السباق مرسلا . ومنها حديث أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه » رواه الدارقطنى ، وفى إسناده يوسف بن خالد السمتى وهو متروك ، ورواه من طريق أخرى عن الأعمش عن أنس وهو منقطع . وفى البخارى

---

(١) قلحت الأسنان تغيرت بصفرة أو خضرة فالرجل أقلح والمرأة قلحاء .

تعليقاً أن جريراً أمر أهله بذلك ، ووصله ابن أبي شيبة ومنها حديث ، يجزى من السواك الأصابع ، رواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى ، من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس ، وفى إسناده نظر . وقال الضياء المقدسى : لا أرى بسنده بأساً. وقال البيهقى: المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه ، ورواه أيضاً من طريق ابن المثنى عن ثمامة عن أنس ، ورواه أبو نعيم والطبرانى وابن عدى ، من حديث عائشة ، وفيه المثنى ابن الصباح ، ورواه أبو نعيم ، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعفوه ، وأصح من ذلك ما رواه أحمد فى مسنده ، من حديث على بن أبى طالب « أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض ، فأدخل بعض أصابعه فى فيه » الحديث ، وفى آخره هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى أبو عبيد فى كتاب الطهور عن عثمان أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه . وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال : نعم . قلت كيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه فى فيه . رواه من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصارى ، عن عطاء عنها ، وقال لا يروى إلا بهذا الإسناد قلت : عيسى ضعفه ابن حبان ، وذكر له ابن عدى هذا الحديث من مناكيره . ومنها حديث جابر : كان السواك من أذن النبى صلى الله عليه وسلم ، موضع القلم من أذن الكاتب ، رواه الطبرانى من حديث يحى بن اليمان عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق عن أبى جعفر عنه ، وقال : تفرد به يحى بن اليمان ، وسئل أبو زرعة عنه فى العلل فقال : وهم فيه يحى بن يمان ، إنما هو عند ابن إسحاق عن أبى سلمة عن زيد بن خالد من فعله . قلت : كذا أخرجه أبو داود والترمذى ، ورواه الخطيب فى كتاب الرواة عن مالك ، فى ترجمة يحى بن ثابت عنه عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة » ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً : السواك يذهب البلغم ، ويفرح الملائكة ، ويوافق السنة ، رواه أبو نعيم .

(فائدة) ذكر القشيرى بلا إسناد عن أبى الدرداء قال : عليكم بالسواك فلا تغفلوه ، فإن فى السواك أربعاً وعشرين خصلة ، أفضلها أن يرضى الرحمن ، ويصيب السنة ، ويضاعف صلاته سبعاً وسبعين ضعفاً ، ويورثه السعة والغنى ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويسكن

الصداع ، ويذهب وجع الضرس ، وتصافحه الملائكة ، لنور وجهه وبرق أسنانه ، وذكر بقيتها ، ولا أصل له لا من طريق صحيح ، ولا ضعيف .

(فصل : فيما يستاك به ، ومالا يستاك به) قال ابن الصلاح : وجدت بخط أبي مسعود الدمشقي الحافظ ، عن أبي الحسن الدارقطني ، فذكر حديثاً يعني من المؤتلف والمختلف بإسناده إلى أبي خيرة الصباحي ، أنه كان في الوفد وفد عبد القيس الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر لنا بأراك ، وقال استاكوا بهذا . قال ابن ماكولا يعني في الإكمال ، : ليس يروى لأبي خيرة هذا غيره ، ولا روى من قبيلة صباح عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره . قال ابن الصلاح : وهذا الحديث مستند قول صاحب الإيضاح والحاوي والتنبيه ، حيث استحبوه ، قال : ولم أجد في كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث . قلت: قد استدل به صاحب الحاوي من حديث أبي خيرة بلفظ آخر وهو: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بالأراك ، فإن تعذر عليه استاك بعراجين النخل ، فإن تعذر استاك بما وجد . وهذا بهذا السياق لم أره ، وقد ذكره البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير ، وأبو أحمد الحاكم في الكنى ، وأبو نعيم في المعرفة وغيرهم ، ففي لفظ عنه : كنا أربعين رجلا ، فتزودنا الأراك فنستاك به ، فقلنا : يارسول الله عندنا الجريد ونحن نجتزى به ، ولكن نقبل كرامتك وعطيتك ، ثم دعا لهم ، وفي لفظ : ثم أمر لنا بأراك ، فقال : استاكوا بهذا ، وفيها : فرفع يديه ودعا لهم .

(تنبيه) أبو خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت ، والصباحي بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة خفيفة ، ووقع في حديث لابن مسعود ، وذكر الاستياك بالأراك ، وذلك في مسند أبي يعلى الموصلي من حديثه قال : كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك . وأخرجه ابن حبان ، والطبراني أيضاً ، وصححه الضياء في أحكامه ، ورواه أحمد موقوفاً على ابن مسعود ، أنه كان يجتني سواكاً من اراك ، الحديث ولم يقل فيه : إنه كان يجتنيه للنبي صلى الله عليه وسلم . وروى أبو نعيم في معرفة الصحابة ، في ترجمة أبي زيد الغافقي رفعه : الأسوكة ثلاثة : أراك ، فإن لم يكن أراك فعنم أو بطم ، قال راويه العنم الزيتون . وروى أبو نعيم أيضاً في كتاب السواك ، والطبراني في الأوسط من حديث

معاذ رفعه « نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة ، يطيب الفم ، ويذهب الحفر ، وهو سواكى وسواك الأنبياء قبلى » وفى إسناده أحمد بن محمد بن محيص ، تفرد به عن إبراهيم بن أبى عبلة . وحديث عائشة فى قصة سواك عبد الرحمن بن أبى بكر ، وقع فى البخارى : أنه كان جريدة رطبة ، ووقع فى مستدرك الحاكم : أنه كان من أراك رطب ، فالله أعلم . وأما ما لا يستاك به ، فقال الحارث فى مسنده ثنا الحاكم بن موسى . ثنا عيسى بن يونس ، عن أبى بكر بن أبى مريم ، عن ضمرة بن حبيب قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان ، وقال : إنه يحرك عرق الجذام » وهذا مرسل وضعيف أيضاً ، وقد تقدم الكلام على حديث الاستياك بالإصبع .

باب سنن الوضوء

١ — حديث : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أحمد وأبو داود والترمذى فى العلل وابن ماجه ، والدار قطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن موسى المخزومى ، عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ : لاصلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال : يعقوب بن أبى سلمة وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك ، والصواب أنه الليثى قال البخارى . لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا لأبيه من أبى هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه ، فإنه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطىء مع قلة ماروى فكيف يوصف بكونه ثقة . قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووى . وقال ابن دقيق العيد : لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبى سلمة الماجشون واسم أبى سلمة دينار ، فيحتاج إلى معرفة حال أبى سلمة وليس له ذكر فى شىء من كتب الرجال ، فلا يكون أيضاً صحيحاً ، وله طريق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى من طريق محمود بن محمد الظفرى عن أيوب بن النجار ، عن يحيى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة بلفظ : ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وماصلى من لم يتوضأ ، ومحمود ليس بالقوى ، وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول : لم أسمع من يحيى ابن أبى كثير إلا حديثاً واحداً : التقى آدم وموسى ، وقد ورد الأمر بذلك من حديث أبى هريرة ، فى الأوسط للطبرانى من طريق على بن ثابت ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لاتزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء ، قال: تفرد به عمرو ابن أبى سلمة ، عن إبراهيم بن محمد عنه ، وفيه أيضاً من طريق الأعرج عن أبى هريرة رفعه: إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ، ويسمى قبل أن يدخلها تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، وهو متروك ، عن هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه وفى الباب: عن أبى سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبى سبرة وأم سبرة وعلى وأنس . أما حديث أبى سعيد : فرواه أحمد والدارمى والترمذى فى العلل وابن ماجه ، وابن عدى وابن السكن والبزار ، والدارقطنى والحاكم والبيهقى ، من طريق كثير بن زيد ، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، بلفظ حديث الباب ، وزعم ابن عدى أن زيد بن الحباب

تفرد به عن كثير ، وليس كذلك ، فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العقدي ، وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزبيري ، وأما حال كثير بن زيد ، فقال ابن معين : ليس بالقوى . وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين : وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه وربيح قال أبو حاتم : شيخ وقال الترمذي عن البخاري : منكر الحديث وقال أحمد : ليس بالمعروف وقال المروزي لم يصححه أحمد ، وقال : ليس فيه شيء يثبت وقال البزار : روى عنه فليح بن سليمان ، وكثير بن زيد ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وكل ماروى في هذا الباب فليس بقوي ، ثم ذكر أنه روى عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، وقال العقيلي : الأسانيد في هذا الباب فيها لين ، وقد قال أحمد بن حنبل : إنه أحسن شيء في هذا الباب ، وقال العدى : سئل أحمد عن التسمية ، فقال : لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً ، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد ، عن ربيح ، وقال إسحاق بن راهويه : هو أصح مافي الباب وأما حديث سعيد بن زيد : فرواه الترمذي والبزار وأحمد وابن ماجة والدارقطني والعقيلي والحاكم ، من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره ، لفظ الترمذي قال : وقال محمد : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ، ولابن ماجة بزيادة «لا صلاة لمن لاوضوء له» وصرح العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من بعض ، وزاد «ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار» وزاد الحاكم في روايته ، حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسقط منه ذكر أبيها ، وقال الدارقطني في العلل : اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا ، وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق ابن حازم ، عن ابن حرملة عن أبي ثفال عن رباح عن جدته أنها سمعت ولم يذكروا أباها ورواه الدراوردي عن أبي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ، ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلا ، وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور ، قاله الترمذي . قال الدارقطني ، والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما ، وفي المختارة للضياء من مسند الهيثم بن كليب من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة ، سمع أبا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن ، حدثتني جدتي أنهـا سمعت أباهـا ، كذا قال قال الضياء : المعروف أبو ثفال ، بدل أبي غالب ، وهو كما قال ، وصحح أبو حاتم وأبو زرعة

فى العللى روايتهما أيضاً ، بالنسبة إلى من خالفهما لكن قالا : إن الحديث ليس بصحيح ، أبو ثفال ورباح مجهولان ، وزاد ابن القطان : أن جدة رباح أيضاً لايعرف اسمها ولاحالها كذا قال ، فأما هى ، فقد عرف اسمها من رواية الحاكم ، ورواه البيهقى أيضاً مصرحاً باسمها . وأما حالها فقد ذكرت فى الصحابة ، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لايسأل عن حالها . وأما أبو ثفال فروى عنه جماعة ، وقال البخارى : فى حديثه نظر ، وهذه عادته فيمن يضعفه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، إلا أنه قال : لست بالمعتمد على ماتفرد به ، فكأنه لم يوثقه . وأما رباح فمجهول ، قال ابن القطان : فالحديث ضعيف جداً ، وقال البزار : أبو ثفال مشهور ، ورباح وجدته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث ، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال ، فالخبر من جهة النقل لايثبت وأما حديث عائشة ، فرواه البزار وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسنديهما ، وابن عدى ، وفى إسناده حارثة بن محمد ، وهو ضعيف وضعف به قال ابن عدى : بلغنى عن أحمد أنه نظر فى جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرجه هذا الحديث فأنكره جداً وقال : أول حديث يكون فى الجامع عن حارثة ، وروى الحربى عن أحمد أنه قال : هذا يزعم أنه اختار أصح شىء فى الباب ، وهذا أضعف حديث فيه . وأما حديث سهل بن سعد ، فرواه ابن ماجة والطبرانى ، وهو من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل ، عن أبيه عن جده وهو ضعيف ، لكن تابعه أخوه أبى بن عباس وهو مختلف فيه ، وأما حديث أبى سبرة وأم سبرة ، فروى الدولابى فى الكنى ، والبغوى فى الصحابة ، والطبرانى فى الأوسط ، من حديث عيسى بن سبرة بن أبى سبرة عن أبيه عن جده ، وأخرجه أبو موسى فى المعرفة فقال : عن أم سبرة وهو ضعيف . وأما حديث على ، فرواه ابن عدى فى ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على ، عن ابيه عن جده عن على ، وقال : إسناده ليس بمستقيم . وأما حديث أنس ، فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسى ، عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس بلفظ « لا إيمان لمن لم يؤمن بى ، ولا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يسم الله » وعبد الملك شديد الضعف ، والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله : وقال البزار : لكنه مؤول ، ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله ، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم ، واحتج البيهقى على عدم وجوب التسمية ، بحديث رفاعة بن رافع « لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه » واستدل النسائى وابن خزيمة والبيهقى فى استحباب التسمية ، بحديث معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال : طلب بعض أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا ، فقال : هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الإناء فقال توضئوا بسم الله ، وأصله في الصحيحين ، بدون هذه اللفظة ، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم ، وقد أخرج أحمد مثله من حديث نبيح العنزي عن جابر وقال النووي : يمكن أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم » قوله : ويروى في بعض الروايات « لا وضوء كاملا لمن لم يذكر اسم الله عليه » لم أره هكذا ، لكن معناه في الحديث الذي بعده .

٢ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر (اسم)(١) الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » احتج به الرافعي على نفي وجوب التسمية ، وسبقه أبو عبيد في كتاب الطهور ، روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر ، وفيه أبو بكر الداهري ، وهو متروك ، ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ « لم يطهر إلا موضع الوضوء منه » وفيه مرداس بن محمد ، ومحمد ابن أبان ، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود بزيادة « فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك فتحت أبواب السماء » وفي رواية البيهقي « أبواب الرحمة » وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار ، وهو متروك ، ورواه عبد الملك بن حبيب ، عن إسماعيل بن عياش عن أبان ، وهو مرسل ضعيف جداً ، وقال أبو عبيد في كتاب الطهور : سمعت من خلف بن خليفة حديثاً يحدثه بإسناده إلى أبي بكر الصديق ، فلا أجدني أحفظه ، وهذا مع إعضاله موقوف .

٣ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه إلى كوعيه قبل الوضوء » أبو داود في حديث عثمان المشهور ، وفيه عنده « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين » وأصله في الصحيحين وغيرهما ، ومعناه فيهما من حديث عبد الله بن زيد ، وفي أبي داود من حديث علي .

٤ — حديث « إذا استيقظ أحدكم من نومه » الحديث تقدم في باب النجاسات .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « ح » .

٥ - حديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يمضمض ويستنشق فى وضوئه » يأتى فى الأحاديث الصحيحة ، عن عبد الله بن زيد وعثمان وغيرهما .

٦ - حديث « عشر من السنة » وعد منها المضمضة ، والاستنشاق ، مسلم من حديث عائشة ، وأبو داود من حديث عمار بلفظ « عشر من الفطرة » وصححه ابن السكن وهو معلول ، ورواه الحاكم ، والبيهقى من حديث ابن عباس موقوفاً فى تفسير قوله تعالى « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات(١) » قال : خمس فى الرأس ، وخمس فى الجسد ، فذكرها .

(تنبيه) استدل به الرافعى على أنهما سنة ، ولا دلالة فى ذلك ، لأن لفظه من الفطرة بل ولو ورد بلفظ من السنة ، لم ينهض دليلا على عدم الوجوب(٢) لأن المراد به السنة أى

---

(١) سورة البقرة (١٢٤) .

(٢) ذهب بعض العلماء إلى وجوب المضمضة والاستنشاق ، لأنهما من جملة الوجه الذى أمر القرآن الكريم بغسله وقد بين الرسول صلوات الله وسلامه عليه ما فى القرآن بوضوئه المنقول إلينا فعلا وقولا وفعلهما على المواظبة ، وداوم عليهما ولم يحفظ أنه أخل بهما مرة واحدة كما حكى ذلك عنه اثنان وعشرون نفراً من أصحابه ، ومن جملة ما نقل إلينا المضمضة والاستنشاق . وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة . قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق » وثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر » وثبت عند أهل السنن وصححه الترمذى من حديث لقيط بن صبرة بلفظ « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وأخرج النسائى من حديث سلمة بن قيس « إذا توضأت فانتثر » وفى رواية من حديث لقيط « إذا توضأت فمضمض » أخرجها أبو داود باسناد صحيح ، وقد صحح حديث لقيط ، الترمذى والنووى ، وغيرهما ، ولم يأت من أعله بما يقدح فيه ، وبالوجوب قال أحمد وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وذهب مالك والشافعى وأصحابهما إلى أنهما سنتان فى الوضوء والغسل ، واستدلوا بقوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم » وبحديث « توضأ كما أمرك الله » وليس فى القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار وحملوا الأمر الوارد فى غسلهما على الندب .

(إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ١٥ ، ١٦) .

الطريقة ، لا السنة الاصطلاحى الاصولى . وفى الباب عن ابن عباس مرفوعاً « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطنى وهو حديث ضعيف .

٧ — قوله : روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة ، والاستنشاق ، ويقال : إن عثمان وعلياً روياه كذلك .

٨ — وروى عن على فى وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ، ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد ، والرواية عنه ، وعن على وعثمان فى أبواب مختلفة .

٩ — وروى عن على فى حديثه « أنه أخذ غرفة فتمضمض منها ثلاثاً ، وغرفة أخرى استنشق منها ثلاثاً » .

١٠ — وروى عن عبد الله بن زيد فى حديثه « أنه أخذ غرفة فتمضمض منها ثم استنشق ثم أخذ غرفة أخرى فتمضمض منها ثم استنشق ، ثم أخذ غرفة ثالثة فمضمض منها ثم استنشق » .

أما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، فرواه أبو داود فى حديث فيه « ورأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق » وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدى وابن معين وأحمد بن حنبل وقال النووى فى تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه ، وللحديث علة أخرى ، ذكرها أبو داود عن أحمد ، قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : إيش هذا ، طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، وكذلك حكى عثمان الدارمى ، عن على بن المدينى ، وزاد : وسألت عبد الرحمن بن مهدى ، عن اسم جده فقال : عمرو بن كعب ، أو كعب بن عمرو ، وكانت له صحبة . وقال الدورى عن ابن معين : المحدثون يقولون إن جد طلحة رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته يقولون ليست له صحبة . وقال الخلال عن أبى داود : سمعت رجلا من ولد طلحة يقول : إن لجده صحبة . وقال ابن أبى حاتم : ان لجده صحبة ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عنه فلم يثبته

وقال : طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار ، ومنهم من يقول طلحة بن مصرف ، قال : ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه . وقال ابن القطان : علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بأنه طلحة بن مصرف : ابن السكن ، وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ، ويعقوب بن سفيان في تاريخه ، وابن أبي خيثمة أيضاً وخلق . وأما رواية علي ، وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعي : الإمام في النهاية ، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ، فقال : لا يعرف ، ولا يثبت ، بل روى أبو داود عن علي ضده . قلت : روى أبو علي ابن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت علي بن أبي طالب ، وعثمان ابن عفان ، توضآ ثلاثاً ثلاثاً ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فهذا صريح في الفصل ، فبطل إنكار ابن الصلاح ، وقد روى عن علي بن أبي طالب أيضاً الجمع ، ففي مسند أحمد عن علي « أنه دعا بماء ، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً ، وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه ، واستنشق ثلاثاً » بل في ابن ماجه ماهو أصرح من هذا بلفظ « توضأ فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً » من كف واحد » وروى أبو دواد من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان « أنه رآه دعا بماء ، فأتى بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً » الحديث وفيه رفعه ، وهو ظاهر في الفصل .

وأما حديث علي في صفة الوضوء ، فله عنه طرق :

أحدها : عن أبي حية بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المثقلة ، قال : « رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم تمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين » الحديث رواه الترمذي وهذا لفظه ، وأبو داود مختصراً ، والبزار ولفظه : ثم أدخل يده في الإناء ، فملأ فمه فمضمض ، ثم استنشق ، ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات .

ثانيها : عن زر بن حبيش عنه ، رواه أبو داود من حديث المنهال بن عمرو عنه ، وأعله أبو زرعة بأنه إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي .

ثالثها : عن عبد خير عن علي « أتى بإناء فيه ماء وطشت ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثم مسح برأسه مرة ، ثم غسل رجله اليمنى

ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً » رواه أبو داود والنسائى . وفى رواية لابن ماجه « فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثاً ، من كف واحد » ورواه ابن حبان إلا أنه لم يقل من كف واحد ، والبزار فى آخره ، فغسل قدميه بيده اليسرى .

رابعها : عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : رأيت علياً توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحـــدة : ورفعه . رواه أبو داود بسند صحيح .

خامسها : عن ابن عباس عنه ، رواه أبو داود مطولا ، والبزار وقال . لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيدالله الخولانى ، ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً، وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى .

سادسها : عن النزال بن سبرة عن على رواه ابن حبان وفيه « فأخذ كفاً فتمضمض ، واستنشق ، وفى آخره : ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، وأصله فى البخارى مختصراً . وأما حديث عثمان فى صفة الوضوء فمتفق عليه ، وله ألفاظ وطرق عندهما ، منها : ثم أدخل يمينه فى الإناء ، فمضمض ، واستنشق، وللبخارى ثم تمضمض، واستنشق واستنثر ثلاثاً وأما حديث عبدالله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه ، وله طرق ، منها : فمضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً وفى لفظ للبخارى « فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات » وفى رواية لهما « فمضمض واستنشق واستنثر ، من ثلاث غرفات » وفى رواية لابن حبان « فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات » وفى لفظ للبخارى « فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة » فقد تبين الاختلاف عليه فيه كما قال المصنف . وفى الباب عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، وجمع بين المضمضة والاستنشاق ، رواه الدارمى وابن حبان والحاكم ، وهو فى البخارى بلفظ فأخذ غرفة من ماء ، فتمضمض منها واستنشق ، كما تقدم ، وقوله : فيمضمض منها ثلاثاً ، ويستنشق من أخرى ثلاثاً ، لأن علياً رواه كذلك ، هو أحد احتمالى حديث أبى حية عن على عند البيهقى وغيره ، ولفظه « ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً » وكذا حديث طلحة بن مصرف عن « أبيه عن » (١) جده ففيها « فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ،

(١) ما بين القوسين ساقط من « ط » الحجاز .

وقوله : فأخذ غرفة فيمضمض بها ثم يستنشق ، ثم يمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يمضمض ، ثم يستنشق ، روى ذلك عن عبد الله بن زيد ، هو أحد احتمالى حديثه الذى أخرجه البخارى بلفظ « فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة » .

قوله : يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ، روى ذلك فى بعض الروايات هو أحد احتمالى حديث ابن عباس فى البخارى « أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق » وللحاكم « توضأ مرة مرة ، وجمع بين المضمضة والاستنشاق » وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبى داود عن على « ثم تمضمض واستنشق ، يمضمض ويستنشق من الكف الذى أخـــذ فيه » ولأبى داود الطيالسى « ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحـــد » .

١١ — حديث لقيط بن صبرة قلت : يارسول الله أخبرنى عن الوضوء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » الشافعى وأحمد . وابن الجارود وابن خزيمة . وابن حبان . والحاكم ، والبيهقى وأصحاب السنن الأربعة من طريق إسماعيل بن كثير المكى ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به ، مطولا ومختصراً ، قال الخلال عن أبى دواد عن أحمد . عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل ، وليس بشىء . لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان ، وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثورى ، عن إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه ، وروى الدولابى فى حديث الثورى من جمعه من طريق ابن مهدى عن الثورى ولفظه « وبالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وفى رواية لأبى داود من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير بلفظ « إذا توضأت فمضمض » .

(تنبيه) احتج به الرافعى على المبالغة فيهما وليس فيما أورده إلا لفظ الاستنشاق ، والحق به المضمضة قياساً وقال الماوردى لا استحباب فى المضمضة ، لأنه لم يرد فيها الخبر ، ورواية الدولابى ترد عليه ، وكذا رواية أبى داود ، وفى الباب حديث ابن عباس « استنثروا (١)

---

(١) والصحيح أن الاستنثار هو دفع الماء للخروج من الأنف ، ومن الناس من حمله لفظاً يدل على الاستنشاق .

مرتين بالغتين أو ثلاثاً ، صححه ابن القطان ، ورواه أبو داود ، وابن ماجه وابن الجارود والحاكم .

١٢ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى ، ووضوء خليلى إبراهيم » ابن ماجه من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر أتم منه ، وقال فيه : ثم قال عند فراغه : « أشهد أن لا إله إلا الله — الحديث » ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق معاوية بن قرة عن أبيه عن جده كذا قال ، ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه ، وقد اختلف عليه فيه وهو متروك ، وأبوه ضعيف ، وقال الدارقطنى فى العلل : رواه أبو إسرائيل الملائى ، عن زيد العمى ، عن نافع عن ابن عمر فوهم ، والصواب قول من قال : عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبى ابن كعب ، وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيبانى ، وهى عند ابن ماجه أيضاً ، ومعاوية ابن قرة لم يدرك ابن عمر ، وعبد الله بن عرادة وإن كانت روايته متصلة ، فهو متروك ، وقال أبو حاتم . لا يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن أبى حاتم : قلت لأبى زرعة : حدثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ، عن سلام بن سليم عن زيد ابن أسلم ، عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ، فقال : هو سلام الطويل ، وهو متروك ، وزيد هو العمى ، وهو متروك أيضاً ، وللحديث ابن عمر طريق أخرى ، رواها الدارقطنى من طريق المسيب بن واضح ، عن حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه ، وليس فى آخره : وضوء خليل الله إبرهيم ، وقال : تفرد به المسيب ، وهو ضعيف ، وقال عبد الحق : هذا أحسن طرق الحديث . قلت : هو كما قال لو كان المسيب حفظه ، ولكن انقلب عليه إسناده ، وقال ابن أبى حاتم : المسيب صدوق إلا أنه يخطىء كثيراً ، وقال البيهقى : غير محتج به ، والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر ، وهى منقطعة ، وتفرد بها عنه زيد العمى ، وله طريق أخرى ذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ، قال : سألت أبا زرعة عن حديث يحى بن ميمون ، عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة نحوه ، ولفظه فى صفة الوضوء مرة مرة ، فقال : « هذا الذى افترض الله عليكم ، ثم توضأ مرتين مرتين ، فقال : من ضعف ضعف الله له ، ثم أعادها الثالثة ، فقال : هذا وضوئنا معاشر الأنبياء » ، فقال : هذا ضعيف واه منكر ، وقال مرة : لا أصل له ، وامتنع من قراءته ، ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق على بن الحسن الشامى ، عن مالك عن ربيعة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت عن أبى هريرة ، وهو مقلوب ولم يروه مالك قط ، ورواه أبو على

ابن السكن في صحيحه من حديث أنس ، ولفظه : « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء ، فغسل وجهه ، ويديه مرة ، ورجليه مرة ، وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ، ثم مكث ساعة ، ودعا بوضوء ، فغسل وجهه ، ويديه ، مرتين مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر ، ثم مكث ساعة ، ودعا بوضوء ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ثم قال : هذا وضوء نبيكم ، ووضوء النبيين قبله ، أو قال قبلي » وفي رواية الدارقطني نحو هذا السياق ، وهو يدل على أن ذلك كان في مجلس واحد . وقد حكى فيه القاضي حسين خلافاً عن الأصحاب ، ورجح الروياني أنه كان في مجالس ، قال النووي : الظاهر أن الخلاف لم ينشأ عن رواية ، بل قالوه بالاجتهاد ، وظاهر رواية ابن ماجه وغيره أنه كان في مجالس ، قال . وهذا كالمتعين ، لأن التعليم لا يكاد يحصل إلا في مجالس .

١٣ ـــ حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً ، فقال : من زاد على هذا ، فقد أساء ، وظلم » أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مطولا ومختصراً ، ولفظ أبي داود أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، من زاد على هذا ، أو نقص ، فقد أساء وظلم » وفي رواية النسائي : فقد أساء ، وتعدى ، وظلم .

(تنبيه) يجوز أن يكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر ، مجموعاً لمن نقص ، ولمن زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة في النقص ، والظلم في الزيادة ، وهذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق ، والله أعلم .

١٤ ـــ حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة » ثم قال بعد قليل عن عثمان إنه لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة ، ثم قال عن علي فذكر مثله انتهى . أما حديث عثمان : فرواه الدارقطني مطولا وفيه الوضوء ثلاثاً ، وفيه : ومسح برأسه مرة واحدة ، وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد ، وفي الأوسط للطبراني من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان نحوه ، أخرجه في ترجمة عمر بن سنان . وأما حديث علي ، وتقدم أيضاً ، فرواه ابن ماجه من حديث أبي حية عن علي أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة ، وروى عن سلمة بن الأكوع مثله ، وعن ابن أبي أوفى مثله ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وفيه : ومسح برأسه مرة ، وإسناده صالح ، ورواه أبو علي بن السكن من حديث زريق بن حكيم معاً عن رجل من الأنصار مثله ، وفي الباب عن المقدام بن معد يكرب في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وفيه : « ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » رواه أبو داود ، وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ذكر الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً إلا مسح الرأس فأطلقه ، وفي رواية : « ومسح برأسه مرة واحدة » ولأبي داود عن ابن عباس ، من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عنه ، « ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة » .

١٥ — حديث الربيع بنت معوذ : « مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه مرتين » أبو داود ، بهذا وفيه صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ورواه الترمذي وابن ماجه وأحمد ، وله عنها طرق وألفاظ ، مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال .

١٦ — حديث عثمان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثاً » ، أبو داود والبزار والدارقطني من طريق أبي سلمة عن حمران عنه به ، وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان ، قال أبو حاتم : ما به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتابعه هشام بن عروة عن أبيه عن حمران أخرجه البزار ، وأخرجه أيضاً من طريق عبد الكريم عن حمران ، وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً ، من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان ، وفيه ضعف ، رواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني أيضاً ، من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة ، قال : رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا » وعامر بن شقيق مختلف فيه ، ورواه أحمد والدارقطني وابن السكن من حديث ابن دارة عن عثمان ، وابن دارة مجهول الحال ، ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح ، عن عثمان وفيه انقطاع ، ورواه الدارقطني من طريق ابن البيلماني ، عن أبيه عن عثمان ، وابن البيلماني ضعيف جداً ، وأبوه ضعيف أيضاً . ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان ، وفيه إسحاق بن يحيى ، وليس بالقوي وروى البزار من طريق خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه عن عثمان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ، ثلاثاً » وإسناده حسن ، وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا ، دون التعرض للمسح ، وقد قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها ، تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا فيها ومسح

رأسه ، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره ، وقال البيهقي : روى من أوجه غريبة عن عثمان ، وفيها مسح الرأس ثلاثاً ، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها ، ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير ، وقد ورد تكرار المسح في حديث علي من طرق منها : عند الدارقطني من طريق عبد خير(١) ، وهو من رواية أبي يوسف القاضي ، عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه ، وقال : إن أبا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك ، فقال : ثلاثاً ، وإنما هو مرة واحدة ، وللدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير أيضاً ، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً ، ومنها . عند البيهقي في الخلافيات ، من طريق أبي حية عن علي ، وأخرجه البزار أيضاً ومنها: عند البيهقي في السنن ، من طريق محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه عن جده عن علي ، في صفة الوضوء قال البيهقي : كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه ، وقال حجاج عن ابن جريج وتمسح برأسه مرة واحدة ، ومنها : عند الطبراني في مسند الشاميين ، من طريق عثمان ابن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء ، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، وهو ضعيف.

(فائدة) قال أبو عبيد القاسم بن سلام : لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي ، قلت : قد رواه ابن أبي شيبة ، عن سعيد بن جبير وعطاء وزادان وميسرة ، وأورده أيضاً من طريق أبي العلا ، عن قتادة عن أنس ، وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أبا حامد الإسفرايني : حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى .

١٧ — حديث عثمان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة ، عن عثمان ، وعامر ، قال البخاري : حديثه حسن ، وقال الحاكم : لا نعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه ، وليس كما قال ، فقد ضعفه يحيى بن معين ، وأورد له الحاكم شواهد ، عن أنس وعائشة وعلي وعمار . قلت : وفيه أيضاً ، عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة وابن

---

(١) في بعض النسخ « عبد خيرة » وهو خطأ . فهو « عبد خير الهمداني بن يزيد ، أو ابن محمد كوفي مخضرم روى عن أبي بكر وعلي وروى عنه ابن مسيب والشعبي والحكم بن عتيبة ، وثقه ابن معين والعجلي (خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٢٤) .

عمر وجابر و جرير وابن أبي أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبي الدرداء ، أما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدي بلفظ « توضأ فخلل لحيته مرتين ، وقال : هكذا أمرني ربي » وفي إسناده تمام بن نجيح ، وهو لين الحديث ، وأما حديث عبد الله بن عكبرة، فرواه الطبراني في الصغير ولفظه ، عن عبد الله بن عكبرة وكانت له صحبة قال : التخليل سنة، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف . وأما حديث عمار ، فرواه الترمذي وابن ماجه ، وهو معلول ، أحسن طرقه مارواه الترمذي وابن ماجه ، عن ابن أبي عمر عن سفيان ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن حسان بن بلال عنه ، وحسان ثقة ، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ، ولاقتادة من حسان وأما حديث أنس ، فرواه أبو داود ، وفي إسناده الوليد بن زروان ، وهو مجهول الحال ، ولفظه « كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي » وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة ، منها : ما رويناه في فوائد أبي جعفر بن البختري ، ومستدرك الحاكم ، من طريق موسى بن أبي عائشة عن أنس ، ورجاله ثقات ، لكنه معلول ، فإنما رواه موسى بن أبي عائشة ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد الرقاشي عن أنس . أخرجه ابن عدي في ترجمة جعفر ابن الحارث أبي الأشهب ، وصححه ابن القطان من طريق أخرى ، قال الذهلي في الزهريات : حدثنا محمد بن خالد الصفار من أصله وكان صدوقاً ثنا محمد بن حرب . ثنا الزبيدي ، عن الزهري عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته ، وخلل بأصابعه ، وقال هكذا أمرني ربي » رجاله ثقات إلا أنه معلول ، قال الذهلي : ثنا يزيد بن عبد ربه ، ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس ، وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضاً ، ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه . وأما حديث عائشة ، فرواه أحمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها ، وإسناده حسن . وأما حديث أم سلمة ، فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ « كان إذا توضأ خلل لحيته » وفي إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث. وأما حديث أبي أيوب ، فرواه ابن ماجه والعقيلي وأحمد والترمذي في العلل وفيه أبو سورة لا يعرف . وأما حديث أبي أمامة ، فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في الكبير ، وإسناده ضعيف وأما حديث ابن عمر . فرواه الطبراني في الأوسط ، من طريق مؤمل بن إسماعيل ، عن العمري عن نافع عنه ، وإسناده ضعيف ، وعن ابن عمر فيه لفظ آخر ، سيأتي . وأما حديث جابر ، فرواه ابن عدي في الكامل، من طريق أصرم بن غياث ثنا مقاتل بن حيان ، عن الحسن عن جابر ، قال : « وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه ،

كأنها أنياب مشط ، وأصرم متروك الحديث ، قاله النسائى ، وفى الإسناد انقطاع أيضاً . وأما حديث على ، فرواه الطبرانى فيما انتقاه عليه ابن مردويه وإسناده ضعيف ومنقطع، وأماحديث جرير ، فرواه ابن عدى وفيه ياسين الزيات، وهو متروك . وأما حديث ابن أبى أوفى ، فرواه أبو عبيد فى كتاب الطهور ، وفى إسناد أبو الورقاء ، وهو ضعيف ، وهوفى الطبرانى أيضاً . وأما حديث ابن عباس ، فرواه العقيلى فى ترجمة نافع أبى هرمز ، وهو ضعيف ، وهو فى الطبرانى أيضاً . وفى الباب حديث مرسل ، أخرجه سعيد بن منصور ، عن الوليد عن سعيد بن سنان عن أبى الظاهرية عن جبير بن نفير ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضـــأ خلل أصابعه ، ولحيته ، وكان أصحابه إذا توضئوا خللوا لحاهم » .

١٨ — قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ، ويدلك عارضيه بعض الدلك » ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وصححه ابن السكن من حديث الأوزاعى عن عبد الواحد بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك(١) عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها » وعبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه عن الأوزاعى ، فقال عبدالحميد بن أبى العشرين هكذا ، وخالفه أبو المغيرة ، فرواه عن الأوزاعى بهذا السند موقوفاً ، قال الدارقطنى وهو الصواب ، وخالفهما الوليد ، فقال : عن الأوزاعى عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشى وقتادة مرسلا ، حكاه ابن أبى حاتم فى العلل .

(تنبيه) وقع فى بعض نسخ الرافعى ، عن عثمان وابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ، ويدلك عارضه » ووقع فى بعضها حديث عثمان مفرداً وبعده حديث ابن عمر هكذا ، والصواب أنه ليس فى حديث عثمان ذكر الدلك ، ولا فى حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحاً . والله أعلم .

(فائدة) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شيء صحيح . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لايثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تخليل اللحية شيء .

---

(١) عرك الشيء : دلكه .

١٩ — حديث «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى كل شىء ، حتى فى وضوئه ، وانتعاله » متفق عليه، وصححه ابن حبان وابن منده وله ألفاظ ، ولفظ ابن حبان « كان يحب التيامن فى كل شىء ، حتى فى الترجل ، والانتعال » وفى لفظ ابن منـــده «كان يحب التيمن فى الوضـــوء ، والانتعال » وفى رواية لأبى داود « كان يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله(١) » .

٢٠ — حديث أبى هريرة « إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم » أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبى صالح عنه ،زاد ابن حبان والبيهقى والطبرانى « إذا لبستم » قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح ، وللنسائى والترمذى ، من حديث أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه » .

٢١ — قوله : روى عن على : « ما أبالى بدأت بيمينى أو بشمالى ، إذا أكملت الوضوء » رواه الدارقطنى ، من رواية زياد مولى بنى مخزوم ، قال : جاء رجل إلى على ، فسأله عن الوضوء ، فقال « أبدأ باليمين أو الشمال ؟ فأضرط(٢) به على ، ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين » وذكره البيهقى من هذا الوجه ، قال على : « ما أبالى بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأ » وهذا اللفظ رواه ابن أبى شيبة ، وروى أبو عبيد فى الطهور له : أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه ، فبلغ ذلك علياً فبدأ بمياسره ، ورواه أحمد بن حنبل ، عن الأنصارى عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند ، عن على وفيه انقطاع .

٢٢ — حديث : « إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء » قال أبو هريرة فكنا نغسل بعد ذلك أيدينا إلى الآباط ، لم أره بهذا اللفظ ، وفى البخارى عن أبى

---

(١) قوله « فى شأنه كله » عام يخص منه بعض الأحوال كدخول الخلاء والخروج من المسجد ، وما شابه ذلك ، فإنه كان يبدأ فيها باليسار (إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤٠/١)

(٢) أَضرَط به وضَرَّط به تضريطا أى هزىء به وحكى له بفيه فعل الضارط ومعناه أنه يشترط ما يأخذ من الدين فإذا تقاضاه صاحبه أضرط به .

زرعة : أن أبا هريرة دعا بتور(١) من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطيه ، فقلت : يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : منتهى الحلية ، وروى مسلم ، من حديث أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمر يده حتى يبلغ إبطيه ، فقلت : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يابني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء ، فقال : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

(تنبيه) ادعى ابن بطال في شرح البخاري ، وتبعه القاضي عياض ، تفرد أبي هريرة بهذا ، وليس بجيد ، وقد قال به جماعة من السلف ، ومن أصحاب الشافعي ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف ، ورواه أبو عبيد باسناده أصح من هذا ، فقال ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع ، وأعجب من هذا أن أبا هريرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم ، وصرح باستحبابه القاضي حسين وغيره .

٢٣ — حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء « أنه مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » متفق عليه ، وقد تقدم .

٢٤ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه بناصيته ، وعلى عمامته » تقدم في أوائل هذا الباب ، واستدل به الرافعي على التكميل على العمامة وفي الباب حديث : ثوبان « أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين(٢) » قال أبو عبيد : العصائب العمائم ، أخرجه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان ، وهو منقطع ، ورواه الحاكم والطبراني من وجه آخر ، عن ثوبان بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار ، يعني العمامة » وهذا اللفظ عند مسلم من حديث كعب بن عجرة ، وحديث المسح على العمامة عند أبي داود ، من حديث بلال بإسناد حسن . وأخرجه

---

(١) التور : إناء شبه الطست .
(٢) التساخين : الخفاف ، وهو جمع لا واحد له من لفظه .

النسائى أيضاً ، وفى البخارى من حديث عمرو بن أمية « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، ومسح على العمامة والخفين »

٢٥ — حديث . « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل إصبعيه فى صماخى أذنيه » أبو داود والطحاوى من حديث المقدام بن معد يكرب ، وإسناده حسن ، وعزاه النووى تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائى وهو وهم . وفى الباب : عن الربيع بنت معوذ فى السنن سوى النسائى ، وأنس عند الدارقطنى ، والحاكم ، والصواب وقفه على ابن مسعود ، وعثمان رواه أحمد والحاكم والدارقطنى ، ورواه الطحاوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه عن ابن عباس ، وسيأتى .

٢٦ — حديث : عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذى مسح به الرأس » الحاكم بإسناده ظاهره الصحة من طريق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث . عن حبان بن واسع عن أبيه عنه . وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى ، عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ « فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه » وقال : هذا إسناد صحيح انتهى لكن ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الإمام ، أنه رأى فى رواية ابن المقرى عن ابن قتيبة ، عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » لم يذكر الأذنين . قلت . وكذا هو فى صحيح ابن حبان ، عن ابن سلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذى ، عن على بن خشرم عن ابن وهب ، وقال عبد الحق : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين ، من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية جارية بلفظ « خذ للرأس ماء جديداً » رواه البزار والطبرانى وفى الموطإ عن نافع عن ابن عمر « أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه » .

٢٧ — حديث « روى أنه صلى الله عليه وسلم أمسك سبابتيه وإبهاميه على الرأس فمسح الأذنين ، فمسح بسبابتيه باطنهما ، وبإبهاميه ظاهرهما » ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما ، ثم غرف

غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ، وصححه ابن خزيمة وابن منده . ورواه أيضاً النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى ، ولفظ النسائى « ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه » ولفظ ابن ماجه « مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين ، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فسح ظاهرهما وباطنهما » ولفظ البيهقى « ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه ، وقال بالوسطيين من أصابعه فى باطن أذنيه ، والإبهامين من وراء أذنيه » قال الأصحاب . كأنه كان يعزل من كل يد إصبعين ، يمسح بهما الأذنين وقال ابن مندة : لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق ، كذا قال ، وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف ، وفى المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ، ومسح صدغيه وأذنيه باطهما وظاهرهما وبينهما » وأخرجه : من حديث أنس مرفوعاً ، والمحفوظ عن أنس عن ابن مسعود ، ذكره الدارقطنى .

ذكر الأحاديث الواردة فى أن الأذنين من الرأس

الأول : حديث أبى أمامة ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقد بينت أنه مدرج فى كتابى فى ذلك .

الثانى : حديث عبد الله بن زيد ، قواه المنذرى وابن دقيق العيد ، وقد بينت أيضاً أنه مدرج .

الثالث : حديث ابن عباس ، رواه البزار وأعله الدارقطنى بالاضطراب ، وقال : إنه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا .

الرابع : حديث أبي هريرة ، رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين ، وهو متروك .

الخامس : حديث أبى موسى ، أخرجه الدارقطنى ، واختلف فى وقفه ورفعه ، وصوب الوقف ، وهو منقطع أيضاً .

السادس : حديث ابن عمر . أخرجه الدارقطنى وأعله أيضاً .

السابع : حديث عائشة . أخرجه الدارقطنى ، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد .

الثامن : حديث أنس . أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس ، وهو ضعيف .

[تابع باب سنن الوضوء]

١ — حديث روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مسح الرقبة أمان من الغل » ، هذا الحديث أورده أبو محمد الجوينى ، وقال : لم يرتض أئمة الحديث إسناده فحصل التردد فى أن هذا الفعل هل هو سنة أو أدب ، وتعقبه الإمام بما حاصله ، إنه لم يجر للأصحاب تردد فى حكم مع تضعيف الحديث الذى يدل عليه ، وقال القاضى أبو الطيب : لم ترد فيه سنة ثابتة ، وقال القاضى حسين : لم ترد فيه سنة ، وقال الفورانى : لم يرد فيه خبر ، وأورده الغزالى فى الوسيط وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا الحديث غير معروف عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو من قول بعض السلف . وقال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث موضوع ، ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وزاد فى موضع آخر : لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء ، وليس هو سنة ، بل بدعة . ولم يذكره الشافعى ولا جمهور الأصحاب ، وإنما قاله

ابن القاص ، وطائفة يسيرة ، وتعقبه ابن الرفعة ، بأن البغوى من أئمة الحديث ، وقد قال باستحبابه ، ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه ، انتهى كلامه . ولعل مستند البغوى فى استحباب مسح القفا ، ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه ، حتى بلغ القذال(١) وما يليه من مقدم العنق ، وإسناده ضعيف كما تقدم ، وكلام بعض السلف الذى ذكره ابن الصلاح يحتمل أن يريد به ما رواه أبو عبيد فى كتاب الطهور عن عبد الرحمن ابن مهدى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال . « من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة » . قلت : فيحتمل أن يقال : هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع ، لأن هذا لا يقال من قبل الرأى ، فهو على هذا مرسل .

٢ — حديث ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ ومسح عنقه ، وقى الغل يوم القيامة » ، قال أبو نعيم فى تاريخ أصبهان : ثنا محمد بن أحمد ثنا عبد الرحمن ابن داود ثنا عثمان بن خرزاد ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عمرو الأنصارى : عن أنس بن سيرين عن ابن عمر : أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ، ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ ومسح عنقه ، لم يغل بالأغلال يوم القيامة » وفى البحر للرويانى ، لم يذكر الشافعى مسح العنق . وقال أصحابنا هو سنة ، وأنا قرأت جزءاً رواه أبو الحسين ابن فارس بإسناده ، عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ ومسح بيديه على عنقه ، وقى الغل يوم القيامة » ، وقال : هذا إن شاء الله حديث صحيح ، قلت : بين ابن فارس ، وفليح مفازة ، فينظر فيها .

٣ — حديث لقيط « إذا توضأت فخلل الأصابع » تقدم .

٤ — قوله: الأحب فى كيفية تخليل أصابع الرجلين ، أن يجعل خنصر اليد اليسرى من أسفل الأصابع ، مبتدياً بخنصر أصابع الرجل اليمنى ، مختتماً بخنصر اليسرى ، ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذه الكيفية لا أصل لها ، وقد قال إمام الحرمين فى النهاية : صح فى السنة من كيفية التخليل ما سنصفه ، فليقع التخليل من أسفل الأصابع ، والبداية بالخنصر من اليد ولم يثبت عندهم فى تعيين إحدى اليدين شىء ، انتهى فاقتضى كلامه

---

(١) هو جماع مؤخر الرأس ، وجمعه أقذلة وقذل بضم القاف والذال . مختار الصحاح .

أن البداءة بالخنصر صحيح ، وهو كما قال ، فقد روى أبو داود والترمذى ، من حديث المستورد بن شداد قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره ، وفى رواية لابن ماجه « يخلل » بدل « يدلك » وفى إسناده ابن لهيعة . لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث . أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان ، وفى البسيط للغزالى ، أن مستندهم فى تعيين اليسرى الاستنجاء وفى الباب حديث عثمان : أنه خلل أصابع قدميه ثلاثاً ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، رواه الدارقطنى هكذا . وحديث الربيع بنت معوذ رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده ضعيف . وحديث عائشة رواه الدارقطنى وفيه عمر بن قيس ، وهو منكر الحديث . وحديث وائل بن حجر ، رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه ضعف وانقطاع .

٥ — حديث ابن عباس : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك . قال الرافعى : رواه الترمذى ، قلت : وهو كذلك ، وكذا رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، لكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط .

(فائدة) روى زيد بن أبى الزرقاء عن الثورى عن أبى مسكين واسمه حسن بن مسكين عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار » ، قال أبو حاتم : رفعه منكر انتهى ، وهو فى جامع الثورى موقوف ، وكذا فى مصنف عبد الرزاق ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى مسكين موقوفاً ، وجاء ذلك عن على وابن عمر موقوفاً .

٦ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » تقدم من حديث ابن عمر وأبى بن كعب وغيرهما .

٧ — حديث : « أن رجلا توضأ وترك لمعة فى عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبى صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ، ولم يأمره بالاستئناف » الدارقطنى من حديث سالم عن ابن عمر عن أبى بكر وعمر ، قالا : « جاء رجل . وقد توضأ . وبقى على ظهر قدميه مثل ظفر إبهامه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فأتم وضوءك » ففعل ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من هذا الوجه ، لكن لم يذكر عمر ، وقال : تفرد به المغيرة بن سقلاب »

عن الوازع بن نافع . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا باطل ، والوازع ضعيف ، وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة ، فقال : لا يتابعه عليه إلا مثله . وقوله أتم وضوءك دال على عدم أمره بالاستئناف لكن اللفظ الذي ذكره الرافعي أصرح ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، وفي الأوسط من حديث ابن مسعود أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده الماء ، قال : « ليغسل ذلك المكان ثم ليصل » وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، تفرد به .

(فائدة) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعادة الوضوء ، قال ابن أبي حاتم في العلل : حدثنا أبي ثنا قراد أبو نوح ثنا شعبة حدثنا إسماعيل بن مسلم هو العبدي حدثنا أبو المتوكل قال : توضأ عمر ، وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء ، أعله بالإرسال ، وأصله في صحيح مسلم ، من حديث جابر عن عمر ، وأبهم المتوضىء ، ولفظه : « فقال ارجع فأحسن وضوءك » وقال البزار : لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه ، وقال أبو الفضل الهروي : إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ، ورفعه خطأ ، فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر عن عمر موقوفاً ، وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه ، في قصة موقوفة ، وفي الباب عن أنس : « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارجع فأحسن وضوءك » ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني ، وقال : تفرد به جرير بن حازم ، عن قتادة وهو ثقة ، ورواه أبو داود من طريق خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال البيهقي : هو مرسل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث ، وقد قال الأثرم : قلت لأحمد هذا إسناد جيد ؟ قال : نعم ، قال : فقلت له : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يسمه ، فالحديث صحيح ؟ قال : نعم ، وأعله المنذري بأن فيه بقية ، وقال : عن بحير وهو مدلس ، لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث ، وفيه عن بعض أزوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمل النووي القول في هذا ، فقال في شرح المهذب : هو حديث ضعيف الإسناد ، وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق .

٨ — قوله : عن ابن عمر أنه فرق ، رواه الشافعي عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر كما بينته في تغليق التعليق .

٩ — حديث . أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أنا لا أستعين فى وضوئى بأحـد » قاله لعمر ، وقد بادر ليصب على يديه المـاء ، قال النووى فى شرح المهذب : هذا حـديث باطل لا أصل له ، وذكره المـاوردى فى الحـاوى بسياق آخر ، فقـال : روى أن أبا بـكر الصديق هم بصب المـاء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لا أحب أن يشاركنى فى وضوئى أحد » ، ولم أجدها . قلت : قد ذكره المصنف فى شرح البخارى ، لـكن تعيين أبى بكر وهم ، وإنما هو عمر ، أخرجه البزار فى كتاب الطهارة ، وأبو يعلى فى مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبى الجنوب ، قال : رأيت علياً يستقى الماء الطهور ، فبادرت أستقى له ، فقال : مه يا أبا الجنوب ، فإنى رأيت عمر بن الخطاب يستقى الماء لوضوئه ، فبادرت أستقى له ، فقال : مه يا أبا الحسن ، فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى الماء لوضوئه فبادرت أستقى له ، فقال : مه يا عمر ، فإنى لا أريد أن يعيننى على وضوئى أحد ، قال عثمان الدارمى : قلت لابن معين : النضر بن منصور ، عن أبى الجنوب ، وعنه ابن أبى معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالة الحطب .

(تنبيه) روى ابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد ، — الحديث — وفيه مطهر بن الهيثم ، وهو ضعيف .

١٠ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم استعان بأسامة فى صب الماء على يديه » متفق عليه فى قصة فيها دفعه مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة فى حجة الوداع ، ولفظ مسلم « ثم جاء فصببت عليه الوضوء » وليس فى رواية البخارى ذكر الصب .

١١ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم استعـان بالربيع بنت معوذ فى صب المـاء على يديه » الدارمى وابن ماجه وأبو مسلم الـكجى من حديثها ، وعزاه ابن الصلاح لتخريج أبى داود والترمذى ، وليس فى رواية أبى داود إلا أنها أحضرت له الماء حسب ، وأما الترمذى فلم يتعرض فيه لماء بالـكلية ، نعم فى المستدرك . وفى سنن أبى مسلم الـكجى ، من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل عنها : صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضـأ ، وقال لى : اسكبى على فسكبت .

١٢ — حديث « أنه صـلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة ، لمـكان جبة ضيقة الـكمين ، قد لبسها فعسر عليه الإسباغ منفرداً » متفق عليه من حديث المغيرة بلفظ « كنت

مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فقال : يا مغيرة خذ الإداوة ، فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق حتى توارى عنى ، حتى قضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كمها ، فضاق فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه ، فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه ، سياق مسلم .

(تنبيه) ماذكره من أن الاستعانة من أجل ضيق الكم ، قاله الإمام والغزالى وأنكره ابن الصلاح ، فقال : الحديث يدل على أنه استعان مطلقاً ، لأنه غسل وجهه أيضاً ، وهو يصب عليه ، وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر ، فأراد ألا يتأخر عن الرفقة ، وفيه نظر .

١٣ — قوله : روى أنه استعان أحياناً ، تقدم من الثلاثة ، وورد أيضاً عن عمرو بن العاص وأميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل من قيس ذكرها الشيخ فى الإمام وفيه أيضاً عن صفوان بن عسال ، قال : صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر فى الوضوء ، رواه ابن ماجه والبخارى فى التاريخ الكبير ، وفيه ضعف ، وعن أم عياش ، قالت : «كنت أوضىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائمة ، وهو قاعد» رواه ابن ماجه أيضاً ، وإسناده ضعيف .

١٤ — حديث : روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف أعضاءه ، ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ . ثنا أحمد بن سلمان هو النجاد . ثنا محمد بن عبد الله هو مطين . ثنا عقبة بن مكرم . ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا على ، ولا ابن مسعود ، وإسناده ضعيف ، وفى الترمذى ما يعارضه من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً ، وسيأتى .

١٥ — حديث عائشة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ، فيغتسل ثم يخرج إلى الصلاة ، ورأسه يقطر ماء» قلت : أخرجه النسائى فى الصوم من طريق الشعبى عنها ، وفى الصحيحين نحوه من حديث أبى هريرة .

١٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتى بملحفة ورسية(١) فالتحف بها حتى رئى أثر الورس على عكنه(٢) ، ابن ماجه من حديث قيس بن سعد ، قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء ، فاغتسل ، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها ، فكأنى أنظر إلى أثر الورس على عكنه ، ورواه أبو داود من حديثه مطولا ، وكذا النسائى فى عمل يوم وليلة ، واختلف فى وصله وإرساله ، ورجال إسناد أبى داود رجال الصحيح ، وصرح فيه الوليد بالسماع ، والله أعلم ، ومع ذلك فذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف والله أعلم .

١٧ — قوله روى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم التنشيف ، وتركه ، الحاكم من حديث عائشة قالت : كان للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء ، وفيه أبو معاذ وهو ضعيف ، قال الحاكم : وقد روى عن أنس وغيره انتهى ، ورواه الترمذى من هذا الوجه وقال : ليس بالقائم ، ولا يصح فيه شيء . وأخرج من حديث معاذ ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، وإسناده ضعيف ، وفى الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه ، وذكر ابن أبى حاتم فى العلل : سمعت أبى ذكر حديثاً رواه عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحو هذا ، فقال : رأيته فى بعض الروايات عن أنس موقوفاً ، وهو أشبه ، ولا يحتمل أن يكون مسنداً . قلت : ورواه البيهقى من طريق أبى زيد عن أبى عمرو بن العلاء ، عن أنس عن أبى بكر ، وقال : المحفوظ رواية عبد الوارث عن أبى عمرو ، عن إياس بن جعفر مرسلا ، وأخرج حديث أنس أيضاً ، وفى ابن أبى شيبة من طريق ليث ، عن زريق عن أنس أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه ، وأخرجه الخطيب من طريق ليث مرفوعاً .

١٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ، فإنها مراوح الشيطان » ، ابن أبى حاتم فى كتاب العلل ، من حديث البخترى بن عبيد عن أبيه ، عن أبى هريرة وزاد فى أوله « إذ توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء » ورواه ابن

---

(١) الورس : نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به ، وقيل صنف من الكركم ، وقيل يشبهه ، وملحفة ورسية مصبوغة بالورس، وقد يقال مورسة (المصباح المنير ٨١٦/٢) .
(٢) العكنة : الطى الذى فى البطن من السمن ، والجمع عكن وأعكان . المختار .

حبان فى الضعفاء فى ترجمة البخترى بن عبيد ، وضعفه به ، وقال : لا يحل الاحتجاج به ، ولم ينفرد به البخترى، فقد رواه ابن طاهر فى صفة التصوف من طريق ابن أبى السرى ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد الطائى عن أبيه ، عن أبى هريرة به وهذا إسناده مجهول ، ولعل ابن أبى السرى حدث به من حفظه فى المذاكرة ، فوهم فى اسم البخترى بن عبيد ، والله أعلم . وقال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط : لم أجد له أنا فى جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا ، وتبعه النووى .

١٩ — حديث على : «ما أبالى بيمينى بدأت أم بشمالى، إذا أكملت الوضوء»الدارقطنى عن على بهذا ، ورواه عنه بلفظ آخر ، وعن ابن مسعود كالأول .

٢٠ — حديث ابن عمر : «أنه كان يتوضأ فى سوق المدينة ، فدعى إلى جنازة ، وقد بقى من وضوئه فرض الرجلين ، فذهب معها إلى المصلى ، ثم مسح على خفيه ، وكان لابسا» مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ، ورواه الشافعى عنه أيضاً ، وعلقه البخارى بلفظ آخر ، ووقع فى البيان للعمرانى أنه روى مرفوعاً ، وتبعه ابن الرفعة ، والله أعلم .

٢١ — قوله : من السنن المحافظة على الدعوات الواردة فى الوضوء ، فيقول فى غسل الوجه : «اللهم بيض وجهى ، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه» ، وعند غسل اليد اليمنى «اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حساباً يسيراً» ، وعند غسل اليسرى «اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ، ولا من وراء ظهرى» وعند مسح الرأس «اللهم حرم شعرى وبشرى على النار» وروى «اللهم احفظ رأسى وماحوى ، وبطنى وما وعى» وروى «اللهم أغشنى برحمتك ، وأنزل على من بركتك ، وأظلنى تحت عرشك ، يوم لاظل إلا ظلك» ، وعند مسح الأذنين : «اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» وعند غسل الرجلين «اللهم ثبت قدمى على الصراط ، يوم تزل الأقدام» ، قال الرافعى : ورد بها الأثر عن الصالحين ، قال النووى فى الروضة : هذا الدعاء لاأصل له ، ولم يذكره الشافعى والجمهور ، وقال فى شرح المهذب : لم يذكره المتقدمون . وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث ، قلت : روى فيه عن على ، من طرق ضعيفة جداً ، أوردها المستغفرى فى الدعوات ، وابن عساكر فى أماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزى ، عن حبيب بن أبى حبيب الشيبانى عن أبى إسحاق السبيعى عن على ، وفى إسناده من لا يعرف ، ورواه صاحب مسند الفردوس

من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبد الله بن داود ، حدثنا محمود بن العباس . حدثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد ، عن الحسن عن على نحوه ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء ، من حديث أنس نحو هذا ، وفيه (عباد)(١) بن صهيب ، وهو متروك وروى المستغفرى من حديث البراء بن عازب ، وليس بطوله ، وإسناده واهى .

٢٢ — قوله : عد من السنن تعهد المأقين(١) بالسبابتين ، روى ابن ماجه من حديث أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الأذنان من الرأس » وكان يمسح المأقين ، ورواه أحمد بلفظ : وكان يتعهد المأقين .

٢٣ - قوله : عد من السنن ، تعهد ماتحت الخاتم ، ذكره البخارى تعليقاً عن ابن سيرين ، ووصله ابن أبى شيبة ، وروى ابن ماجه عن أبى رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرك الخاتم فى الوضوء .

٢٤ — قوله : عد من السنن ، عدم الإسراف فى صب الماء ، روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف ؟ فقال أفى الوضوء إسراف ؟ قال نعم ، وإن كنت على نهر جار ، وروى الترمذى وغيره ، من حديث أبى بن كعب مرفوعاً « إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » فى إسناده ضعيف ، وروى البيهقى بسند ضعيف ، من حديث عمران بن حصين نحوه .

٢٥ — قوله : ومن المندوبات أن يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وإن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » مسلم . وأبو داود وابن حبان ، من حديث عقبة بن عامر عن عمر ببعضه « من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » ورواه الترمذى من وجه آخر عن عمر وزاد فيه

---

(١) فى ط « ح » عباس . تحريف .

(٢) موق العين : طرف العين الذى يلى الأنف وهو مخرج الدمع فالتثنية عائدة إلى العينين

« اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين » وقال فى إسناده اضطراب ولا يصح فيه شىء كبير ، قلت : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، والزيادة التى عنده رواها البزار والطبرانى فى الأوسط ، من طريق ثوبان ولفظه « من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه ، يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم اجعلنى من التوابين « واجعلنى من المتطهرين » الحديث ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس .

وأما قوله : « سبحانك اللهم إلى آخره » فرواه النسائى فى عمل اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » كتب فى رق ، ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » واختلف فى وقفه ورفعه ، وصحح النسائى الموقوف ، وضعف الحازمى الرواية المرفوعة ، لأن الطبرانى قال فى الأوسط : لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير ، قلت : رواه أبو إسحاق المزكى فى الجزء الثانى تخريج الدارقطنى له ، من طريق روح بن القاسم عن شعبة ، وقال : تفرد به عيسى بن شعيب ، عن روح بن القاسم ، قلت : ورجح الدارقطنى فى العلل : الرواية الموقوفة أيضاً .

(تنبيهان) أحدهما : قول الرافعى : مستقبل القبلة لم يرد فى الأحاديث التى قدمناها ، لكن يستأنس لها بما فى لفظ رواية البزار ، عن ثوبان ، من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع طرفه إلى السماء » الحديث ، قال ابن دقيق العيد فى شرح الإمام رفع الطرف إلى السماء ، للتوجه إلى قبلة الدعاء ، ومهابط الوحى ، ومصادر تصرف الملائكة .

الثانى : قال النووى فى الأذكار والخلاصة : إن حديث أبى سعيد هذا ضعيف . وقال فى شرح المهذب : رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة ، بإسناد غريب ضعيف ، رواه مرفوعاً وموقوفاً عن أبى سعيد ، وكلاهما ضعيف ، هذا لفظه ، فاما المرفوع : فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ ، وأما الموقوف فلاشك ولا ريب فى صحته ، فإن النسائى قال فيه : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة ثنا أبو هاشم ، وقال ابن أبى شيبة : ثنا وكيع ، ثنا سفيان عن أبى هاشم الواسطى ، عن أبى مجلز ، عن قيس بن عباد ، عنه وهؤلاء من رواة الصحيحين ، فلا معنى لحكمه عليه بالضعف ، والله أعلم .

باب الاستنجاء

١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « وليستنجى أحدكم بثلاثة أحجار » الشافعي من حديث أبي هريرة به ، في حديث أوله « إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار » ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه .

٢ — حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليفعل » أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في حديث ، وفي آخره : من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ، ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني . وهو مجهول ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني ، الاختلاف فيه في العلل .

٣ — قوله : ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج ، قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل لا يعرف ، وقال ابن الصلاح : لا يعرف وهو ضعيف ، وروى في كتاب المناهي مرفوعاً : نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر ، قلت : وكتاب المناهي رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في جزء مفرد ، ومداره على عباد بن كثير ، عن عثمان الأعرج ، عن الحسن . حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك ، يزيد بعضهم على بعض في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى أن يبال في المغتسل ، ونهى عن البول في الماء الراكد ، ونهى عن البول في المشارع ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر » فذكر حديثاً طويلا في نحو خمسة أوراق ، على هذا الأسلوب ، في غالب الأحكام ، وهو حديث باطل لا أصل له ، بل هو من اختلاق عباد .

قوله : في الخبر ما يدل على أن النهي عام في الاستقبال والاستدبار . قلت : هو كما قال ،

فإنه أطلق ذلك ، ولابن دقيق العيد فى ذلك بحث فى شرح العمدة فليراجع منه .

٤ — حديث « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » الحديث ، متفق عليه ، من حديث أبى أيوب من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد عنه ، ورواه مالك والنسائى من طريق أخرى عن أبى أيوب ، وفيه مصر ، بدل الشام ، وفى الباب عن سلمان فى مسلم ، وعن عبد الله بن الحارث بن جزء فى ابن ماجه ، وابن حبان ، ومعقل بن أبى معقل فى أبى داود ، وسهل بن حنيف عند الدارمى .

٥ — حديث « إذا ذهب أحدكم الغائط » الحديث ، رواه أبو داود ، والنسائى ، وغيرهما من حديث أبى هريرة .

٦ — حديث ابن عمر « رقيت السطح مرة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم جالساً على لبنتين ، مستقبلا بيت المقدس » متفق عليه ، وله طرق ، ووقع فى رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام ، وهى خطأ ، تعد من قسم المقلوب فى المتن .

٧ — حديث جابر « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بفروجنا ، ثم رأيته قبل موته بعام ، مستقبل القبلة » أحمد والبزار وأبو داود ، والترمذى وابن ماجه . وابن الجارود وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطنى واللفظ لابن حبان . وزاد « ونستدبرها » وصححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى ، وحسنه هو والبزار ، وصححه أيضا ابن السكن ، وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث فى رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر ، بأبان بن صالح ، ووهم فى ذلك ، فإنه ثقة باتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول ، فغلط .

(تنبيه) فى الاحتجاج به نظر لأنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ، ويحتمل أن يكون فى بنيان ونحوه .

٨ — قوله : ذكر أن سبب المنع فى الصحراء ، أنها لا تخلو من مصل ، ملك أو أنسى أو جنى ، فربما وقع بصره على عورته ، ثم قال ، وقد نقل ذلك عن ابن عمر ، والشعبى ، انتهى ، أما ابن عمر ، فروى أبو داود من طريق مروان الأصفر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ،

أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، وليس فى هذا السياق مقصود التعليل ، وأما الشعبى فروى البيهقى من طريق عيسى الخياط قال : قلت للشعبى : إنى لأعجب لاختلاف أبى هريرة ، وابن عمر ، قال نافع عن ابن عمر ، دخلت بيت حفصة ، فحانت منى التفاتة ، فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ، وقال أبو هريرة « إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » قال الشعبى : صدقا جميعاً ، أما قول أبى هريرة ، فهو فى الصحراء ، فإن لله عباداً ملائكة وجناً يصلون ، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ، ولا يستدبرهم ، وأما كنفكم هذه ، فإنما هى بيوت بنيت ، لاقبلة فيها ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

٩ — قوله : وأما فى الأبنية ، فالحشوش(١) لايحضرها إلا الشياطين ، كأنه يشير إلى حديث زيد بن أرقم ، مرفوعاً « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء ، فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما .

١٠ — قوله : وليس السبب مجرد احترام الكعبة ، كأنه يشير إلى حديث سراقة مرفوعاً « إذا أتى أحدكم الغائط ، فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها » أخرجه الدارمى وغيره ، وإسناده ضعيف .

١١ — حديث « اتقوا الملاعن » أبو داود وابن ماجه والحاكم ، من حديث أبى سعيد الحميرى عن معاذ بلفظ « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز فى الموارد ، والظل وقارعة الطريق » وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر ، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطان . وفى الباب عن ابن عباس نحوه ، رواه أحمد وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة ، والراوى عن ابن عباس متهم ، وعن سعد بن أبى وقاص فى علل الدارقطنى ، وعن أبى هريرة رواه مسلم فى صحيحه ، بلفظ « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس ، أو ظلهم » وفى رواية لابن حبان : وأفنيتهم ، وفى رواية ابن الجارود : أو مجالسهم ، وفى لفظ للحاكم « من سل

---

(١) « قوله الحشوش » الحش بفتح الحاء وضمها البستان وهو أيضاً المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين والجمع حشوش .

سخيمته(١) على طريق عامر ، من طريق المسلمين ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وإسناده ضعيف ، وفي ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعاً « إياكم والتعريس(٢) على جواد الطريق ، فإنها مأوى الحيات والسباع ، وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن » وعن ابن عمر « نهى أن يصلى على قارعة الطريق ، أو يضرب عليها الخلاء ، أو يبال فيها » وفي إسناده ابن لهيعة ، وقال الدارقطني : رفعه غير ثابت ، وسيأتي حديث سراقة

قوله : عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر ، وفي الخبر مايدل عليه ، تقدم الكلام عليه .

١٢ — حديث « لايبولن أحدكم في الماء الدائم » متفق عليه ، من حديث أبي هريرة ، بزيادة : الذي لايجرى ، ثم يغتسل فيه ، وفي رواية للنسائي « ثم يتوضأ منه » وله « ثم يغتسل فيه ، أو يتوضأ » ولابن خزيمة وابن حبان « ثم يتوضأ منه ، أو يشرب » .

قوله : ويروى « لايبولن أحدكم في الماء الراكد » ابن ماجه من حديث أبي هريرة أيضاً ، ورواه أحمد من وجه أصح منه ، وزاد « ثم يتوضأ منه » ورواه مسلم من حديث جابر أيضاً .

١٣ — حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر ، قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال : إنها : مساكن الجن » أحمد وأبو داود ، والنسائي والحاكم والبيهقي ، وقيل : إن قتادة لم يسمع من عبد الله ابن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه علي بن المديني ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

١٤ — قوله : ومنها ألا يبول تحت الأشجار المثمرة ، قال ابن الرفعة : كلام الغزالي يقتضي أنه ورد فيه خبر ، ولم أظفر به . قلت : أخرج الطبراني في الأوسط ، من طريق

---

(١) السخيمة : هي الغائط وانظر كنز العمال (٩/٣٦٦) .

(٢) التعريس : كناية عن إقامة المسافر ونزوله في جواد الطريق وهي وسطه ليستريح ثم يتابع السفر — انظر المصباح المنير — باب العين وفصل الراء وما يثلثهما .

ميمون بن مهران ، عن ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار » وقال : لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب ، تفرد به الحكم بن مروان ، انتهى وفرات ، متروك ، قاله البخاري وغيره

١٥ — حديث « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » الدارقطني من حديث أبي هريرة وفي لفظ له وللحاكم وأحمد وابن ماجه « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم ، فقال : إن رفعه باطل ، وفي الباب عن ابن عباس ، رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم وإسناده حسن ، ليس فيه غير أبي يحيى القتات ، وفيه لين ، ولفظه « إن عامة عذاب القبر بالبول ، فتنزهوا منه » وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين « أما أحدهما ، فكان لا يستنزه من البول » وعن أنس رواه الدارقطني ، من طريق أبي جعفر الرازي : عن قتادة عنه ، وصحح إرساله » ونقل عن أبي زرعة أنه المحفوظ ، وقال أبو حاتم : رويناه من حديث ثمامة عن أنس والصحيح إرساله : وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار ، ولفظه « سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول ، فقال : إذا مسكم شيء فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر » وإسناده حسن ، وقال سعيد ابن منصور : ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر من البول » رواته ثقات مع إرساله .

١٦ — حديث « روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح ، أي ينظر أين مجراها لئلا يرد عليه البول » لم أجده من فعله ، وهو من قوله عند ابن أبي حاتم في العلل ، من حديث سراقة بن مالك : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا فلا يستقبل القبلة ، واتقوا مجالس اللعن : الظل والماء ، وقارعة الطريق ، واستمخروا الريح ، واستشبوا على سوقكم وأعدوا النبل » وحكى عن أبيه أن الأصح وقفه ، وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه ، وقال أبو عبيد في غريبه . عن عباد بن عباد عن واصل مولى أبي عيينة قال : كان يقال : إذا أراد أحدكم البول . فليتمخر الريح . قال أبو عبيد ، يعني أن ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ، ولكن يستدبرها لكيلا يرد عليه ريح البول ، وروى الدارقطني عن عائشة شاهده ، وسيأتي ، وفي الباب عن الحضرمي رفعه « إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه » رواه ابن قانع ، وإسناده ضعيف جداً ، وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يكره البول في الهواء » رواه ابن عدي ، وفي إسناده يوسف بن

السفر ، وهو ضعيف ، وفى الباب حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : مر سراقة بن مالك المدلجى على رسول الله صلى الله عليه وسلم « فسأله عن التغوط ، فأمره أن يتنكب القبلة ، ولا يستقبلها ، ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح » الحديث « رواه الدارقطنى ، وروى الدولابى فى الكنى والإسماعيلى فى حديث يحيى بن أبى كثير ، عن خلاد عن أبيه مثله ، وإسناده ضعيف .

١٧ — حديث سراقة بن مالك : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء ، أن نتوكأ على اليسرى » الطبرانى والبيهقى من طريق رجل من بنى مدلج ، عن أبيه ، قال : مر بنا سراقة بن مالك فذكره ، قال الحازمى : لا نعلم فى الباب غيره ، وفى إسناده من لا يعرف ، وادعى ابن الرفعة فى المطلب ، أن فى الباب عن أنس ، فلينظر .

١٨ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الملاعن ، وأعدوا النبل » عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبى مرسلا ، ورواه أبو عبيد من وجه آخر عن الشعبى عن من سمع النبى صلى الله عليه وسلم ، وإسناده ضعيف ، ورواه ابن أبى حاتم فى العلل ، من حديث سراقة مرفوعاً ، وصحح أبوه وقفه ، كما تقدم .

(تنبيه) قال الخطابى : والنبل بضم النون وفتحها وأكثر الرواة يروونها بالفتح ، والضم أجود ، وهى الأحجار الصغار التى يستنجى بها .

١٩ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » أصحاب السنن وابن حبان والحاكم ، من حديث الزهرى عن أنس به ، قال النسائى : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه : وأشار إلى شذوذه ، وصححه الترمذى ، وقال النووى : هذا مردود عليه ، قاله فى الخلاصة ، وقال المنذرى : الصواب عندى تصحيحه ، فإن رواته ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيرى فى آخر الاقتراح ، وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ، ورواته ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهرى وإنما رواه عن زياد بن سعد ، عن الزهرى بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً ، يحيى بن الضريس البجلى ويحيى بن المتوكل ، وأخرجهما الحاكم والدارقطنى ، وقد رواه عمرو ابن عاصم ، وهو من الثقات ، عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهقى شاهداً ، وأشار

إلى ضعفه ، ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً ، نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه » وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقانى فى الأحاديث الضعيفة ، وينظر فى سنده ، فإن رجاله ثقات ، إلا محمد بن إبراهيم الرازى فإنه متروك

قوله : وإنما نزع خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله ، تقدم من رواية الحاكم ، ورواه البيهقى أيضاً ، ووهم النووى والمنذرى فى كلامهما على المهذب ، فقالا : هذا من كلام المصنف ، لا فى الحديث ، ولكنه صحيح من طريق أخرى ، فى أن نقش الخاتم كان كذلك ، قلت : كلامهما مستقيم لأنه ليس فى السياق الجزم بالتعليل المذكور ، وإن كان فيه حكاية النقش .

(فائدة) قيل : كانت الأسطر من أسفل إلى فوق ؛ ليكون اسم الله أعلى ، وقيل : كان النقش معكوساً ، ليقرأ مستقيماً إذا ختم به . وكلا الأمرين لم يرد فى خبر صحيح .

٢٠ — حديث روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فلينثر ذكره » أحمد فى مسنده وابن ماجه والبيهقى ، وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داود فى المراسيل والعقيلى فى الضعفاء ، من رواية عيسى بن يزداد : ويقال ازداد بن فساءة اليمانى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثاً » وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بال ، نثر ذكره ثلاثاً ، ويزداد ، قال أبو حاتم حديثه مرسل ، وقال فى العلل : لا صحبة له ، وبعض الناس يدخله فى المسند ، وقال ابن حبان فى الثقات : يزداد يقال إن له صحبة ، وذكره البخارى وقال : لا يصح ، وابن عدى : فى التابعين ، وقال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال العقيلى : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ، وقال النووى فى شرح المهذب ، اتفقوا على أنه ضعيف ، وأصل الاستنثار فى البول ، فى حديث ابن عباس المتفق عليه ، فى قصة القبرين اللذين يعذبان .

٢١ — حديث عائشة « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، يستطيب بهن ، فإنها تجزىء عنه » أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى ، وصححه فى العلل .

قوله : فى جواز الاقتصار على الحجر ، فيما إذا انتشر الخارج فوق العادة ، واحتج الشافعى بأن قال . لم تزل فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقة البطون ، وكان أكثر

أقواتهم التمر ، وهو مما يرق البطون، انتهى. ولا يرد على هذا ، مافى الصحيح عن سعد : لقد كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا ورق الحبلة (١) ، حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة فإن ذلك كان فى ابتداء الأمر ، فقد صح عن عائشة قالت : شبعنا يوم فتح خيبر من التمر . وعنها قالت : «كان طعامنا الأسودين : التمر والماء» .

حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروثة والرمة» تقدم أول الباب .

٢٢ — حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم» وقال : «إنه زاد إخوانكم من الجن» البخارى من حديث أبى هريرة ، وساقه فى باب ذكر الجن ، أتم مما ساقه فى الطهارة ، وهو عنده مختصر ، وأخرجه البيهقى من الوجه الذى أخرجه منه مطولا ، وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود ، ورواه أبو داود والدارقطنى والنسائى والحاكم ، من طرق عنه ، وهو مشهور بجميع طرقه ، وفى الباب عن الزبير بن العوام ، رواه الطبرانى بسند ضعيف ، وعن سلمان رواه مسلم ، وسيأتى ، وعن جابر رواه مسلم بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر» وعن رويفع بن ثابت ، رواه أبو داود والنسائى ، وسهل بن حنيف ، رواه أحمد ، وإسناده واهى ، وعن رجل من الصحابة ، رواه الدارقطنى وزاد فيه «أو جلد» ، قال : ولا يصح ذكر الجلد فيه ، وروى ابن خزيمة والدارقطنى ، من طريق الحسن بن فرات عن أبيه ، عن أبى حازم الأشجعى ، عن أبى هريرة «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: إنهما لا يطهران» .

قوله : وغيره من المطعومات يحتمل أن يرد بالقياس .

٢٣ — حديث «إذا جلس أحدكم لحاجته ، فليتمسح ثلاث مسحات» أحمد عن جابر بلفظ «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مسحات ، ونهى أن يستنجى ببعرة أو عظم» وفيه ابن لهيعة ، ورواه النسائى فى شيوخ الزهرى وابن منده فى المعرفة والطبرانى ، من حديث أبى غسان محمد بن يحيى الكنانى عن أبيه ، عن ابن أخى ابن شهاب ، عن ابن شهاب أخبرنى خلاد بن السائب عن أبيه ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات» وله طريق أخرى ، عن خلاد بن السائب عن أبيه فى حديث البغوى

---

(١) «ورق الحبلة» الحبلة بوزن المقلة ثمر العضاه . مختار الصحاح .

عن هدية ، وأعل ابن حزم الطريق الأولى ، بأن محمد بن يحيى ، مجهول ، وأخطأ ، بل هو معروف ، أخرج له البخاري ، وقال النسائي : ليس به بأس .

٢٤ — حديث سلمان : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نجتزىء بأقل من ثلاثة أحجار » مسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد ، قال قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم .

(تنبيه) عارض الحنفية هذا الحديث ، بحديث ابن مسعود السابق ، وفيه : فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، قال الطحاوي : فيه دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط ، لأنه قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار ، لقوله ناولني ، فلما ألقى الروثة ، دل على أن الاستنجاء بالحجرين مجزىء إذ لو لم يكن ذلك ، لقال : ابغني ثالثاً انتهى . وقد روى أحمد فيه : هذه الزيادة ، بإسناد رجاله ثقات ، قال في آخره : فألقى الروثة ، وقال : أنها ركس(١) ائتني بحجر مع أنه ليس في ما ذكر استدلال لأنه مجرد احتمال ، وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ، ثم حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قدم القول ، والله أعلم .

حديث « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » تقدم في أوائل الباب .

٢٥ — حديث « فليستنج بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع ولا عظم » مسلم من حديث سلمان نحوه ، وأبو داود من حديث خزيمة بن ثابت ، ولم يقل ولا عظم .

٢٦ — حديث « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً » أحمد والبيهقي ، من حديث جابر ، ومسلم وابن خزيمة بلفظ « من استجمر فليوتر » وعن أبي سعيد مثله ، ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً ، ولأصحاب السنن عن سلمة بن قيس مثله ، في حديث ، وله طرق غير هذه .

---

(١) ركس : أي نجس .

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ، ويدبر بواحد ويحلق بالثالث » وهو حديث ثابت كذا قال ، وتعقبه النووى فى شرح المهذب ، فقال : هذا غلط ، والرافعى تبع الغزالى فى الوسيط ، والغزالى تبع الإمام فى النهاية ، والإمام قال : إن الصيدلانى ذكره وقد بيض له الحازمى والمنذرى فى تخريج أحاديث المهذب ، وقال ابن الصلاح فى الكلام على الوسيط : لا يعرف ، ولا يثبت فى كتاب حديث ، وقال النووى فى الخلاصة : لا يعرف ، وقال فى شرح المهذب : هو حديث منكر لا أصل له .

٢٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال « حجراً للصفحة اليسرى ، وحجراً للصفحة اليمنى ، وحجراً للوسط » قال المصنف : هو حديث ثابت ، الدارقطنى وحسنه والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء ، من رواية أبى بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة ، فقال : « أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحة ، وحجراً للمسربة » قال الحازمى : لا يروى إلا من هذا الوجه ، وقال العقيلى : لا يتابع على شىء من أحاديثه ، يعنى أبياً ، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما ، وأخرج له البخارى حديثاً واحداً فى غير حكم .

(تنبيه) المسربة هنا مجرى الغائط ، وهو مأخوذ من سرب الماء ، قاله ابن الأثير ، قال : وهو بضم الراء وفتحها . قال الرويانى فى مسنده بعد أن أخرجه : المسربة المخرج .

٢٨ — حديث عائشة : « كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى » أحمد وأبو داود والطبرانى ، من حديث إبراهيم عن عائشة ، وهو منقطع ، ورواه أبو داود ، من طريق أخرى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وله شاهد من حديث حفصة ، رواه أبو داود وأحمد وابن حبان والحاكم .

٢٩ — حديث أبى قتادة « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه » متفق عليه ، وقال ابن منده : مجمع على صحته ، ولفظه فى الصحيحين « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه » الحديث .

٣٠ — حديث « إن الله سبحانه وتعالى أثنى على أهل قباء ، وكانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، فقال تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)(١) البزار فى

---

(١) التوبة (١٠٨)

مسنده ، حدثنا عبد الله بن شبيب . ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز ، وجدت فى كتاب أبى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية ، فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء ، قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه إلا ابنه ، انتهى ومحمد بن عبدالعزيز ضعفه أبو حاتم، فقال ليس له ، ولا لأخويه عمران وعبد الله ، حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب ، ضعيف أيضاً . وقد روى الحاكم من حديث مجاهد ، عن ابن عباس أصل هذا الحديث ، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالمـــاء حسب ، ولهــذا قال النووى فى شرح المهــذب : المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء ، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، وتبعه ابن الرفعة فقال : لا يوجد هذا فى كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبرى نحوه ، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة . وفى الباب عن أبى هريرة ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، بسند ضعيف ، وليس فيه ذكر اتباع الأحجار الماء ، بل لفظه : « وكانوا يستنجون بالماء » وروى أحمد وابن خزيمة والطبرانى والحاكم، عن عويم بن ساعدة نحوه . وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت الآية بعث النبى صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة ، فقال : « ما هذا الطهور الذى أثنى الله عليكم به ؟ » قال : ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره ، فقال عليه السلام : « هو هذا » ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى سفيان طلحة بن نافع قال : أخبرنى أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وإسناده ضعيف ، ورواه أحمد وابن أبى شيبة وابن نافع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام ، وحكى أبو نعيم فى معرفة الصحابة ، الخلاف فيه على شهر بن حوشب ، ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة ، وذكره الشافعى فى الأم بغير إسناد ولفظه ويقال : إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء . فنزلت فيهم (رجال) الآية .

(تنبيه) أهمل المصنف القول عند دخول الخلاء ، وعند الخروج منه ، وهو مستوفى فى السنن الكبير للبيهقى ، فليراجع منه من أحب ذلك ، وأشهر ما فى القول عند الدخول حديث أنس وهو متفق عليه ، وحديث زيد بن أرقم ، وهو فى السنن الأربعة ، وأشهر ما فى القول عند الخروج ، حديث عائشة ، وهو فى السنن، وحديث أبى ذر وهو عند النسائى والله الموفق

باب الأحـــداث

١ — حديث أنس : « أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ، وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه » الدارقطنى بلفظه إلا أنه قال : قال : فصلى ، رواه البيهقى . وفى إسناده صالح بن مقاتل ، وهو ضعيف ، وادعى ابن العربى أن الدارقطنى صححه ، وليس كذلك ، بل قال عقبة فى السنن ، صالح بن مقاتل ليس بالقوى ، وذكره النووى فى فصل الضعيف .

(فصل) : وأما مارواه الدارقطنى ، من حديث أبى هريرة مرفوعاً « ليس فى القطرة ، ولا فى القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلا » فإسناده ضعيف جداً ، فيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو متروك .

قوله : وروى مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى ، وأبى هريرة وجابر ، وعائشة ، أما حديث ابن عمر ، فرواه الشافعى فى القديم وابن أبى شيبة والبيهقى « أنه عصر بثرة فى وجهه ، فخرج شىء من دمه فحكه بين إصبعيه ، ثم صلى ولم يتوضأ » وعلقه البخارى. وعن ابن عمر : أنه كان إذا احتجم ، غسل أثر المحاجم . وحديث ابن عباس : رواه الشافعى عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ، قال : « اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك » وحديث ابن أبى أوفى ذكره الشافعى ، ووصله البيهقى فى المعرفة . وكذا حديث أبى هريرة موقوفاً . وحديث جابر ، علقه البخارى ، ووصله ابن خزيمة وأبو داود وغيرهما من طريق عقيل بن جابر ، عن أبيه : أن رجلين من الصحابة ، حرسا فى ليلة غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلى فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم ، فوضعه فيه ، فنزعه ، ثم رماه آخر فنزعه ، ثم رماه بثالث ، فركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما رأى ما به من الدماء قال : ألا أنبهتنى ، قال : كنت فى سورة فأحببت ألا أقطعها ، وحديث عائشة لم أقف عليه .

٢ — حديث جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » الدارقطنى ، ونقل عن أبى بكر النيسابورى أنه قال: هو حديث منكر وخطأ الدارقطنى فى رفعه ، وقال: الصحيح عن جابر من قوله . وقال ابن الجوزى: قال أحمد ليس فى الضحك حديث صحيح ، وكذا قال الذهلى : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم

فى الضحك فى الصلاة خبر ، وأبو شيبة المذكور فى إسناد حديث جابر ، هو الواسطى جد أبى بكر بن أبى شيبة ، ووهم ابن الجوزى ، فسماه عبد الرحمن بن إسحاق ، وروى ابن عدى عن أحمد بن حنبل قال : ليس فى الضحك حديث صحيح ، وحديث الأعمى الذى وقع فى البئر مداره على أبى العالية ، وقد اضطرب عليه فيه . وقد استوفى البيهقى الكلام عليه فى الخلافيات ، وجمع أبو يعلى الخليلى طرقه فى جزء مفرد .

٣ ــ حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « توضئوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم » أبو داود والترمذى ، وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء بن عازب ، وقال ابن خزيمة فى صحيحه : لم أر خلافاً بين علماء الحديث ، أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه ، وذكر الترمذى الخلاف فيه على ابن أبى ليلى ، هل هو عن البراء ، أو عن ذى الغرة أو عن أسيد بن حضير ، وصحح أنه عن البراء ، وكذا ذكره ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه ، قلت : وقد قيل إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب ، والصحيح أنه غيره ، وأن اسمه يعيش ، وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم ، وروى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر ، وذكر ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أنه منكر ، وأن له أصلا من هذا الوجه عن ابن عمر ، لكنه موقوف .

(فائدة) قال البيهقى : حكى بعض أصحابنا عن الشافعى ، قال : إن صح الحديث فى لحوم الإبل ، قلت به ، قال البيهقى : قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء ، قاله أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

٤ ــ حديث جابر « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ترك الوضوء مما مست النار » الأربعة وابن خزيمة وابن حبان من حديثه . وقال أبو داود : هذا اختصار من حديث : قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه نحوه ، وزاد : ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه ، فوهم فيه ، وقال ابن حبان : نحواً مما قاله أبو داود ، وله علة أخرى . قال الشافعى فى سنن حرملة : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل . وقال البخارى فى الأوسط ثنا على بن المدينى ، قال : قلت لسفيان إن أبا علقمة

الفروى روى عن ابن المنكدر عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحماً ولم يتوضأ » فقال : أحسبني سمعت ابن المنكدر قال : أخبرني من سمع جابراً ، ويشهد أصل حديث جابر ، ما أخرجه البخارى فى الصحيح ، عن سعيد بن الحارث قلت لجابر : الوضوء مما مست النار ؟ قال لا ، وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، ولفظه « أكل آخر أمره لحماً ، ثم صلى ولم يتوضأ » وقال الجوزجانى : حديث عائشة : « ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض » حديث باطل .

٥ ـ حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فى الرجل يصيبه المذى ينضح فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة » ، الشيخان عن على : « كنت رجلا مذاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منى ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال « يغسل ذكره ويتوضأ » ، وفى رواية للبخارى : « توضأ ، واغسل ذكرك » ، وفى رواية لمسلم : « توضأ وانضح فرجك » ، ورواه أبو داود والنسائى من طريق سليمان بن يسار ، عن المقداد أن علياً أمره أن يسأل ، وهذه الرواية منقطعة ، ولأحمد والنسائى وابن حبان أنه أمر عمار ابن ياسر أن يسأل ، وفى رواية لابن خزيمة أن علياً سأل بنفسه ، وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الأسئلة ، ورواه أبوداود من طريق عروة عن على ، وفيه يغسل أنثييه ، وذكره ، وعروة لم يسمع من على ، لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه من حديث عبيدة عن على بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه . وروى أبو داود من حديث حزام بن حكيم ، عن عمه عبد الله ابن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء ، قال : « ذلك المذى ، وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك ، وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة » ، وفى إسناده ضعف ، وقد حسنه الترمذى ،

٦ ـ حديث : « لا وضوء إلا من صوت ، أو ريح » ، أحمد والترمذى وصححه وابن ماجه والبيهقى ، من حديث أبى هريرة ، وقال البيهقى ، هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه ، من حديث عبد الله بن زيد ، وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى وذكر حديث شعبة عن سهيل ، عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » فقال أبى : هذا وهم ، اختصر شعبة متن هذا الحديث ، فقال : « لا وضوء إلا من صوت ، أو ريح » ، ورواه أصحاب سهيل بلفظ : « إذا كان أحدكم فى الصلاة ، فوجد ريحاً من نفسه ، فلا يخرج ، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ، ورواه أحمد ، وللطبرانى ، من حديث السائب بن خباب بلفظ : « لا وضوء إلا من ريح أو سماع »

٧ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الوضوء مما خرج » الدارقطنى ، والبيهقى ، من حديث ابن عباس بلفظ : « الوضوء مما يخرج ، والبس مما يدخل » وفى إسناده الفضيل بن المختار ، وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ، وقال ابن عدى : الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقى : لا يثبت مرفوعاً ، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً ، من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عنه ، ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة ، وإسناده أضعف من الأول ، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً ، وفى الباب عن ابن عمر ، رواه الدارقطنى فى غرائب مالك . من طريق سوادة بن عبد الله عنه ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر » ، وإسناده ضعيف .

٨ — حديث : « العينان وكاء السه » ، أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى ، من حديث على ، وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء ، قال الجوزجانى : واهى ، وأنكر عليه هذا الحديث ، عن محفوظ بن علقمة ، وهو ثقة ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، وهو تابعى ثقة معروف ، عن على ، لكن قال أبو زعة : لم يسمع منه ، وفى هذا النفى نظر ، لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخارى ، ورواه أحمد والدارقطنى ، من حديث معاوية أيضاً ، وفى إسناده بقية . عن أبى بكر بن أبى مريم ، وهو ضعيف ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن هذين الحديثين ، فقال : ليسا بقويين ، وقال أحمد : حديث على أثبت من حديث معاوية فى هذا الباب ، وحسن المنذرى وابن الصلاح والنووى ، حديث على ، وقال الحاكم فى علوم الحديث : لم يقل فيه « ومن نام فليتوضأ » غير إبراهيم بن موسى الرازى ، وهو ثقة ، كذا قال ، وقد تابعه غيره .

(تنبيه) السه المذكور فى هذا الحديث ، بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة : الدبر ، والوكاء بكسر الواو : الخيط الذى تربط به الخريطة ، والمعنى اليقظة وكاء الدبر ، أى حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه .

٩ — قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من استجمع نوماً فعليه الوضوء » ، البيهقى من حديث أبى هريرة ، بلفظ : « من استحق النوم ، وجب عليه الوضوء » وقال بعده لا يصح رفعه . وروى موقوفاً وإسناده صحيح ، ورواه فى الخلافيات من طريق آخر عن أبى هريرة ، وأعله بالربيع بن بدر ، عن ابن عدى ، وكذا قال الدارقطنى فى العلل : إن وقفه أصح .

١٠ — حديث : « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء ، فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضئون » ، الشافعي في الأم أنا الثقة عن حميد عن أنس به ، وقال : أحسبه قعوداً ، قال الحاكم : أراد بالثقة ابن علية . ورواه الشافعي أيضاً ، ومسلم وأبو داود والترمذي ، من حديث شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون » ، قال أبو داود واللفظ له : زاد فيه شعبة ، عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظ الترمذي من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة ، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً(١) ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون ، قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس . قال البيهقي : وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي ، وقال ابن القطان : هذا الحديث سياقه في مسلم ، يحتمل أن ينزل على نوم الجالس ، وعلى ذلك نزله أكثر الناس ، لكن فيه زيادة تمنع من ذلك ، رواها يحي القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال : « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة ، فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقوم إلى الصلاة » ، رواها قاسم بن أصبغ ، عن محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار محمد بن بشار عنه وقال ابن دقيق العيد . يحمل هذا على النوم الخفيف ، لكن يعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغطيط ، قال : وروى أحمد بن حنبل هذا الحديث ، عن يحي القطان بسنده ، وليس فيه يضعون جنوبهم . وكذا أخرجه الترمذي عن بندار بدونها ، وكذا أخرجه البيهقي من طريق تمتام عن بندار ، ورواه البزار والخلال ، من طريق عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة ، وفيه : فيضعون جنوبهم ، وقال أحمد بن حنبل : لم يقل شعبة قط ، كانوا يضطجعون ، قال : وقال هشام : كانوا ينعسون ، وقال الخلال : قلت لأحمد حديث شعبة كانوا يضعون جنوبهم ؟ فتبسم ، وقال هذا بمرة يضعون جنوبهم ، حديث ابن عباس : « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه(٢) ، رواه البيهقي موقوفاً ومرفوعاً .

١١ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا وضوء على من نام قاعداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله » ، وفي لفظ :

---

(١) غطيط النائم : أي نخيره .

(٢) ذكره الحافظ بن حجر في الفتح (٢٢٦/١) ونسبه إلى ابن المنذر .

« لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً » ، أبو داود والترمذى والدارقطنى باللفظ الأول ، ورواه عبد الله بن أحمد فى زياداته بلفظ : « ليس على من نام ساجداً وضوء ، حتى يضطجع » ورواه البيهقى بلفظ : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً، أو ساجداً ، حتى يضع جنبه » الحديث ، قال الرافعى تبعاً لإمام الحرمين : اتفق أئمة الحديث على ضعف الرواية الثانية . قلت : مخرج الحديثين واحد ، ومداره على يزيد أبى خالد الدالانى ، وعليه اختلاف فى ألفاظه ، وضعف الحديث من أصله ، أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفرد . وأبو داود فى السنن ، والترمذى وإبراهيم الحربى فى علله ، وغيرهم . وقال البيهقى فى الخلافيات : تفرد به أبو خالد الدالانى، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث ، وقال فى السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ ، وأنكروا سماعه من قتادة . وقال الترمذى ، رواه سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه .

١٢ — حديث : « لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً » ، رواه ابن عدى فى الكامل ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إلا أنه ليس فيه ساجداً ، وفيه مهدى بن هلال ، وهو متهم بوضع الحديث ، ومن رواية عمر بن هارون البلخى ، وهو متروك ، ومن رواية مقاتل بن سليمان ، وهو متهم أيضاً ، وروى البيهقى من حديث حذيفة ، قال : كنت فى مسجد المدينة جالساً أخفق ، فاحتضننى رجل من خلفى ، فالتفت ، فإذا أنا بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : هل وجب على الوضوء ؟ قال : « لا حتى تضع جنبك » ، قال البيهقى : تفرد به بحر بن كنيز السقاء ، وهو متروك لا يحتج به . وروى البيهقى من طريق يزيد بن قسيط ، أنه سمع أبا هريرة يقول : « ليس على المحتبى النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم ، وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ » إسناده جيد ، وهو موقوف .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نام العبد فى صلاته ، باهى الله به ملائكته يقول : انظروا لعبدى روحه عندى ، وجسده ساجد بين يدى » ، أنكر جماعة منهم القاضى ابن العربى ووجوده ، قد رواه البيهقى فى الخلافيات من حديث أنس ، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف . وروى من وجه آخر ، عن أبان عن أنس ، وأبان متروك ، ورواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ، من حديث المبارك بن فضالة ، وذكره الدارقطنى فى العلل ،

من حديث عباد بن راشد ، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ : إذا نام العبد وهو ساجد ، يقول الله : « انظروا إلى عبدى » ، قال : وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى . وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم ، وأعلها بالانقطاع ، ومرسل الحسن أخرجه أحمد فى الزهد ، ولفظه : « إذا نام العبد وهو ساجد يباهى الله به الملائكة ، يقول : انظروا إلى عبدى روحه عندى ، وهو ساجد لى » . وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه ، وإسناده ضعيف .

١٣ — حديث عائشة : أصابت يدى أخمص قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من الصلاة ، قال : « أتاك شيطانك » هذا الحديث بهذا السياق لم أره بلفظه ، نعم أصله فى مسلم ، من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة عن عائشة ، قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوقعت يدى على بطن قدميه ، وهو فى المسجد ، وهما منصوبتان ، يقول : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك » ، ورواه البيهقى كذلك ، وزاد : وهما منصوبتان وهو ساجد ، وأعل البيهقى هذه الرواية ، بأن بعضهم رواه عن الأعرج عن عائشة بدون ذكر أبي هريرة ، ورجح البرقانى الرواية الزائدة أعنى رواية مسلم ، وروى مسلم أيضاً فى أواخر الكتاب : « عن عائشة قالت : خرج النبى صلى الله عليه وسلم من عندها ليلا ، فغرت عليه ، فجاء فرأى ما أصنع ، فقال : « مالك ياعائشة أغرت ؟ » فقلت : « ومالى لايغار مثلى على مثلك » ، فقال : « لقد جاءك شيطانك » ، قالت : يارسول الله أو معى شيطان ؟ » الحديث ، وذكره ابن أبي حاتم فى العلل ، من طريق يونس بن خباب ، عن عيسى بن عمر عن عائشة : أنها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو فى المسجد ، فوضعت يدها على أخمص قدميه ، وهو يقول : « اللهم أعوذ برضاك من سخطك » ، قال أبو حاتم ، لا أدرى عيسى أدرك عائشة أم لا ؟ وروى الطبرانى فى المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت : « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فقلت : إنه قام إلى جاريته مارية ، فقمت ألتمس الجدار ، فوجدته قائماً يصلى ، فأدخلت يدى فى شعره لأنظر اغتسل أم لا ، فلما انصرف قال : أخذك شيطانك يا عائشة » — الحديث — قلت ، وظاهر هذا السياق يقتضى تغاير القصتين ، مع الاختلاف فى الإسناد على راويه عن عمرة ، فإنه من رواية فرج بن فضالة وهو ضعيف ، عن يحى بن سعيد عن عمرة ، وقد رواه جعفر ابن عون ووهيب ويزيد بن هارون وغير واحد ، عن يحى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عائشة ، ومحمد لم يسمع من عائشة . قاله أبو حاتم .

(تنبيه) قال الشافعي : روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يقبل ولا يتوضأ » ، وقال : لا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : روى من عشرة أوجه ، عن عائشة ، أوردها البيهقي في الخلافيات ، وضعفها . وسيأتي ذكر حديث النسائي في آخر الباب .

١٤ — حديث بسرة بنت صفوان ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مس ذكره فليتوضأ » ، مالك والشافعي عنه وأحمد والأربعة ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، من حديثها ، وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود ، وقلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح ، وقال الدارقطني ، صحيح ثابت ، وصححه أيضاً يحيى بن معين ، فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد ابن الشرقي والبيهقي والحازمي ، وقال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان ، لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان ، فقد احتجا بجميع رواته ، واحتج البخاري بمروان ابن الحكم في عدة أحاديث ، فهو على شرط البخاري بكل حال ، وقال الإسماعيلي في صحيحه ، في أواخر تفسير سورة آل عمران : إنه يلزم البخاري إخراجه ، فقد أخرج نظيره ، وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، وأن رواية من رواه عن عروة ، عن بسرة منقطعة ، فإن مروان حدث به عروة ، فاستراب عروة بذلك ، فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة ، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك ، فرواية من رواه عن عروة ، عن بسرة منقطعة ، والواسطة بينه وبينها ، إما مروان وهو مطعون في عدالته ، أو حرسيه وهو مجهول ، وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة ، بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ، قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها ، فصدقته ، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن مروان بن بسرة ، قال عروة : ثم لقيت بسرة فصدقته ، وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان ، وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم ، من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم ، وبسط الدارقطني في علله ، الكلام عليه في نحو من كراسين ، وأما الطعن في مروان ، فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه .

(تنبيه) نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال : ثلاثة أحاديث لا تصح ، حديث مس الذكر ، ولا نكاح إلا بولى ، وكل مسكر حرام ، ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال ابن الجوزى : إن هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه . وقد روى الميمونى عن يحيى بن معين أنه قال : إنما يطعن فى حديث بسرة ، من لا يذهب إليه . وفى سؤالات مضر بن محمد له ، قلت ليحيى : أى شىء صح فى مس الذكر ؟ قال : حديث مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة ، عن مروان عن بسرة ، فإنه يقول فيه سمعت ، ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شىء ، فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه ، على أنه رجع عن ذلك ، وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة .

(تنبيه آخر) طعن الطحاوى فى رواية هشام بن عروة ، عن أبيه لهذا الحديث ، بأن هشاماً لم يسمعه من أبيه ، إنما أخذه عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وكذا قال النسائى إن هشاماً لم يسمع هذا من أبيه ، وقال الطبرانى فى الكبير : حدثنا على بن عبد العزيز . حدثنا حجاج حدثنا همام ، عن هشام عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ، عن عروة ، وهذه الرواية لا تدل على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه ، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضاً ، ما رواه الطبرانى أيضاً ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنى أبى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه فى مس الذكر ، قال يحيى : فسألت هشاماً ، فقال : أخبرنى أبى ، ورواه الحاكم من طريق عمرو بن على ، حدثنا يحيى ابن سعيد عن هشام حدثنى أبى ، وكذا هو فى مسند أحمد . حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثنى أبى ، ورواه الجمهور من أصحاب هشام ، عنه عن أبيه بلا وساطة فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبى بكر عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا أو يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أبو بكر ، فكان تارة يذكر أبا بكر ، وتارة لا يذكره ، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبى وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلى ابن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبى بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس ، أما حديث جابر : فذكره الترمذى ، وأخرجه ابن ماجه والأثرم ، وقال ابن عبد البر : إسناده صالح ، وقال الضياء : لا أعلم بإسناده بأساً . وقال الشافعى : سمعت جماعة من الحفاظ ، غير ابن نافع يرسلونه ، وأما حديث أبى هريرة : فذكره الترمذى . وأخرجه الدارقطنى

وغيره ، وسيأتي . وأما حديث عبد الله بن عمرو : فذكره الترمذي ، ورواه أحمد والبيهقي ، من طريق بقية . حدثني محمد بن الوليد الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رفعه « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح ، وأما حديث زيد بن خالد الجهني : فذكره الترمذي وأخرجه أحمد والبزار ، من طريق عروة عنه قال البخاري : إنما رواه الزهري عن عبد الله ابن أبي بكر عن عروة عن بسرة . وقال ابن المديني : أخطأ فيه ابن إسحاق ، انتهى . وأخرجه البيهقي في الخلافيات ، من طريق ابن جريج . حدثني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد ، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج . وهذا إسناد صحيح ، وأما حديث سعد بن أبي وقاص . فذكره الحاكم ، وأخرجه . وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم ، وأعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة ، وأبو حاتم والنسائي ، إنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم ، وهو أعرف بحديث الشاميين : فأثبت سماع مكحول من عنبسة ، وقال الخلال في العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة . أخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول ، وقال ابن السكن : لا أعلم به علة . وأما حديث عائشة : فذكره الترمذي ، وأعله أبو حاتم ، وسيأتي من طريق الدارقطني . وأما حديث أم سلمة : فذكره الحاكم ، وأما حديث ابن عباس : فرواه البيهقي من جهة ابن عدي في الكامل . وفي إسناده الضحاك بن حمزة ، وهو منكر الحديث . وأما حديث ابن عمر : فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، والعمري ضعيف ، وله طريق أخرى . أخرجها الحاكم ، وفيها عبد العزيز بن أبان ، وهو ضعيف ، وطريقة أخرى أخرجها ابن عدي ، وفيها أيوب بن عتبة ، وفيه مقال وأما حديث علي بن طلق : فأخرجه الطبراني وصححه . وأما حديث النعمان بن بشير : فذكره ابن منده ، وكذا حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة . وأما حديث أروى بنت أنيس : فذكره الترمذي ، ورواه البيهقي من طريق هشام أبي المقدام . عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال . وهذا خطأ ، وسأل الترمذي البخاري عنه ، فقال : ما تصنع بهذا ؟ لا تشتغل به .

(فصل) حديث طلق بن علي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس

الذكر فى الصلاة ، فقال : « هل هو إلا بضعة منك »(١) رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى وصححه عمرو بن على الفلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وروى عن ابن المدينى أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، والطحاوى وقال : إسناده مستقيم غير مضطرب ، بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضاً ابن حبان والطبرانى وابن حزم ، وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون ، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم .

وقال البيهقى : يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ، أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته ، إلا أنهما لم يخرجاه ، للاختلاف فيه على عروة ، وعلى هشام بن عروة ، وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته ، وإن نزل عن شرط الشيخين ، وتقدم أيضاً عن الإسماعيلى أنه ألزم البخارى إخراجه ، لإخراجه نظيره فى الصحيح .

١٥ — حديث « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس دونها حجاب ولا ستر ، فقد وجب عليه الوضوء » ابن حبان فى صحيحه ، من طريق نافع بن أبى نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بهذا ، وقال : احتجاجنا فى هذا بنافع ، دون يزيد ابن عبد الملك ، وقال فى كتاب الصلاة له : هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه ، وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقى والطبرانى فى الصغير وقال : لم يروه عن نافع بن أبى نعيم ، إلا عبد الرحمن بن القاسم ، تفرد به أصبغ ، وقال ابن السكن هو أجود ما روى فى هذا الباب ، وأما يزيد بن عبد الملك فضعيف وقال ابن عبد البر :

---

(١) حديث « إذا مس أحدكم ذكره » حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ (٤٢/١) ، ورواه عنه الشافعى فى الأم (١٥/١) ، وأحمد (٤٠٦/٦) كما رواه أبو داود وابن ماجه والنسائى كلهم فى كتاب الطهارة باب الوضوء « من مس ذكره » وقد رجح العلماء هذا الحديث على حديث طلق الآتى ، بأن خبر بسرة متأخر ، لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ، وكان قدوم طلق بن على على رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمن الهجرة حين كان يبنى المسجد ، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين (شرح السنة ٣٤٢/١، ٣٤٣) ،

كان هذا الحديث لايعرف إلا من رواية يزيد ، حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع ابن أبي نعيم ويزيد جميعاً عن المقبري . فصح الحديث ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم في الحديث ، ويرضاه في القراءة . وخالفه ابن معين فوثقه ، ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك خاصة ، وقال فيه النسائي : متروك ، وضعفه غيره ، قال البزار : لانعلمه روى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وأدخل البيهقي في الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك النوفلي وبين المقبري ، رجلا ، فإنه أخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النوفلي عن أبي موسى الحناط عن المقبري ، وقال : قال ابن معين : أبو موسى هذا رجل مجهول .

(تنبيه) احتج أصحابنا بهذا الحديث ، في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف ، لما يعطيه لفظ الإفضاء ، لأن مفهوم الشرط يدل على أن غير(١) الإفضاء لاينقض ، فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق ، لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لايكون إلا ببطن الكف غير واحد ، قال ابن سيدة في المحكم : أفضى فلان ، إلى فلان ، وصل إليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها وقال ابن حزم : الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها ، وقال بعضهم : الإفضاء فرد من أفراد المس ، فلا يقتضى التخصيص .

١٦ حديث عائشة « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون » الحديث وفيه « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » الدارقطني وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري ، وكذا ضعفه ابن حبان به ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، وقد تقدم . وروى ابن عدي من حديث بسرة ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الذكر ، والمرأة مثل ذلك . قال ابن عدي . تفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن نمر ، وقال أبو حاتم : فيه وهم في موضعين ، إحداهما في روايته إياه . عن الزهري عن عروة ، ولم يسمعه الزهري منه ، والثاني في ذكر المرأة . وروى الطحاوي من طريق يحيى بن أبي كثير ، أنه سمع رجلا يحدث في مسجد المدينة ، عن عروة عن عائشة مثل حديث بسرة ، رجال إسناده ثقات ، إلا هذا المبهم ، وصحح الحاكم وقفه على عائشة بالجملة الأخيرة .

---

(١) في ط « ح » « عين » وهو تحريف .

وأخرجه من طريقين . وروى عن عائشة ما يخالفه ، قال أبو يعلى: حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا المفضل بن ثواب ، حدثني حسين بن ذراع(١) عن أبيه عن يوسف بن عبد الله الحميري قال : دخلت أنا ورجال معي على عائشة ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما أبالي مسست فرجي ، أو أنفي » إسناده مجهول .

١٧ — حديث « من مس الفرج الوضوء » تقدم من حديث بسرة ، وهذا لفظ رواية الطبراني عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسره : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج ، فكأن عروة لم يرجع لحديثه فأرسل إليها شرطياً فرجع فأخبرهم أنها سمعت ذلك .

١٨ — حديث : « روى أنه ﷺ قبل زبيبة الحسن أو الحسين وصلى ولم يتوضأ » الطبراني والبيهقي من حديث أبي ليلى الأنصاري قال : كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه ، فرفع عن قميصه ، وقبل زبيبته ، قال البيهقي : إسناده ليس بالقوي، قلت وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ ، ورواه الطبراني من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذى الحسين ، وقبل زبيبته » وقابوس ضعفه النسائي ، وليس في هذا الحديث أيضاً أنه صلى عقب ذلك ، وأنكر ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق ، والغزالي تبع الإمام في النهاية فيه ، قال ابن الصلاح : وليس في حديث أبي ليلى تردد بين الحسن والحسين ، إنما هو عن الحسن ، بفتح الحاء مكبرا، وإذا تقرر أنه ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى عقب ذلك ، فلا يستدل به على عدم النقض ، نعم يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته . وقال الإمام في النهاية : هو محمول على أن ذلك جرى من وراء ثوب ، وتبعه الغزالي في الوسيط ، قلت : وسياق البيهقي يأبى هذا التأويل فإن فيه أنه رفع قميصه .

١٩ — حديث أبي هريرة « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد ، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » مسلم وأبو داود والترمذي . وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بمعناه .

---

(١) في ط « ح » « حدثني ابن أوزع » .

٢٠ — حديث «إن الشيطان ليأتى أحدكم فينفخ بين أليتيه ، ويقول أحدثت أحدثت ، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » هذا الحديث تبع فى إيراده الغزالى ، وهو تبع الإمام ، وكذا (ذكره) (١) الماوردى ، وقال ابن الرفعة فى المطلب : لم أظفر به ، يعنى هذا الحديث انتهى . وقد ذكره البيهقى فى الخلافيات عن الربيع عن الشافعى أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره بغير إسناد ، دون قوله فيقول أحدثت أحدثت ، وذكره المزنى فى المختصر عن الشافعى نحوه بغير إسناد أيضاً ، ثم ساقه البيهقى من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى (بمعناه) (٢) وهو فى الصحيحين . وفى الباب عن أبى سعيد وابن عباس . أما حديث أبى سعيد فرواه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا جاء أحدكم الشيطان ، فقال : إنك أحدثت ، فليقل كذبت ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه ، أو سمع صوتاً بأذنه » ورواه ابن حبان بلفظ : فليقل فى نفسه كذبت ، وهو عند أحمد بلفظ : « إن الشيطان ليأتى أحدكم وهو فى صلاته ، فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها ، فيرى أنه أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً » وفى إسناد أحمد ، على بن زيد بن جدعان ، وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار بلفظ : « يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته ، حتى ينفخ فى مقعدته ، فيخيل له أنه قد أحدث ولم يحدث ، فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا بأذنه ، أو يجد ريحاً بأنفه » وفى إسناده أبو أويس ، لكن تابعه الدراوردى عند البيهقى .

(تنبيه) قال الرافعى : هذا الخبر حجة على مالك ، فى تفرقته بين الشك فى الصلاة وخارجها ، لأنه مطلق ، انتهى . ورواية أبى داود لهذا الحديث حجة لمالك ، فإنه أخرج من حديث عبد الله بن زيد بلفظ « إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد ريحاً أو حركة فى دبره ، فأشكل عليه فلا ينصرف » الحديث .

٢١ — حديث ابن عباس : فى الذى له ما للرجال وما للنساء ، يورث من حيث يبول ، ابن عدى والبيهقى من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ قال : من حيث يبول » أورده

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م »

(٢) « بمعناه » ساقط من ط « ح »

البيهقي في المعرفة في الفرائض ، والكلبي هو محمد بن السائب ، متروك الحديث بل كذاب . وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ، ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع ، فقد نقله ابن المنذر وغيره ، وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق هذا عن علي : أنه ورث خنثى من حيث يبول ، إسناده صحيح .

٢٢ — حديث « لا صلاة إلا بطهارة » قلت : لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ ، نعم روى الترمذي من حديث ابن عمر « لا يقبل صلاة إلا بطهور » وأصله في صحيح مسلم بلفظ « لا يقبل صلاة بغير طهور » ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر ، بلفظ « لا صلاة لمن لا طهور له » وفي الباب عن والد أبي المليح عن أبي هريرة وأنس وأبي بكرة وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذي(١) .

٢٣ — حديث « روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام » الترمذي ، والحاكم والدارقطني ، من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان ، وقال الترمذي : روى مرفوعاً وموقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي ، وزاد إن رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذ روى عنه الحديث مرفوعاً تارة ، وموقوفاً اخرى ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة ، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح ، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه ، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه ، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق ، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه ، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً ، والحق أنه من رواية سفيان موقوف ، ووهم عليه من رفعه ، قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن النبي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » كما أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ، وقال : حديث حسن صحيح .

صلى الله عليه وسلم إلا ابن عباس ، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن طاوس غير هذا ، ورواه غير واحد عن عطاء موقوفاً ، وأسنده جرير وفضيل بن عياض ، قلت وقد غلط فيه أبو حذيفة ، فرواه مرفوعاً عن الثوري عن عطاء عن طاوس عن ابن عمر ، أخرجه الطبراني في الأوسط عن محمد بن أبان عن أحمد بن ثابت الجحدري عنه ، ثم ظهر أن الغلط من الجحدري وإلا فقد أخرجه ابن السكن من طريق أبي حذيفة ، فقال : عن ابن عباس ، وله طريق أخرى ليس فيها عطاء وهي عند النسائي من حديث أبي عوانة عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ورفعه عن إبراهيم ، محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عمير ، وهو ضعيف رواه الطبراني ، ورواه البيهقي من طريق موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً ، وليث يستشهد به . قلت : لكن اختلف على موسى بن أعين فيه ، فروى الدارمي عن علي بن معبد عنه عن عطاء بن السائب ، فرجع إلى رواية عطاء ، ورواه البيهقي من طريق الباغندي عن عبد الله بن عمر بن أبان عن ابن عيينة عن إبراهيم مرفوعاً ، وأنكره البيهقي على الباغندي وله طريق أخرى مرفوعة أخرجها الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال : قال الله لنبيه (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود(١)) فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطواف بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » وصحح إسناده ، وهو كما قال فإنهم ثقات ، وأخرج من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أرله الموقوف ، ومن طريق فضيل بن عياض عن عطاء عن طاوس ، آخره المرفوع ، وروى النسائي وأحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام » وهذه الرواية صحيحة ، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة ، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره ، فلا يضر إبهام الصحابة ، ورواه النسائي أيضاً ، من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عمر موقوفاً ، وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه ، فأوضح الطرق وأسلمها ، رواية القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فإنها سالمة من الاضطراب ، إلا أني أظن أن فيها إدراجاً ، والله أعلم .

---

(١) الحج (٢٦)

٢٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام « لا يمس المصحف إلا طاهر » الدارقطني والحاكم في المعرفة من مستدركه . والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم ، قال : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » وفي إسناده سويد أبو حاتم ، وهو ضعيف ، وذكر الطبراني في الأوسط : أنه تفرد به ، وحسن الحازمي إسناده ، واعترض النووي ، على صاحب المهذب في إيراده له : عن حكيم بن حزام ، بما حاصله أنه تبع في ذلك الشيخ أبا حامد ، يعني في قوله عن حكيم بن حزام ، قال : والمعروف في كتب الحديث أنه عن عمرو بن حزم . قلت : حديث عمرو بن حزم أشهر ، وهو في الكتاب الطويل ، كما سيأتي الكلام عليه في الديات إن شاء الله تعالى ، ثم إن الشيخ محي الدين في الخلاصة ، ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً ، فهذا يدل على أنه وقف على حديث حكيم بعد ذلك . والله أعلم ، وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني . وإسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به ، وعثمان بن أبي العاص ، رواه الطبراني وابن أبي داود في المصاحف ، وفي إسناده انقطاع ، وفي رواية الطبراني من لا يعرف ، وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده ، وفي إسناده خصيب بن جحدر ، وهو متروك . وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر ، أن أخته قالت له قبل أن يسلم : « إنك رجس(١) ، ولا يمسه إلا المطهرون » وفي إسناده مقال ، وفيه عن سلمان موقوفاً ، أخرجه الدارقطني ، والحاكم .

٢٥ — قوله : ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر » هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث ، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات ، وأما المس ففيه الأحاديث الماضية .

٢٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى هرقل ، وكان فيه (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم(٢)) الآية . متفق عليه من حديث ابن عباس عن أبي سفيان صخر بن حرب في حديث طويل .

---

(١) ولعلها فهمت ذلك من قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس) .
(٢) آل عمران (٦٤) .

٢٧ — قوله : اللمس المراد به الجس باليد ، وروى عن ابن عمر وغيره ، انتهى . أما ابن عمر : فرواه مالك ، والشافعي عنه ، بلفظ « من قبل امرأة أو جسها بيده ، فعليه الوضوء » ورواه البيهقي عن ابن مسعود ، بلفظ « القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء ، واللمس ما دون الجماع » وفي رواية عنه في قوله « أو لامستم النساء » معناه ما دون الجماع ، واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع ، بحديث عائشة : « ما كان ، أو قل يوم ، إلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقبل عندنا ويقبل ويلمس » الحديث . واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة « اليد زناها اللمس » وفي قصة ماعز « لعلك قبلت أو لمست » وبحديث عمر : « القبلة من اللمس ، فتوضؤا منها » وأما ابن عباس : فحمله على الجماع .

(فائدة) روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه . عن عائشة ، قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر ، مسني برجله » إسناده صحيح ، واستدل به على أن اللمس في الآية الجماع ، لأنه مسها في الصلاة واستمر .

وأما حديث : حبيب عن عروة عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ » فمعلول ، ذكر علته أبو داود والترمذي ، والدارقطني والبيهقي وابن حزم ، وقال : لا يصح في هذا الباب شيء ، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس .

باب الغسل

١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » متفق عليه ، من حديث عائشة ، بلفظ (فاغسلى(١)) عنك الدم وصلى » وفى رواية للبخارى « ثم اغتسلى وصلى » وفى رواية لابن منده « فلتغتسل ولتصل » واستدل البيهقى على أنها كانت مميزة بقوله فى الحديث « دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » ثم قال · ويحتمل أنه كان لها حالتان ، حالة تميز ، وحالة لاتميز ، فأمرها بالرجوع إلى العادة .

حديث « إنما الماء من الماء » كرره فى موضع آخر منه ، وقد رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى مطولا ، وفيه قصة عتبان بن مالك ، واقتصر البخارى على القصة ، دون قوله « الماء من الماء » ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان ، بلفظ الباب ، ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه والطبرانى ، من حديث أبى أيوب ، ورواه أحمد ، من حديث رافع بن خديج ، ومن حديث عتبان بن مالك ، والطحاوى من حديث أبى هريرة ، وابن شاهين فى ناسخه ، من حديث أنس ، وقد جمع طرقه الحازمى ، وقبله ابن شاهين .

٢ — حديث عائشة « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا » الشافعى فى الأم أنا الثقة عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عنها ، وفى مختصر المزنى ، ذكره عن عبد الرحمن ابن القاسم بلا شك ، وفى سنن حرملة ، رواه عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبد الرحمن من غير شك ، وهكذا رواه أحمد فى مسنده عن الوليد حدثنا الأوزاعى حدثنى عبد الرحمن ابن القاسم به ، وقال النسائى أنا عبيد الله بن سعيد ثنا الوليد به والترمذى ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد ، ثم قال حسن صحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان وابن القطان ، وأعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد ، سمعت فى هذا الباب شيئاً ؟ فقال : لا ، وأجاب

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م »

من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ، ثم تذكر فحدث به ابنه ، أو كان حدث به ابنه ثم نسىّ ، ولا يخلو الجواب عن نظر .

(تنبيه) قال النووى فى التنقيح : هذا الحديث أصله صحيح ، إلا أن فيه تغييراً ، وتبع فى ذلك ابن الصلاح ، فإنه قال فى مشكل الوسيط : هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ ، وأما بهذا اللفظ فغير مذكور ، انتهى . وقد عرف من رواية الشافعى ومن تابعه ، أنه مذكور باللفظ المذكور ، وأصله فى مسلم ، بلفظ « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

حديث عائشة « إذا التقى الختانان وجب الغسل » تقدم قبله .

(فائدة) ذهب الجمهور إلى نسخ حديث « إنما الماء من الماء » وأوله ابن عباس ، فقال : إنما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء ، فى الاحتلام » أخرجه الطبرانى ، وأصله فى الترمذى ، ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وفى إسناده لين ، لأنه من رواية شريك عن أبى الجحاف ، وفى السنن بسند رجاله ثقات عن أبى بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء ، رخصة فى أول الإسلام ، لكن وقع عند أبى داود مايقتضى انقطاعه ، فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثنى بعض من أرضى ، أن سهل بن سعد أخبره ، أن أبى بن كعب أخبره ، وفى رواية ابن ماجه من طريق يونس عن الزهرى ، قال : قال سهل ، وجزم موسى بن هارون والدارقطنى ، بأن الزهرى لم يسمعه من سهل ، وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذى لم يسمه الزهرى ، هو أبو حازم ، ثم ساقه من طريق أبى حازم عن سهل عن أبى : أن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ، وقد وقع فى رواية لابن خزيمة ، من طريق معمر عن الزهرى أخبرنى سهل فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه ، لكن قال ابن خزيمة ، أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر الراوى له عن معمر ، قلت : أحاديث أهل البصرة ، عن معمر يقع فيها الوهم ، لكن فى كتاب ابن شاهين ، من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى حدثنى سهل ، وكذا أخرجه بقى بن مخلد فى مسنده ، عن أبى كريب عن ابن المبارك ، وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهرى سمعه من رجل عن سهل ، ثم لقى سهلا فحدثه ، أو سمعه من سهل ، ثم ثبته فيه أبو حازم ، ورواه ابن أبى شيبة ، من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبى

حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثربي عن أبي بن كعب نحوه ، وروى مالك في الموطأ ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون « إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » وفي الباب عدة أحاديث في عدم الايجاب ، لكن انعقد الإجماع أخيراً على إيجاب الغسل ، قاله القاضي ابن العربي(١) .

٣ — حديث : أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن الله لايستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء ، فقالت لها أم سلمة : فضحت النساء » الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة ، واللفظ للبخاري في الطهارة ، وله ألفاظ عندهما ، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ، ومن حديث عائشة أن امرأة سألت وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن بسرة سألت ، أخرجه ابن أبي شيبة . وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط . وعن خولة بنت حكيم ، رواه النسائي .

(تنبيه) وقع في كلام الصيدلاني ، وتبعه إمام الحرمين ثم الغزالي والروياني ثم محمد ابن يحي ، أن أم سليم جدة أنس ، وغلطهم ابن الصلاح ، ثم النووي في ذلك .

(تنبيه آخر) في الوسيط : أن القائلة فضحت النساء: عائشة ، وغلطه بعض الناس فلم يصب ، فقد وقع ذلك في مسلم .

٤ — حديث « من غسل ميتاً فليغتسل » أحمد والبيهقي ، من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ، بهذا ، وزاد « ومن حمله فليتوضأ » وصالح ضعيف ، ورواه البزار ، من رواية العلاء عن أبيه ، ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ومن رواية أبي بحر البكراوي عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، كلهم عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي وابن ماجه ، من حديث عبد العزيز بن المختار ، وابن حبان ، من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود ، من رواية عمرو بن عمير ، وأحمد من رواية شيخ له أبو إسحاق ، كلاهما عن أبي هريرة ، وذكر البيهقي له طرقاً وضعفها ، ثم قال : والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف . وقال

---

(١) راجع : إحكام الأحكام (١٠٢/١ ، ١٠٣)

على وأحمد : لا يصح فى الباب شىء ، نقله الترمذى عن البخارى عنهما ، وعلق الشافعى القول به على صحة الخبر ، وهذا فى البويطى . وقال الذهلى : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر : ليس فى الباب حديث يثبت ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقوف ، وذكر الدارقطنى الخلاف فى حديث ابن أبى ذئب ، هل هو عن صالح ، أو عن المقبرى ، أو عن سهيل عن أبيه ، أو عن القاسم ابن عباس عن عمرو بن عمير، ثم قال : وقوله عن المقبرى أصح . وقال الرافعى : لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئاً مرفوعاً ، قلت : قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان . وله طريق أخرى ، قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة ، رفعه « من غسل ميتاً فليغتسل » ذكره الدارقطنى ، وقال : فيه نظر ، قلت : رواته موثقون ، وقال ابن دقيق العيد فى الإمام : حاصل ما يعتل به وجهان ، أحدهما : من جهة الرجال ، ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه ، ثم ذكر مامعناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، وهى معلولة ، وإن صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة ، قلت : إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم ، فينبغى أن يصحح الحديث ، قال : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، فإسناد حسن ، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً . وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووى على الترمذى تحسينه معترض ، وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى : طرق هـــذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، ولم يعلوها بالوقف ، بل قدموا رواية الرفع ، والله أعلم . وفى الباب : عن عائشة ، رواه أحمد وأبو داود والبيهقى ، وفى إسناده مصعب بن شيبة ، وفيه مقال ، وضعفه أبو زرعة وأحمد . والبخارى ، وصححه ابن خزيمة ، وفيه عن على ، وسيأتى فى الجنائز ، وعن حذيفة ، ذكره ابن أبى حاتم والدارقطنى فى العلل ، وقالا : إنه لا يثبت ، قلت : ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين ، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوى ، لأن رواته ثقات ، أخرجه البيهقى ، من طريق معمر عن أبى إسحاق عن أبيه عن حذيفة ، وأعله بأن أبا بكر بن إسحاق الصبغى ، قال : هو ساقط . قال على بن المدينى : لا يثبت فيه حديث ، انتهى . وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه ، وعن أبى سعيد : رواه ابن وهب فى جامعه ، وعن المغيرة : رواه أحمد فى مسنده ، وذكر الماوردى أن بعض

أصحاب الحديث ، خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً ، قلت : وليس ذلك ببعيد ، وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ ، وكذا جزم بذلك أبو داود ، ويدل له مارواه البيهقى عن الحاكم عن أبى على الحافظ عن أبى العباس الهمدانى الحافظ ، ثنا أبو شيبة ، ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » قال البيهقى : هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة. قلت : أبو شيبة ، هو إبراهيم بن أبى بكر بن أبى شيبة ، احتج به النسائى ووثقه الناس ، ومن فوقه احتج بهم البخارى ، وأبو العباس الهمدانى ، هو ابن عقدة حافظ كبير ، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ، ولأمور أخرى ، ولم يضعفه بسبب المتون أصلا ، فالإسناد حسن ، فيجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة ، بأن الأمر على الندب ، أو المراد بالغسل غسل الأيدى ، كما صرح به فى هذا ، قلت : ويؤيد أن الأمر فيه للندب ، ماروى الخطيب فى ترجمة محمد بن عبد الله المخرمى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل . قال : قال لى أبى : كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فمنـا من يغتسل ، ومنا من لايغتسل ؟ قال : قلت : لا ، قال : فى ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله ، يحدث به عن أبى هشام المخزومى عن وهيب فاكتبه عنه ، قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو أحسن ماجمع به بين مختلف هذه الأحاديث ، والله أعلم .

٥ – حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقرأ الجنب ، ولا الحائض ، شيئاً من القرآن » الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ، وفى إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ، وذكر البزار : أنه تفرد به عن موسى بن عقبة ، وسبقه إلى نحو ذلك البخارى ، وتبعهما البيهقى ، لكن رواه الدارقطنى ، من حديث المغيرة ابن عبد الرحمن عن موسى ، ومن وجه آخر ، فيه مبهم ، عن أبى معشر ، وهو ضعيف ، عن موسى ، وصحح ابن سيد الناس ، طريق المغيرة وأخطأ فى ذلك ، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة ، وهو ضعيف ، فلو سلم منه لصح إسناده ، وإن كان ابن الجوزى ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن ، فلم يصب فى ذلك ، فإن مغيرة ثقة ، وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر فى قوله فى الأطراف : إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبى ، وليس كذلك ، بل هو آخر. وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو ابن عمر .

قوله : وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : هذا باطل ، أنكر على إسماعيل . وله شاهد من حديث جابر ، رواه الدارقطني مرفوعاً . وفيه محمد بن الفضل ، وهو متروك ، وموقوفاً ، وفيه يحيى بن أبي أنيسة ، وهو كذاب ، وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوى ، وصح عن عمر : أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه فى الخلافيات ، بإسناد صحيح .

٦ — حديث على بن أبى طالب : « لم يكن يحجب النبى صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة » وفى رواية : يحجزه ، أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى ، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على . وفى رواية للنسائى ، عن الأعمش عن عمرو بن مرة نحوه ، وألفاظهم مختلفة، وصححه الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح السنة ، وروى ابن خزيمة بإسناده ، عن شعبة قال : هذا الحديث ثلث رأس مالى ، وقال الدارقطنى : قال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه ، وقال البزار : لا يروى من حديث على إلا عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه ، وحكى الدارقطنى فى العلل أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى . عن على ، وخطأ هذه الرواية ، وقال الشافعى فى سنن حرملة : إن كان هذا الحديث ثابتاً ، ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب ، وقال فى جماع كتاب الطهور : أهل الحديث لا يثبتونه . قال البيهقى : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة ، وقال الخطابى: كان أحمد يوهن هذا الحديث ، وقال النووى فى الخلاصة : خالف الترمذى الأكثرون ، فضعفوا هذا الحديث ، وتخصيصه الترمذى بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره ، وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذى ، وروى الدارقطنى عن على ، موقوفاً « اقرءوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته فلا ولا حرفاً » وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة : لا حجة فى هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ، لأنه ليس فيه نهى وإنما هى حكاية فعل (ولم)(١) يبين النبى صلى الله عليه وسلم أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة ، وذكر البخارى عن ابن عباس « أنه لم ير بالقرآن للجنب بأساً » وذكر فى الترجمة قالت عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه » .

---

(١) فى ط « ح » « ولا »

٧ — حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » أبو داود من حديث جسرة عن عائشة ، وفيه قصة ، وابن ماجه والطبرانى ، من حديث جسرة عن أم سلمة ، وحديث الطبرانى أتم ، وقال أبو زرعة : الصحيح حديث جسرة عن عائشة ، وضعف بعضهم هذا الحديث ، بأن راويه أفلت بن خليفة ، مجهول الحال ، وأما قول ابن الرفعة فى أواخر شروط الصلاة من المطلب ، بأنه متروك ، فمردود ، لأنه لم يقله أحـــد من أئمة الحديث ، بل قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان .

٨ — حديث عائشة : « كنت أغتسل أنا والنبى صـــلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » متفق عليه ، باللفظ المذكور من حديثها ، ومن حديث أم سلمة وميمونة نحوه .

٩ — حديث عائشة : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة » متفق عليه بمعناه ولفظ مسلم من طريق الأسود عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة » ولهما من طريق أبى سلمة عن عائشة : كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ، وللبخارى عن عروة عنها : « إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ للصلاة » ورواه النسائى ، بلفظه إلى قوله توضأ ، وهو أيضاً من رواية الأسود ، وروى ابن أبى خيثمة ، عن القطان قال : ترك شعبة حديث الحكم فى الجنب إذا أراد أن يأكل . قلت : قد أخرجه مسلم من طريقه فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد ، وقد روى الوضوء عند الأكل للجنب ، من حديث جابر ، عند ابن ماجه وابن خزيمة ، ومن حديث أم سلمة وأبى هريرة ، عند الطبرانى فى الأوسط ، وقد روى النسائى من طريق أبى سلمة عن عائشة ، بلفظ « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب » وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الأسود أيضاً عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء » فقال أحمد : إنه ليس بصحيح ، وقال أبو داود : هو وهم ، وقال يزيد بن هارون : هو خطأ ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله : ولم يمس ماء ، وكأنه حذفها عمداً ، لأنه عللها فى كتاب التمييز وقال

مهنا(١) عن أحمد بن صالح : لايحل أن يروى هذا الحديث ، وفى علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق فى هذا إلا إبراهيم وحده لكفى ، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة ، وقال ابن مفوز : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبى إسحاق كذا قال ، وتساهل فى نقل الإجماع ، فقد صححه البيهقى ، وقال إن إبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه ، وجمع بينهما ابن شريج على ما حكاه الحاكم عن أبى الوليد الفقيه عنه ، وقال الدارقطنى فى العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم ، وقال الترمذى : يرون أن هذا غلط من أبى إسحاق ، وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل ، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، عند أحمد بلفظ : « كان يجنب من الليل ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ، ولا يمس ماء » أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز ، وبهذا جمع ابن قتيبة فى اختلاف الحديث ، ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبى إسحاق عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن ابن عمر : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال « نعم ويتوضأ إن شاء » وأصله فى الصحيحين دون قوله : إن شاء ، كما سيأتى .

١٠ — حديث « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بداله أن يعاود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً » مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى ، ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، (وزادوا(٢)) فإنه أنشط للعود ، وفى رواية ابن خزيمة والبيهقى : فليتوضأ وضوءه للصلاة ، وقال : إن الشافعى قال : لايثبت مثله ، قال البيهقى : لعله لم يقف على إسناد حديث أبى سعيد ، ووقف على إسناد حديث غيره . فقد روى عن عمر وابن عمر ، بإسنادين ضعيفين : ويؤيد هذا حديث أنس الثابت فى الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم « كان يطوف على نسائه بغسل واحد » . ويعارضه ما روى أحمد وأصحاب السنن ، من حديث أبى رافع : أنه صلى الله عليه وسلم « طاف على نسائه ذات ليلة ، يغتسل عند هذه وعند هذه » فقيل : يارسول الله ألا تجعله غسلا واحداً ؟ فقال : « هذا أزكى وأطيب » وهذا الحديث

---

(١) فى ط « م » ، « منها » وفى ط « ح » « مهنا » وصوابها أنه « مَهْنأ بن عبد الحميد البصرى أبو شبل ، وثقه أبو داود وغيره اهـ تهذيب .

(٢) فى ط « ج » « وزاد » .

طعن فيه أبو داود ، فقال : حديث أنس أصح منه ، وقال النووي: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين .

١١ — حديث : روى عن عمر أنه قال : «يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد » قال : ويروى أنه قال : « اغسل فرجك وتوضأ » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ، والأول لفظ البخاري ، وفي رواية لمسلم « نعم ليتوضأ ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء » ولابن خزيمة « أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : ينام ويتوضأ إن شاء » وفي رواية للشيخين ذكر عمر أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم ، وروى مالك في الموطأ ، عن ابن عمر « أنه كان لا يغسل رجليه إذا توضأ وهو جنب للأكل أو النوم » ويؤيده حديث علي في سنن أبي داود حيث قال : هذا وضوء من لم يحدث . ولابن حبان من حديث ابن عباس : بت عند ميمونة ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبال ، ثم غسل وجهه وكفه ، ثم نام .

١٢ — حديث « تحت كل شعرة جنابة ، فبلوا الشعر ، وأنقوا البشر » أبو داود . والترمذي وابن ماجه والبيهقي ، من حديث أبي هريرة ، ومداره على الحارث بن وجبة ، وهو ضعيف جداً ، قال أبو داود : الحارث حديثه منكر ، وهو ضعيف . وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقال الدارقطني في العلل : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار ، عن الحسن مرسلا ، ورواه سعيد ابن منصور ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره ، ورواه أبان العطار عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة من قوله . وقال الشافعي . هذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث ، البخاري وأبو داود وغيرهما . وفي الباب عن أبي أيوب ، رواه ابن ماجه في حديث فيه : « أداء الأمانة غسل الجنابة ، فإن تحت كل شعرة جنابة » وإسناده ضعيف . وعن علي مرفوعاً « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ، فعل به كذا وكذا » الحديث ، وإسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد ، لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي ، قوله : فسروا الأذى في الخبر بموضع الاستنجاء إذا كان قد استجمر بالحجر ، والخبر المشار إليه سيأتي من حديث ميمونة .

١٣ — حديث عائشة : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل ، يديه ، ثم يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله » متفق عليه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ومن أوجه أخر ، واللفظ للبخارى وزاد فيه « ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات » وعلى هذا احتجاج الرافعى به على الوضوء قبل الغسل واضح ، واحتجاجه به على تقديم غسل الرجلين فى الوضوء على الغسل مشكل ، فإنه ظاهر فى تأخيرهما فى رواية مسلم ولفظه « ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه » .

١٤ — حديث ميمونة : أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه » متفق عليه بمعناه ، وفى رواية مسلم : « أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده فى الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسل بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمنديل فرده(١) » وفى لفظ للبخارى : «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض (عليه(٢)) ، ثم تنحى فغسل رجليه » .

قوله : ويفيض الماء على رأسه ، ثم على الشق الأيمن ، ثم على الشق الأيسر ، وذلك فى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، البخارى من حديث القاسم عن عائشة بلفظ «فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر » ورواه مسلم أيضاً بنحوه ، ورواه الإسماعيلى فى صحيحه بلفظ « فبدأ بشقه الأيمن ، ثم الأيسر » ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ « يصب على شقه الأيمن ، ثم يأخذ بكفه يصب على شقه الأيسر » الحديث ، وللبخارى عن عائشة : «كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت بيديها فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر » ولأحمد عن جبير بن مطعم « أما أنا فآخذ ملء كفى ثلاثاً ، وأصب على رأسى ثم أفيض على سائر جسدى » .

---

(١) فى ط « م » « فمسح به »
(٢) فى ط « م » « الماء »

قوله : والترغيب فى التجديد إنما ورد فى الوضوء ، والغسل ليس فى معناه كأنه يشير إلى حديث ابن عمر « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » رواه أبو داود والترمذى وسنده ضعيف .

حديث « أما أنا فأحثى على رأسى ثلاث حثيات ، فإذا أنا قد طهرت » تقدم فى الوضوء .

١٥ — حديث عائشة : أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض ، فقال : « خذى فرصة(١) من مسك فتطهرى بها — الحديث » الشافعى والبخارى ومسلم ، وسماها مسلم : أسماء بنت شكل ، وقيل إنه تصحيف ، والصواب : أسماء بنت يزيد بن السكن ، ذكره الخطيب فى المبهمات ، وقال المنذرى : يحتمل أن تكون القصة تعددت ، والله أعلم ، وقوله : وروى : خذى فرصة ممسكة ، انتهى . متفق عليه بهذا اللفظ أيضاً .

(تنبيه) الفرصة القطعة من كل شىء ، وهى بكسر الفاء وإسكان الراء حكاه ثعلب . وقال ابن سيدة : الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء ، والمسك هو الطيب المعروف ، وقال عياض : رواية الأكثرين بفتح الميم وهو الجلد ، وفيه نظر لقوله فى بعض الروايات فإن لم تجد فطيباً غيره ، كذا أجاب به الرافعى فى شرح المسند ، وهو متعقب ، فإن هذا لفظ الشافعى فى الأم ، نعم فى رواية عبد الرزاق . يعنى بالفرصة المسك أو الذريرة .

١٦ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع » مسلم من حديث سفينة ، واتفقا عليه من حديث أنس ، بزيادة : إلى خمسة أمداد ، وله ألفاظ ، ولأبى داود والنسائى وابن ماجه ، من حديث عائشة كحديث الباب ، ولأبى داود وابن ماجه وابن خزيمة ، من حديث جابر مثله ، وصححه ابن القطان .

١٦ مكرر — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « سيأتى أقوام يستقلون هذا ، فمن رغب فى سنتى وتمسك بها ، بعث معى فى حظيرة القدس » رواه الحافظ ابو المظفر السمعانى فى أثناء الجزء الثانى من كتابه الانتصار لأصحاب الحديث ، من حديث أم سعد

---

(١) فرصة : عبارة عن قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض .

بلفظ « الوضوء مد ، والغسل صاع ، وسيأتى أقوام يستقلون ذلك ، أولئك خلاف أهل سنتى ، والآخذ بسنتى معى فى حظيرة القدس » وفيه عنبسة بن عبدالرحمن وهو متروك . وفى الباب حديث : عبد الله بن مغفل « سيكون قوم يعتدون فى الطهور والدعاء » وفيه قصة وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وورد فى كراهية الإسراف فى الوضوء أحاديث منها : حديث أبى بن كعب « إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان » رواه الترمذى وغيره ، وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف . وحديث ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « ما هذا السرف ؟ قال : أفى الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار » رواه ابن ماجه وغيره ، وإسناده ضعيف . وروى ابن عدى من حديث ابن عباس مرفوعاً : « كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء » ، وإسناده واهى .

قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد » الطبرانى فى الكبير والبيهقى ، من حديث أبى أمامة ، وفى إسناده الصلت بن دينار وهو متروك(١) ، وفى رواية للبيهقى : « بقسط من ماء » وفى رواية له « بأقل من مد » .

١٧ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلث مد » لم أجده ، والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان ، من حديث عبد الله بن زيد : توضأ بنحو ثلثى المد . ورواه أبو داود والنسائى من حديث أم عمارة الأنصارية ، وصححه أبو زرعة فى العلل لابن أبى حاتم .

---

(١) هو الصلت بين دينار الأزدى الهنائى أبو شعيب البصرى قال عنه الإمام أحمد تركوا حديثه . قيل مات قريباً من سنة ستين ومائة . خلاصة تذهيب الكمال (١/٤٧١) .

كتاب التيمم

١ — قوله : « روى أن ابن عمر أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد(١) تيمم وصلى العصر ، فقيل له : أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك ؟ فقال : « أو أحيا حتى أدخلها ؟ » ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة ، فلم يعد الصلاة ، هذا الأثر أصله عند الشافعى ، عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر : « أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة » قال الشافعى : الجرف قريب من المدينة انتهى . ورواه الدارقطنى من طريق فضيل بن عياض عن ابن عجلان ، بلفظ : « أن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد » ورواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله (عن نافع)(٢) عن ابن عمر مرفوعاً . قال الدارقطنى فى العلل : الصواب مارواه غيره ، عن عبيد الله موقوفاً ، وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن إسحاق وابن عجلان موقوفاً ، وذكره البخارى فى صحيحه تعليقاً ، وعند البيهقى من طريق الوليد بن مسلم . قيل للأوزاعى : حضرت العصر والماء (جائر)(٣) عن الطريق ، أيجب على أن أعدل إليه ؟ فقال : حدثنى موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يكون فى السفر ، فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك ، ثم لا يعدل إليه . قلت : ولم أقف على المراجعة التى زادها الرافعى .

٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها . رواه الدارقطنى وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم من حديث عثمان بن عمر عن

---

(١) الجرف : ناحية من نواحى المدينة تبعد عنها ثلاثة أميال . والمربد : موضع بالمدينة يبعد عنها نحو ميل .

(٢) ما بين القوسين زائد فى ط « ح » .

(٣) فى ط « م ، ه » جائز .

مالك بن مغول ، عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني . عن ابن مسعود ، بهذا اللفظ . وأخرج له الحاكم متابعين وصححه على شرطهما . وله شواهد من حديث ابن عمر وأم فروة . وغيرهما : وحديث أم فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذى ، وأصله فى الصحيحين . بلفظ « على وقتها » بدل قوله « لأول وقتها » وأغرب النووي فقال : إن الزيادة ضعيفة .

٣ — قوله : المرض مبيح للتيمم فى الجملة ، قال الله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر)(١) نقل عن ابن عباس أن المعنى : وإن كنتم مرضى فتيمموا ، لم أجده هكذا . وروى الدارقطنى من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس : رخص للمريض التيمم بالصعيد . قال : ورواه على بن عاصم ، عن عطاء مرفوعاً ، والصواب وقفه . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أخطأ فيه على بن عاصم .

قوله : نقل عن ابن عباس فى تفسير الآية « إذا كانت بالرجل جراحة فى سبيل الله ، أو قروح أو جدرى ، فيجنب ويخاف أن يغتسل فيموت ، يتيمم بالصعيد » رواه الدارقطنى أيضاً من طريق عطا بن السائب عن سعيد عن ابن عباس فى قوله « وإن كنتم مرضى أو على سفر » قال : إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله والقروح والجدرى ، فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم . وأخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقى من طريقه مرفوعاً وقال البزار : لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً ، وذكر ابن عدى عن ابن معين . أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط .

٤ — قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يمسح على الجبائر » ابن ماجه والدارقطنى من حديثه . وفى إسناده عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب ، ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين آخرين أوهى منه ، وقال الشافعى فى الأم والمختصر : لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه . وقال الخلال فى العلل : قال المروزى : سألت أبا عبدالله عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بهذا ، فقال : هذا باطل ، ليس من هذا بشىء ، من حدث بهذا ؟ قلت : فلان ، فتكلم فيه بكلام

---

(١) المائدة (٦) .

غليظ ، وقال فى رواية ابنه عبد الله : إن الذى حدث به هو محمد بن يحى ، وزاد : فقال أحمد : لا والله ما حدث به معمر قط ، قال عبد الله بن أحمد : وسمعت يحي بن معين يقول : على بدنة مجللة مقلدة ، إن كان معمر حدث بهذا ، من حدث بهذا عن عبدالرزاق فهو حلال الدم وفى الباب عن ابن عمر رواه الدارقطنى ، وقال : لا يصح ، وفى إسناده أبو عمارة محمد بن أحمد وهو ضعيف جداً . وروى الطبرانى من حديث أبى أمامة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قميئة يوم أحد « رأيته إذا توضأ حل إصابته (١) ومسح عليها بالوضوء » وإسناده ضعيف ، وأبو أمامة لم يشهد أحداً ، وقال البيهقي : لايثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شيء ، وأصح ما فيه حديث عطاء يعني الآتى عن جابر ، وقال النووى : اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي في هذا .

٥ — حديث جابر فى المشجوج (٢) الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا معنا حجر فى رأسه فشجه ، فاحتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال ، إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » وصححه ابن السكن . وقال ابن أبى داود : تفرد به الزبير ابن خريق : وكذا قال الدارقطنى قال : وليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب . قلت : رواه أبو داود أيضاً من حديث الأوزاعى قال : بلغنى عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعى ، حدثنى عطاء عن ابن عباس به . وقال الدارقطنى : اختلف فيه على الأوزاعى ، والصواب أن الأوزاعى أرسل آخره عن عطاء . قلت : هى رواية ابن ماجه ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعى من عطاء ، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ، بين ذلك ابن أبى العشرين

---

(١) فى ط « م ، أ » « عن عصابته » .

(٢) الشجة : الجراحة ، وإنما تسمى بذلك إذا كانت فى الوجه أو الرأس .

فى روايته على الأوزاعى . ونقل ابن السكن عن ابن أبى داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعى ، قال : وهذا مثل ماورد فى المسح على الجبيرة .

(تنبيه) لم يقع فى رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه ، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه ، نبه على ذلك ابن القطان ، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبى رباح عن عمه عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس أن رجلا أجنب فى شتاء ، فسأل فأمر بالغسل فمات، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « مالهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً ، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً » والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطنى وقواه من صحح حديثه هذا . وله شاهد ضعيف جداً من رواية عطية عن أبى سعيد الخدرى رواه الدارقطنى .

(تنبيه آخر) : لم يقع فى رواية ابن أخى عطاء أيضاً ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير بن خريق كما تقدم .

٦ — قوله : لنا قوله تعالى « فتيمموا صعيداً طيباً » ، عن ابن عمر وابن عباس : تراباً طاهراً ، انتهى . لم أجدهما . فأما تفسير ابن عمر : فلم أرعنه فى ذلك شيئاً : وأما تفسير ابن عباس . فروى البيهقى ، من طريق قابوس بن أبى ظبيان ، عن أبيه عن ابن عباس قال : أطيب الصعيد حرث الأرض ، ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره بلفظ : أطيب الصعيد تراب الحرث ، وأورده ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وليس مطابقاً لما ذكره الرافعى ، بل قال ابن عبد البر فى الاستذكار : إنه يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث .

٧ — حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعل ترابها لنا طهوراً » ، مسلم من حديث أبى مالك الأشجعى ، عن ربعى بن خراش عن حذيفة بلفظ « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » وذكر خصلة أخرى . كذا لفظ مسلم ، والخصلة التى أبهمها قد أخرجها أبو بكر بن أبى شيبة وهو شيخه فيه فى مسنده ، ورواها ابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما من هذا الوجه ، وفيه « وأعطيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يعطه أحد قبلى ، ولا يعطى أحد بعدى » فهذه هى

الخصلة التي لم يذكرها مسلم ، ولم أره في شيء من طرق حديث حذيفة بلفظ : جعل ترابها ، وإنما عند جميع من أخرجه : تربتها . قلت : كذا في الأصل ، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة عن أبي مالك بلفظ « وترابها طهوراً » وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه والدارقطني من طريق سعيد بن مسلمة عن أبي مالك والبيهقي من طريق عفان ، وأبي كامل ، كلاهما عن أبي عوانة كذلك ، وهذا اللفظ ثابت أيضاً من رواية علي . أخرجه أحمد والبيهقي ولفظه عندهما « أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء ، فقلنا : ما هو يارسول الله ؟ قال : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لي التراب طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم » وأصل حديث الباب في الصحيحين من حديث جابر « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي — فعد منها — وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وعن أبي هريرة عند مسلم بلفظ « فضلت على الأنبياء بست » فذكر أربعاً مما في حديث جابر ، وزاد « وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النبيون » وحذف الخامسة مما في حديث جابر ، وهي « وأعطيت الشفاعة » وعن عوف بن مالك عند ابن حبان فذكر أربعاً مما في حديث جابر بمعناه ، ولم يذكر الشفاعة ، بل قال بدلها « وسألت ربي الخامسة ، سألته ألا يلقاه عبد من أمتي يوحده إلا أدخله الجنة فأعطانيها » وعن أبي ذر عند أبي داود بلفظ « جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً حسب » وعن أنس عند ابن الجارود بلفظ : وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً(١) حسب ، وليس في رواية أحد منهم ذكر التراب ، وفي الثقفيات عن أبي أمامة نحو الأربع المذكورة وإسناده صحيح ، وأصله عند البيهقي .

٨ — قوله : « أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وأرضها سبخة » هو مستفاد من حديثين ، أما كونه تيمم ، ففي صحيح البخاري موصولا ، وعلقه مسلم من حديث أبي

---

(١) استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أنه يصح التيمم بكل طاهر من جنس الأرض . لعموم لفظ الأرض في هذه الأحاديث . ولقوله تعالى (فتيمموا صعيداً طيبا) وقال الشافعي وأحمد وداود : لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو ، مستدلين بما عند مسلم من حديث حذيفة بلفظ : وجعلت تربتها لنا طهوراً . لكن الذي نرجحه أن ماذهب إليه الشافعي هو الأولى ، حملا للعام على الخاص . راجع : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/١١٢) .

جهيم بن الحارث بن الصمة : « أنه صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار » وفى الحديث قصة . وأما كون تربة المدينة سبخة ، فاستدل عليه ابن خزيمة ن صحيحه بحديث عائشة فى شأن الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين : « قد أريت دار هجرتكم ، أريت سبخة ذات النخل بين اللابتين » .

٩ — حديث : « ليس للمرء من عمله إلا ما نواه » هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده ، وللبيهقى من حديث أنس : أنه لا عمل لمن لا نية له ، ولا أجر لمن لا حسبة له ، ذكره فى باب السواك بالإصبع ، وفى سنده جهالة ، وروينا فى السنة لأبى القاسم اللالكائى ، من طريق يحى بن سليم عن أبى حيان البصرى ، سمعت الحسن يعنى البصرى يقول : لا يصلح قول إلا بعمل ، ولا يصلح قول وعمل إلا بنية ، ولا يصلح قول عمل ونية إلا بمتابعة السنة . ومن طريق وقاء بن إياس عن سعيد بن جبير نحوه ، وهذان الأثران موقوفان . وروى ابن عساكر فى الأول من أماليه من حديث أبان وهو ابن أبى عياش عن أنس نحوه ، وأبان متروك قلت : وهو فى أمالى ابن عساكر أيضاً من طريق يحى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أنس بلفظ « لا عمل لمن لا نية له » وقال : غريب جداً كذا قال ، وهو شاذ لأن المحفوظ عن يحى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق .

حديث « لا صلاة إلا بطهارة » تقدم فى باب الأحداث .

١٠ — حديث : « أنه ﷺ قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد : ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال عمرو : إنى سمعت الله يقول «ولاتقتلوا أنفسكم(١) » الآية ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه . رواه البخارى تعليقاً وأبو داود وابن حبان ، والحاكم موصولا من حديث عمرو بن العاص نحوه ، وفى آخره : فضحك ولم يقل شيئاً ، واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير ، فقيل عنه عن أبى قيس عن عمرو ، وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة ، لكن الرواية التى فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم ، بل فيها إنه غسل مغابنه فقط . وقال أبو داود : روى هذه القصة الأوزاعى . عن حسان بن عطية وفيه : فتيمم ، ورجح الحاكم إحدى الروايتين على الأخرى ، وقال البيهقى : يحتمل أن يكون فعل ما فى الروايتين جميعاً ، فيكون قد غسل ما أمكن وتيمم للباقى وله شاهد من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبى أمامة عند الطبرانى .

---

(١) النساء (٢٩) .

حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه » يأتى من حديث عمار ، وهو فى حديث أبى الجهيم المتقدم .

١١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه » وحديث أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه ، هذا كله موجود فى حديث ابن عمر ، رواه أبو داود بسند ضعيف ولفظه : « مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم فى سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى كاد الرجل يتوارى فى السكك ، فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام » الحديث زاد أحمد بن عبيد الصفار فى مسنده من هذا الوجه « فمسح ذراعيه إلى المرفقين » ومداره على محمد بن ثابت ، وقد ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم والبخارى وأحمد وقال أحمد والبخارى : ينكر عليه حديث التيمم يعنى هذا ، زاد البخارى : خالفه أيوب وعبيد الله والناس فقالوا : عن نافع عن ابن عمر فعله . وقال أبو داود : لم يتابع أحد ، محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورووه عن فعل ابن عمر ، وقال الخطابى : لا يصح لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً ، قلت : لو كان محمد بن ثابت حافظاً ، ما ضره وقف من وقفه على طريقة أهل الفقه ، والله أعلم . وقد قال البيهقى : رفع هذا الحديث غير منكر ، لأنه رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إلا أنه لم يذكر التيمم ، ورواه ابن الهاد عن نافع فذكره بتمامه ، إلا أنه قال : مسح وجهه ويديه ، والذى تفرد به محمد بن ثابت فى هذا ذكر الذراعين .

(تنبيه) استدل الرافعى بهذا الحديث على أن التراب لا يجب أن يصل به إلى منابت الشعر ، للاقتصار على الضربة الواحدة ، ويغنى عن هذا الحديث حديث عمار فى الصحيحين ، ففيه : أنه تيمم بضربة واحدة .

١٢ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » الدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، قال الدارقطنى : وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ، ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، قلت : وعلى بن ظبيان ، ضعفه القطان ، وابن معين وغير واحد ، وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدى عن نافع ، ورواه الدارقطنى من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه « تيممنا

مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الأكف ، الحديث . لكن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك ، قال البيهقي : رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفاً وهو الصحيح ، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني وهو متروك أيضاً عن سالم ونافع جميعاً عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : في التيمم ضربتين ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، قال أبو زرعة : حديث باطل ، ورواه الدارقطني والحاكم من طريق عثمان بن محمد الأنماطي عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين » ومن طريق أبي نعيم عن عزرة بسنده المذكور قال : جاء رجل فقال : أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب ، فقال : اضرب فضرب بيده الأرض فمسح وجهه ، ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين ، ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد ، وقال : إنه متكلم فيه ، وأخطأ في ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً . أخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً ، قلت : وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات ، والصواب موقوف وفي الباب عن الأسلع قال « كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه جبرئيل بآية الصعيد ، فأراني التيمم ، فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بهما وجهي ، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين » رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف . وعن أبي أمامة رواه الطبراني وإسناده ضعيف أيضاً ، ورواه البزار وابن عدي من حديث عائشة مرفوعاً « التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » تفرد به الحريش بن الخريت عن ابن أبي مليكة عنها ، قال أبو حاتم : حديث منكر ، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه . وعن عمار قال : « كنت في القوم حين نزلت الرخصة ، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين » رواه البزار .

١٧ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر : تكفيك ضربة للوجه ، وضربة للكفين » الطبراني في الأوسط ، والكبير ، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف ، لكنه حجة عند الشافعي ، ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة كما تقدم ، وقال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة ، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ .

قوله ، بعد ذكر كيفية المسح : وزعم بعضهم أنها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن الصلاح في مشكله : لم يرد بها أثر ولا خبر . وقال النووي في شرح المهذب : لم يثبت وليس الذي قاله هذا الزاعم بشيء انتهى. وفي البخاري من حديث عمار طرف من الكيفية حيث قال : ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه . ولأبي داود والنسائي : ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله ، وقد استدل صاحب المهذب بحديث الأسلع الذي قدمناه عن الطبراني ، وكيفيته مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة ، والله أعلم .

١٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر : « إذا وجدت الماء فأمسه جلدك » وأعاده المصنف في آخر الباب بلفظ : قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وكان يقيم بالربذة (١) ويفقد الماء أياماً فسأل عن ذلك ، فقال : التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج ، النسائي باللفظ الأول وأبو داود واللفظ التام له وباقي أصحاب السنن من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال : اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أبا ذر ابد فيها فبدوت إلى الربذة — الحديث » وفيه الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير ، والترمذي « طهور المسلم » ، واختلف فيه على أبي قلابة فقيل هكذا وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه رواية أيوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد ، وقيل عن أيوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذر ، وقيل عنه بإسقاط الواسطة . وقيل في الواسطة محجن أو ابن محجن ، أو رجاء بن عامر أو رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني ، والاختلاف فيه كله على أيوب ، ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء ، كرواية أبي داود وصححه أيضاً أبو حاتم ، ومدار طريق خالد ، على عمرو بن بجدان ، وقد وثقه العجلي ، وغفل ابن القطان فقال : إنه مجهول ، وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار قال حدثنا مقدم بن محمد ثنا عمي القاسم بن يحيى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه : « الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير » وقال : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ورواه الطبراني في الأوسط من

---

(١) الربذة : قرية كانت شرقي المدينة على طريق الحاج من ناحية العراق وبها قبر أبي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة .

هذا الوجه مطولا أخرجه فى ترجمة أحمد بن محمد بن صدقة ، وساق فيه قصة أبى ذر ، وقال لم يروه إلا هشام عن ابن سيرين ولا عن هشام إلا القاسم ، تفرد به مقدم وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطنى فى العلل إن إرساله أصح .

١٥ — حديث ابن عباس : « من السنة ألا يصلى بالتيمم إلا مكتوبة واحدة ، ثم يتيمم للأخرى » والسنة فى كلام الصحابى تنصرف إلى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، الدارقطنى والبيهقى من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه ، والحسن ضعيف جداً ، وفى الباب موقوفاً عن على وابن عمر وعمرو بن العاص : أما على : فرواه الدارقطنى وفيه حجاج بن أرطاة والحارث الأعور ، وأما ابن عمر : فرواه البيهقى عن الحاكم من طريق عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ، قال البيهقى : هو أصح ما فى الباب قال : ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة ، وأما عمرو بن العاص : فرواه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة ، وبه كان يفتى قتادة ، وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو .

١٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الفائتة « فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » متفق عليه من حديث قتادة عن أنس دون قوله : فإن ذلك وقتها ، وعندهما بدل هذه الزيادة : لا كفارة لها إلا ذلك ، نعم رواه الدارقطنى . والبيهقى بنحو اللفظ الذى ذكره المصنف ، من رواية حفص بن أبى العطاف . عن أبى الزناد عن الأعرج . عن أبى هريرة مرفوعاً « من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها » وحفص ضعيف جداً .

١٧ — حديث . « أن رجلين خرجا فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً وصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى أعاد : لك الأجر مرتين » أبو داود والدارمى والحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى ، ورواه النسائى مسنداً ومرسلا ، ورواه الدارقطنى موصولا ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا ، وخالفه ابن المبارك فأرسله ، وكذا قال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبى عنه ، وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك ابن أيمن عنه : رفعه وهم من ابن نافع ، وقال أبو داود : رواه غيره عن الليث عن عميرة بن

أبي ناجية عن بكر عن عطاء مرسلا ، قال : وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ قلت : لكن هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعاً ، عن بكر موصولا ، قال أبو داود : ورواه ابن لهيعة عن بكر ، فزاد بين عطاء وأبي سعيد ، أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله ، انتهى . وابن لهيعة ضعيف ، فلا يلتفت لزيادته ، ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ، ومعه عميرة بن أبي ناجية وقد وثقه النسائى ويحيى بن بكير وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، قال إسحاق بن راهويه فى مسنده أنا زيد بن أبي الزرقاء ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة . عن حنش . عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم ، فقيل له : إن الماء قريب منك ، فقال : (فعلى(١)) : لا أبلغه .

١٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : «لا ظهران فى يوم» هو بالظاء المعجمة المضمومة ، ولم أره بهذا اللفظ ، لكن روى الدارقطنى من حديث ابن عمر رفعه «لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين» وأصله عند أحمد وأبي داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن ، وهو محمول على إعادتها منفرداً ، أما إن كان صلى منفرداً ثم أدرك جماعة فإنه يعيد معهم ، وكذا إذا كان إمام قوم فصلى مع قوم آخرين ثم جاء فصلى بقومه كقصة معاذ ، والله أعلم .

١٩ — حديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وفيه «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة ، فأتوه ما استطعتم .

حديث ابن عمر : «أنه أقبل من الجرف» تقدم ، وكذا حديث أبي ذر ، وحديث جابر فى المشجوج ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، تقدم الجميع .

---

(١) فى ط «م ، ا» «فلعلى» .

قوله : اختلفت الصحابة فى تيمم الجنب ولم يختلفوا فى تيمم الحائض ، انتهى . يشير باختلافهم فى تيمم الجنب إلى قصة عمر وابن مسعود فى الصحيحين من رواية أبى موسى أنه قال لابن مسعود : « لو أن جنباً لم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم ، فقال له أبو موسى : كيف تصنع بهذه الآية ؟ « فلم تجدوا ماء فتيمموا » فقال عبد الله : لو رخص لهم فى هذا لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر ؟ فقال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ وأما قوله : إنهم لم يختلفوا فى تيمم الحائض ، فإن أراد أنه لم يرد عنهم المنع ولا الجواز فى ذلك فصحيح ، وإن أراد أنه ورد عنهم ضد ما ورد فى تيمم الجنب فغير مسلم والله أعلم .

باب المسح على الخفين

١ — حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ، ابن خزيمة واللفظ له وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلل المفرد ، وصححه الخطابي أيضاً ، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة .

٢ — حديث صفوان بن عسال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كنا مسافرين أو سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط أو بول أو نوم » الشافعي ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي . قال الترمذي عن البخاري : حديث حسن ، وصححه الترمذي والخطابي ، ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود . عن زر بن حبيش عنه ، وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم : أكثر من أربعين نفساً ، وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وطلحة بن مصرف ، والمنهال بن عمرو ، ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ، ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب ، وغير ذلك ، لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به ، وقد روى الطبراني أيضاً حديث المسح من طريق عبد الكريم أبي أمية عن حبيب بن أبي ثابت عن زر ، وعبد الكريم ضعيف ، ورواه البيهقي من طريق أبي روق ، عن أبي الغريف ، عن صفوان بن عسال ، ولفظه : « ليمسح أحدكم إذا كان مسافراً على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن ، وليمسح المقيم يوماً وليلة » ، ووقع في الدارقطني زيادة في آخر هذا المتن ، وهو قوله : أو ريح ، وذكر أن وكيعاً تفرد بها عن مسعر عن عاصم .

٣ — حديث المغيرة بن شعبة : « سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء ، فلما انتهيت إلى الخفين أهويت لأنزعهما فقال : دع الخفين فإني أدخلتهما وهما طاهرتان » متفق عليه بلفظ : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » ، واللفظ للبخاري ، ورواه أبو داود بنحو لفظ المصنف ، وأبرز الضمير فقال : دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ، فمسح عليهما ، وله طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار :

أنه روى عنه من نحو ستين طريقاً ، وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين ، ورواه الشافعي بلفظ : قلت يا رسول الله : المسح على الخفين ؟ قال : « نعم إني أدخلتهما وهما طاهرتان » .

(قوله) والأحاديث في باب المسح كثيرة ، وهو كما قال ، فقد قال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وموقوفة . وقال ابن أبي حاتم : فيه عن أحد وأربعين ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين(١) ، وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابياً ، وسرد الترمذي منهم جماعة ، والبيهقي في سننه جماعة ، وقال ابن عبد البر بعد أن سرد منهم جماعة: لم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا الشيء الذي لا يثبت عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، قلت : قال أحمد : لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل .

وروى الدارقطني من حديث عائشة إثبات المسح على الخفين ، ويؤيد ذلك حديث شريح بن هانىء في سؤاله إياها عن ذلك ، فقالت له : سل ابن أبي طالب ، وفي رواية أنها قالت : لا علم لي بذلك . وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه قال : قال علي : سبق الكتاب الخفين ، فهو منقطع ، لأن محمداً لم يدرك علياً . وأما ما رواه محمد بن مهاجر ، عن إسماعيل بن أبي أويس . عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : « لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح على الخفين » ، فهو باطل عنها ، قال ابن حبان : محمد بن مهاجر كان يضع الحديث ، وأغرب ربيعة فيما حكاه الآجري عن أبي داود قال : جاء زيد بن أسلم إلى ربيعة فقال : أمسح على الجوربين ؟ فقال ربيعة : ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين فكيف على خرقتين .

٤ — حديث المغيرة : « أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله » ، وأحمد

---

(١) قال ابن المنذر : المسح أفضل ، لأجل من طعن فيه من أهل البدع والروافض وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه .

وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، والدارقطنى ، والبيهقى ، وابن الجارود ، من طريق ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ، وفى رواية ابن ماجه ، عن وراد كاتب المغيرة ، قال الأثرم : عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن ابن مهدى فقال : عن ابن المبارك ، عن ثور حدثت عن رجاء ، عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة ، قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد ، حدثنى به ، عن ابن المبارك كما حدثنى الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له : إنما يقول هذا الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لى نعيم: هذا حديثى الذى أسأل عنه ، فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق ، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة فى الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع ، اضربوا على هذا الحديث ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه ، وأبى زرعة : حديث الوليد ليس بمحفوظ ، وقال موسى بن هارون وأبوداود : لم يسمعه ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه ، وقال البخارى فى التاريخ الأوسط : ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبى الزناد ، عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال : وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ، وكذا رواه أبو داود ، والترمذى من حديث ابن أبى الزناد ، ورواه أبو داود الطيالسى عن ابن أبى الزناد فقال : عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، وكذا أخرجه البيهقى من رواية إسماعيل بن موسى عن ابن أبى الزناد وقال الترمذى : هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد .

(قلت) : رواه الشافعى فى الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، عن ثور ، مثل الوليد وذكر الدارقطنى فى العلل أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك . قال الترمذى : وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان : ليس بصحيح ، وقال أبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء ، وقال الدارقطنى : روى عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة ، عن المغيرة ، ولم يذكر أسفل الخف ، وقال ابن حزم : أخطأ فيه الوليد فى موضعين فذكرهما كما تقدم .

(قلت) : ووقع فى سنن الدارقطنى ما يوهم رفع العلة وهى : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ، ثنا داود بن رشيد ، عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره ، فهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجاء فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد

ابن عبيد الصفار فى مسنده ، عن أحمد بن يحيى الحلوانى ، عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ، ولم يقل حدثنا رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم فى كلام الأئمة .

(فائدة) روى الشافعى فى القديم وفى الإملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله . وفى الباب حديث على : « لو كان الدين بالرأى ، لكان أسفل الخف أولى من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » ، رواه أبو داود وإسناده صحيح .

(قوله) : والأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب ، واليمنى على ظهور الأصابع ، ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل واليمنى إلى الساق ، ويروى هذه الكيفية عن ابن عمر كذا قال ، والمحفوظ عن ابن عمر : أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله ، كذا رواه الشافعى والبيهقى كما قدمناه .

(قوله) : واستيعاب الكل ليس بسنة ، مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطاً من الماء ، قال ابن الصلاح : تبع الرافعى فيه الإمام ، فإنه قال فى النهاية إنه صحيح ، فكذا جزم به الرافعى وليس بصحيح ، وليس له أصل فى كتب الحديث انتهى وفيما قال نظر ، ففى الطبرانى الأوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه ، فنخسه(١) برجليه ، وقال : ليس هكذا السنة ، أمرنا بالمسح هكذا ، وأمر بيديه على خفيه » ، وفى لفظ له : ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه ، قال الطبرانى : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، وعزاه ابن الجوزى فى التحقيق إلى رواية ابن ماجه عن محمد بن مصفى عن بقية عن جرير بن يزيد عن منذر عن المنكدر ، عن جابر نحوه ، ولم أره فى سنن ابن ماجه . قلت : هو فى بعض النسخ دون بعض ، وقد استدركه المزى على ابن عساكر فى الأطراف ، وإسناده ضعيف جداً ، وأما قول إمام الحرمين المذكور فكأنه تبع القاضى الحسين فإنه قال : روى حديث على . كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، قال : فحكى عنه أنه قال : ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح

---

(١) نخسه : النخس هو الطعن بعود أو غيره . ا ه المصباح .

على ظهور الخف خطوطاً بالأصابع ، وتبع الغزالى فى الوسيط إمامه ، وقال النووى فى شرح المهذب : هذا الحديث ضعيف روى عن على مرفوعاً ، وعن الحسن يعنى البصرى قال : من السنة أن يمسح على الخفين خطوطاً ، وقال فى التنقيح : قول إمام الحرمين إنه صحيح ، غلط فاحش لم نجده من حديث على ، لكن روى ابن أبى شيبة أثر الحسن المذكور ، وروى أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابعه صلى الله عليه وسلم على الخفين » ورواه البيهقى من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه وهو منقطع .

٥ — حديث خزيمة بن ثابت : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، ولو استزدناه لزادنا . أبو داود بزيادته وابن ماجه بلفظ « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً » ورواه ابن حبان باللفظين جميعاً . ورواه الترمذى وغيره بدون الزيادة قال الترمذى : قال البخارى : لايصح عندى لأنه لايعرف للجدلى سماع من خزيمة ، وذكر عن يحى بن معين أنه قال صحيح ، وقال ابن دقيق العيد : الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل : قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التيمى عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة مرفوعاً ، والصحيح عن النخعى عن الجدلى بلاواسطة ، وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث ، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه ، مع نقل الترمذى عن ابن معين أنه صحيح أيضاً كما تقدم ، والله أعلم .

(تنبيه) رواية النخعى ليس فيها الزيادة المذكورة ، وقال فى الإمام : أصح طرقه رواية زائدة سمعت منصوراً يقول : كنا فى حجرة إبراهيم النخعى ومعنا إبراهيم التيمى ، فذكرنا المسح على الخفين ، فقال التيمى : ثنا عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة . فذكره بتمامه . أخرجها البيهقى ورواها حسين بن على الجعفى عن زائدة بلا زيادة الاستزادة أخرجه الطبرانى .

٦ — حديث أبى بن عمارة وكان ممن صلى إلى القبلتين قلت : « يارسول الله أمسح على الخف ؟ قال: نعم ، قلت : يوماً ؟ قال : نعم ، قلت : ويومين ؟ قال : نعم ، قلت : وثلاثة ؟ قال : نعم ، وماشئت » أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم فى المستدرك ، قال

أبو داود : ليس بالقوى ، وضعفه البخارى ، فقال : لا يصح ، وقال أبو داود : اختلف فى إسناده وليس بالقوى ، وقال أبو زرعة الدمشقى عن أحمد : رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدى : هو حديث ليس بالقائم ، وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره ، وقال الدارقطنى : لايثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، وقال ابن عبد البر : لايثبت ، وليس له إسناد قائم ، ونقل النووى فى شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه . قلت : وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات .

٧ — حديث على بن أبى طالب « عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » مسلم وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث شريح بن هانىء ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب . فذكر الحديث .

كتاب الحيض

١ ـ حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « تمكث إحدا كن شطر دهرها لا تصلى » لا أصل له بهذا اللفظ . قال الحافظ أبو عبد الله بن منده : فيما حكاه ابن دقيق العيد فى الإمام عنه ، ذكر بعضهم هـذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه ، وقال البيهقى فى المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده فى شىء من كتب الحديث ، ولم أجد له إسناداً ، وقال ابن الجوزى فى التحقيق : هـذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه ، وقال الشيخ أبو إسحاق فى المهذب ، لم أجده بهذا اللفظ إلا فى كتب الفقهاء وقال النووى فى شرحه : باطل لا يعرف ، وقال فى الخلاصة : باطل لا أصـــل له ، وقال المنذرى : لم يوجد له إسناد بحال ، وأغرب الفخر بن تيمية فى شرح الهداية لأبى الخطاب ، فنقل عن القاضى أبى يعلى أنه قال : ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبى حاتم البستى فى كتاب السنن له كذا قال ، وابن أبى حاتم ليس هو بستياً إنما هو رازى ، وليس له كتاب يقال له السنن .

(تنبيه) فى قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبى سعيد قال : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها » ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ما تصلى ، وتفطر فى شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها » ومن حديث أبى هريرة كذلك ، وفى المستدرك من حديث ابن مسعود نحوه ، ولفظه « فإن إحداهن تقعد ماشاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة » قلت : وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول ، لكنه لا يعطى المراد من الأول ، وهو ظاهر من التفريع والله أعلم ، وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، ولا دلالة فى شىء من الأحاديث التى ذكرناها على ذلك ، والله أعلم .

٢ ـ حديث « تحيضى فى علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن » هذا طرف من حديث قد أعاد الرافعى منه قطعة فى موضع آخر من هذا الباب ، وهو حديث طويل أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن

أمه حمنة بنت جحش ، قالت : « كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه » الحديث بطوله ، وفيه : تلجمي قالت : هو أكثر من ذلك ، قال الترمذي : حسن . قال وهكذا قال : أحمد والبخاري ، وقال البيهقي : تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال ، وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق ، لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو إسناده .

قوله : وفي رواية « تلجمي واستثفري(١) » ينظر فيمن زاد واستثفري ، فقد ذكرنا رواية : تلجمي ، ثم وجدت في المستدرك من طريق ابن أبي مليكة ، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، قال : ولتتنظف ، ولتحتشي ، والبيهقي من حديث أبي أمامة في حديث « ولتحتشي كرسفاً (٢) » .

(تنبيه) قال ابن عبد البر : قيل إن بنات جحش الثلاثة استحضن ، زينب وحمنة وأم حبيبة ، ومن الغرائب ما حكاه السهيلي ، عن شيخه محمد بن نجاح أن أم حبيبة كان اسمها أيضاً زينب ، وأن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليها الإسم ، وأن أم حبيبة غلبت عليها الكنية ، وأراد بذلك تصويب ماوقع في الموطإ أن زينب بنت جحش كانت عند عبد الرحمن بن عوف .

٣ — قوله : قالت عائشة : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليه من حديث معاذة(٣) ، عن عائشة واللفظ لإحدى روايات مسلم ، وفي رواية للترمذي والدارمي ، عن الأسود ، عن عائشة : « كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة » وقال : حسن .

---

(١) استثفرت المرأة : معناه جعلت المرأة إزارها بين فخذيها .
(٢) « الكرسف » هو عبارة عن القطن وما يشابهه .
(٣) في بعض النسخ بالدال المهملة وهو خطأ فإنها معاذه بنت عبد الله العدوية . قال ابن الجوزي : توفيت سنة ثلاث وثمانين . خلاصة تذهيب الكمال (٣/٣٩٣) .

قوله : روى أن معاذة العدوية قالت لعائشة « ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت أحرورية أنت ؟ » الحديث هو الذى قبله فى إحدى روايات مسلم ، وجعله عبد الغنى فى العمدة متفقاً عليه وهو كذلك ، إلا أنه ليس فى رواية البخارى تعرض لقضاء الصوم .

حديث : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » تقدم فى الغسل .

٤ — حديث : « أنه قال لعائشة وقد حاضت وهى محرمة : اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » متفق عليه من حديث عائشة فى قصة ، وفى البخارى عن جابر « غير ألا تطوفى ولا تصلى » ذكره فى أواخر الكتاب .

حديث : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » تقدم فى الغسل .

حديث : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » تقدم فيه .

حديث أبى سعيد « إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » تقدم التنبيه عليه فى أوائل الباب وأنه فى الصحيحين من حديث أبى سعيد ، ولمسلم من حديث ابن عمر وأبى هريرة نحوه .

٥ — حديث « افعلوا كل شىء إلا الجماع » قاله فى تفسير قوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض (١)) هو مختصر من حديث طويل رواه مسلم من حديث أنس وفيه قصة ، وقيل : إن السائل عن ذلك هو أبو الدحداح قاله الواقدى ، والصواب ما فى الصحيح : أن السائل عن ذلك أسيد بن الحضير وعباد بن بشر ، ولفظ مسلم « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » .

٦ — قوله : « يستحب للواطىء فى الحيض التصدق بدينار إن جامع فى إقبال الدم ، وبنصفه إن جامع فى إدباره » لورود الخبر بذلك ، ثم قال بعد ذلك : روى عن ابن عباس فذكر نحو ذلك ، وفى رواية « إذا وطئها فى إقبال الدم فدينار ، وإن وطئها فى إدبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار » وفى رواية « إذا وقع بأهله وهى حائض ، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار » وفى رواية

---

(١) البقرة (٢٢٢)

« من أتى حائضاً فليتصدق بدينار أو بنصف دينار » أما الرواية الأولى : فرواها البيهقى من حديث ابن جريج ، عن أبى أمية ، عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً « إذا أتى أحدكم امرأته فى الدم فليتصدق بدينار ، وإذا أتاها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار » ورواها من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً . وأما الثانية : فرواها البيهقى من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن عبد الكريم أبى أمية مرفوعاً ، وجعل التفسير من قول مقسم ، فقال : فسر ذلك مقسم ، « إن غشيها فى الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار » . وأما الثالثة : فرواها الترمذى والبيهقى أيضاً من هذا الوجه بلفظ « إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار » ورواها الطبرانى من طريق سفيان الثورى ، عن خصيف وعلى بن بذيمة . وعبد الكريم عن مقسم بلفظ « من أتى امرأته وهى حائض فعليه دينار ، ومن أتاها فى الصفرة فنصف دينار » ورواها الدارقطنى من هذا الوجه فقال فى الأول : فى الدم ، ورواه أبو يعلى والدارمى من طريق أبى جعفر الرازى ، عن عبد الكريم بسنده ، فى رجل جامع امرأته وهى حائض فقال : إن كان دماً عبيطاً (١) فليتصدق بدينار . الحديث . وأما الرابعة : فرواها ابن الجارود فى المنتقى من طريق عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس « فليتصدق بدينار أو نصف دينار » ورواه أيضاً أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى ، وله طرق فى السنن غير هذه ، لكن شك شعبة فى رفعه ، عن الحكم ، عن عبد الحميد .

(تنبيه) قول الشافعى : جاء فى رواية : فليتصدق بدينار ونصف دينار ، فيه تحريف ، وهو حذف الألف ، والصواب أو نصف دينار ، كما تقدم . واما الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم أبى أمية ، وهو مجمع على تركه ، إلا أنه توبع فى بعضها من جهة خصيف ، ومن جهة على بن بذيمة ، وفيهما مقال ، وأعلت الطرق كلها بالاضطراب . وأما الأخيرة فهى رواية عبد الحميد فكل رواتها مخرج لهم فى الصحيح إلا مقسم فانفرد به البخارى ، لكنه ما أخرج له إلا حديثاً واحداً فى تفسير النساء قد توبع عليه ، وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد ، وقال الخلال عن أبى داود ، عن أحمد : ماأحسن حديث عبد الحميد ، فقيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، وقال أبو داود : هى الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة ، وقال قاسم بن أصبغ : رفعه غندر ، ثم إن هذا من جملة

---

(١) دما عبيطا : يقال دم عبيط أى طرى خالص لاخلط فيه .

الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم ، وأما تضعيف ابن حزم لمقسم ، فقد نوزع فيه ، وقال فيه أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه فقال : اختلف الرواة فيه ، فمنهم من يوقفه ، ومنهم من يسنده ، وأما من حديث شعبة فإن يحيي بن سعيد أسنده وحكى عن شعبة أنه قال : أسنده لي الحكم مرة ، ووقفه مرة ، وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعه ، ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفاً ، وقال شعبة : أما حفظي فرفوع ، وأما فلان وفلان وفلان ، فقالوا : غير مرفوع وقال البيهقي : قال الشافعي في أحكام القرآن : لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به انتهى والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً ، وقال الخطابي : قال أكثر أهل العلم : لاشيء عليه ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ، قال . والأصح أنه متصل مرفوع ، لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها ، وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لامدفع فيه ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هـــذه المسألة ، وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، واقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة ، وحديث القلتين ، ونحوهما ، وفي ذلك مايرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح ، والله أعلم .

٧ — حديث معاذ بن جبل « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : ما فوق الإزار » أبو داود من حديثه ، وقال : ليس بالقوي وفي إسناده بقية ، عن سعيد بن عبد الله الأغطش ، ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن عبد الله الخزاعي فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية ، وبقيت جهالة حال سعيد فإنا لانعرف أحداً وثقه ، وأيضاً فعبد الرحمن بن عائذ روايه عن معاذ قال أبو حاتم : روايته عن علي مرسلة ، فإذا كان كذلك فمن معاذ أشد إرسالا . وفي الباب عن حرام بن حكيم ، عن عمه : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مايحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » رواه أبو داود .

٨ — حديث « من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » متفق عليه من حديث النعمان ابن بشير ، وله عندهما عنه ألفاظ .

٩ — حديث عائشة : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الخميلة(١) فحضت فانسللت ، فقال: أنفست ؟ فقلت : نعم ، فقال : خذى ثياب حيضتك وعودى إلى مضجعك ، ونال منى ما ينال الرجل من امرأته ، إلا ما تحت الإزار » مالك فى الموطإ والبيهقى من حديث عائشة بمعناه ، وإسناده عند البيهقى صحيح ، وليس فيه قوله : « ونال منى ماينال الرجل من امرأته » وقد أنكر ذلك النووى فى شرح المهذب على الغزالى حيث أوردها فى وسيطه ، وهو فى ذلك تابع لإمامه فى النهاية ، قال النووى : وهذه الزيادة غير معروفة فى كتب الحديث ، وفى الصحيحين من حديثها : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزارها ، ثم يباشرها » لفظ مسلم .

قوله : وروى من حديث أم سلمة مثل حديث عائشة . قلت: هو متفق عليه من حديثها نحوه ، دون الزيادة المنكرة ، ولفظهما « بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة إذ حضت فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتى ، فقال : أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعانى فاضطجعت فى الخميلة » .

١٠ — حديث عائشة قالت: « جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » لفظ الترمذى من رواية وكيع وعبدة وأبى معاوية ، عن هشام عن أبيه، عنها وزاد قال أبو معاوية فى حديثه : « وتوضئ لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت » ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث وكيع وفيه « وتوضئ » ورواه ابن حبان فى صحيحه . وأبو داود والنسائى من رواية محمد بن عمرو ، عن الزهرى عن عروة وفيه: « فتوضئ وصلى » ومن طريق أبى حمزة السكرى : عن هشام بن عروة بلفظ « فاغتسلى وتوضئ لكل صلاة » ورواه مسلم فى الصحيح دون قوله « وتوضئ » من حديث هشام ، ثم أخرجه عن

---

(١) الخميلة : الحمل القطيفة، والخميلة بالهاء الطنفسة والجمع خميل .

خلف عن حماد بن زيد عن هشام ، وقال فى آخره : وفى حديث حماد حرف تركنا ذكره ، قال البيهقى : هو قوله وتوضئى لأنها زيادة غير محفوظة وقد بين أبو معاوية في روايته أنها قول عروة ، وكأن مسلماً ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام ، قلت : قد زادها غيره كما تقدم ، وكذا رواه الدارمى من حديث حماد بن سلمة والطحاوى وابن حبان من حديث أبى عوانة وابن حبان من حديث أبى حمزة السكرى . قلت : ورواية أبى معاوية المفصلة أخرجها البخارى لكن سياقه لا يدل على الإدراج كما بينته فى المدرج ، وروى أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة ، عن عائشة ، لم ينسب أبو داود عروة ، ونسبه ابن ماجه فى روايته فقال ابن الزبير ، وكذا الدارقطنى ، وقد قال على بن المدينى وغيره : ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير ، وإنما سمع من عروة المزنى ، وقال الترمذى فى الحج عن البخارى : لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئاً . وقد أخرج البزار وإسحاق بن راهويه هذا الحديث فى ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة ، فإن كان عروة هو المزنى فهو مجهول ، وإن كان ابن الزبير فالإسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبى ثابت مدلس ، وقد روى الحاكم من حديث ابن أبى مايكة ، عن عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش « ثم لتغتسل فى كل يوم غسلا ، ثم الطهور عند كل صلاة » ولأصحاب السنن سوى النسائى من طريق عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : أنه أمر المستحاضة ، تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، والوضوء عند كل صلاة ، وإسناده ضعيف « وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة » رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف . ومن طريقه البيهقى ، وعن سودة بنت زمعة نحوه ، رواه الطبرانى .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش : أنعت لك الكرسف(١) ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال: فاتخذى ثوباً ، الحديث تقدم فى أوائل الباب .

حديث عائشة جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الحديث كما تقدم فى الرواية الماضية ، دون قوله : « وتوضئى » قال : أخرجناه فى الصحيحين ، وهو كما قال كما تقدم .

١١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش : « إن دم الحيض أسود يعرف ، وإن له رائحة ، فإذا كان ذلك فدعى الصلاة ، وإذا كان الآخر فاغتسلى

(١) الكرسف : عبارة عن القطن وما يشابهه .

وصلى » أبو داود والنسائى من حديث عروة ، عن فاطمة بنت أبى حبيش به، وزاد النسائى « فإنما هو عرق » إلا أنه ليس عندهما : وإن له رائحة ، وكذا رواه ابن حبان والحاكم

(تنبيه) وقع فى الوسيط تبعاً للنهاية زيادة بعد قوله : فإنما هو عرق انقطع ، وأنكر قوله « انقطع » ابن الصلاح والنووى ، وابن الرفعة ، وهى موجودة فى سنن الدارقطنى والحاكم ، والبيهقى من طريق ابن أبى مليكة جاءت خالتى فاطمة بنت أبى حبيش إلى عائشة فذكر الحديث وفيه : فإنما هو داء عرض ، أو ركضة(١) من الشيطان ، أو عرق انقطع.

قوله : ورد فى صفته أنه أسود محتدم بحرانى ذو دفعات ، هذا تبع فيه الغزالى وهو تبع الإمام ، وفى تاريخ العقيلى عن عائشة نحوه ، قالت : دم الحيض أحمر بحرانى ، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم ، وضعفه ، والصفة المذكورة وقعت فى كلام الشافعى فى الأم .

قوله : وورد فى صفته أنه أحمر رقيق مشرق ، لم أجده بل روى الدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث أبى أمامة مرفوعاً « دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة أصفر رقيق » وفى رواية « ودم الحيض لا يكون إلا أسود غليظا تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة » .

١٢ — حديث أم سلمة : « أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر عدد الأيام والليالى التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتطهر ، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل » مالك والشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيره من حديث سليمان بن يسار عنها ، قال النووى : إسناده على شرطهما ، وقال البيهقى : هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها ، وفى رواية لأبى داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة ، وللدارقطنى عن سليمان أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة ، وقال المنذرى لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها ، وساقه الدارقطنى من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها .

---

(١) ركض : يقال ركض الرجل ركضا من باب قتل: ضرب برجله .

١٣ ــ حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دعى الصلاة أيام أقرائك » أبو داود والنسائى من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم ، فقال : « إذا أتاك قرؤك فلا تصلى ، وإذا مر قرؤك فتطهرى ، ثم صلى ما بين القرء إلى القرء » ورواه النسائى من حديث الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة « أن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها » ورواه ابن حبان من طريق هشام عن أبيه عنها بنحوه ، ورواه البيهقى موقوفاً ، والطبرانى فى الصغير مرفوعاً ، من طريق قمير امرأة مسروق عنها بنحوه ، وزاد إلى مثل أيام أقرائها ، ورواه الدارقطنى من طرق عن أم سلمة ، وهو فى أبي داود كما تقدم ، ورواه الدارمى من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، وهو فى الترمذى وأبي داود وابن ماجه ، ولفظه « فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تحيض ، ثم تغتسل وتصلى » وإسناده ضعيف . وفى الباب عن سودة بنت زمعة نحوه ، وزاد : ثم تتوضأ لكل صلاة ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عن جابر نحوه .

١٤ ــ حديث عائشة : « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً » قال : وهذا إخبار عما عهدته فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النووى فى شرح المهذب : لا أعلم من رواه بهذا اللفظ انتهى . وفى البيهقى عن عمرة عن عائشة : « أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا فى الحيض ، وتقول : إنها قد يكون الصفرة والكدرة » وفى الموطإ(١) من حديث أم علقمة عن عائشة فى قصة النساء اللاتى كن يرسلن إليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة ، وعلقه البخارى . وهذا قريب مما أورده الرافعى ، وقال البيهقى : روى بإسناد ضعيف عن عائشة قالت : « ما كنا نعد الصفرة والكدرة ، شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم ساقه وفيه بحر السقاء وهو ضعيف . وأخرجه ابن أبي حاتم فى العلل من طريقه ، وهو عكس ما أورده الرافعى ، وفى البيهقى أيضاً من وجه آخر نحوه .

١٥ ــ حديث أم عطية وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً » البخارى بهذا من حديثها ، زاد أبو داود ، والحاكم فيه : بعد

---

(١) راجع شرح الزرقانى على الموطأ (١١٧/١ وما بعدها) ط . الاستقامة .

طهر شيئاً ، ورواه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ : كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ، يعني في الحيض ، وللدارمي بعد الغسل .

(تنبيه) وقع في النهاية والوسيط زيادة في هذا : وراء العادة ، وهي زيادة باطلة .

١٦ — حديث سهلة بنت سهيل : « أنها استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل عند كل صلاة » أبو داود من حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة بهذا ، وقد قيل : إن ابن إسحاق وهم فيه .

١٧ — حديث أم سلمة : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً » أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم ، من حديث أبي سهل كثير بن زياد ، عن مسة الأزدية عنها وله ألفاظ وفيه من الزيادة : « وكنا نطلي وجوهنا بالورس[١] والزعفران » وزاد أبو داود ولا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس ، وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين ، وضعفه ابن حبان ، وأم بسة مسة ، مجهولة الحال ، قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لا يعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب ، وقال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجه ، من طريق سلام ، عن حميد ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » قال : لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً ، وروى الحاكم ، من حديث الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوماً » وقال : (صحيح[٢]) إن سلم من أبي بلال الأشعري ، قلت : وقد ضعفه الدارقطني ، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع ، والمشهور عن عثمان موقوف عليه .

١٨ — حديث « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، من حديث أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا

---

(١) الورس : نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به

(٢) ما بين القوسين زائد في ط « ح »

أوطاوس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » وإسناده حسن ، وروى الدارقطنى من حديث عبد الله بن عمران العابدى ، عن ابن عيينة عن عمرو ابن مسلم الجندى ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض » ثم نقل عن ابن صاعد : أن العابدى تفرد بوصله ، وأن غيره أرسله ، ورواه الطبرانى فى الصغير من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف ، وأبو داود من حديث رويفع بن ثابت بلفظ « لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها بحيضة » وروى ابن أبى شيبة عن على قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة » لكن فى إسناده ضعف وانقطاع .

١٩ — حديث على : « أقل الحيض يوم وليلة » كأنه يشير إلى ماذكره البخارى تعليقاً ، عن على وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض فى شهر ، وقد ذكرت من وصله فى تعليق التعليق .

قوله : وروى مثله عن عطاء ذكره البخارى أيضاً تعليقاً ، ووصله الدارقطنى .

قوله : روى عن الأوزاعى «كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة ، وتطهر بالعشى » رواه الدارقطنى من طريق محمد بن مصعب سمعت الأوزاعى يقول : « عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة ، وتطهر عشية » .

حديث على : « مازاد على خمسة عشر فهو استحاضة » هذا اللفظ لم أجده عن على ، لكنه يخرج من قصة على وشريح التى تقدمت .

قوله : وروى مثله عن عطاء ، هو عند الدارقطنى صحيح ، وعلقه البخارى أيضاً .

٢٠ — قوله : مذهب عمر « من جامع فى الحيض فعليه عتق رقبة » لم أجده عن عمر هكذا ، لكن روى الطبرانى من حديث ابن عباس جاء رجل فقال «يا رسول الله أصبت امرأتى وهى حائض ، فأمره أن يعتق النسمة » وقيمة النسمة يومئذ دينار ، وفى إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء أيضاً ، وروى الدارمى وغيره : أن القصة وقعت لعمر «كانت له امرأة تكره الجماع ، فطلبها فاعتلت بالحيض ، فظن أنها كاذبة فوقع عليها ، فإذا هى صادقة ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمس دينار » وقال ابن المنذر : هو قول سعيد بن جبير ، قلت : لكن روى الدارمى عنه أنه قال : ذنب أتاه وليس عليه كفارة .

كتاب الصلاة

باب أوقات الصلاة

١ — حديث ابن عباس : « أمَّنى جبرئيل عند باب البيت مرتين ، فصلى بى الظهر حين زالت الشمس ، ويروى : حين كان الفىء مثل الشراك(١) الحديث وفى آخره : ثم التفت ، وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » الشافعى ، وأحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم ، وفى إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة ، مختلف فيه ، لكنه توبع ، أخرجه عبدالرزاق عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه عن ابن عباس نحوه ، قال ابن دقيق العيد : هى متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر بن العربى وابن عبد البر .

(تنبيه) اعترض النووى على الغزالى فى قوله فى هذا الخبر عند باب البيت ، وقال : المعروف « عند البيت » وليس اعتراضه جيداً لأن هذا رواه الشافعى هكذا قال : أنا عمرو بن أبى سلمة ، عن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن الحارث وفيه : « أمنى جبرئيل عند باب البيت » وهكذا رواه البيهقى والطحاوى فى مشكل الآثار بهذا اللفظ ، وقال ابن عبد البر : لا توجد هذه اللفظة ، وهى قوله : « هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك » إلا فى هذا الحديث . قلت : وفيه من النكارة أيضاً صلاته إلى البيت » مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة ، لكن يجوز ألا يكون حينئذ مستقبل البيت .

(فائدة) قال فى الوسيط : قال صلى الله عليه وسلم : الصلاة عماد الدين ، فقال النووى فى التنقيح : هو منكر باطل ، قلت : وليس كذلك ، بل رواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة ، عن حبيب بن سليم ، عن بلال بن يحيى ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال « الصلاة عمود الدين » وهو مرسل رجاله ثقات .

---

(١) قوله : فكانت بقدر الشراك : أى كان فيئوها قدر شراك النعل ، وشراك النعل أحد سيوره التى تكون على وجهها . والفىء هو ظل الشمس من الزوال إلى الغروب . وقال فى المصباح : يذهب الناس إلى أن الظل والفىء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ، والفىء لا يكون إلا بعد الزوال . (الفتح الربانى ٢/٢٣٩) .

قوله : ويروى مثل حديث ابن عباس ، عن ابن عمر ، هو فى سنن الدارقطنى بإسناد حسن ، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ورواه الدارقطنى وابن حبان فى الضعفاء . من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف ، وفيه من النكارة ابتداؤه بالفجر ، والصحيح خلافه .

قوله : وعن أبى هريرة رواه النسائى بإسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وصححه ابن السكن ، والحاكم ، وقال الترمذى فى العلل : حسن ، ورواه الترمذى من وجه آخر عن أبى هريرة ، لكن فيه : أن المغرب وقتين . ونقل عن البخارى أنه خطأ ، وأن محمد بن فضيل أخطأ فيه حيث رواه عن الأعمش عن أبى صالح ، وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد ، قال : كان يقال فذكره ، ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر : أنه سمع أبا هريرة ، وقال : صحيح الإسناد .

قوله : وعن أبى موسى ، رواه مسلم ، إلا أن فيه أنه أخر المغرب فى اليوم الثانى ، وأن ذلك كان فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة حيث سأله سائل عن مواقيت الصلاة ، وعلى هذا فليس هو مثل حديث ابن عباس من كل جهة .

قوله : وعن جابر ، رواه النسائى من حديث برد عن عطاء ، ومن حديث وهب بن كيسان كلاهما ، عن جابر ، ورواه أحمد والترمذى وابن حبان والحاكم ، من حديث وهب ابن كيسان قال الترمذى : قال محمد : حديث جابر أصح شىء فى المواقيت ، قال عبد الحق : يعنى فى إمامة جبريل .

قوله : وعن أنس رواه الدارقطنى وابن السكن(١) فى صحيحه ، والإسماعيلى فى معجمه فى الأحدين ، من رواية قتادة عن أنس ، ورواه الدارقطنى من حديث قتادة عن الحسن مرسلا ، وأشار إليه الترمذى ، وفى الباب عن أبى مسعود الأنصارى رواه إسحاق بن راهويه نحو سياق ابن عباس ، ورواه البيهقى فى الدلائل وأصله فى الصحيحين من غير تفصيل ، وفصله أبو داود أيضاً ، وعن عمرو بن حزم رواه إسحاق بن راهويه أيضاً وعبد الرزاق فى مصنفه ، وعن أبى سعيد رواه أحمد فى مسنده والطحاوى .

(تنبيه) المشهور فى الأحاديث المتقدمة الابتداء بالظهر ، وروى ابن أبى خيثمة

---

(١) فى ط ، م ، (السكين) وهو خطأ .

فى تاريخه ، عن أحمد بن محمد ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق ، عن عقبة(١) بن مسلم عن نافع ابن جبير وكان كثير الرواية ، عن ابن عباس قال : لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر ، الحديث ، وكذلك وقع فى رواية ابن عمر التى فيها محبوب بن الجهم ، وفى رواية أبى هريرة عند النسائى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا جبرئيل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر » الحديث .

٢ — حديث ابن عمر « وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر » رواه مسلم من حديث ابن عمرو بن العاص ، فكأن الواو سقطت من نسخة الرافعى . ولفظه عند مسلم « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر » ، وفى لفظ له « إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر » .

٣ — حديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه من حديث أبى هريرة بهذا اللفظ ، وفى لفظ لهما « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » زاد النسائى « إلا أنه يقضى مافاته » وفى رواية لابن حبان « فليتم ما بقى » وانفرد مسلم بإخراجه من حديث عائشة بلفظ « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » والسجدة إنما هى الركعة : قال المحب الطبرى فى الأحكام : يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة .

٤ — حديث : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أنس ، ورواه أبو داود نحوه ، وكرر قوله : تلك صلاة المنافقين .

٥ — حديث : « إذا أقبل الظلام من ههنا وأشار إلى المشرق ، وأدبر النهار من ههنا وأشار إلى المغرب ، فقد أفطر الصائم » متفق عليه من حديث عمر بلفظ « إذا أقبل الليل وزادا فيه . وغربت الشمس » وروياه من حديث عبد الله بن أبى أوفى نحوه .

---

(١) تراجع خلاصة تهذيب الكمال (٢/٢١١ ، ٢٣٧) .

٦ — حديث بريدة : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال: صل معنا هذين ، يعنى اليومين إلى أن قال : وصلى بى المغرب فى اليوم الثانى قبل أن يغيب الشفق ، رواه مسلم مطولا ، قال البيهقى : قصة إمامة جبرئيل بمكة . وقصة المسألة عن المواقيت بالمدينة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة ، وكذا قال الدارقطنى وغيره .

٧ — حديث روى فى الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وقت صلاه المغرب مالم يغب الشفق» رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه ، وفى لفظ له : وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس لم يسقط الشفق .

٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الأعراف فى المغرب ، رواه البخارى من حديث ابن أبى مليكة ، عن عروة ، عن مروان ، عن يزيد بن ثابت أنه قال لمروان : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين ، قال ابن أبى مليكة : الأعراف والمائدة ، وللنسائى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بأطول الطوليين المص ، وللحاكم من حديث هشام عن أبيه ، عن زيد بن ثابت : كان يقرأ فى المغرب بسورة الأعراف فى الركعتين كلتيهما ، ورواه النسائى من وجه آخر عن هشام عن أبيه ، عن عائشة وهو معلول ، ورواه ابن السكن من حديث أبى أيوب .

٩ — حديث ابن عمر: الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة ، ابن عساكر فى غرائب مالك . حدثنا زاهر ثنا البيهقى أنا الحاكم : ثنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا على بن عبد العزيز ، (ح) (١) وقال الدارقطنى فى السنن : قرأت فى أصل أحمد بن عمرو بن جابر قالا: ثنا على بن عبد الصمد ثنا هارون بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن أنس ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ المذكور سواء ، وصحح البيهقى وقفه ، ورواه ابن عساكر من حديث أبى حذافة عن مالك ، وقال : حديث عتيق أمثل إسناداً ، وذكر الحاكم فى المدخل حديث أبى حذافة وجعله مثالا لما رفعه المجروحون من الموقوفات .

---

(١) فى ط «م» حينئذ .

(تنبيه) قال ابن خزيمة فى صحيحه : ثنا عمار بن خالد ثنا محمد بن يزيد هو الواسطى ، عن شعبة عن قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو رفعه : ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق الحديث . قال ابن خزيمة : إن صحت هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد ، وإنما قال أصحاب شعبة فيه : فور الشفق ، مكان حمرة الشفق ، قلت : محمد بن يزيد صدوق ، وقال البيهقى: روى هذا الحديث ، عن عمر وعلى ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة ، ولا يصح فيه شىء .

١٠ — حديث : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل » رواه الحاكم من طريق عبيد الله ، عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ : « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » والباقى مثله ، ورواه البيهقى مثله ، ورواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان من هذا الوجه بغير ذكر السواك ، ورواه البزار من طريق صفوان بن سليم عن حميد بن عبد الرحمن عنه بلفظ : « لولا أن أشق على أمتى لجعلت وقت العشاء إلى نصف الليل » فيه إسحاق بن أبى فروة وهو متروك ، وفى الباب عن أبى سعيد رواه أبو داود ، والنسائى وابن ماجه ، وإسناده صحيح ، وعن جابر عند الطبرانى ، وعن أنس رواه ابن عدى فى ترجمة يحى بن أيوب من روايته عن حميد عنه بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء إلى نصف الليل ثم صلى .

١١ — حديث : « وقت العشاء مابينك وبين نصف الليل » مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو وقد تقدم ولفظه « فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل » وفى رواية له « إلى نصف الليل الأوسط » وللترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً : « وإن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل » وهو الذى قدمنا عن البخارى أن محمد بن فضيل أخطأ فى وصله .

١٢ — حديث : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة » متفق عليه من حديث ابن عمر ، وسيأتى فى صلاة التطوع .

١٣ — حديث : « ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى » أبو داود من حديث أبى قتادة بهذا اللفظ وإسناده على شرط مسلم ، ورواه الترمذى من هذا الوجه ولفظه مثله إلى قوله : فى اليقظة ، وقال بعده : « فإذا نسى

أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ثم قال : حسن صحيح ، ورواه مسلم بنحوه فى قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه « ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ، الحديث .

١٤ — حديث : « لا يغرنكم الفجر المستطيل ، فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير » الترمذى من حديث سمرة بلفظ « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق ، وهو فى صحيح مسلم بألفاظ ، منها : لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير ، ولفظ الترمذى أقرب إلى سياق المصنف ، ورواه الطحاوى من حديث أنس مختصراً ، وفى الصحيحين عن ابن مسعود : إن الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده ، زاد البخارى : عن يمينه وشماله ، وله ألفاظ ، وروى أبو داود والترمذى والدارقطنى من حديث قيس بن طلق ابن على ، عن أبيه بلفظ : كلوا واشربوا ، ولا يهيدنكم — وفى لفظ — ولا يغرنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر ، وروى الدارقطنى من حديث عبد الرحمن ابن عايش : الفجر فجران ، فأما المستطيل فى السماء فلا يمنعنا السحور ، ولا يحل فيه الصلاة ، فإذا اعترض فقد حرم الطعام وحلت الغداة الصلاة ، ورواه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ : « الفجر فجران » ، فأما الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام ، وأما الذى يذهب مستطيلا فى الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام ، قال البيهقى : روى موصولا ومرسلا ، والمرسل أصح ، والمرسل الذى أشار إليه أخرجه أبو داود فى المراسيل والدارقطنى ، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وغلط القنازعى فى شرح الموطإ فزعم أنه من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من حديث ابن عباس مثله ، قال الدارقطنى : لم يرفعه غير أبى أحمد الزبيرى عن الثورى عن ابن جريج ، ووقفه الفريابى وغيره عن الثورى ، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً ، ورواه الأزهرى فى كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « ليس الفجر الذى يسطع فى السماء ولكن الفجر الذى ينتشر على وجوه الرجال » .

حديث : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » تقدم فى أوائل الباب(١) .

١٥ — حديث ابن عمر : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ، متفق عليه واتفقا عليه من حديث عائشة ، وفى الباب عن ابن مسعود وسمرة صححهما ابن خزيمة ، وفيه : عن أنس وأبى ذر أيضاً .

(تنبيه) روى أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، من حديث أنيسة بنت خبيب هذا الحديث بلفظ : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله ، وقال : إن صح هذا الخبر فيحتمل أن يكون الأذان كان بين بلال وابن أم مكتوم نوباً ، فكان بلال إذا كانت نوبته — يعنى السابقة — أذن بليل ، وكان ابن أم مكتوم كذلك ، ويقوى ذلك رواية للدراوردى ، عن هشام عن أبيه عن عائشة أخرجها ابن خزيمة أيضاً ، قال : وروى أيضاً أبو إسحاق عن الأسود ، عن عائشة قال : وفيه نظر ، لأنى لا أقف على سماع أبى إسحاق هذا الخبر من الأسود ، وتجاسر ابن حبان فجزم بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان جعل الأذان بينهما نوباً ، وأنكر ذلك عليه الضياء المقدسى ، وأما ابن عبد البر ، وابن الجوزى ، وتبعهما المزى : فحكموا على حديث أنيسة بالوهم وأنه مقلوب .

(فائدة) قال البيهقى : الأذان للصبح بالليل صحيح ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وحمله الحنفية على النداء لغير الصلاة ، واحتجوا للمنع بما رواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى ألا إن العبد نام ، قال على بن المدينى : هو غير محفوظ أخطأ فيه حماد ابن سلمة انتهى . وقد تابعه سعيد بن زربى عن أيوب وهو ضعيف ، والمعروف عن نافع عن ابن عمر : كان لعمر مؤذن يقال له مسروح ، قال أبو داود : هو أصح ، ورواه الدارقطنى من طريق أبى يوسف القاضى عن سعيد عن قتادة عن أنس ، قال الدارقطنى : تفرد به أبو يوسف ، وأرسله غيره والمرسل أصح ، وروى أبو داود عن شداد مولى عياض : عن بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر » .

---

(١) هذا الحديث ساقط من طبعة « م » إكتفاء بتقدمه فى أول الباب .

١٦ — حديث سعد القرظ : «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشتاء لسبع بقى من الليل ، وفى الصيف لنصف سبع بقى من الليل ، البيهقى فى المعرفة قال الزعفرانى : قال الشافعى : يعنى فى القديم : أنا بعض أصحابنا عن الأعرج عن إبراهيم بن محمد بن عمار ، عن أبيه عن جده ، عن سعد القرظ قال : أذنا زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء ، وفى زمن عمر بالمدينة ، فكان أذاننا للصبح فى وقت واحد ، فى الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى ، وفى الصيف لسبع يبقى ، وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووى : مخالف لما أورده الرافعى تبعاً للغزالى ، وكذا ذكره قبلهما إمام الحرمين وصاحب التقريب ، قال النووى : وهذا الحديث مع ضعف إسناده محرف ، والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به والله أعلم .

(تنبيه) وقع فى الرافعى والوسيط ، سعد القرظى بياء النسب ، وتعقبه ابن الصلاح وقال : إن كثيراً من الفقهاء صحفوه اعتقاداً منهم أنه من بنى قريظة ، وإنما هو سعد القرظ مضاف إلى القرظ بفتح القاف وهو الذى يدبغ به ، وعرف بذلك لأنه اتجر فى القرظ فربح فيه فلزمه فأضيف إليه ، والله أعلم .

١٧ — حديث(١) : «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته» الحديث ، رواه البخارى بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة وقد تقدم ، وفى لفظ لمسلم : «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها» ، وللطبرانى فى الأوسط من طريق زيد بن أسلم ، عن الأعرج وغيره عن أبى هريرة مرفوعاً : «من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته ، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته» ، وفى غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه ، وفيه . فقد أدرك الصلاة ووقتها .

قوله : كان لمسجد النبى صلى الله عليه وسلم مؤذنان ، أحدهما قبل الفجر والآخر بعده ، هذا أخذه من حديث ابن عمر المتقدم ، ففى مسلم عنه ، كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان ، بلال وابن أم مكتوم ، فقال : إن بلالا يؤذن بليل ، الحديث .

---

(١) ورد هذا الحديث فى طبعة «م» بعد حديث : «من أدرك ركعة من الصبح . . الخ» .

١٨ — حديث : « الصلاة أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله » الترمذي والدارقطني من حديث يعقوب بن الوليد المدني ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر به ، ويعقوب قال أحمد بن حنبل : كان من الكذابين الكبار ، وكذبه ابن معين ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث ، وما روى هذا الحديث غيره ، وقال الحاكم : الحمل فيه عليه ، وقال البيهقي : يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع وقال ابن عدي . كان ابن حماد يقول : في هذا الحديث عبيد الله يعني مصغراً قال : وهو باطل إن قيل فيه عبد الله أو عبيد الله ، وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه لهذا الحديث بعبد الله العمري ، وتركه تعليله بيعقوب .

وفي الباب عن جرير وابن عباس وعلي بن أبي طالب ، وأنس . وأبي محذورة ، وأبي هريرة . لحديث جرير: رواه الدارقطني ، وفي سنده من لا يعرف . وأما حديث ابن عباس : فرواه البيهقي في الخلافيات ، وفيه : نافع أبو هرمز وهو متروك . وأما حديث علي : فرواه البيهقي من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين : عن أبيه عن جده عن علي ، وقال : إسناده فيما أظن أصح ما روى في هذا الباب يعني على علاته مع أنه معلول فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد ، عن أبيه موقوفاً ، قال الحاكم : لا أحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ، ولا عن أحد من أصحابه(١) ، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد ابن علي الباقر ، وقال الميموني : قال أحمد : لا أعرف شيئاً يثبت فيه يعني في هذا الباب .

وأما حديث أنس فرواه ابن عدي والبيهقي من رواية بقية ، عن عبد الله مولى عثمان ، عن عبد العزيز بن محمد بن سيرين عنه ، وقال ابن عدي : تفرد به بقية عن مجهول ، عن مثله ، ولا يصح .

وأما حديث أبي محذورة فرواه الدارقطني، وفي إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي وهو متهم، قال التيمي في الترغيب والترهيب وذكر أوسط الوقت : لا أعرفه إلا في هذه الرواية ، قال : ويروى عن أبي بكر الصديق أنه قال لما سمع هذا الحديث : رضوان الله أحب إلينا من عفوه . وأما حديث أبي هريرة : فذكره البيهقي وقال : وهو معلول .

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها » ،

---

(١) في طبعة « م » أصحابنا .

رواه الحاكم من حديث ابن مسعود ، وقد تقدم . وأخرجه الترمذى من حديث أم فروة بهذا اللفظ .

١٩ — حديث : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، متفق عليه من حديث أبى هريرة وأبى ذر ، والبخارى من حديث ابن عمر ، ولفظ ابن ماجه فيه : أبردوا بالظهر .

وفى الباب ، عن أبى موسى ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبى سعيد « وعمرو بن عبسة » وصفوان والد القاسم وأنس وابن عباس . وعبد الرحمن بن علقمة وعبد الرحمن بن جارية وصحابى لم يسم . ورواه مالك من رواية عطاء بن يسار مرسلا ، وروى عن عمر موقوفاً . لحديث أبى موسى رواه النسائى بلفظ : « أبردوا بالظهر فإن الذى تجدونه فى الحر من فيح جهنم » ، وحديث عائشة رواه ابن خزيمة بلفظ : « أبردوا بالظهر فى الحر » ، وحديث المغيرة : رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان ، وتفرد به إسحاق الأزرق ، عن شريك عن طارق ، عن قيس عنه ، وفى رواية للخلال : وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الإبراد ، وسئل البخارى عنه فعده محفوظاً ، وذكر الميمونى عن أحمد أنه رجح صحته ، وكذا قال أبو حاتم الرازى : هو عندى صحيح ، وأعله ابن معين بما روى أبو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفاً وقال : لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعاً لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفاً ، وقوى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك ، والله أعلم .

وحديث أبى سعيد : رواه البخارى بلفظ : « أبردوا بالظهر » ، وحديث عمرو بن عبسة : رواه الطبرانى ، وحديث صفوان : رواه ابن أبى شيبة والحاكم والبغوى ، من طريق القاسم ابن صفوان عن أبيه بلفظ : « أبردوا بصلاة الظهر » ، الحديث . وحديث أنس رواه(١) ، وحديث ابن عباس رواه البزار بلفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ، ثم يصلى الظهر والعصر » الحديث وفيه : عمر بن صهبان ، وهو ضعيف ، وحديث عبد الرحمن بن جارية : رواه الطبرانى ، وحديث عبد الرحمن بن علقمة : رواه أبو نعيم(٢) : وحديث الصحابى المبهم : رواه الطبرانى وحديث عمر تقدم مع المغيرة .

---

(١) بياض بالأصل « المخطوط » .

(٢) فى طبعة « م » ابن نعيم .

(فائدة) قال ابن العربي في القبس : ليس في الإبراد تحديد إلا بما ورد في حديث ابن مسعود ، يعني الذي أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم ، من طريق الأسود عنه ، كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .

(تنبيه) يعارض حديث الإبراد ما رواه مسلم ، عن خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ، قيل : معناه ولم يعذرنا ، ولم يزل شكوانا والهمزة للسلب كأعجمت الكتاب أي أزلت أعجمته ، وقيل : معناه لم يحوجنا إلى الشكوى ، بل رخص لنا في التأخير ، والأول يدل عليه ما رواه ابن المنذر والبيهقي ، من حديث سعيد بن وهب ، عن خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما أشكانا ، وقال : « إذا زالت الشمس فصلوا » ، ومال الأثرم والطحاوي إلى نسخ حديث خباب ، قال الطحاوي : ويدل عليه حديث المغيرة : كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا : أبردوا ، فبين أن الإبراد كان بعد التهجير ، وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئاً ، وحديث خباب ، على ما إذا كان الحصى لم يبرد ، لأنه لا يبرد حتى تصفر الشمس ، فلذلك رخص في الإبراد ، ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت .

حديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه » ، تقدم .

٢٠ — حديث عائشة : « كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس » ، متفق عليه ، وله ألفاظ ، منها : « لا يعرف بعضهن بعضاً » وهي للبخاري ، ومنها : « تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة » ، وهي لمسلم .

(فائدة) حديث رافع بن خديج : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ، احتج به الحنفية ، رواه أصحاب السنن وابن حبان وغيرهم ، وفي لفظ الطبراني وابن حبان : « فكلما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر » ، وأجيب عنه بأن المعنى به تحقيق طلوع الفجر ، قال الترمذي قال الشافعي وأحمد وإسحاق : معناه أن يضح الفجر فلا يشك فيه ، قال : ولم يروا أن المعنى تأخير الصلاة ، يقال : وضح الفجر يضح إذا أضاء ، ويرده رواية ابن أبي شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ : « ثوب بصلاة الصبح يا بلال ، حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من

الإسفار » ، لكن روى الحاكم من طريق الليث ، عن أبى النضر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله » .

٢١ — حديث : « المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم » البيهقى من (حديث)(١) أبى محذورة وزاد : « وسحورهم » وفى إسناده يحيى الحمانى مختلف فيه ، وقال ابن عدى : لم أر فى مسنده حديثاً منكراً ، وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر « خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين ، المسلمين: صلاتهم وصيامهم » وفى إسناده مروان بن سالم الجزرى وهو ضعيف ، ورواه الشافعى فى الأم عن عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، قال الدارقطنى فى العلل : هذا هو الصحيح مرسل ، وأما من رواه عن الحسن عن أبى هريرة فضعيف ، قال البيهقى : وروى عن جابر وليس بمحفوظ . وروى عن أبى أمامة من قوله ، وسيأتى حديث « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فى الأذان » أثر عبد الرحمن بن عوف وابن عباس يأتى فى آخر الباب .

٢٢ — حديث : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » أحمد ، وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة ، قال يحيى بن معين : ليس يرويه إلا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبى سليمان يعنى عن إبراهيم عن الأسود عنها ، ورواه أبو داود والنسائى وأحمد والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق ، عن على ، وفيه : قصة جرت له مع عمر وعلقها البخارى . فمنها : عن أبى ظبيان عنهما بالحديث والقصة ، ومنها عن أبى ظبيان عن ابن عباس فذكره ، وهو من رواية جرير بن حازم عن الأعمش عنه ، وذكره الحاكم عن شعبة ، عن الأعمش كذلك لكنه وقفه ، وقال البيهقى : تفرد برفعه جرير بن حازم ، قال الدارقطنى فى العلل : وتفرد به عن جرير ، عبد الله بن وهب ، وخالفهم ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفاً وكذا قال أبو حصين عن أبى ظبيان ، وخالفهم عمار بن رزيق ، فرواه عن الأعمش فلم يذكر فيه ابن عباس ، وكذا قال عطاء بن السائب : عن أبى ظبيان عن على وعمر مرفوعاً ، وقول وكيع وابن فضيل : أشبه بالصواب ، وقال النسائى : حديث أبى حصين عثمان بن عاصم الأسدى أشبه بالصواب . قلت : ورواه أبو داود من حديث أبى الضحى

---

(١) ساقطة من ط « م »

عن علي بالحديث دون القصة ، وأبو الضحى قال أبو زرعة : حديثه عن علي مرسل ، ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد ، عن علي وهو مرسل أيضاً كما قاله أبو زرعة ، ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري . عن علي وهو مرسل أيضاً ، قال زرعة : لم يسمع الحسن من علي شيئاً ، وروى الطبراني من طريق برد بن سنان عن مكحول ، عن أبي إدريس الخولاني ، أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما ، فذكر نحوه ، وفي إسناده مقال في اتصاله ، واختلف في برد ، ورواه أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عباس وإسناده ضعيف .

(تنبيه) الرفع مجاز عن عدم التكليف ، لأنه يكتب لهم فعل الخير ، قاله ابن حبان .

٢٣ — حديث « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهما والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه ، ولم يذكر التفرقة ، وفي الباب : عن أبي رافع(١) قال : وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم ، وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري ، والإخوة والأخوات لسبع سنين ، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا — أظنه — تسع سنين وروى أبو داود من طريق هشام بن سعد ، حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال : دخلنا عليه فقال لامرأة وفي رواية : لامرأته ، متى يصلي الصبي ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عرف يمينه من شماله ، فروه بالصلاة » قال ابن القطان : لا نعرف هذه المرأة ، ولا الرجل الذي روت عنه انتهى . وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال : عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : لا يروى عن عبد الله بن خبيب وله صحبة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام ، وقال ابن صاعد : إسناد حسن غريب وعن أبي هريرة نحو الأول رواه العقيلي في ترجمة محمد ابن الحسن بن عطية العوفي ، عن محمد بن عبد الرحمن عنه ، قال : وروى عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا وهو أولى ، والرواية في هذا الباب فيها لين ، ورواه أبو نعيم في

---

(١) رواه البزار وفيه : غسان بن عبيد الله ، عن يوسف بن نافع . قال الهيثمي : ولم أجد من ذكرهما .

المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمى ، وإسناده ضعيف . وعن أنس بلفظ «مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لثلاثة عشر » رواه الطبرانى وفى إسناده داود بن المحبر وهو متروك ، وقد تفرد به فيما قاله الطبرانى .

حديث « إذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » تقدم فى التيمم ، وهو عند الستة عن أنس ، والنوم من أفراد مسلم .

٢٤ — حديث « لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه من حديث أبى سعيد ، وفى لفظ البخارى «حتى ترتفع الشمس» واتفقا عليه من حديث أبى هريرة بلفظ « نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » الحديث ، وبنحوه عن عمر ، وابن عمر وابن عبسة ، وعقبة بن عامر وعائشة ، وللبخارى عن معاوية ، ولأبى داود عن على « لاتصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » وظاهره مخالف لما تقدم مع صحة إسناده ، قال الترمذى : وفى الباب عن على وابن مسعود . وأبى سعيد ، وأبى هريرة وعقبة بن عامر ، وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاذ بن عفراء ، وكعب بن مرة ، وأبى أمامة ، وعمرو بن عبسة ، ويعلى بن أمية ، ومعاوية والصنابحى انتهى . وفيه أيضاً عن سعد بن أبى وقاص ، وعائشة ، وأبى ذر ، وأبى قتادة ، وحفصة ، وأبى الدرداء ، وصفوان بن المعطل ، وغيرهم .

٢٥ — حديث : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت إلى الغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، فنهى عن الصلاة فى تلك الساعات » مالك فى الموطا ، والشافعى عنه ، والنسائى ، وابن ماجه ، من رواية عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحى ، قال ابن عبد البر : اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه ، وقال مطرف وإسحاق بن الطباع وغيرهما : عن أبى عبد الله الصنابحى وهو الصواب ، وهو عبد الرحمن بن عسيلة وهو تابعى كبير لاصحبة له ، وقال ابن القطان : نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وترجم ابن السكن باسمه فى الصحابة . وقال عباس عن ابن معين ، يشبه أن تكون له صحبة ، ثم حكى الخلاف فيه إلى أن قال . ولست أتبع أنه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولا أثبت أن له صحبة انتهى . ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة فى حديث طويل ، ورواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم والطبرانى من حديث أبى هريرة قال : سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذكره فى حديث طويل ، ورواه الطبرانى من حديث مرة بن كعب نحوه .

حديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره » الدارقطنى ، والبيهقى فى الخلافيات ، من حديث أبى هريرة بسند ضعيف ، دون قوله « لا وقت لها غيره » وقد تقدم فى التيمم ، وأصله فى الصحيحين دون قوله: « فإن ذلك وقتها » .

٢٦ — حديث « يا على لا تؤخر أربعاً ، الجنازة إذا حضرت » الحديث ، الذى فى كتب الحديث « لا تؤخر ثلاثاً : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً » وقد أورده المصنف فى النكاح على الصواب ، ثم أورده كما هنا ، وكذا رواه الترمذى من حديث على وقال : غريب وليس إسناده بمتصل ، وهو من رواية ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهنى ، عن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن على ، وسعيد مجهول ، وقد ذكره ابن حبان فى الضعفاء ، فقال : سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله ، ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، وهو من أغلاطه الفاحشة ، ورواه ابن ماجه مقتصراً على قوله « لا تؤخر الجنازة إذا حضرت » لكن يعارضه مارواه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهنى : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة ، الحديث ، وحمله بعضهم على الدفن فقط ، لكن فى الجنائز لابن شاهين بلفظ : أن نصلى فيهن على موتانا ، لكن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف ، وقال البيهقى أمثل ما ورد فى اعتبار الكفاءة حديث على هذا .

٢٧ — حديث « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » متفق عليه من حديث أبى قتادة ، ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة وزاد « فإن الله جاعل بركعتيه فى نفسه خيراً » وقال العقيلى : لا أصل له من حديثه ، وتفرد به إبراهيم بن زيد بن قديد عن الأوزاعى عن يحيى ، عن أبى سلمة عنه ، قال ابن عدى : لا أعرفه .

٢٨ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا يتحرى أحدكم له لاته طلوع الشمس ولا غروبها » متفق عليه من حديث ابن عمر بزيادة « فإنها تطلع بقرنى شيطان » ورواه مسلم عن عائشة نحوه .

٢٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « حدثنى بأرجى عمل عملته

فى الإسلام ، فإنى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة ، فقال : ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى » متفق عليه من حديث أبى هريرة . وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بزيادة « ما أحدثت إلا توضأت ، ولا توضأت إلا صليت » .

(تنبيه) دف نعليك بالمهملة هو الحركة ، وقيل هو : بالمعجمة

٣٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة بعد صلاة العصر فصلى ركعتين ، فسألته عنهما ، فقال : « أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » متفق عليه من حديث كريب عن أم سلمة ، وفيه : قصة مطولة وروى مسلم من حديث عائشة ، وأحمد من حديث ميمونة ، أنه داوم عليهما بعد ذلك . وروى الترمذى وابن حبان من حديث ابن عباس قال : إنما صلى الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد لهما ، وقال الترمذى : حديث ابن عباس أصح حيث قال لم يعد لهما ، وقد روى عن زيد بن ثابت نحوه ، قلت : هو عند أحمد لكن حديث عائشة أثبت إسناداً ، ولفظه عند مسلم ، ثم أثبتها ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها ، يعنى داوم عليها ، وللبخارى من حديث عائشة أيضاً : والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله .

(تنبيه) تقدم أن شغله كان بوفد عبد القيس(١) ، وروى الطبرانى من حديث أم سلمة : أن ذلك كان لما قدم عليه وفد بنى المصطلق . فى شأن ما صنع بهم الوليد بن عقبة ، وإسناده ضعيف جداً ، ولابن ماجه : قدم عليه وفد بنى تميم ، أو صدقة شغله عنهما بقسمته ، وروى أحمد من حديث زيد بن ثابت : إنما كان ذلك لأن ناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير ، فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى العصر ، فانصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً ، الحديث ، وفيه ابن لهيعة ، وللترمذى عن ابن عباس شغله مال كما تقدم ، ولأحمد عن ميمونة : كان يجهز بعثاً ولم يكن عنده ظهر ، فجاء ظهر من الصدقة ، ولمسلم عن عائشة . فشغل عنهما أو نسيهما ، وأما ما رواه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس

---

(١) فى ط « ح » « قيس » بدون « أل » وصححناه من النسخ الأخرى .

عن ذكوان مولى عائشة عنها . قالت فى هذه القصة :أفنقضيهما يارسول الله إذا فاتتا ؟ فقال : لا ، أخرجه الطحاوى . فقد ضعفه البيهقى .

٣١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم رأى قيس بن فهد يصلى ركعتين بعد الصبح ، فقال : ماهاتان الركعتان ؟ قال : إنى لم أكن صليت ركعتى الفجر ، فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ، الشافعى ومن طريقه البيهقى ،أنا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن فهد مثله ، دون قوله : ولم ينكر عليه ، وسيأتى معناها آخر الباب ورواه أبو داود من حديث ابن نمير عن سعد به ، لكن قال : عن قيس بن عمرو ، قال : رآنى النبى صلى الله عليه وسلم أصلى بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : « أصلاة الصبح أربعاً ؟» ورواه الترمذى من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ فقال : أصلاتان معاً ؟ فقال : غريب لا يعرف إلا من حديث سعد ، وقال ابن عيينة : سمعه عطاء بن أبى رباح من سعد ، قال : وليس إسناده بمتصل ، لم يسمع محمد بن إبراهيم من قيس ، وقال أبو داود روى عبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم صلى ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم ، من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد(١) عن أبيه عن جده قيس بن فهد أنه جاء والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الفجر فصلى معه ، فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم أكن صليتهما قبل الفجر ، فسكت .

(فائدة) ذكر العسكرى أن فهداً لقب عمرو والد قيس وبهذا يجمع الخلاف فى اسم أبيه . فقد بينا أن بعضهم قال : قيس بن فهد ، وبعضهم قيس بن عمرو ، وأما ابن السكن فجعله فى الصحابة اثنين .

٣٢ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » الشافعى عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، عن سعيد عن أبى هريرة ، وإسحاق وإبراهيم ضعيفان ، ورواه البيهقى من طريق أبى خالد الأحمر ، عن عبد الله شيخ من أهل المدينة ، عن سعيد به ، ورواه الأثرم بسند فيه

---

(١) فى ط « م » « سعد » وهو تحريف .

الواقدى وهو متروك ، ورواه البيهقى بسند آخر فيه : عطاء بن عجلان وهو متروك أيضاً ، قال صاحب الإمام : وقوى الشافعى ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبى مالك ، عن عامة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، وفى الباب : عن واثلة رواه الطبرانى بسند واهى ، وعن أبى قتادة وسيأتى ، ومما يؤيد أصل المسألة ما رواه البخارى عن سلمان(١) مرفوعاً « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن أو يمس من طيب ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » فإن فيه أن المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار .

٣٣ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » أبو داود والأثرم من حديث أبى قتادة ، وقال : مرسل أبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، قال الأثرم : قدم أحمد ، جابر الجعفى عليه فى صحة الحديث .

٣٤ — حديث مجاهد عن أبى ذر « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة » الشافعى أخبرنا عبد الله بن المؤمل ، عن حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد ، وفيه قصة ، وكرر الاستثناء ثلاثاً ، ورواه أحمد ، عن يزيد ، عن عبد الله بن المؤمل إلا أنه لم يذكر حميداً فى سنده ، ورواه ابن عدى من حديث سعيد بن سالم ، عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيساً ، ورواه ابن عدى من طريق اليسع ابن طلحة سمعت مجاهداً يقول بلغنا أن أبا ذر فذكره ، وعبد الله ضعيف ، وذكر ابن عدى هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه ، وقال البيهقى : تفرد به عبد الله ولكن تابعه إبراهيم ابن طهمان (٢) ، ثم ساقه بسنده إلى خلاد بن يحيى قال ثنا إبراهيم بن طهمان ، ثنا حميد مولى غفرة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب ، الحديث وقال أبو حاتم الرازى : لم يسمع مجاهد من أبى ذر ، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقى ، والمنذرى ، وغير واحد . قال البيهقى : قوله فى رواية إبراهيم بن طهمان : جاءنا أبو ذر أى

---

(١) فى ط . « م » « سليمان » وهو تحريف .

(٢) فى ط . « ح » « طهران » وهو تحريف .

جاء بلدنا ، قلت : ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث سعيد بن سالم . كما رواه ابن عدى وقال : أنا أشك فى سماع مجاهد من أبى ذر .

٣٥ — حديث « يابنى عبد مناف ، من ولى منكم من أمور الناس شيئاً ، فلا يمنعن أحداً طاف بالبيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » الشافعى ، وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان ، والدارقطنى والحاكم من حديث أبى الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم ، وصححه الترمذى ، ورواه الدارقطنى من وجهين آخرين عن نافع بن جبير عن أبيه ، ومن طريقين آخرين عن جابر ، وهو معلول ، فإن المحفوظ عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير ، لا عن جابر ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، ورواه الطبرانى من رواية عطاء عن ابن عباس ، ورواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ، والخطيب فى التلخيص ، من طريق ثمامة بن عبيدة ، عن أبى الزبير عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه ، وهو معلول ، وروى ابن عدى من طريق سعيد بن أبى راشد ، عن عطاء عن أبى هريرة حديث « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » — الحديث — وزاد فى آخره « من طاف فليصل أى حين طاف » وقال لا يتابع عليه ، وكذا قال البخارى ، وروى البيهقى من طريق عبد الله بن باباه عن أبى الدرداء : أنه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين ، وقال : إن هذه البلدة ليست كغيرها .

(تنبيه) عزا المجد بن تيمية حديث جبير لمسلم ، فإنه قال : رواه الجماعة إلا البخارى ، وهذا وهم منه ، تبعه عليه المحب الطبرى فقال : رواه السبعة إلا البخارى ، وابن الرفعة فقال : رواه مسلم ولفظه « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » وكأنه والله أعلم لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخارى اقتطع مسلماً من بينهم واكتفى به عنهم ، ثم ساقه باللفظ الذى أورده ابن تيمية فأخطأ مكرراً .

(فائدة) قال البيهقى : يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار ، ويحتمل جميع الصلوات .

٣٦ — حديث . روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر » أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى من حديث أبى علقمة ، عن يسار مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ، وفيه قصة ، قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن

موسى ، قلت : وقد اختلف فى اسم شيخه ، فقيل أيوب بن حصين ، وقيل : محمد بن حصين ، وهو مجهول ، قال الترمذى : وهو مما أجمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر . انتهى وروى أبو يعلى والطبرانى من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه ، ورواه ابن عدى فى ترجمة محمد بن الحارث(١) من روايته ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر ، والمحمدان ضعيفان . ورواه الطبرانى أيضاً من حديث عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بالحديث دون القصة ، وينظر فى سنده ، ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفى سنده الإفريقى ، ورواه الطبرانى من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفى سنده رواد بن الجراح ، ورواه البيهقى من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال : روى موصولا عن أبى هريرة ولا يصح ، ورواه موصولا الطبرانى وابن عدى وسنده ضعيف ، والمرسل أصح

(تنبيه) دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصرى : لا بأس به ، وكان مالك : يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل .

٣٧ — حديث أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على الركعتين بعد العصر ، قلت : حديث أم سلمة فى الصحيحين وغيرهما لم يصرح فيه بالمداومة ، بل عند النسائى عنها أنها قالت : ماصلاهما قبل ولا بعد ، وسنده قوى ، وهو عند أحمد وابن شاهين فى الناسخ من وجه آخر ، وعند النسائى أيضاً عنها : أنه صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة ورواه الترمذى وابن حبان من حديث ابن عباس وفيه : ثم لم يعد لهما ، وهو من رواية جرير عن عطاء بن السائب ، وإنما سمع منه بعد الاختلاط ، نعم فى البخارى ومسلم من حديث عائشة « ما تركهما قط عندها » وفى رواية « ماتركهما حتى لقى الله » كما تقدم ، وسيأتى عقب هذا .

٣٨ — حديث عائشة : ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر ،

---

(١) فى ط « م » « الحرث »

إلا صلى ركعتين ، مسلم من حديث الأسود ومسروق عنها بلفظ « ماكان يومه الذى كان يكون عندى إلا صلاهما » وللبخارى « ماترك ركعتين بعد العصر عندى قط » وله طرق

(فائدة) روى أحمد(١) عن أم سلمة قالت : صلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين ، الحديث ، وفيه : قلت : يارسول الله أفنقضيهما إذا فاتتنا ؟ قال : « لا » .

٣٩ — حديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد العصر ، وينهى عنها » أبو داود من حديث ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة عنها بلفظ « كان يصلى العصر ، وينهى عنها ، ويواصل ، وينهى عن الوصال » وينظر فى عنعنة محمد بن إسحاق .

٤٠ — حديث عبد الرحمن بن عوف : « فى الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة ، يلزمها المغرب والعشاء جميعاً » رواه الأثرم ، والبيهقى فى المعرفة من رواية محمد بن عثمان ابن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا ، وزاد : « وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً » ومحمد بن عثمان وثقه أحمد ، ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله .

٤١ — حديث ابن عباس مثله ، رواه البيهقى من طريق يزيد بن أبى زياد عن طاوس عنه ، وتابعه ليث بن أبى سليم عن طاوس وعطاء ، وقال : قال أبو بكر بن إسحاق : لاأعلم أحداً من الصحابة خالفهما(٢) ، قال : وروينا‌ه(٣) عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعن جماعة من التابعين انتهى وروى هذا الأثر مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل أخرجه الخطيب فى الموضح .

---

(١) رواه أيضاً الطحاوى . ورجال إسناده ثقات .

(٢) فى ط « م » قال بهما ص ١٣٤

(٣) فى ط « م » وقويناه ص ١٣٤

باب الأذان

١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية »
هذا مستفاد من حديث جابر الطويل عند مسلم فى صفة الحج ، ففيه : أنه خطب بعرفة ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما . وروى أبو داود من حديث ابن عمر : « جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة لكل صلاة ، ولم يناد فى الأولى ، وفى رواية : أنه لم يناد بينهما ولا على أثر واحدة منهما إلا بالإقامة » وأصله فى الصحيحين ، وفى رواية للشافعى : لم يناد فى واحدة منهما إلا بإقامة . وفى البخارى : جمع بجمع كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يذكر الأذان ، وفى رواية مسلم : أنه بإقامة واحدة ، أخرجه من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، لكن بين أبو داود فى روايته أن قوله بإقامة واحدة أى لكل صلاة ، ورواه أبو الشيخ(١) الأصبهانى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، والمحفوظ عن ابن عمر ، وذكر الطبرى فى تهذيب الآثار : أنه صلاهما بإقامة واحدة من حديث ابن مسعود . وأبى بن كعب . وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد ، وابن عمر أيضاً . قلت : وهو مما اختلف فيه عن ابن عمر ، وأسامة وابن مسعود ، فإن حديث أسامة متفق عليه بلفظ : « فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما » ، وحديث ابن مسعود فى البخارى : « أنه صلاهما بأذانين وإقامتين » .

٢ — حديث : « صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بألفاظ مختلفة ، واللفظ المذكور هنا للبخارى فى كتاب الأذان ، وزاد فى أوله قصة ، وفى آخره : ثم ليؤمكم أكبركم

٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبى سعيد الخدرى : « إنك رجل تحب الغنم والبادية ، فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك ، فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة » ، هذا السياق تبع فيه الغزالى والإمام والقاضى الحسين والماوردى وابن داود شارح المختصر ، وهو مغاير لما فى صحيح البخارى والموطإ وغيرهما من كتب الحديث ، ففيها عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه ، عن

---

(١) فى ط « م » « ابن » وهو تحريف .

أبي سعيد الخدري أنه قال له : « إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك و اديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا رواه الشافعي عن مالك ، وتعقبه الشيخ محي الدين وبالغ كعادته، وأجاب ابن الرفعة عن هؤلاء الأئمة الذين أوردوه مغيراً بأنهم لعلهم فهموا أن قول أبي سعيد هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد إلى كل ماذكره ، يكون تقديره سمعت كل ماذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحينئذ يصح ماأوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ، ولا يخفى مافي هذا الجواب من الكلفة ، والرافعي أورده دالا على استحباب أذان المنفرد ، وهو خلاف مافهمه النسائي والبيهقي فإنهما ترجما عليه الثواب على رفع الصوت ، كذا قيل وفيه نظر ، لأنه لا يلزم من الترجمة على بعض مدلولات الحديث ألا يكون فيه شيء آخر ، وقد روى النسائي من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية ، يؤذن بالصلاة ويصلي ، فيقول الله : انظروا إلى عبدي » الحديث .

٤ — حديث « إذا كان أحدكم بأرض فلاة(١) ، فدخل عليه وقت صلاة ، فإن صلى بغير أذان ولا إقامة صلى وحده ، وإن صلى بإقامة صلى بإقامته وصلاته(٢) ملكاه ، وإن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة ، أولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب » ، هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره ، وروى النسائي في المواعظ من سننه ، عن سويد بن نصر أنا عبد الله ابن المبارك عن سليمان التيمي ، عن عبد الرحمن بن مل عن سلمان رفعه « إذا كان الرجل في أرض قيء — أي قفر — فتوضأ فإن لم يجد الماء تيمم ، ثم ينادي بالصلاة ، ثم يقيمها ويصليها إلا أم من جنود الله صفاً » قال عبدالله : وزادني سفيان عن داود عن أبي عثمان عن سلمان « يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده » ورواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة كلاهما ، عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه بلفظ « لحانت الصلاة فليتوضأ ، فإن لم يجد ماء فليتيمم ، فإن أقام صلى معه ملكاه ، فإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه » ورواه البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن التيمي نحوه ، ومن حديث

---

(١) بأرض فلاة : بفتح الفاء وهي الأرض التي لاماء فيها أو صحراء والجمع فلا مثل حصاة وحصى .

(٢) في ط « وصلاة »

يزيد بن هارون عن التيمى موقوفاً ورجحه على المرفوع ، ومن رواية داود بن أبي هند نحو مارواه النسائى ، قال سعيد بن منصور : ثنا هشيم ثنا داود به ، وروى أبو نعيم في الحلية من حديث كعب الأحبار موقوفاً نحره ، ومالك فى الموطإ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : أنه كان يقول : من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، وإن أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال. وفى رواية معن والقعنبى عنه: أذن وأقام ، قال الدارقطنى فى العلل : ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل وهو أصح ، ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث المسيب بن رافع لاأعلمه إلا عن(١) فذكر نحو حديث عبد الرزاق الماضى .

٥ ـ حديث أبي سعيد الخدرى : حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هوياً من الليل ، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأقام الظهر فصلاها ، ثم أقام العصر فصلاها ، ثم أقام المغرب فصلاها ، ثم أقام العشاء فصلاها ، ولم يؤذن لها مع الإقامة ، الشافعى عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه بهذا وأتم منه ، وليس فى آخره ذكر العشاء ، ولاقوله : ولم يؤذن لها مع الإقامة ، وزاد وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف (فرجالا أو ركباناً(٢)) وقد رواه النسائى من هذا الوجه وفيه : فأذن للظهر فصلاها فى وقتها ، ثم أذن للعصر فصلاها فى وقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها فى وقتها ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن أبي ذئب به وفى آخره ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها فى وقتها ، وصححه ابن السكن ، ولذكر الأذان فيه شاهد من حـــديث ابن مسعود رواه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وفى رواية النسائى فذكر الإقامة لكل صلاة لم يذكر أذاناً ، قال النسائى : غريب من حديث سعيد عن هشام ، ما رواه غير زائدة ، وله شاهد آخر من حديث جابر رواه البزار ، وفى سنده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متروك .

(تنبيه) روى الطحاوى : أن الله حبس الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ،

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) سورة البقرة .

حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ، وحكى النووى عنه فى شرح مسلم أن رواته ثقات ذكره فى باب تحليل الغنائم .

٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقال : « احفظوا علينا صلاتنا » يعنى — ركعتى الفجر — فضرب على آذانهم ، فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا فساروا هنيئة(١) ، ثم نزلوا فتوضئوا ، وأذن بلال فصلوا ركعتى الفجر وركبوا ، متفق عليه من حديث أبى قتادة مطولا وله ألفاظ ، ومن طريق عمران بن حصين مختصراً وفيه قصة ، وليس فيه ذكر الأذان ولا الإقامة ، ورواه أبو داود وابن حبان من طريق الحسن عن عمران وفيه : ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين ، ثم أقام ثم صلى الفجر ، وصححه الحاكم ، ورواه مسلم من حديث أبى هريرة وفيه : فأذن وأقام ، وزاد فيه أبو العباس السراج : « أنه صلى ركعتين فى مكانه ، ثم قال : اقتادوا بنا من هذا المكان ، وصلوا الصبح فى مكان آخر » ورواه الطبرانى والبزار من حديث سعيد بن المسيب ، عن بلال وفيه انقطاع ، والنسائى وأحمد والطبرانى من حديث جبير بن مطعم ، وأحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود ، وأبو داود من حديث عمرو بن أمية الضمرى وذى مخبر ، والنسائى من حديث أبى مريم السلولى ، وفى حديثهم ذكر الأذان والإقامة ، ورواه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس وفيه : فأمر مؤذناً فأذن كما كان يؤذن .

٧ — (فائدة) أخرج مسلم من حديث أبى هريرة ما يدل على أن القصة كانت بخيبر ، وبذلك صرح ابن إسحاق وغيره من أهل المغازى فقالوا إن ذلك كان حين قفوله من خيبر وقال ابن عبد البر : هو الصحيح ، وقيل مرجعه من حنين ، وفى حديث ابن مسعود أن ذلك كان عام الحديبية ، وفى حديث عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان فى غزوة تبوك ، قال ابن عبد البر : أحسبه وهماً ، وقال الأصيلى لم يعرض ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم إلا مرة ، وقال ابن الحصار : هى ثلاث نوازل مختلفة ، قوله : لحديث أبى سعيد فإنه لم يأمر للعشاء بالأذان ، تقدم حديث أبى سعيد قريباً .

---

(١) هنيئة : الهنء بالكسر العطاء والطائفة من الليل ، والهنيئة فى صحيح البخارى أى شىء يسير وصوابه ترك الهمزة .

حديث « أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر بأذان وإقامتين » هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم ، تقدم .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة فى وقت العشاء بإقامتين من غير أذان ، تقدم بيانه فى أول الباب .

٨ — حديث ابن عمر : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة فرادى ، إلا أن المؤذن كان يقول : قد قامت الصلاة مرتين ، أحمد والشافعى وأبو داود والنسائى وأبو عوانة والدارقطنى ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث شعبة ، عن أبى جعفر المؤذن ، عن مسلم أبى المثنى عنه ، قال شعبة : لا يحفظ لأبى جعفر غير هذا الحديث ، فقال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال الحاكم : اسمه عمير ابن يزيد بن حبيب الخطمى ، ووهم الحاكم فى ذلك ، ورواه أبو عوانة ، والدارقطنى من طريق سعيد بن المغيرة الصياد ، عن عيسى بن يونس ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وأظن سعيداً وهم فيه ، وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم ، لكن سعيد وثقه أبو حاتم ، وروى ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعاً : « كان أذان بلال مثنى مثنى ، وإقامته مفردة » وعن أبى رافع نحوه ، وهما ضعيفان . قوله : إن أبا محذورة لما حكى الأذان عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر التكبير فى أوله أربعاً ، هو كما قال فقد ساقه من حديث أبى محذورة بتربيع التكبير فى أوله ، الشافعى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان ، ورواه مسلم من حديث أبى محذورة فذكر التكبير فى أوله مرتين فقط ، وقال ابن القطان : الصحيح فى هذا تربيع التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة ، وقد قيد بذلك فى نفس الحديث يعنى — الآتى بعد قليل — قال : وقد يقع فى بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهى التى ينبغى أن تعد فى الصحيح ، انتهى . وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج ، والبيهقى من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام بسنده وفيه : تربيع التكبير ، وقال بعده : أخرجه مسلم عن إسحاق ، وكذلك أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق على بن المدينى عن معاذ .

٩ — حديث عبد الله بن زيد فى الأذان ، وفيه : تربيع التكبير فى أوله وهى قصة مشهورة ، أبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما . والبيهقى من حديث يعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه عن ابن إسحاق . حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه . حدثنى أبى قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل الناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً ، فذكر الحديث ، وفيه تربيع التكبير ، وإفراد الإقامة ، وفيه : فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، وفيه : أن عمر جاء فقال : قد رأيت مثل ما رأى ، ورواه أحمد عن يعقوب به ، ورواه الترمذى ، وابن ماجه أيضاً من حديث ابن إسحاق ، ورواه أحمد . والحاكم من وجه آخر ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد وقال : هذا أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن يزيد ، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ، ومعمر ، وشعيب ، وابن إسحاق ، عن الزهرى قال: وأما أخبار الكوفيين فى هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ، واختلف عليه ، فمنهم من قال : عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال : عن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال : غير ذلك ، وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الإسناد كذا قال الحاكم ، وقد صحح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ، البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه ، وقال محمد بن يحيى الذهلى : ليس فى أخبار عبد الله بن يزيد أصح من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمى يعنى — هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله ابن زيد ، وابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله ، وقال ابن خزيمة فى صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وابن إسحاق سمع من التيمى وليس هذا مما دلسه ، وسيأتى الإشارة إلى طريق أخرى لحديث عبد الله بن زيد إن شاء الله من عند أبى داود .

(تنبيه) قال الترمذى : لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئاً يصح إلا حديث الأذان ، وكذا قال البخارى وفيه نظر ، فإن له عند النسائى وغيره حديثاً غير هذا فى الصدقة ، وعند أحمد آخر فى قسمة النبى صلى الله عليه وسلم شعره ، وأظفاره ، وإعطائه لمن لم تحصل له أضحية .

١٠ — حديث بلال أنه أمر أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، متفق عليه من حديث

أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة إلا الإقامة ، ورواه النسائى وابن حبان ، والحاكم ، ولفظهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا ، واستدل ابن حبان على صحة ذلك بما رواه أيضاً فيه من القصة فى أوله : أنهم التمسوا شيئاً يؤذنون به علماً للصلاة فأمر بلال ، قال : فدل ذلك على أن الآمر له بذلك النبى صلى الله عليه وسلم لا غير ، وفى الباب : عن أبى محذورة رواه البخارى فى تاريخه والدارقطنى وابن خزيمة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

(فائدة) ورد فى تثنية الإقامة أحاديث ، منها : ما روى الترمذى من طريق عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، عن عبدالله بن زيد قال : كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً فى الأذان والإقامة ، وقال : منقطع ، وقال الحاكم والبيهقى : الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أحد ، ثم أسند عن الدراوردى عن عبيد الله بن عمر قال : دخلت ابنة عبد الله بن زيد ، على عمر بن عبد العزيز فقالت : ياأمير المؤمنين أنا ابنة عبد الله بن زيد ، شهد أبى بدراً وقتل يوم أحد ، وفى صحة هذا نظر ، فإن عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة ، وقد روى أبو داود وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم ، عن محمد بن عبدالله بن زيد ، قال : حدثنى أبى . ونقل الترمذى أن البخارى صححه ، وروى الواقدى عن محمد بن عبد الله بن زيد قال : توفى أبى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وقال ابن سعد : شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها ، ولو صح ما تقدم للزم أن تكون بنت عبد الله بن زيد صحابية ، وروى عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى من حديث الأسود بن يزيد : أن بلالا كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة ، وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير ، وروى الحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، ولكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالا ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن حسين بن على عن شيخ يقال الحفص ، عن أبيه عن جده ، وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لأبى بكر فى حياته ، ولم يؤذن فى زمان عمر ، انتهى . وسويد بن غفلة هاجر فى زمن أبى بكر ، وأما مارواه أبو داود من طريق سعيد بن المسيب : أن بلالا أراد أن يخرج إلى الشام ، فقال له أبو بكر : بل تكون عندى ، فقال : إن كنت أعتقتنى لنفسك فاحبسنى ، وإن كنت أعتقتنى لله فذرنى أذهب إلى الله ، فقال اذهب ، فذهب فكان بها حتى مات ، فإنه مرسل وفى إسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس ، ويمكن التوفيق بينه وبين الأول ،

وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبى أمية ، عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وكان يجعل إصبعيه فى أذنيه ، إسناده ضعيف ، وحديث أبى محذورة فى تثنية الإقامة مشهور عند النسائى وغيره .

(فائدة) أورد الرافعى حديث بلال المتقدم محتجاً للقديم فى إفراد كلمة الإقامة ، لكن فى صحيح البخارى فى هذا الحديث أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة إلا الإقامة ، وفيه بحث ذكرته فى المدرج ، وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، عن أبى قلابة عن أنس قال : كان بلال يثنى الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قوله : قد قامت الصلاة وأخرجه أبو عوانة ، والسراج كذلك .

١١ — حديث أبى محذورة « أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، هكذا رواه الدارمى والترمذى والنسائى وروياه أيضاً مطولا وتكلم البيهقى عليه بأوجه من التضعيف ، ردها ابن دقيق العيد فى الإمام وصحيح الحديث .

١٢ — حديث جابر : « إذا أذنت فترسل ، فإذا أقمت فاحدر » الترمذى والحاكم والبيهقى وابن عدى وضعفوه إلا الحاكم ، فقال ليس فى إسناده مطعون غير عمرو بن فائد . قلت : لم يقع إلا فى روايته هو ، ولم يقع فى رواية الباقين ، لكن عندهم فيه : عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف فى تضعيف الحديث ، وروى الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة عن على قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ، ونحدر الإقامة ، وفيه ، عمرو بن شمر وهو متروك ، وقال البيهقى : روى بإسناد آخر عن الحسن وعطاء : عن أبى هريرة ثم ساقه ، وقال : الإسناد الأول أشهر يعنى - طريق جابر - وروى الدارقطنى من حديث عمر موقوفاً نحوه ، وليس فى إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس ، وهو تابعى قديم مشهور .

(تنبيه) الترسل التأنى ، والحدر بالحاء والدال المهملتين الإسراع ، ويجوز فى قوله : فاحدر ضم الدال وكسرها ، وروى : فاحدم بالميم وهى الإسراع أيضاً ، والأول أشهر .

١٣ — حديث أبى محذورة : ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه ،

فقال: قل: « الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر » الحديث وفيه الترجيع رواه أبو داود وغيره ، وقد تقدم قوله ، ورد الخبر بالتثويب فى أذان الصبح ، هو كما قال فقد روى ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى من حديث أنس قال : « من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم » وصححه ابن السكن ولفظه : كان التثويب فى صلاة الغداة إذا قال المؤذن حى على الفلاح ، وروى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت فى تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك ، وفيه انقطاع مع ثقة رجاله ، وذكره ابن السكن من طريق أخرى عن بلال ، وهو فى الطبرانى من طريق الزهرى عن حفص ابن عمر . عن بلال وهو منقطع أيضاً ، ورواه البيهقى فى المعرفة من هذا الوجه فقال : عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ، أن سعداً كان يؤذن ، قال حفص : فحدثنى أهلى أن بلالا فذكره ، وروى ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه فذكر قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان ، وفى آخره : وزاد بلال فى نداء صلاة الغداة « الصلاة خير من النوم » فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده ضعيف جداً ولكن للتثويب طريق أخرى عن ابن عمر ، رواها السراج والطبرانى والبيهقى من حديث ابن عجلان ، عن نافع عن ابن عمر قال : كان الأذان الأول بعد حى على الصلاة حى على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين وسنده حسن ، وسيأتى بقية الأحاديث فى ذلك .

١٤ — حديث بلال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تثوبن فى شىء من الصلاة إلا صلاة(١) الفجر » الترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن بلال وفيه أبو إسماعيل الملائى وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال ، وقال ابن السكن : لا يصح إسناده ، ثم إن الدارقطنى رواه من طريق أخرى عن عبد الرحمن وفيه : أبو سعد البقال وهو نحو أبى إسماعيل فى الضعف .

١٥ — حديث أبى محذورة : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان وقال : إذا كنت فى الصبح فقلت : حى على الفلاح فقل : الصلاة خير من النوم مرتين » قال الرافعى :

---

(١) فى ط « م » « فى صلاة » .

ثبت انتهى رواه أبو داود وابن حبان مطولا من حديثه . وفيه هذه الزيادة وفيه : محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وهو غير معروف الحال ، والحارث بن عبيد ، وفيه مقال ، وذكره أبو داود من طرق أخرى عن أبي محذورة ، منها : ماهو مختصر وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج : قال أخبرنى عثمان بن السائب أخبرنى أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ، وقال بقى بن مخلد : ثنا يحى بن عبد الحميد ثنا أبو بكر بن عياش حدثنى عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة قال : كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى حى على الفلاح قال . ألحق فيها الصلاة خير من النوم ، ورواه النسائى من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سلمان ، عن أبي محذورة وصححه ابن حزم .

١٦ — حديث : « أن الملك الذى رآه عبد الله بن زيد فى المنام كان قائماً » أبو داود من حديث شعبة عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين واحدة فذكر الحديث فجاء رجل من الأنصار فقال : يارسول الله إنى رجعت لما رأيت من اهتمامك ، فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران ، فقام على المسجد فأذن ، ثم قعد ، ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة — الحديث — ورواه الدارقطنى من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به ورواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد قال : لما كان الليل قبل الفجر غشينى النعاس ، فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران ، وأنا بين النائم واليقظان ، فقام على سطح المسجد فجعل إصبعيه فى أذنيه ، ونادى فذكر الحديث بطوله ؛ وهذا حديث ظاهره الانقطاع .

قال المنذرى : إلا أن قوله فى رواية أبي داود حدثنا أصحابنا إن أراد به الصحابة فيكون مسنداً ، وإلا فهو مرسل ، قلت : فى رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى ثنا أصحاب محمد ، فتعين الاحتمال الأول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد .

(فائدة) ذكر الفورانى والغزالى : أن عبد الله بن زيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم

أن يأذن (له(١)) فى الأذان مرة واحدة فأذن الظهر ، قال النووى : هـذا باطـل وهو كما قال ، وعند عبد الرزاق من حديث سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد فى قصة الرؤيا فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بالتأذين لـكن يحمل ذلك على أن المأمور بلال ، فلا ينتهض لما ذكراه ، وأيضاً فنى إسناده أبو جابر البياضى وهو كذاب .

قوله : كان بلال وغيره من مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياماً ، أما قيام بلال : فثابت فى الصحيحين من حديث ابن عمر ففيه : قم يا بلال فناد بالصلاة ، وفى الاستدلال به نظر ، لأن معناه اذهب إلى موضع بارز فناد فيه ، قال النووى : وعند النسائى من حديث أبى محذورة أن النبى صـلى الله عليه وسـلم لما علمه الأذان قال له : « قم فأذن بالصلاة » والاستدلال به كالذى قبله ، وعند أبى داود من طريق عروة عن امرأة من بنى النجار قالت : كان بيتى أطول بيت حول المسجد فكان بـلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينتظر الفجر، فإذا رآه تمطأ. وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائماً قال : وروينا عن أبى زيد الأنصارى الصحابى أنه أذن وهو قاعد ، قال : وثبت أن ابن عمر كان يؤذن عـلى البعير ، وينزل فيقيم ، وسيأتى حديث وائل بن حجر قريباً إن شاء الله تعالى .

قوله : وينبغى أن يستقبل القبلة لما قدمناه . قال إسحاق فى مسنده : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : جاء عبد الله بن زيد فقال : يارسول الله إنى رأيت رجلا نزل من السماء ، فقام على جذم حائط ، فاستقبل القبلة فذكر الحديث ، وفى الـكامل لابن عدى من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثنى أبى عن آبائه : أن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبد الله بن عمار بن سعد القرظ ، عن أبيه عن جده نحوه .

١٧ — حديث أبى جحيفة : « رأيت بلالا خرج إلى الأبطح(٢) ، فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالا ولم يستدبر » متفق عليه من حديثه بدن قوله :

---

(١) « له » ساقطة من ط « م » وهو تحريف

(٢) الأبطح : كل مكان متسع ، والأبطح بمكة هو المحصب .

ولم يستدبر ، ورواه أبو داود وعنده ولم يستدر ، بدل ولم يستدبر ، ورواه النسائى بلفظ: فجعل يقول فى أذانه هكذا ينحرف يميناً وشمالا ، ورواه ابن ماجه وعنده : فرأيته يدور فى أذانه ، لكن فى إسناده حجاج بن أرطاة ، ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة بألفاظ زائدة ، وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين فى الأذنين والاستدارة، وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن خزيمة بلفظ : « رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه يميل رأسه يميناً وشمالا » ورواه من طريق أخرى وفيه : وضع الإصبعين فى الأذنين ، وكذا رواه أبو عوانة فى صحيحه ، ورواه أبو نعيم فى مستخرجه وعنده : « رأى بلالا يؤذن ويدور وإصبعاه فى أذنيه » وكذا رواه البزار ، وقال البيهقى ، الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة، لأن مدارها على سفيان الثورى وهو لم يسمعه من عون ، إنما رواه عن رجـــل عنه ، والرجل يتوهم أنه الحجاج والحجاج غير محتج به ، قال: ووهم عبد الرزاق فى إدراجه ، ثم بين ذلك بما أوضحته فى المدرج ، وتعقبه ابن دقيق العيد فى الإمام بما يراجع منه ، وقد وردت الاستدارة من وجه آخر ، أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعاً، عن عون ، والطبرانى من طريق إدريس الأودى عنه ، وفى الأفراد للدارقطنى ، عن بلال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذنا أو أقمنا ألا نزيل أقدامنا عن مواضعها ، إسناده ضعيف .

١٨ — حديث « يغفر للمؤذن مـــدى صوته » أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى هريرة بهذا وزيادة « ويشهد له كل رطب ويابس » وأبو يحيى الراوى له عن أبى هريرة قال ابن القطان : لا يعرف ، وادعى ابن حبان فى الصحيح أن اسمه سمعان ، ورواه البيهقى من وجهين آخرين عن الأعمش ، فقال تارة عن أبى صالح وتارة عن مجاهد عن أبى هريرة ، ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر، قال الدارقطنى: الأشبه أنه عن مجاهد مرسل، وفى العلل لابن أبى حاتم سئل أبو زرعة عن حديث منصور عن يحيى بن عباد ، عن عطاء عن أبى هريرة بهذا ، ورواه جرير عن منصور فقال فيه : عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه ، ورواه أبو أسامة عن الحارث بن الحكم ، عن أبى هبيرة(١) يحيى ابن عباد ، عن شيخ من الأنصار فقال : الصحيح حديث منصور ، قيل لأبى زرعة: رواه معمر عن منصور عن عباد بن أنيس عن أبى هريرة فقال . هذا وهم ، ثم ساق بإسناده عن

---

(١) فى ط « م » « هريرة »

وهيب قال : قلت لمنصور : عطاء هذا هو ابن أبي رباح ؟ قال : لا ، ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ « المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » وصححه ابن السكن ، ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد ، عن ابن عمر كما تقدم ، وفي الباب : عن أنس عند ابن عدي ، وأبي سعيد الخدري في علل الدارقطني ، وجابر في الموضح للخطيب ، وغير ذلك ، وقد تقدم من حديث ابن عمر عند البيهقي ، ورواه أحمد من حديثه بلفظ « يغفر المؤذن مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته » .

قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم علم الأذان مرتباً ، هو كما قال وهو ظاهر رواية أبي محذورة وعبد الله بن زيد كما تقدم .

١٩ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « حق وسنة ألا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر » البيهقي والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ في الأذان، من حديث عبد الجبار ابن وائل عن أبيه قال : « حق وسنة ألا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم » وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، ونقل النووي : اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه ونقل عن بعضهم : أنه ولد بعد وفاة أبيه ، ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم .

(تنبيه) لم يقع في شيء من كتب الحديث التصريح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه . وقال النووي في الخلاصة : لا أصل له ، والرافعي تبع في إيراده ابن الصباغ ، وصاحب المهذب ، وشيخهما في التعليقة ويحتمل أن يكون ذكره بالمعنى ، لأنه في حكم المرفوع ، إذ قول الصحابي الشيء الفلاني سنة ، يقتضي نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقع التحريف للناقل الأخير ، وفي معناه الحديث الذي بعده .

٢٠ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤذن إلا متوضىء » الترمذي من حديث الزهري ، عن أبي هريرة وهو منقطع ، والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه أيضاً من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفاً وهو أصح ، ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان له من حديث ابن عباس بلفظ « إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر » وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند أبي داود حيث جاء فيه : « إني كرهت أن

أذكر الله إلا على طهر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي إسناده عبد الله بن هارون الفروى وهو ضعيف .

٢١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن زيد : « ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك » ، تقدم في حديث عبد الله بن زيد وهو عند أصحاب السنن سوى النسائي قوله : ولهذا يستحب أن يضع إصبعيه في صماخي أذنيه ، تقدم من طرق ، وليس فيه ذكر الصماخين . قوله : وأن يؤذن على موضع عال ، تقدم في قوله ينبغي أن يؤذن قائماً. وروى أبو الشيخ في كتاب الأذان من حديث أبي برزة الأسلمي قال : من السنة الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد ، وهو في سنن سعيد بن منصور مثله ، وفي كتاب أبي الشيخ أيضاً عن ابن عمر : كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت .

قوله : أنه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته ، ابن خزيمة والدارمي . وأبو الشيخ وغير واحد من حديث أبي محذورة في قصته ، وفيه : فأعجبه صوت أبي محذورة ، ولابن خزيمة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت ، وصححه ابن السكن .

٢٢ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « الأئمة ضمناء ، والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر(١) للمؤذنين » الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة بهذا ، ورواه ابن حبان من حديث الدراوردي ، عن سهيل به ، وعن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به بلفظ « الإمام ضامن » الحديث ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمارة عن سهيل به ، وقال أحمد في مسنده : ثنا(٢) قتيبة ، ثنا عبد العزيز عن سهيل مثله ، قال ابن عبد الهادي : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » الحديث ، وفي رواية لأبي داود عن الأعمش نبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد

---

(١) في ط « ح » « واغفر »
(٢) في ط « ح » « حدثنا »

سمعه منه وعلق الترمذى مثلها دون قوله ولا أرانى إلى آخره ، قال : ورواه نافع بن سليمان، عن محمد بن أبى صالح عن أبيه عن عائشة ، قال: سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبى صالح عن أبى هريرة أصح من حديث أبى صالح عن عائشة .

وقال محمد : عكسه ، وذكر عن على بن المدينى أنه لم يثبت واحداً منهما .

وقال أحمد : ليس لحديث الأعمش أصل .

وقال ابن المدينى : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش من أبى صالح بيقين ، لأنه يقول فيه : نبئت عن أبى صالح ، وكذا قال البيهقى فى المعرفة .

وقال الدارقطنى فى العلل : رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم، عن سهيل عن الأعمش « قال(١) » وقال أبو بدر عن الأعمش : حدثت عن أبى صالح .

وقال ابن فضيل : عنه عن رجل عن أبى صالح .

وقال عباس عن ابن معين قال الثورى : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبى صالح ، ورجح العقيلى والدارقطنى طريق أبى صالح عن أبى هريرة ، على طريق أبى صالح عن عائشة، كما نقل الترمذى عن أبى زرعة ، وصححهما ابن حبان جميعاً ثم قال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعاً ، ومن الاختلاف على الأعمش فيه ما رواه إبراهيم بن طهمان عنه ، عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج من طريقه ، وصححه الضياء فى المختارة ، وفى الباب : عن أبى أمامة عند أحمد ، وعن جابر فى العلل لابن الجوزى

(تنبيه) روى البزار هذا الحديث من رواية أبى حمزة السكرى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فزاد فيه . قالوا يارسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الأذان بعدك ، فقال : « إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم » قال الدارقطنى : هذه الزيادة ليست بمحفوظة، فأشار ابن القطان إلى أن البزار هو المنفرد بها وليس كذلك ، فقد جزم ابن عدى بأنها من أفراد أبى حمزة ، وكذا قال الخليلى وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقى من غير طريق البزار

---

(١) « قال » ساقطة من ط « م »

فبرىء من عهدتها ، وأخرجها ابن عدى فى ترجمة عيسى بن عبد الله ، عن يحى بن عيسى الرملى عن الأعمش واتهم بها عيسى ، وقال : إنما تعرف هذه الزيادة بأبى حمزة ، قال ابن القطان : أبو حمزة ثقة ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع .

(فائدة) هذا الحديث ذكره الرافعى مستدلا به على أفضلية الأذان ، وفى الباب عن معاوية عند مسلم : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » ، وفيه عن ابن الزبير ، وأبى هريرة بألفاظ مختلفة ، وقال ابن أبى داود سمعت أبى يقول : معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة ، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون ، فأعناقهم قائمة . وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة : « يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة » ، زاد السراج : « لقولهم لا إله إلا الله » ، وفيه عن ابن أبى أوفى : « إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأهلة لذكر الله » صححه الحاكم ، وحديث أبى سعيد : « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة » ، رواه البخارى ، وفى حديث أنس : « إذا أذن فى قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم » رواه الطبرانى .

٢٣ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أذن سبع سنين محتسباً ، كتبت له براءة من النار » ، الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس ، وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف جداً ، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ : « من أذن اثنتى عشرة سنة ، وجبت له الجنة » الحديث ، وفيه عبد الله بن صالح عن يحى بن أيوب ، عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث أحد ما أنكر عليه ، ورواه البخارى فى التاريخ من حديث يحى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع ، وقال هذا أشبه ، لكن رواه الحاكم من طريق ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع به ، ورواه ابن الجوزى فى العلل نحو الأول ، من حديث مكحول عن نافع عن ابن عمر ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف .

٢٤ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم » متفق عليه من حديث القاسم عن عائشة ، وروى ابن السكن والبيهقى من حديث عائشة : « كان له ثلاثة مؤذنين » فذكرهما بزيادة أبى محذورة ، وجمع بينهما البيهقى بأن الأول المراد به بالمدينة ، والثانى المراد به بانضمام مكة ، قلت : وعلى هذا كان ينبغى أن يصيروا أربعة لأن سعد القرظ كان بقباء ، وروى الدارمى وغيره فى حديث أبى محذورة : « أن النبى

صلى الله عليه وسلم أمر نحواً من عشرين رجلا فأذنوا » ، قوله : ولا يستحب أن يتراسلوا الأذان إذ لم يفعله مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو مستفاد من حديث ابن عمر فى الصحيح : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم » ، لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

٢٥ — حديث : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » ، متفق عليه من حديث أبى هريرة أتم منه ، ولابن عبد البر فى الاستذكار كلام حسن على هذا الحديث .

٢٦ — حديث زياد بن الحارث الصدائى : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن فى صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم ، فقال : إن أخا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم » ، أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، من حديث عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الإفريقى ، عن زياد بن نعيم الحضرمى ، عن زياد بن الحارث الصدائى ، واللفظ للترمذى ، وساقه أبو داود مطولا ، قال الترمذى : إنما يعرف من حديث الإفريقى ، وقد ضعفه القطان وغيره ، قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قوله : وفى القصة المروية كان بلال غائباً ، وزياد أذن بإذن النبى صلى الله عليه وسلم ، الطبرانى والعقيلى فى الضعفاء وأبو الشيخ فى الأذان من حديث سعيد بن راشد ، عن عطاء عن ابن عمر : كان النبى صلى الله عليه وسلم فى سير له ، فحضرت الصلاة ، فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه ، فقام رجل فأذن ، ثم جاء بلال ، فقال القوم : إن رجلا قد أذن ، فسكت القوم هوياً ، ثم إن بلالا أراد أن يقيم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « مهلا يا بلال ، فإنما يقيم من أذن » ، والظاهر أن هذا المبهم هو الصدائى ، وسعيد بن راشد هذا ضعيف ، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازى ، وابن حبان فى الضعفاء .

٢٧ — حديث : أن عبد الله بن زيد ألقى الأذان على بلال ، قال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده يا رسول الله ، قال : « فأقم أنت » ، أحمد وأبو داود من حديث محمد ابن عمرو ، عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : أراد النبى صلى الله عليه وسلم أشياء لم يصنع منها شيئاً ، فأرى عبد الله بن زيد الأذان ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، قال : « ألقه على بلال ، فأذن بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت

أريده » ، قال : فأقم أنت ، ومحمد بن عمرو هو الواقدي ، بينه أبو داود الطيالسي في روايته وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله ، وقيل : عن عبد الله بن محمد ، قال ابن عبد البر : إسناده حسن ، أحسن من حديث الإفريقي ، وقال البيهقي إن صحا لم يتخالفا ، لأن قصة الصدائي بعد ، وذكره ابن شاهين في الناسخ ، وقال البخاري : عبد الله ابن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه عن جده ، لم يذكر سماع بعضهم من بعض ، كأنه يشير إلى ما رواه البيهقي من طريق أبي العميس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه عن جده ، أنه رأى الأذان والإقامة مثنى مثنى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : « علمه بلالا ، قال : فتقدمت ، فأمرني أن أقيم فأقمت » ، قال الحاكم : رواه الحفاظ من أصحاب أبي العميس ، عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد ، وعند ابن شاهين : أن عمر جاء فقال : أنا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال ، قال : فأقم أنت ، وقال غريب : لا أعلم أحداً قال فيه ، إن الذي أقام عمر إلا في هذا ، والمعروف أنه عبد الله بن زيد ، وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ في كتاب الأذان من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : « كان أول من أذن في الإسلام بلال ، وأول من أقام عبد الله بن زيد » ، وإسناده منقطع بين الحكم ومقسم ، لأن هذا من الأحاديث التي لم يسمعها منه .

(قوله) من المحبوبات أن يصلي المؤذن وسامعه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ويقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة ، والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته » أخرجه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي » الحديث . وأخرج البخاري وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً « من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب هذه الدعوة التامة » ، الحديث ، لكن ليس فيه والدرجة الرفيعة ، وقال مقاماً محموداً ، وعند النسائي ، وابن خزيمة بالتعريف فيهما ، وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة ، وزاد الرافعي في المحرر في آخره : « يا أرحم الراحمين » ، وليست أيضاً في شيء من طرقه . وروى البزار من حديث أبي هريرة أن المقام المحمود الشفاعة .

(قوله) ويستحب لمن سمع أذان المغرب أن يقول : اللهم هذا إقبال ليلك » الحديث ، رواه أبو داود والترمذي من حديث أم سلمة ، صححه الحاكم .

٢٨ — قوله : « وأن يجيب المؤذن فيقول مثل ما يقول إلا فى الحيعلتين ، فإنه يقول: لاحول ولاقوة إلا بالله ، وإلا فى كلمتى الإقامة ، فإنه يقول : أقامها الله وأدامها ، وجعلنى من صالحى أهلها ، وإلا فى التثويب فيقول : صدقت وبررت » عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول(١) » أخرجه الستة ، ورواه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة ، وروى أبو داود والنسائى ، عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال : يارسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه » وعن أم حبيبة مرفوعاً من فعله ، رواه ابن خزيمة والحاكم وروى البخارى والنسائى من حديث معاوية مرفوعاً القول كما يقول المؤذن إلا الحيعلتين ، وأخرجه مسلم من حديث عمر والبزار من حديث أبى رافع ، وأما كلمتى الإقامة : فأخرجه أبو داود من حديث أبى أمامة أن بلالا أخذ فى الإقامة ، فلما بلغ قد قامت الصلاة قال النبى صـــلى الله عليه وسلم « أقامها الله وأدامها » وهو ضعيف والزيادة فيه لاأصل لها ، وكذا لاأصل لما ذكره فى الصلاة خير من النوم .

٢٩ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » ابن عدى فى ترجمة شريك القاضى من روايته ، عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، تفرد به شريك . وقال البيهقى : ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبى الجوزاء عن ابن عمر ، وفيه معارك بن عباد وهو ضعيف ، ورواه البيهقى عن على موقوفاً ، وقد أخرج مسلم من حـديث جابر بن سمرة : « كان بـلال يؤذن إذا دحضت الشمس ، ولايقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم » .

٣٠ حديث ابن عمر : « ليس على النساء أذان » رواه البيهقى من حديثه مـــوقوفاً بسند صحيح ، وزاد : « ولا إقامة » وقال ابن الجوزى : لايعرف مرفوعاً انتهى . ورواه

---

(١) تمام الحديث « المؤذن » ولا أدرى كيف غاب ذلك عن المصنف وهو الحافظ الكبير . والناقد المطلع وعهدنا به يلوم صاحب عمدة الأحكام فى حذفها إذ يقول : وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطإ على إثباتها . ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها اه وسبحان من لايسهى ولا ينسى .

ابن عدى والبيهقى من حديث أسماء مرفوعاً ، وفى إسناده الحكم بن عبد الله الأيلى وهو ضعيف جداً .

حديث عائشة : « أنها كانت تؤذن وتقيم » الحاكم والبيهقى، وزاد : وتؤم النساء وسطهن وروى البيهقى من طريق مكحول ، عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة « كنا نصلى بغير إقامة »

٣١ — حديث عمر : « لولا الخليفا لأذنت » أبو الشيخ فى كتاب الأذان والبيهقى من حديثه ، وفيه : قصة ، والخليفا بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة ، وقال سعيد بن منصور : ثنا هشيم ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس قال : قال عمر : لو أطيق مع الخليفا لأذنت .

٣٢ — حديث : « أن عثمان اتخذ أربعة من المؤذنين ، ولم تزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد » هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا : منهم صاحب المهذب ، وبيض له المنذرى والنووى ، ولا يعرف له أصل ، وقد ذكر البيهقى فى المعرفة : أن الشافعى احتج فى الإملاء بقصة عثمان فى جواز أكثر من مؤذنين اثنين .

قوله : وأما الجمع بين الأذان والإمامة فلا يستحب ، لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ، ولا السلف الصالح بعده كذا قال ، وقد روى الترمذى وأحمد ، والدارقطنى من حديث يعلى بن مرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن وهو على راحلته ، وأقام وهو على راحلته ، ولفظ الترمذى : أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة فمطروا ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام ، فتقدم على راحلته فصلى بهم ، يومىء إيماء ، وقال : تفرد به عمر بن الرماح ، وقال عبد الحق : إسناده صحيح ، والنووى : إسناده حسن وضعفه البيهقى وابن العربى وابن القطان لحال عمرو ابن عثمان ، وقد رواه الدارقطنى من هذا الوجه بلفظ فأمر المؤذن فأذن وأقام ، أو أقام بغير أذان ، ثم تقدم فصلى بنا على راحلته ، ورجح السهيلى هذه الرواية ، لأنها بينت ما أجمل فى رواية الترمذى : وإن كان الراوى له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضعف ، وقد روى ابن عدى عن أنس مرفوعاً : يكره للإمام ، أن يكون مؤذناً قال ابن عدى : منكر والبلاء فيه من سلام الطويل ، أو زيد العمى . وروى ابن حبان فى ترجمة المعلى بن هلال عن جابر مثله ، والمعلى متهم بالكذب ، وروى أصحاب السنن الأربعة حديث عثمان بن أبى العاص قال : قلت : يارسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال : أنت إمامهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ،

وصححه الحاكم .

قوله : المنقول : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده : « أشهد أني رسول الله » كذا قال . ولا أصل لذلك ، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، أو عبده ورسوله ، وسيأتي في التشهد ، وللأربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة « وأشهد أن محمداً رسول الله » نعم في البخاري عن سلمة بن الاكوع ، لما خفت أزواد القوم ، فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم(١) قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله » وله شاهد عند مسلم عن أبي هريرة .

قوله « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » رواه النسائي وابن خزيمة . وابن حبان من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس ، وأخرجه هو وأبو داود والترمذي من طريق معاوية ابن قرة عن أنس ، وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد « قل ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء » الحديث .

---

(١) « ثم » ساقطة في ط « م » وهو تحريف .

باب استقبال القبلة

١ — حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا فى نواحيه، ثم خرج وركع ركعتين فى قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة» متفق عليه من حديث أسامة بن زيد، وفى رواية لهما من حديث ابن عمر: فصلى ركعتين فى وجه الكعبة، وقال الخطابى:

قوله: هذه القبلة، معناه أن أمرها استقر على هذه البنية، فلا ينسخ أبداً فصلوا إليها فى قبلتكم، وقال النووى: يحتمل أن يريد هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله، لا كل الحرم، ولا مكة، ولا المسجد الذى حولها، بل نفسها فقط، وهو احتمال حسن بديع، ويحتمل أن يكون تعليماً للإمام أن يستقبل البيت من وجهه، وإن كانت الصلاة إلى جميع جهاته جائزة، وقد روى البزار، عن عبد الله بن حبشى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى باب الكعبة، ويقول: «أيها الناس إن الباب قبلة البيت» لكن إسناده ضعيف، وروى البيهقى، عن ابن عباس مرفوعاً: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة أهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أمتى» وإسناد كل منهما ضعيف.

(تنبيه) حديث الباب قد يعارض حديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه الترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً، وقال: حسن صحيح، ورواه الحاكم من طريق شعيب بن أيوب، عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، وذكره الدارقطنى فى العلل، وقال الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قوله.

٢ — حديث ابن عمر فى قوله تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركباناً)(١) قال: مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها: قال نافع: ولا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى من حديث مالك، عن نافع هكذا فى حديث فى كيفية صلاة الخوف، ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك، وفيه رد لقول من زعم أن قوله: لا أراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل الحديث فى كيفية صلاة الخوف، لا هذه الزيادة

---

(١) البقرة (٢٣٩)

واحتجاجه لذلك بأن مسلماً ساقه من رواية موسى ، عن نافع ، وصرح بأنها من قول ابن عمر ، ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزماً ، وقال النووي في شرح المهذب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير الآية .

٣ — حديث ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به » متفق عليه ، وله ألفاظ منها للبخاري ، عن عامر بن ربيعة : كان يسبح على الراحلة ، وللبخاري من وجه آخر ، عن ابن عمر : كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومىء برأسه قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، وللبخاري من وجه آخر : « كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه »

قوله : وروى عن جابر مثله ، متفق عليه ، وله ألفاظ منها : « كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة » لفظ البخاري ، ولم يذكر مسلم النزول ، وقال الشافعي : أنا عبد المجيد عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافـــل ، ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج مثل سياقه ، وزاد : ولكن يخفض السجدتين من الركعة ، يومىء إيماء ، ولابن حبان نحوه .

٤ — حديث أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ، ثم صلى حيث كان وجهه وركابه ، أبو داود من حديث الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس ، وصححه ابن السكن .

٥ — حديث : « أن أهل قباء صلوا إلى جهتين » هذا مختصر من حديث ابن عمر ، « بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » وهو متفق عليه من حديث ابن عمر هكذا ، ومن حديث البراء بن عازب نحوه ، ومسلم من حديث أنس نحوه ، وللبزار من طريق ثمامة عن أنس : « فصلوا

الركعتين الباقيتين إلى الكعبة (١) »

٦ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فوق الكعبة » الترمذى عن ابن عمر فى حديث أوله : « نهى أن يصلى فى مواطن » فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله » ورواه ابن ماجه من طريق ابن عمر عن عمر ، وفى سند الترمذى ، زيد بن جبيرة ، وهو ضعيف جداً ، وفى سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمرى المذكور فى سنده ، ضعيف أيضاً ، ووقع فى بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصحة ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : هما جميعاً واهيان ، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين ، وذكر المصنف هذا الحديث فى أثناء شروط الصلاة ، وذكر فيه بطن الوادى ، بدل المقبرة ، وهى زيادة باطلة لا تعرف .

(تنبيه) لم يذكر الرافعى دليل جواز الصلاة فى الكعبة ، وهو فى الصحيحين ، عن ابن عمر ، عن بلال : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين » وأما حديث ابن عباس عن أسامة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه ولم يصل » فرواه البخارى ، لكن روى ابن حبان عن ابن عمر ، عن أسامة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين » وجمع ابن حبان بين الحديثين بأن حديث ابن عمر كان يوم الفتح ، وحديث ابن عباس كان فى حجة الوداع ، وفيه نظر لما أخرجه أبو داود ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسروراً ، ثم رجع إليها وهو كئيب ، فقال : « إنى دخلت الكعبة ، إنى أخاف أن أكون شققت على أمتى » لكن ليس فى حديثها أنه صلى ، وجمع السهيلى بوجه آخر ، وهو ما رواه الدارقطنى من حديث يحى بن جعدة ، عن ابن عمر : أنه دخلها يوماً فلم يصل ، ودخلها من الغد فصلى ، ولابن حبان نحوه .

---

(١) احتج العلماء بهذا الحديث على أن السنة تنسخ بالقرآن الكريم . إذ أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة وقد نسخ ذلك بقوله تعالى : (فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) . كما احتجوا به على قبول خبر الآحاد وأنه تثبت به الاحكام الشرعية راجع فى ذلك إحكام الاحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٧١ — ١٧٤) .

قوله : إن علياً هو الذى نصب قبلة الكوفة ، وأن عتبة بن غزوان هو الذى نصب قبلة البصرة ، أما قصة على فلا تصح ، « لأن(١) علياً » إنما دخل الكوفة بعد تمصيرها بمدة طويلة ، وأما قصة عتبة بن غزوان فأخرجها عمر بن شبة فى تاريخ البصرة

(فائدة) لم يذكر المصنف كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم وهو بمكة إلى أى الجهات ، وأصح مافيه مارواه أحمد وأبو داود والبزار ، من حديث الأعمش عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس ، والكعبة بين يديه ، الحديث ، ويعكر عليه حديث إمامة جبرئيل به صلى الله عليه وسلم عند باب البيت ، وقد تقدم فى المواقيت .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ط « م »

باب صفة الصلاة

١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابى « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » متفق عليه من حديث أبى هريرة طولا .

٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الفائتة : « فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه ، وقد سبق فى التيمم .

٣ — حديث « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » الشافعى وأحمد والبزار وأصحاب السنن إلا النسائى ، وصححه الحـــاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن على ، قال البزار : لا نعلمه عن على إلا من هذا الوجه ، وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على ، وقال العقيلى : فى إسناده لين ، وهو أصلح من حديث جابر ، وحديث جابر الذى أشار إليه ، رواه أحمد والبزار والترمذى والطبرانى من حديث سليمان بن قرم ، عن أبى يحيى القتات ، (عن مجاهد عنه ، وأبو يحيى القتات(١)) ضعيف ، وقال ابن عدى : أحاديثه عندى حسان ، وقال ابن العربى ، حديث جابر أصح شىء فى هذا الباب : كذا قال ، وقد عكس ذلك العقيلى ، وهو أقعد منه بهذا الفن ، ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد ، وفى إسناده أبو سفيان طريف ، وهو ضعيف ، قال الترمذى : حديث على أجود إسناداً من هذا ، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق سعيد بن مسروق الثورى عن أبى نضرة عن أبى سعيد ، وهـــو معلول ، قال ابن حبان فى كتاب الصلاة المفرد له : هذا الحديث لا يصح ، لأن له طريقين إحداهما عن على ، وفيه ابن عقيل وهو ضعيف ، والثانية عن أبى نضرة عن أبى سعيد ، تفرد به أبو سفيان عنه ، ووهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق ، عن أبى نضرة عن أبى سعيد ، وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثورى ، ولم يعلم أن أبا سفيان آخر ، هو طريف بن شهاب ، وكان واهياً ، ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن زيد ، وفى سنده الواقدى ، ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس ، وفى سنده نافع أبو هرمز وهو

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م »

متروك ، وقد رواه ابن عدى من طريقه فقال ، عن أنس ، وقال أبو نعيم فى كتاب الصلاة ثنا زهير ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله ، فذكره(١) بلفظ «مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم » وإسناده صحيح، وهو موقوف ورواه الطبرانى من حديث أبى إسحاق ، ورواه البيهقى من حديث شعبة عن أبى إسحاق وقال ورواه الشافعى فى القديم .

٤ — قوله : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء الصلاة يقول : «الله أكبر » هكذا روته عائشة ، كذا قال ، وليس هذا اللفظ فى حديث عائشة ، بل الذى فى مسلم عن عائشة، كان يستفتح الصلاة « بالتكبير (٢) » وهو عنده من رواية أبى الجوزاء عنها ، وقال ابن عبد البر : هـــو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء منها ، ورواه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة أبي الجوزاء ولفظه : إذا دخل فى الصلاة قال الله أكبر ، لكن فى إسناده أبان بن أبي عياش ، وهو متروك . نعم روى البخارى من حديث ابن عمر مرفوعاً : «كان إذا دخل فى الصلاة كبر » ومثله للترمذى عن على ، ولأحمد والنسائى عن واسع بن حبان : أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « الله أكبر ، كلما وضع ، وكلما رفع » وأما لفظ الباب فرواه ابن ماجه من حديث أبى حميد الساعدى قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه وقال : الله أكبر » ومن هـــذا الوجه أخرجه ابن حبان فى كتاب الصلاة ، وأخرجه هو وابن خزيمة فى صحيحيهما ، وفى كتاب الصلاة لأبى نعيم ثنا زهير عن العلاء بن المسيب عن طلحة بن يزيد عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الليل فكبر ، فقال : « الله أكبر » رجاله ثقات لكن فيه إرسال ورواه البزار من حديث على بسند صححه ابن القطان : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أكبر وجهت وجهى » إلى آخره . قال ابن القطان: وهذا يعنى تعيين لفظ الله أكبر : عزيز الوجود ، غريب فى الحديث لا يكاد يوجد ، حتى لقد أنكره ابن حزم وقال : ما عرف قط ، وهو فى مسند البزار وإسناده من الصحة بمكان، قلت : هو على شرط مسلم .

٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال « صـــلوا كما رأيتمونى أصـــلى » رواه البخارى كما تقدم ،

---

(١) فى ط « م » « يذكره »

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ط « م »

٦ — حديث « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ، ويستقبل القبلة، فيقول الله أكبر » أبو داود من حديث رفاعة بن رافع فى قصة المسيء صلاته ، بلفظ «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ، ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله(١) » فذكر الحديث هذا أقرب ما وجدته فى السنن ، إلى لفظ المصنف ، وأصله عند باقي أصحاب السنن ، ورواه الطبرانى فى مسند رفاعة عن على بن عبد العزيز عن حجاج عن حماد بن سلمة بسنده ؛ ولفظه موافق للفظ الرافعى ، ولمسلم فى هذه القصة من حديث أبى هريرة بلفظ « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكبر » .

٧ — حديث ابن عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة » متفق عليه بزيادة . وإذا كبر الركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك فقال : سمع الله لمن حمده ، زاد البيهقى : فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله ، وفى رواية للبخارى ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود ، قال ابن المدينى فى حديث الزهرى عن سالم عن أبيه : هذا الحديث عندى حجة على الخلق ، كل من سمعه فعليه أن يعمل به ، لأنه ليس فى إسناده شيء .

٨ — حديث وائل بن حجر : أنه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه ، الشافعى وأحمد من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل به .

قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى شحمة أذنيه » رواه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث وائل أيضاً ولفظه : يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه ، وللنسائى : حتى تكاد إبهاماه تحاذى شحمة أذنيه ، وفى رواية لأبى داود : وحاذى بإبهاميه أذنيه . وفى المستدرك والدارقطنى من طريق عاصم الأحول ، عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه ، الحديث ، ومن طريق حميد عن أنس : كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه »

---

(١) فى ط « م » بزيادة لفظ « أكبر »

قوله : يرفع غير مكبر ، ثم يبتدىء التكبير مع ابتداء الإرسال وينتهى مع انتهائه ، روى ذلك عن أبى حميد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه البخارى والأربعة ، ولفظ أبى داود : «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم كبر حتى يقر كل عضو فى موضعه معتدلا »

قوله : وقيل : يبتدى بالرفع مع ابتداء التكبير ، يروى ذلك عن وائل بن حجر ، هو ظاهر سياق رواية أحمد بن حنبل وأبى داود حيث قالا ، عن وائل ، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير ، وللبيهقى من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبى عن وائل ، قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كبر رفع يديه مع التكبير .

قوله : وقيل : يرفع غير مكبر ، ثم يكبر ويداه قارتان ، ثم يرسلهما ، فيكون التكبير بين الرفع والإرسال ، روى ذلك عن ابن عمر ، لم أره من حديث ابن عمر بهذه الكيفية ، لكن لفظ رواية أبى داود « إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم يكبر » وهما كذلك ، وفى الباب ، عن مالك بن الحويرث متفق عليه ، وعن على رواه أبو داود والترمذى ، وصححه أحمد فيما حكاه الخلال ، وعن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه سمع أبا حميد فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحدهم أبو قتادة ، يقول : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فأعرض ، فقال : كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه » رواه أبو داود والترمذى وصححه ، وعن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل فى الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » رواه ابن خزيمة فى صحيحه هكذا، ورواه البخارى فى جزئه وابن ماجه والبيهقى ، وعن جابر نحوه رواه الحاكم ، وقال : لم نكتبه من حديث سفيان عن أبى الزبير عنه إلا من حديث شيخنا أبى العباس المحبوبى ، وهو ثقة مأمون ، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير انتهى ومن حديث إبراهيم أخرجه ابن ماجه ، وصححه البيهقى ، وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه: « أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله » رواه البيهقى ، ورجاله ثقات ، وعن عمر نحوه رواه الدارقطنى فى غرائب مالك والبيهقى ، وقال الحاكم : إنه محفوظ ، وعن أبى

هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا وقع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ، رواه أبو داود ، ورجاله رجال الصحيح ، وقال الدارقطني في العلل : روى عمرو بن علي عن ابن أبي عدى عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي موسى قال : « أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا » ولا يرفع بين السجدتين ، رواه الدارقطني ، ورجاله ثقات ، وعن عبد الله بن الزبير : « أنه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض ، فقال ابن عباس : من أحب أن ينظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد بابن الزبير » وعن طاوس عن ابن عباس في الرفع رواه أبو داود والنسائي ، وعن عبيد بن عمير عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة ، رواه ابن ماجه ، وعن البراء بن عازب ، قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع من الركوع » رواه الحاكم والبيهقي وعن حميد بن هلال ، قال : حدثني من سمع الأعرابي يقول : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيرفع ، رواه أبو نعيم في الصلاة » وروى مالك في الموطإ عن سليمان بن يسار مرسلا مثله ، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن مرسلا مثله ، وقال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة ، لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم ، وقال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه .

وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع سبعة عشر نفساً من الصحابة ، وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع ، عن نحو من ثلاثين صحابياً وقال : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة . ومن بعدهم من أكابر الصحابة ، قال البيهقي . وهو كما قال . وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع .

وقال البخاري في الجزء المشهور : قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم ، ولم يستثن أحداً منهم ، قال البخاري . ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه .

وروى الإمام أحمد بسنده عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا رأى مصلياً لا يرفع ، حصبه ، ورواه البخارى فى جزئه بلفظ : رماه بالحصى ، وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبى يقول : يروى عن عقبة بن عامر ، أنه قال : « فى من رفع يديه فى الصلاة له بكل إشارة عشر حسنات ، وروى ابن عبدالبر عن عمر بن عبدالعزيز : أنه قال: إن كنا لنؤدب عليها ، يعنى — على ترك الرفع — وقال محمد بن سيرين : هو من تمام الصلاة ، رواه الأثرم ، وقال سعيد بن جبير : « هو شىء يزين به الرجل صلاته » رواه البيهقى .

وعن النعمان بن أبى عياش مثله ، رواه الأثرم ، وقال عبد الرزاق : أخذت ذلك عن ابن جريج ، وأخذه ابن جريج عن عطاء ، وأخذه عطاء عن ابن الزبير ، وأخذه ابن الزبير عن أبى بكر ، وأخذه أبو بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فصل فيما عارض ذلك

حديث فى ذلك عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا فى الصلاة » رواه مسلم ،ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة فى الموضع المخصوص ، وهو الركوع والرفع منه ، لأنه مختصر من حديث طويل ، وبيان ذلك أن مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم : « علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله » .

وفى رواية إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيديه وقال ابن حبان : ذكر الخبر المتقصى للقصة المختصرة المتقدمة ، بأن القوم إنما أمروا بالسكون فى الصلاة عند الإشارة بالتسليم ، دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية مسلم ، قال البخاري : من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع ، فليس له حظ من العلم ، هذا مشهور لاخلاف فيه ، إنه إنما كان فى حال التشهد ، حديث آخر ، عن البراء ابن عازب : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لم يعد ، رواه أبو داود والدارقطنى ، وهو من رواية يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه ، واتفق الحفاظ على أن قوله : ثم لم يعد مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد ، ورواه عنه بدونها شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ .

وقال الحميدى : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد ، وقال عثمان الدارمى ، عن أحمد بن حنبل : لايصح ، وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد ، وقال يحيى بن محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واهى(١) ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لايقول فيه ثم لايعود ، ، فلما لقنوه تلقن ، فكان يذكرها

---

(١) فى ط ، م « بدون ياء وهو تحريف .

وقال البيهقي : رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واختلف عليه فقيل : عن أخيه عيسى عن أبيهما ، وقيل : عن الحكم عن ابن أبي ليلى ، وقيل عن يزيد بن أبي زياد ، قال عثمان الدارمي : لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد ، وقال البزار : لا يصح قوله في الحديث ، ثم لا يعود .

وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد ابن أبي زياد هذا الحديث ، قال علي بن عاصم ، فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد ، فحدثني به ، وليس فيه ثم لا يعود ، فقلت له : إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال : لا أحفظ هذا ، وقال ابن حزم : حديث يزيد إن صح دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمرو وغيره . حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال : لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، من حديث عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة عن ابن مسعود به ، ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر ، عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة ، وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ، وقال ابن المبارك : لم يثبت عندي .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قال : هذا حديث خطأ ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى ابن آدم : هو ضعيف ، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك ، وقال أبو داود : ليس هو(١) بصحيح ، وقال الدارقطني : لم يثبت .

وقال ابن حبان في الصلاة : هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه ، لأن له عللا تبطله ، وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال عن أحمد : محمد بن جابر لا شيء ، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه . قلت : وقد بينت في المدرج حال هذا الخبر بأوضح من

---

(١) في ط « م » « هذا » وهو تحريف .

هذا ، وفى الباب عن ابن عمر : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود » رواه البيهقى فى الخلافيات وهو مقلوب موضوع وعن أنس « من رفع يديه فى الصلاة فلا صلاة له » رواه الحاكم فى المدخل وقال : إنه موضوع ، وعن أبى هريرة مثله رواه ابن الجوزى فى الموضوعات ، وسبقه بذلك الجوزقانى وعن ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة ، وترك ماسوى ذلك » قال ابن الجوزى بعد أن حكاه فى التحقيق : هذا الحديث لا أصل له ، ولا يعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه ، وعن ابن الزبير نحوه ، قال ابن الجوزى : لا أصل له ، ولا يعرف من رواه ، والصحيح عن ابن الزبير خلافه ، وقال ابن الجوزى : وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة .

١ — حديث أبى حميد الساعدى فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم . أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو قتادة قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فلم ؟ فو الله ما كنت بأكثرنا له تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة قال : بلى ، قالوا : فأعرض ، قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم موضعه » الحديث بطوله ، وأعله الطحاوى بأن محمد ابن عمرو لم يدرك أبا قتادة ، قال : ويزيد ذلك بياناً أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال : حدثنى رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً ، وقال ابن حبان : سمع هـــذا الحديث ، محمد بن عمرو من أبى حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، فالطريقان محفوظان . قلت : السياق يأبى ذلك كل الإباء ، والتحقيق عندى : أن محمد بن عمرو الذى رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى (١) وهو لم يلق أبا قتادة ، ولا قارب ذلك ، إنما يروى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين وأما محمد بن عمرو الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعى كبير جزم البخارى بأنه سمع من أبى حميد وغيره ، وأخرج الحديث من طريقه ، وللحديث طرق عن أبى حميد سمى فى بعضها من العشرة محمد بن مسلمة ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ،

---

(١) فى ط « م » « المدينى » .

وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، ورواها ابن خزيمة من طرق أيضاً .

٢ — حديث « ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة » الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس بلفظ « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر » فذكره قال البيهقى : يعرف بطلحة بن عمرو واختلف عليه فيه ، فقيل عنه عن عطاء عن ابن عباس ، وقيل عن أبى هريرة ، ورواه أيضاً من حديث محمد بن أبان عن عائشة موقوفاً ، قال البيهقى : إسناده صحيح ، إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة، قاله البخارى، ورواه ابن حبان والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن وهب وع و ابن الحارث أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا ، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا فى صلاتنا » وقال ابن حبان بعده : سمعه ابن وهب من عمرو بن الحارث ، ومن طلحة بن عمرو جميعاً ، وقال الطبرانى : لم يروه عن عمرو بن الحارث ، إلا ابن وهب تفرد به حرملة ، قلت : أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة . وله شاهد من حديث ابن عمر رواه العقيلى ، وضعفه ومن حديث حذيفة أخرجه الدارقطنى فى الأفراد ، وفى مصنف ابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء موقوفاً : من أخلاق النبيين ، وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، ورواه الطبرانى من حديثه مرفوعاً نحو حديث أبى هريرة .

٣ — حديث وائل بن حجر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر ، ثم أخذ شماله بيمينه . أبو داود وابن حبان من حديث محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى فحدثنى علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر ، قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا دخل فى الصف رفع يديه وكبر ، ثم التحف فأدخل يده فى ثوبه ، فأخذ شماله بيمينه ، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما وكبر ، ثم ركع فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وكبر ، وسجد ، ثم وضع وجهه بين كفيه ، وقال ابن جحادة : فذكرت ذلك للحسن ، فقال هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعله من فعله ، وتركه من تركه ، وأصله فى صحيح مسلم ، ورواه النسائى بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً قبض بيمينه على شماله ، ورواه ابن خزيمة بلفظ : وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .

٤ — حديث «أنه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ(١) والساعد» أبو داود وابن خزيمة وابن حبان من حديث وائل بن حجر، اختصره أبو داود ولفظه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والساعد. ورواه الطبراني بلفظ: وضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة قريباً من الرسغ.

قوله عن الغزالى: «روى فى بعض الأخبار أنه كان يرسل يديه إذا كبر، وإذا أراد أن يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى» الطبرانى من حديث معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان فى صلاته رفع يديه قبال أذنيه، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره» الحديث، وفيه الخصيب بن جحدر، كذبه شعبة والقطان.

(تنبيه) قال الغزالى: سمعت بعض المحدثين يقول هذا الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره، لا أنه يرسلهما، ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر حكاه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط.

٥ — حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «التكبير جزم، والسلام جزم» لا أصل له بهذا اللفظ وإنما هو قول إبراهيم النخعى، حكاه الترمذى عنه، ومعناه عند الترمذى وأبى داود والحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ «حذف السلام سنة» وقال الدارقطنى فى العلل: الصواب موقوف، وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف اختلف فيه.

(تنبيه) حذف السلام الإسراع به، وهو المراد بقوله جزم، وأما ابن الأثير فى النهاية فقال: معناه أن التكبير والسلام لا يمدان، ولا يعرب التكبير، بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبرى، وهو مقتضى كلام الرافعى فى الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد، قلت: وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم فى مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف تحمل(٢) عليه الألفاظ النبوية.

٦ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم

---

(١) الرسغ: مفصل ما بين الكف والساعد والقدم إلى الساق.

(٢) فى ط منير والهندى «يحمل» بالياء.

تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » البخارى والنسائى وزاد « فإن لم تستطع فمستلق، (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)(١) واستدركه الحاكم فوهم .

٧ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعى(٢) الرجل فى صلاته » الترمذى وابن ماجه من حديث الحارث الأعور عن على بلفظ : « لا تقع بين السجدتين » ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث سمــــرة بن جندب ، وروى ابن السكن فى صحيحه عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل(٣) والإقعاء فى الصلاة ، وعن أنس بلفظ : نهى عن التورك والإقعاء فى الصلاة ، رواه ابن السكن والبيهقى ، وروى مسلم فى صحيحه من حديث عائشة ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، قال أبو عبيد : هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدتين ، وهو الذى يجعله بعض الناس الإقعاء ، قال النووى فى الخلاصة : قال بعض الحفاظ ليس فى النهى عن الإقعاء حــــديث صحيح إلا حديث عائشة ، قلت : وسيأتى فيما بعد حديث طاوس عن ابن عباس ، فى أن الإقعاء سنة ، ويأتى ذكر من جمع بينهما فى المعنى .

قوله : ويروى « لا تقعوا كإقعاء الكلب » رواه ابن ماجه من حديث على وأبى موسى « بلفظ لا تقع إقعاء الكلب » وفى إسناده الحارث الأعور وأبو نعيم النخعى ، وروى أحمد والبيهقى من حديث أبى هريرة « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك، والتفات كالتفات الثعلب ، وإقعاء كإقعاء الكلب » وفى إسناده ليث بن أبى سليم ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بلفظ : « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب، ضع أليتك بين قدميك ، والزق ظاهر قدميك بالأرض » رواه ابن ماجه ، وفيه : العلاء بن زيد وهو متروك وكذبه ابن المدينى .

٨ — حديث : روى « أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالساً تربع » النسائى والدارقطنى

---

(١) البقرة (٢٨٦)

(٢) يقعى : أقعى إقعاء ألصق أليتيه بالأرض ونصب ساقيه ووضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب .

(٣) السدل : يقال : سدلت الثوب سدلا من باب قتل أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه .

وابن حبان والحاكم من حديث عائشة ، قال النسائي: ما أعلم أحداً رواه غير أبي داود الحفري، ولا أحسبه إلا خطأ . انتهى ، وقد رواه ابن خزيمة ، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود ، فظهر أنه لا خطأ فيه ، وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس » ورواه البيهقي عن حميد : رأيت أنساً يصلي متربعاً على فراشه ، وعلقه البخاري .

٩ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجليه مما يلي القبلة » الدارقطني من حديث علي مثله ، وفي إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المديني ، والحسن بن الحسين العرني ، وهو متروك، وقال النووي : هذا حديث ضعيف .

(تنبيه) زاد الرافعي في إيراد الحديث المذكور ذكر الإيماء ، ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه ، لكن روى البزار والبيهقي في المعرفة من طريق سفيان ، ثنا أبو الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً ، فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال « صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » قال البزار : لا أعلم أحداً رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي ، ثم غفل فأخرجه(١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفعه خطأ ، قيل له : فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعاً . فقال : ليس بشيء ، قلت : فاجتمع ثلاثة أبو أسامة ، وأبو بكر الحنفي ، وعبد الوهاب ، وروى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال : عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه مريضاً فذكره . وروى أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً « يصلي المريض قائماً ، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومىء برأسه إيماء ، فإن نالته مشقة سبح » وفي إسنادهما ضعف .

---

(١) في ط « م » « تخرجه » وهو تحريف .

١٠ — حديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقد تقدم في التيمم، وفي لفظ لأحمد «فأتوه ما استطعتم» وللطبراني في الأوسط «فاجتنبوه ما استطعتم» قاله في شق النهي.

(تنبيه) استدل به الغزالي والإمام، وتعقبه الرافعي بأن القعود ليس جزءاً من القيام فلا يكون باستطاعة مستطيعاً لبعض المأمور به لعدم دخوله فيه، وأجاب ابن الصلاح عن هذا بأن الصلاة بالقعود وغيره تسمى صلاة، فهذه المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى واستطاع الأدنى وأتى به كان آتياً بما استطاعه من الصلاة.

١١ — حديث عمران بن حصين «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» البخاري بلفظ: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً» الحديث مثله.

(تنبيه) المراد بالنائم المضطجع، وصحف بعضهم هذه اللفظة فقال: إنما هو صلى بإيماء أي بالإشارة كما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر الدابة يومىء إيماء، وقال (١)، ولو كان من النوم لعارض نهيه عن الصلاة لمن غلبه النوم، وهذا إنما قاله هذا القائل بناء على أن المراد بالنوم حقيقته، وإذا حمل على الاضطجاع اندفع الإشكال.

قوله: ويروى صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد، قلت: رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره، وقال السهيلي في الروض: نسب بعض الناس النسائي إلى التصحيف، وهو مردود في لأنه الرواية الثابتة «وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد» قلت: وهو يدفع ما تعلل به القائل الأول، وقال ابن عبد البر: جمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعاً، فإن أجاز أحد النافلة مضطجعاً مع القدرة على القيام فهو حجة له، وإن لم يجزه أحد فالحديث إما غلط أو منسوخ، وقال الخطابي: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط «م»

أدرجها فى الحديث ، وقاسه على صلاة القاعد ، أو اعتبره بصلاة المريض نائماً إذا عجز عن القعود ، فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود ، انتهى . وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود ، فقد حكاه الترمذى عن الحسن البصرى وهو أصح الوجهين عند الشافعية .

قوله : روى عن ابن عباس لما وقع الماء فى عينيه قال له الأطباء : إن مكثت سبعاً لا تصلى « إلا »(١) مستلقياً عالجناك ، فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة ، فلم يرخصوا له فى ذلك ، فترك المعالجة ، وكف بصره .

رواه الثورى فى جامعه عن جابر عن أبى الضحى ، أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد ، وقد وقع الماء فى عينيه ، فقالوا : تصلى سبعة أيام مستلقياً على قفاك ، فسأل أم سلمة ، وعائشة فنهتاه ، ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم والبيهقى ، وأما استفتاؤه لأبى هريرة فأخرجه ابن أبى شيبة وابن المنذر من طريق الأعمش ، عن المسيب بن رافع عن ابن عباس فى هذه القصة ، قال : فأرسل إلى عائشة ، وأبى هريرة وغيرهما ، قال : فكلهم قال : إن مت فى هذه السنة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فترك عينه فلم يداوها ، وفى هذا إنكار على النووى فى إنكاره على الغزالى تبعاً لابن الصلاح ذكره لأبى هريرة فى هذا ، فقال : استفتاؤه لأبى هريرة لا أصل له ، وقال فى التنقيح : الصحيح عن ابن عباس أنه كره ذلك كذا رواه عنه عمرو بن دينار . قلت : والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة أخرجها البيهقى ، وليس فيها منافاة للأولى ، والله أعلم .

١٢ — حديث على فى دعاء الاستفتاح رواه مسلم بطوله ، وزاد ابن حبان : إذا قام إلى « الصلاة(٢) » المكتوبة ، وفى رواية النسائى من حديث جابر ، كان إذا استفتح الصلاة قال : إن صلاتى ، قال الشافعى : أستحب أن يأتى به المصلى بتمامه ، ويجعل مكان وأنا أول المسلمين ، وأنا من المسلمين ، قلت : وهذه اللفظة فى رواية لمسلم أيضاً ، وذكرها أبو داود موقوفة على بعض التابعين .

(تنبيه) زاد الرافعى فى سياقه بعد حنيفاً : مسلماً ، وهو عند ابن حبان أيضاً من حديث

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م »
(٢) ما بين القوسين ساقط من ط « م »

علي ، وزاد بعد قوله : لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، وهو في رواية الشافعي عن مسلم ابن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة بسنده ، وزاد بعد فالخير كله بيدك : والمهدي من هديت وهو في رواية الشافعي أيضاً .

قوله : إن بعض الأصحاب قال : إن السنة في دعاء الاستفتاح أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك الحديث ، هو في الباب عن أبي الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك » رواه أبو داود والحاكم ورجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع ، وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، وبأن جماعة ورووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه ، وقال الدارقطني ليس بالقوي انتهى ، وله طريق أخرى رواها الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة نحوه ، وحارثة ضعيف ، قال ابن خزيمة : حارثة مدني نزل الكوفة وليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه ، وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما قول الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، فمعترض بطريق أبي الجوزاء السابقة وبما رواه الطبراني عن عطاء عن عائشة نحوه ، وفي الباب عن ابن مسعود وعثمان وابن سعيد وأنس والحكم بن عمير . وأبي أمامة وعمرو بن العاص وجابر ، قال الحاكم : وقد صح ذلك عن عمر ، ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة كما مضى ، وفي صحيح مسلم أيضاً ذكره في موضع غير مظنته استطراداً ، وفي إسناده انقطاع .

١٣ — حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديثه بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة قال « الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، ثلاثاً ، سبحان الله بكرة وأصيلا ، ثلاثاً ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، من نفخه ونفثه وهمزه » لفظ ابن حبان ، ولفظ الحاكم نحوه ، وحكى ابن خزيمة الاختلاف فيه وقد أوضحت طرقه في المدرج .

قوله : وروى عن غير جبير بن مطعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة . رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ، ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول لا إله إلا الله ، ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثلاثاً ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه

ونفخه ونفثه ، قال الترمذى : حديث أبى سعيد أشهر حديث فى الباب ، وقد تكلم فى إسناده ، وقال أحمد : لا يصح هـــذا الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا نعلم(١) فى الافتتاح سبحانك اللهم خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث ، وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد ، ثم قال : لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ، ورواه أحمد من حديث أبى أمامة نحوه وفيه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وفى إسناده من لم يسم ، وروى ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفخه ، ونفثه » ورواه الحاكم والبيهقى بلفظ : كان إذا دخل فى الصلاة ، وعن أنس نحوه رواه الدارقطنى وفيه الحسين بن على بن الأسود فيه مقال ، وله طريق أخرى ذكرها ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وضعفها .

(فائدة) كلام الرافعى يقتضى أنه لم يرد الجمع بين وجهت وجهى ، وبين سبحانك اللهم ، وليس كذلك ، فقد جاء فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى رواية عن محمد بن المنكدر عنه وهو ضعيف ، وفيه عن جابر أخرجه البيهقى بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه ، وقد اختلف عليه فيه ، وفيه عن على رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده ، وأعله أبو حاتم .

قوله : ورد الخبر بأن صيغة التعوذ أعوذ بالله من الشيطان لرجيم هو كما قال كما تقدم ، وقد ورد بزيادة كما تقدم ، وفى مراسيل أبى داود عن الحسن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

قوله : وعن بعض أصحابنا أن الأحسن أن يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انتهى هو فى حديث أبى سعيد الخدرى الذى سبق .

قوله : اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التعوذ فى الركعة الأولى ، ولم يشتهر فى سائر الركعات . أما اشتهاره فى الأولى فمستفاد من الأحاديث المتقدمة ، وأما عدم شهرة تعوذه فى باقى الركعات فإنما لم يذكر فى الأحاديث المذكورة ، لأنها سيقت فى دعاء الاستفتاح ، وعموم قوله (فإذا قرأت القرآن فاستعذ)(٢) يقتضى الاستعاذة فى أول ركعة فى ابتداء القراءة ، وقد استحب التعوذ فى كل ركعة الحسن ، وعطاء وإبراهيم ، وكان ابن سيرين يستفتح فى أول كل ركعة .

---

(١) فى ط « م » لا نعرف وهو تحريف .

(٢) النحل (٩٨) .

١٤ — حديث عبادة بن الصامت : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » متفق عليه ، وفى رواية لمسلم وأبى داود وابن حبان بزيادة : فصاعداً ، قال ابن حبان : تفرد بها معمر عن الزهرى ، وأعلها البخارى فى جزء القراءة ، ورواه الدارقطنى بلفظ : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن » ، وصححه ابن القطان ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة ، وفيه قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدى ، وقال : اقرأ بها فى نفسك . وروى الحاكم من طريق أشهب عن ابن عيينة عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعاً : « أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها عوضاً منها » ، قال : وله شواهد فساقها .

(فائدة) احتج الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بحديث المسىء صلاته ، لأن فيه : ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، وعنه للشافعية أجوبة ، أقواها حديث : « لا تجزىء صلاة » المتقدم ، ويحمل حديث المسىء على العاجز عن تعليمها ، وهو من أهل الأداء .

١٥ — حديث : انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : « هل قرأ معى أحد ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، فقال : مالى أنازع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة » ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه . وأحمد والأربعة وابن حبان من حديث الزهرى ، عن ابن أكيمة عن أبى هريرة ، وفيه فانتهى الناس .

وقوله : فانتهى الناس إلى آخره مدرج فى الخبر من كلام الزهرى ، بينه الخطيب ، واتفق عليه البخارى فى التاريخ . وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم .

١٦ — حديث عبادة بن الصامت : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلكم تقرءون خلفى ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها » أحمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق ابن إسحاق حدثنى مكحول ، عن محمود بن ربيعة ، عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغيره ، عن مكحول ، ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة ، عن محمد ابن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعلكم تقرءون والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنا لنفعل ، قال : لا إلا أن يقرأ

أحدكم بفاتحة الكتاب » ، إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقين محفوظان ، وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة .

١٧ — حديث أبي سعيد : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة » ، هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في التحقيق ، فقال : روى أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد قالا : فذكره قال : وما عرفت هذا الحديث ، وعزاها غيره إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، قال ابن عبد الهادي في التنقيح : رواه إسماعيل هذا ، وهو صاحب الإمام أحمد من حديثهما بهذا اللفظ ، وفي سنن ابن ماجه معناه من حديث أبي سعيد ، ولفظه : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها » ، وإسناده ضعيف ، ولأبي داود من طريق همام عن قتادة ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ، إسناده صحيح ، وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته أنه قال له في آخره ، ثم افعل ذلك في كل ركعة ، وعند البخاري من حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وهذا مع قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، دليل على وجوب التكرير .

(فائدة) حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة ، وكلها معلولة .

١٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بفاتحة الكتاب : فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وعدها آية ، الشافعي في رواية البويطي أخبرني غير واحد ، عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ أم القرآن : بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، فعدها آية ، ثم قرأ الحمد لله رب العالمين ، فعدها ست آيات ، ورواه الطحاوي ، من طريق عمر بن حفص عن أبيه ، ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج نحوه ، وعمر ضعيف ، وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع ، فقال : لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة ، واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مالك عن أم سلمة أنه سألها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنعتت له قراءة مفسرة حرفاً حرفاً ، وهذا الذي أعله به

ليس بعلة ، فقد رواه الترمذى من طريق ابن أبى مليكة عن أم سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجحه على الإسناد الذى فيه يعلى بن مالك .

١٩ — حديث : « إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، فإنها أم القرآن والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » الدارقطنى عن ابن صاعد وابن مخلد ، قالا : ثنا جعفر بن مكرم عن أبى بكر الحنفى ، عن عبد الحميد بن جعفر أخبرنى نوح بن أبى بلال ، عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رفعه مثله سواء ، قال أبو بكر ، ثم لقيت نوحاً فحدثنى به ولم يرفعه ، وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه ، وأعله ابن القطان بهذا التردد ، وتكلم « فيه »(١) ابن الجوزى من أجل عبد الحميد بن جعفر ، فإن فيه مقالا ، ولكن متابعة نوح له مما تقويه ، وإن كان نوح وقفه ، لكنه فى حكم المرفوع ، إذ لا مدخل للاجتهاد فى عد آى القرآن ، ورواه البيهقى من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا على بن ثابت ، عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى نوح ابن أبى بلال ، فذكره باللفظ : إنه كان يقول : الحمد لله رب العالمين ، سبع آيات ، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم ، وهى السبع المثانى ، وهى أم القرآن ، وهى فاتحة الكتاب ، ويؤيده رواية الدارقطنى من طريق أبى أويس عن العلاء عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال أبو هريرة : هى الآية السابعة .

(تنبيه) قال الإمام فى النهاية ، وتبعه الغزالى فى الوسيط ، ومحمد بن يحيى فى المحيط : روى البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم عد فاتحة الكتاب سبع آيات ، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، وهو من الوهم الفاحش ، قال النووى : ولم يروه البخارى فى صحيحه ، ولا فى تاريخه .

٢٠ — حديث ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يعرف فصل السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم : أبو داود والحاكم وصححه على شرطهما ، وأما أبو داود فرواه فى المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلا قال : والمرسل أصح .

(قوله) محتجاً للقول الصحيح إنها من القرآن لأنها مثبتة فى أوائلها بخط المصحف ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م » .

فتكون من القرآن فى الفاتحة ، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن ، هو منتزع من حديث ابن عباس قلت لعثمان : « ما حملكم إلى أن عمدتم إلى براءة وهى من المئين ، وإلى الأنفال وهى من المثانى فجعلتموها فى السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطراً بسم الله الرحمن الرحيم » ، رواه أبو داود والترمذى .

٢١ — حديث : « سورة تشفع لقائلها(١) وهى ثلاثون آية ، وهى : « تبارك الذى بيده الملك » ، أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم من رواية أبى هريرة ، وأعله البخارى فى التاريخ الكبير بأن عباساً الجشمى لا يعرف سماعه من أبى هريرة ، ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات ، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس ، رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد صحيح .

٢٢ — حديث ابن عمر : « صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » ، وعن على وابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فى الصلاة(٢) بين السورتين ، أما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى من طريق ابن أبى ذئب عن نافع عنه به ، وفيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى العلوى ، وقد كذبه أبو حاتم وغيره ، ومن دونه أيضاً ضعيف ومجهول ، ورواه الخطيب فى الجهر من وجه آخر عن ابن عمر ، وفيه : عبادة بن زياد الأسدى ، وهو ضعيف ، وفيه مسلم بن حبان ، وهو مجهول ، قال : إنه صلى ابن عمر فجهر بها فى السورتين ، وذكر أنه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فكانوا يجهرون بها فى السورتين ، والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع ، وأما حديث على فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث جابر الجعفى عن أبى الطفيل ، عن على وعمار : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفى لفظ له مثله ، ولم يقل فى المكتوبات ، وفيه : عمرو بن شمر ، وهو متروك ، وجابر اتهموه بالكذب أيضاً ، وله طريق أخرى عن على أخرجها الحاكم فى المستدرك ، لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن ، وقد ضعفه ابن معين ، قال البيهقى: إسناده ضعيف إلا أنه أمثل من طريق جابر الجعفى ، ورواه الدارقطنى من وجهين عن على من طريق أهل البيت ، وهو بين ضعيف ومجهول ، وأما حديث ابن عباس فرواه الترمذى

---

(١) فى ط « م » « لقارئها » وهو تحريف .

(٢) فى ط « م » « فى صلاته » .

حدثنا(١) أحمد بن عبدة الضبي ثنا المعتمر بن سليمان حدثني إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال الترمذي . ليس إسناده بذاك ، وقال أبو داود : حديث ضعيف ، وقال البزار : إسماعيل لم يكن بالقوي وقال العقيلي : غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول ، وقال أبو زرعة . لا أعرف من هو . وقال البزار وابن حبان : هو الوالبي . وقيل : لا يصح ذلك وله طريق أخرى رواها الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان ، عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بلفظ : كان يجهر فى الصلاة ، وصححه وأخطأ فى ذلك . فإن عبد الله نسبه ابن المديني إلى وضع الحديث ، وقد سرقه أبو الصلت الهروى ، وهو متروك ، فرواه عن عباد بن العوام عن شريك أخرجه الدارقطني ، ورواه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن يحي بن آدم عن شريك ، فلم يذكر ابن عباس فى إسناده ، بل أرسله وهو الصواب من هذ الوجه ، وروى الدارقطني والطبراني من طريق أحمد بن محمد بن يحي بن حمزة حدثني أبي عن أبيه ، قال : صلى بنا أمير المؤمنين المهدى المغرب ، فجهر بالبسملة ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : حدثني أبي عن أبيه عن جده ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

(تنبيه) ليس فى هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين ، نعم روى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر فى السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم .

وفى إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً من طريق أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم ، عن الثورى عن عاصم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وأحمد ضعيف جداً ، وعمر(٢) ضعيف .

قوله : كان صلى الله عليه وسلم يوالى فى قراءة الفاتحة ، وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» أما حديث الموالاة فلم أره صريحاً ، ولعله أخذ من حديث أم سلمة ، وكان يقطع قراءته آية آية ، وقد نازع ابن دقيق العيد فى استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جميع أفعاله ،

---

(١) فى ط «م» «من حديث» .
(٢) فى ط «م» ، أ ، «عمه» .

« أى صلوا كما رأيتمونى أصلى » لأن هذا الخطاب وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه ، فلا يتم الاستدلال به ، إلا فيما ثبت من فعله حال هذا الأمر ، أما مالم يثبت فلا ، وأما الثانى فتقدم فى الأذان .

حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » تقدم قريباً .

حديث : أنه عد الفاتحة سبع آيات ، تقدم من حديث أبى هريرة فى سياق البيهقى من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ، وروى أيضاً من طريق سعيد المقبرى عن أبى سعيد مرفوعاً نحوه ، وفيه : إسحاق بن عبد الواحد الموصلى ، وهو متروك ، وروى الحاكم من طريق ابن جريج أخبرنى أبى أن سعيد بن جبير أخبره فى قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم)(١) قال : هى أم القرآن ، وقرأ سعيد بن جبير : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ، قال ابن جبير : قرأها على عبد الله بن عباس كما قرأتها ، قال ابن عباس : فأخرجها الله لكم ما أخرجها لأحد قبلكم ، وإسناده صحيح .

حديث : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ، فإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن فليحمد الله وليكبره » الحاكم من حديث رفاعة بن رافع بلفظ « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله » الحديث بطوله ، ولفظه ، « فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله » وقد تقدم فى أوائل الباب .

٢٣ — حديث : أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى ، فقال : « قل : سبحان الله . والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » أبو داود وأحمد والنسائى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطنى واللفظ له ، من حديث ابن أبى أوفى بهذا وأتم منه وفيه إبراهيم السكسكى وهو من رجال البخارى ولكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النسائى وقال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة ، وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف ، وقال فى شرح المهذب : ورواه أبو داود والنسائى ، بإسناد ضعيف ، وكان سببه كلامهم فى إبراهيم ، وقال ابن عدى : لم أجد له حديثاً منكر المتن ، انتهى . ولم ينفرد به ، بل رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه أيضاً ، من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبى أوفى ، ولكن فى إسناده الفضل بن موفق ، ضعفه أبو حاتم .

---

(١) الحجر (٨٧) .

٢٤ — قوله : يستحب عقب الفراغ من الفاتحة آمين ، ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأنه يشير إلى ما رواه الدارقطني والحاكم ، من طريق الزبيدي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال : « آمين » قال الدارقطني : إسناده حسن ، والحاكم : صحيح على شرطهما ، والبيهقي : حسن صحيح ، وعند النسائي من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة : صلى بنا أبو هريرة حتى بلغ ولا الضالين ، قال : « آمين » ثم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلقه البخاري .

٢٥ — حديث وائل بن حجر : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قال : ولا الضالين ، قال : « آمين » ومد بها صوته ، الترمذي ، وأبو داود والدارقطني وابن حبان ، من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس عنه ، وفي رواية أبي داود ، ورفع بها صوته ، وسنده صحيح ، وصححه الدارقطني ، وأعله ابن القطان ، بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف ، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف ، قيل : له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين وغيره ، وتصحف اسم أبيه على ابن حزم ، فقال فيه : حجر بن قيس ، وهو مجهول ، وهذا غير مقبول منه ، ورواه ابن ماجه من طريق أخرى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال : « ولا الضالين ، قال « آمين » فسمعناها منه » ورواه أحمد والدارقطني من هذا الوجه ، بلفظ « مد بها صوته » .

قال الترمذي في جامعه : رواه شعبة عن سلمة بن كهيل ، فأدخل بين حجر ، ووائل ، علقمة بن وائل ، فقال : « وخفض بها صوته » قال : وسمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح ، وأخطأ فيه شعبة في مواضع ، قال : عن حجر أبي العنبس ، وإنما هو أبو السكن ، وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة ، وقال «خفض بها صوته» وإنما هو « ومد بها صوته » وكذا قال أبو زرعة قال الترمذي وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان ، وقال أبو بكر الأثرم : اضطرب فيه شعبة ، في إسناده ومتنه ، ورواه سفيان فضبطه ، ولم يضطرب في إسناده ولا في متنه .

وقال الدارقطني : يقال : وهم فيه شعبة ، وقد تابع سفيان ، محمد بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، وقال ابن القطان : اختلف شعبة ، وسفيان فيه ، فقال شعبة : خفض ، وقال الثوري: رفع ، وقال شعبة : حجر أبي العنبس ، وقال الثوري : حجر بن عنبس ، وصوب البخاري،

وأبو زرعة ، قول الثورى ، وما أدرى لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس؟ قلت: وبهذا جزم ابن حبان فى الثقات، أن كنيته كاسم أبيه ، ولكن قال البخارى إن كنيته أبو السكن ، ولا مانع أن يكون له كنيتان ، قال : واختلفا أيضاً فى شىء آخر ، فالثورى يقول . حجر عن وائل . وشعبة يقول حجر ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قلت : لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجى فى سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل ، عن وائل قال : وقد سمعه حجر من وائل ، قال ، صلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهكذا رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن سلمة ، سمعت حجراً أبا العنبس سمعت علقمة بن وائل عن وائل ، قال : وسمعته من وائل ، فهذا تنتفى وجوه الاضطراب عن هذا الحديث ، وما بقى إلا التعارض الواقع بين شعبة ، وسفيان فيه فى الرفع والخفض ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له ، بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح ، والله أعلم .

(تنبيه) احتج الرافعى بحديث وائل على استحباب الجهر بآمين ، وقال فى أماليه : يجوز حمله على أنه تكلم بها على لغة المد ، دون القصر من جهة اللفظ ، ولكن رواية من قال : رفع صوته ، تبعد هذا الاحتمال ، ولهذا قال الترمذى : عقبة ، وبه يقول غير واحد ، يرون أنه يرفع صوته .

(فائدة) قال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عن حديث حدثناه أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا بكر بن عبد الرحمن ، عن عيسى بن المختار عن ابن أبى ليلى ، عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى ، عن على : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « آمين » حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب ، فقال : هذا عندى خطأ ، إنما هو حجر بن عنبس عن وائل ، وهذا من ابن أبى ليل فإنه كان سىء الحفظ ، قلت : وروى المطلب ابن زياد عن ابن أبى ليلى أيضاً عن عدى ابن ثابت ، عن زر بن حبيش عن على نحوه ، فقال هذا خطأ .

٢٦ — حديث أبى هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن أمن من خلفه ، حتى أن المسجد ضجة ، لم أره بهذا اللفظ ، لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشر بن رافع عن أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة ، عن أبى هريرة قال : ترك الناس التأمين ، كان رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد ، ورواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ : حتى يسمع من

يليه من الصف الأول ، ولم يذكر قول أبي هريرة ، وبشر بن رافع ضعيف ، وابن عم أبي هريرة قيل : لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان .

(تنبيه) قال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط : هذا الحديث أورده الغزالي هكذا تبعاً لإمام الحرمين فإنه أورده في نهايته كذلك ، وهو غير صحيح مرفوعاً ، وإنما رواه الشافعي من حديث عطاء ، قال : كنت أسمع الأئمة ، ابن الزبير فمن بعده يقولون : آمين حتى أن المسجد للجة ، وقال النووي مثل ذلك وزاد : هذا غلط منهما ، وكأنه وابن الصلاح أرادا لفظ الحديث ، والحق معهما ، لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما أسلفناه .

٢٧ — حديث أبي هريرة : « إذا أمن الإمام أمنت الملائكة ، فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه من طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة عنه ، إلا قوله : أمنت الملائكة ، فانفرد بها البخاري ، ولفظه : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه » نعم اتفقا عليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ آخر : « إذا قال أحدكم في صلاته آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وفي رواية : « إذا قال القارىء ولا الضالين ، فقال من خلفه : آمين ، فوافق قوله قول أهل السماء ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وله طرق .

(تنبيه) ذكر الغزالي في الوسيط وفي الوجيز ، زيادة : ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال ابن الصلاح : وهي زيادة ليست بصحيحة ، وليس كما قال كما بينته في طرق الأحاديث الواردة في ذلك .

قوله : وأن يقول عقب الفراغ من قراءة الفاتحة « آمين » خارج الصلاة ، أو في الصلاة ، ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : روى البخاري في الدعوات من صحيحه من حديث أبي هريرة ، رفعه : إذا أمن القارىء فأمنوا . فالتعبير بالقارىء أعم من أن يكون داخل الصلاة ، أو خارجها ، وفي رواية لهما : « إذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال من خلفه آمين » الحديث ، وقد تقدم حديث الدارقطني والحاكم بلفظ : كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن قال « آمين » .

٢٨ — حديث أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك ، مسلم في صحيحه بهذا ، وفي لفظ له : قدر قراءة آلم تنزيل السجدة ، بدل قدر ثلاثين آية ، والمعنى واحد ، ووقع هذا الحديث في الأصل تبعاً للغزالي ، تبعاً للإمام بلفظ : قدر سبعين آية ، قال ابن الصلاح : وهو وهم تسلسل وتواردوا عليه .

٢٩ — حديث أبي قتادة : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يطيل في الأولى مالا يطيل في الثانية » أبو داود بهذا ، وأصله في الصحيحين أتم منه ، وفيه ذكر الصبح ، وفيه ذكر العصر أيضاً ، ولفظ البخاري : « كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية ، ويطول في الأولى مالا يطيل في الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح » وفي رواية لأبي داود : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

حديث : « إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب ، « تقدم(١) » من حديث عبادة بن الصامت .

قوله : ولهذا الحديث سبب ، وهو أن أعرابياً راسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة « والشمس وضحاها » فتعسرت عليه القراءة ، فلما تحلل من صلاته قال : ذلك ، لم أجده هكذا ، وروى الدارقطني من حديث عمران بن حصين ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل خلفه ، فلما فرغ قال : « من ذا الذي يخالجني سورة كذا ؟ » فنهاهم عن القراءة خلف الإمام ، وعين مسلم في صحيحه ، هذه السورة « سبح اسم ربك الأعلى » ولم يذكر فنهاهم عن ذلك ، بل قال فيه : قال شعبة قلت لقتادة : كأنه كرهه ، قال : لو كرهه لنهى عنه ، قال البيهقي : وهذا يدل على خطإ الرواية الأولى .

٣٠ — قوله : يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة « آلم تنزيل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م »

السجدة ، وهل أتى على الإنسان ، قلت : فيه حديثان صحيحان من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومن حديث ابن عباس أخرجه مسلم .

٣١ — قوله : « ويستحب للقارىء فى الصلاة ، وخارجها أن يسأل الرحمة إذا مر بآية الرحمة ، وأن يتعوذ إذا مر بآية العذاب » فى هذا حديث رواه أصحاب السنن من حديث حذيفة ، والبيهقى نحوه من حديث عائشة .

٣٢ — قوله : يقال : « إنه(١) » ورد فى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم « كان(٢) » ينحنى حتى تنال راحتاه ركبتيه ، البخارى وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان فى حديث أبى حميد ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، لفظ البخارى، ولأبى داود: ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا ينصب رأسه ولا يقنعه ، وله طرق عنده وألفاظ والأشبه بما ذكره المصنف ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق طلحة ابن مصرف ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصارى : « إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه » .

حديث أبى هريرة فى قصة المسىء صلاته تقدم فى أول الباب ، وروى أصحاب السنن والدارقطنى وصححه من طريق أبى معمر ، عن ابن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتجزىء صلاة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود » .

٣٣ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسوى ظهره فى الركوع ، بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ، ابن ماجه من حديث راشد بن سعد سمعت وابصة بن معبد نحوه ، وسيأتى ، وفيه طلحة بن زيد ، نسبه أحمد وعلى بن المدينى إلى الوضع ورواه الطبرانى من هذا الوجه إلا أنه قال عن راشد عن أبى راشد ، ورواه أبو داود فى مراسيله من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ووصله أحمد فى مسنده عنه عن على ،وذكره الدارقطنى فى العلل عنه عن البراء ، ورجح أبو حاتم المرسل ، ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م »

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط « م »

أبى مسعود عقبة بن عمرو ، ومن حديث أبى برزة الأسلمى وإسناد كل منهما حسن ، ومن حديث أنس وابن عباس ، وإسناد كل منهما ضعيف، وعزاه القاضى حسين فى (تعليقته(١)) الرواية عائشة ولم أره من حديثها ، قلت : معناه عند مسلم من حديثها كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وقد تقدم معنى هذا من حديث أبى حميد .

٣٤ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التذبيح فى الصلاة ، وفى رواية: نهى أن يذبح الرجل فى الركوع كما يذبح الحمار ، الدارقطنى من حديث الحارث عن على، ومن حديث أبى بردة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياعلى إنى أرضى لك ما أرضى لنفسى ، واكره لك ما أكره لنفسى ، لا تقرأ القرآن وأنت جنب ، ولا وأنت راكع ، ولا وأنت ساجد ، ولا تصلى وأنت عاقص شعرك ، ولا تذبح تذبيح الحمار» وفيه أبو نعيم النخعى وهو كذاب .

ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن أبى سعيد الخدرى قال : أراه رفعة « إذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار ، ولكن ليقيم صلبه » وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف ، وذكره أبو عبيد فى غريب الحديث باللفظ الثانى سواء ، وروى ابن ماجه من حديث وابصة بن معبد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ، وقد تقدم .

(تنبيه) التذبيح بالدال المهملة قاله الجوهرى ، وقال الهروى فى غريبه : يقال بالمعجمة وهو بالمهملة أعرف ، أى يطأطىء رأسه فى الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ،وروى بالخاء المعجمة ، ففى الصحاح فى ذبخ بالمعجمة ذبخ تذبيخاً إذا قبب ظهره وطأطأ رأسه بالحاء والخاء عليهما ، جميعاً عن أبى عمرو وابن الأعرابى والله أعلم

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسك راحتيه على ركبتيه فى الركوع كالقابض عليهما ، ويفرج بين أصابعه ، أبو داود من حديث أبى حميد ، وقد تقدم .

٣٥ — حديث : كان يجافى مرفقيه عن جنبيه فى الركوع » أبو داود فى حديث أبى حميد ولفظه : «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه »

---

(١) فى ط « م » « فى تعليقه »

ورواه ابن خزيمة بلفظ : « ونحى يديه عن جنبيه » وللبخارى عن عبد الله بن بحينة « كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو إبطاه » .

قوله : « والمرأة لا تجافى » روى أبو داود فى المراسيل عن يزيد بن أبى حبيب : أنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان ، فقال : « إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل » ورواه البيهقى من طريقين موصولين ، لكن فى كل منهما متروك .

٣٦ — حديث ابن مسعود : « كان يكبر مع كل خفض ، ورفع ، وقيام ، وقعود » الترمذى وزاد فيه : وأبو بكر وعمر ، ورواه أحمد والنسائى نحوه ، ورواه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة ، وأصله فى الصحيحين بلفظ : يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، الحديث ، وفى رواية : يكبر كلما رفع ، ووضع ، ولهما عن علي نحوه ، وعن ابن عباس نحوه للبخارى .

حديث : التكبير جزم ، تقدم فى أوائل الباب .

حديث : رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع ، والرفع منه ، تقدم فى أوائل الباب.

٣٧ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ركع أحدكم فقال . سبحان ربى العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك أدناه » الشافعى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، من طريق إسحاق بن يزيد الهذلى ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود به ، وفيه انقطاع ، ولأجله قال الشافعى بعد أن أخرجه : إن كان ثابتاً ، وأصل هذا الحديث عند أبى داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر ، قال لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم » قال النبى صلى الله عليه وسلم « اجعلوها فى ركوعكم » فلما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال : « اجعلوها فى سجودكم » .

قوله : واستحب بعضهم أن يضيف إليه : وبحمده ، وقال : إنه ورد فى بعض الأخبار، روى أبو داود من حديث عقبة بن عامر فى حديث فيه ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال : « سبحان ربى العظيم وبحمده » ثلاث مرات ، وإذا سجد قال : « سبحان ربى الأعلى » ثلاث مرات ، قال أبو داود : هذه الزيادة نخاف ألا تكون

محفوظة ، وللدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً قال : من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده ، وفيه السري ابن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف ، وقد اختلف فيه على الشعبي ، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن صلة عن حذيفة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً ، وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ضعيف ، وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ، ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه ، وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه ، وإسناده ضعيف ، وفي هـــذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة ، وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال : أما أنا فلا أقول وبحمده ، قلت : وأصل هذه في الصحيح ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه ، وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك » الحديث .

قوله : ورد في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : « اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » الشافعي عن إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به ، وليس فيه ولك خشعت . وبك آمنت ، ولا فيه ومخي وعصبي ، ورواه أيضاً من حديث علي بن أبي طالب موقوفاً وفيه : وبك آمنت ، وفيه : ومخي ، ومن طريق أخرى على علي موقوفاً أيضاً وفيه: ولك خشعت ، ورواه مسلم من حديث علي ولفظه : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ، وفيه: أنت ربي ، وفي آخره : وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ، ورواه النسائي من حديث شعيب ابن أبي حمزة ، عن ابن المنكدر عن جابر ، ورواه من طريق أخرى عن ابن المنكدر ، عن الأعرج عن محمد بن مسلمة ، وقال : هذا خطأ ، والصواب حديث الماجشون ، يعني عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي .

٣٨ — حديث : كراهة القراءة في الركوع والسجود ، أخرجه مسلم عن ابن عباس

فى قصة مرفوعة فيها : « ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » .

حديث المسىء صلاته ، تقدم أول الباب .

٣٩ — حديث ابن عمر : « كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » قال الرافعى : وروينا فى خبر ابن عمر « ربنا لك الحمد » بإسقاط الواو ، وبإثباتها ، والروايتان معاً صحيحتان ، انتهى . فأما الرواية(١) بإثبات الواو ، فتفق عليها ، وأما بإسقاطها ففى صحيح أبى عوانة ، وذكر ابن السكن فى صحيحه عن أحمد بن حنبل أنه قال : من قال ربنا قال ولك الحمد ، ومن قال : اللهم ربنا قال لك الحمد .

(تنبيه) قال الأصمعى : سألت أبا عمرو بن العلاء ، عن الواو فى قوله « ربنا ولك الحمد » فقال : هى زائدة ، وقال النووى فى شرح المهذب : يحتمل أنها عاطفة على محذوف ، أى ربنا أطعناك وحمدناك ، ولك الحمد .

٤٠ — حديث عبد الله بن أبى أوفى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت بعد » مسلم بهذا ، وزاد فى آخره « اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد » .

٤١ — حديث على : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور يعنى فى حديث ابن أبى أوفى « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد كلنا لك عبد ، لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » لم أجده من حديث على ، بل رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى ، ومن حديث ابن عباس بتمامه ، ورواه ابن ماجه من حديث أبى جحيفة ، وفيه قصة .

(تنبيه) وقع فى المهذب كما وقع هنا بإسقاط الألف من أحق ، وبإسقاط الواو قبل كلنا ، وتعقبه النووى ، بأن الذى عند المحدثين بإثباتهما كذا قال ، وهو فى سنن النسائى بحذفهما أيضاً .

---

(١) فى ط « م » « التى »

٤٢ – حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ، ثم ترك ، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » الدارقطني من حديث عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس بهذا ، ومن طريق عبد الرزاق وأبي نعيم عن أبي جعفر مختصراً ، ورواه أحمد عن عبد الرزاق ، ورواه البيهقي من حديث عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وصححه الحاكم في كتاب القنوت ، وأول الحديث في الصحيحين من طريق عاصم الأحول (عن ابن عباس(١)) وأما باقيه فلا . ورواية عبدالرزاق أصح من رواية عبيد الله بن موسى فقد بين إسحاق بن راهويه في مسنده سبب ذلك ولفظه عن الربيع بن أنس قال قال رجل لأنس بن مالك : أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ؟ قال فزجره أنس ، وقال : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ، وأبو جعفر الرازي ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس بالقوي ، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة ولكنه يخطىء وقال الدوري : ثقة ولكنه يغلط فيما يروي عن مغيرة وحكى الساجي أنه قال صدوق ليس بمتقن وقال عبد الله ابن علي بن المديني عن أبيه هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروي عن مغيرة ونحوه ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني ثقة ، قلت : محمد بن عثمان ضعيف فرواية عبد الله بن علي عن أبيه أولى ، وقال أبو زرعة يهم كثيراً وقال عمرو بن علي : صدوق سيء الحفظ ، ووثقه غير واحد وقد وجدنا لحديثه شاهداً رواه الحسن بن سفيان عن جعفر ابن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن ، عن أنس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته ، وخلف أبي بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك ، وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك ، بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية ، ولا يقوم بحديثه حجة ، ويعكر على هذا مارواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس : إن قوماً يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب ، وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد ، عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، فاختلفت الأحاديث

---

(١) في ط « م ، أ » « عن أنس »

عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة ، وسيأتى ذكر من تكلف الجمع بين هذه الأحاديث والله الموفق .

(تنبيه) عزا هذا الحديث بعض الأئمة إلى مسلم فوهم ، وعزاه النووى إلى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وإنما أورده وصححه فى جزء له مفرد فى القنوت ونقل البيهقى تصحيحه عن الحاكم ، فظن الشيخ أنه فى المستدرك .

قوله : وروى القنوت فى الصبح عن الخلفاء الأربعة ، البيهقى من طريق العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت فى الصبح . فقال : بعد الركوع ، قلت : عن من ؟ فقال : عن أبى بكر وعمر وعثمان ، ومن طريق قتادة عن الحسن عن أبى رافع أن عمر كان يقنت فى الصبح ، ومن طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : صليت خلف عمر فى الحضر والسفر فما كان يقنت إلا فى صلاة الفجر ، وروى أيضاً بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قنت على فى الفجر ، ورواه الشافعى أيضاً ويعارض الأول ماروى الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى مالك الأشجعى عن أبيه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى فلم يقنت أحد منهم ، وهو بدعة ، إسناده حسن .

قوله : وأما ما عدا الصبح من الفرائض ، فإن نزل بالمسلمين نازلة من وباء أو قحط فيقنت فيها أيضاً فى الاعتدال عند ركوع الأخيرة كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث بئر معونة على ماسبق ، وإن لم ينزل نازلة فالأصح لا يقنت لأنه صلى الله عليه وسلم ترك القنوت فيها ، أما القنوت فى الصلوات فسيأتى بعد ، وأما تركه فرواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر فذكر الحديث ، وفيه ثم رأيته ترك الدعاء عليهم .

(فائدة) ورد مايدل على أن القنوت يختص بالنوازل من حديث أنس أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه كما تقدم ، ومن حديث أبى هريرة أخرجه ابن حبان بلفظ : كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد ، وأصله فى البخارى من الوجه الذى أخرجه منه ابن حبان بلفظ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع .

حديث ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة » أحمد وأبو داود والحاكم من حديث هلال بن خباب عن عكرمة عنه

قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخيرة ، يدعو على أحياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه .

حديث أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخيرة » متفق عليه من حديثه .

حديث أنس مثل ذلك ، متفق عليه بلفظ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه ، وللبخارى مثله عن عمر ، ولمسلم عن خفاف بن إيماء : وهذا ظاهره يعارض حديث الربيع بن أنس عنه، وجمع بينهما من أثبت القنوت بأن المراد ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت ، وروى البيهقى مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدى بسند صحيح

(فائدة) روى البخارى من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع ، وقال البيهقى رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون ، وروى الحاكم أبو أحمد فى الكنى عن الحسن البصرى قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدرياً(١) كلهم يقنت فى الصبح بعد الركوع وإسناده ضعيف وقال الأثرم قلت لأحمد يقول أحد فى حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ قال لا يقوله غيره وخالفوه كلهم هشام عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس ، وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فى صلاة الصبح ، أقبل الركوع أم بعده ؟ فقال : كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد ، وصححه أبو موسى المدينى .

٤٣ — حديث . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح بهذا الدعاء وهو « اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » قال الشافعى(٢) : هذا القدر يروى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قلت : نعم هذا القدر روى عن الحسن لكن ليس فيه عنه أن ذلك فى الصبح بل رواه أحمد

---

(١) أى ممن شهد بدراً .

(٢) فى ط ، م ، أ ، « الرافعى » .

والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عنه وأسقط بعضهم الواو من قوله وإنه لايذل وأثبت بعضهم الفاء في قوله فإنك تقضي ، وزاد الترمذي قبل تباركت : سبحانك ، ولفظهم عن الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر ، تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم وتبعه ابناه يونس وإسرائيل كذا قال ، قال ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه ، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال كان يعلمنا هذا الدعاء . قلت : ويؤيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابي رواه في الذرية الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق الحسن ابن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء به ، وقال فيه : وكلمات علمنيهن فذكرهن قال بريد فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال صدق أبو الحوراء هن كلمات علمناهن ، نقولهن في القنوت ، وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها قال بريد ابن أبي مريم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال إنه للدعاء الذي كان أبي يدعو به في صـــلاة الفجر ، ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر أيضاً ، وروى البيهقي أيضاً من طريق عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الأعرج عن بريد ابن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح ، وفي وتر الليل ، بهؤلاء الكلمات ، ورواه من طريق الوليد بن مسلم وأبي صفوان الأموي ، عن ابن جريج بلفظ : يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح ، ورواه مخلد بن يزيد عن ابن جريج فقال في قنوت الوتر ، وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله ، فقد رواه أبو صفوان « الأموي » عن ابن جريج فقال عبد الله ابن هرمز ، والأول أقوى .

قوله : وورد في حديث الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد تباركت وتعاليت ، وصلى الله على النبي وآله وسلم ، النسائي من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قال قل : « اللهم اهدني فيمن هديت » الحديث وفي آخره وصلى الله على النبي ، ليس في السنن غير هذا ولا فيه وسلم ولا وآله ، ووهم المحب الطبري في الأحكام فعزاه إلى النسائي بلفظ وصلى الله على النبي محمد ، وقال النووي في شرح المهذب إنها زيادة بسند صحيح ، أو حسن ، قلت : وليس كذلك ، فإنه منقطع فإن عبد الله بن

علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي وقد اختلف على موسى بن عقبة فى إسناده فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن موسى ابن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم بسنده رواه الطبرانى والحاكم ورواه أيضاً الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، عن الحسن بن علي قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود ، فقال اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى، وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن علي ، وبزيادة الصلاة فيه .

(تنبيه) ينبغى أن يتأمل قوله فى هذا الطريق إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود فقد رأيت فى الجزء الثانى من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهانى تخريج الحاكم له ، قال ثنا محمد بن يونس المقرى قال ثنا الفضل بن محمد البيهقى ثنا أبو بكر بن شيبة المدنى الحزامى(١) ثنا ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بسنده ولفظه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول فى الوتر قبل الركوع فذكره ، وزاد فى آخره لا منجأ منك إلا إليك .

(فائدة) روى محمد بن نصر المروزى وغيره من طرقه ، أن أبا حليمة معاذاً القارى كان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت .

قوله : وزاد بعض العلماء فى قنوت الوتر : ولا يعز من عاديت ، قبل تباركت وتعاليت ، هذه الزيادة ثابتة فى الحديث ، إلا أن النووى قال فى الخلاصة : إن البيهقى رواها بسند ضعيف ، وتبعه ابن الرفعة فى المطلب فقال : لم تثبت هذه الرواية وهو معترض فإن البيهقى رواها من طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم ، عن الحسن أو الحسين بن علي ، فساقه بلفظ الترمذى ، وزاد « ولا يعز من عاديت » وهذا التردد من إسرائيل إنما هو فى الحسن أو فى الحسين .

وقال البيهقى : كان الشك إنما وقع فى الإطلاق أو فى النسبة ، قلت يؤيد رواية الشك : أن أحمد بن حنبل أخرجه فى مسند الحسين بن علي من مسنده من غير تردد ، فأخرجه من حديث شريك عن أبي إسحاق بسنده ، وهذا وإن كان الصواب خلافه . والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين ، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق ، فلعله ساء فيه حفظه فنسى هل هو الحسن أو الحسين ، والعمدة فى كونه الحسن على رواية يونس بن أبي إسحاق

---

(١) فى ط « م » « الحزامى » .

عن بريدة بن أبي مريم ، وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم ، ثم إن الزيادة وهو قوله « ولا يعز من عاديت » رواها الطبراني أيضاً من حديث شريك وزهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، ومن حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق ، وقد وقع لنا عالياً جداً متصلا بالسماع ، قرأته على أبي الفرج بن حماد ، أن علي بن إسماعيل أخبره أن إسماعيل بن عبد القوى أنبأ فاطمة بنت سعد الخير أنبأ فاطمة بنت عبد الله أنا محمد بن عبد الله ثنا سليمان بن أحمد ثنا الحسن ابن المتوكل البغدادي ثنا عفان بن مسلم ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت » فذكر الحديث ، مثل ما ساقه الرافعي ، وزاد : ولا يعز من عاديت .

(فائدة) روى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية ، رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت » قال الحاكم : صحيح ، وليس كما قال فهو ضعيف لأجل عبد الله ، فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحاً ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر .

وروى الطبراني في الأوسط من حديث بريدة نحوه ، وفي إسناده مقال أيضاً .

قوله : قال تعالى (ورفعنا لك ذكرك)(١) قال المفسرون : أي لا أذكر إلا وتذكر معي ، هذا التفسير حكاه الشافعي وغيره ، عن مجاهد ، ورواه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً وهو من رواية دراج ، عن أبي الهيثم عنه ، قلت : في الاستدلال به نظر ، فإنه لا يسن في أذكار الركوع والسجود ، ولا مع القراءة في القيام ، فدل على أنه عام مخصوص ، وقد تقدم حديث القنوت للنازلة ، وحديث ترك القنوت فيها عند فقدها ، وسيأتي قنوت عمر إن شاء الله تعالى .

قوله : ثم الإمام هل يجهر بالقنوت قولان : أظهرهما يجهر لأنه روى الجهر به عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الجهر بالقنوت رواه البخاري من حديث أبي هريرة . أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع ، فربما قال : إذا قال « سمع الله لمن حمده : اللهم ربنا لك الحمد » اللهم (٢) انج فلاناً » الحديث ، وفي آخره يجهر بذلك .

---

(١) الشرح (٤) (٢) ما بين القوسين ساقط من ط « م » .

قوله : وحديث بئر معونة يدل على أنه كان يجهر به فى جميع الصلوات ، هو مستفاد من قول ابن عباس أنه دعا عليهم ، وساق لفظ الدعاء ، لأن الظاهر أنه سمعه من لفظه ، فدل على الجهر . قلت : ويمكن الفرق بين القنوت الذى فى النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد ، وبين الذى هو راتب إن صح ، فليس فى شىء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به بل القياس أنه يسن به كباقى الأذكار التى تقال فى الأركان .

حديث ابن عباس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقنت ونحن نؤمن خلفه ، تقدم من حديث ابن عباس بلفظ : ويؤمن من خلفه .

٤٤ — حديث ابن عباس مرفوعاً : « إذا دعوت فادع ببطون كفك ، وإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك » رواه أبو داود من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس بلفظ « سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » قال أبو داود : روى من طرق كلها واهية ، وهذا أمثلها وهو ضعيف ، ورواه الحاكم من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب نحوه وخالفه ابن حبان فذكره فى ترجمة صالح فى الضعفاء . قال : إنه يروى الموضوعات عن الثقات ، وأحسن من ذلك فى الاستدلال ما رواه البيهقى من حديث ثابت ، عن أنس فى قصة الذين قتلوا ، قال : لقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه (١) يدعو عليهم ، وفيه على بن الصقر ، وقد قال فيه الدارقطنى : ليس بالقوى .

٤٥ — حديث أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع اليد إلا فى ثلاثة مواطن : « الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة » لا أصل له من حديث أنس بل فى الصحيحين عن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى كل دعائه إلا فى الاستسقاء فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ، وروى البيهقى عن أنس أنه رفع يديه فى القنوت ، وعن عائشة أنه رفع يده فى دعائه لأهل البقيع رواه مسلم ، وعنده عن عمر : أنه رفع يده صلى الله عليه وسلم فى دعائه يوم بدر ، وللبخارى عن ابن عمر : أنه رفعهما فى دعائه عند الجمرة الوسطى ، وعن أنس : أنه رفعهما لما صبح خيبر ، واتفقا على رفع يديه فى دعائه لأبى موسى الأشعرى ، وروى البخارى فى جزء رفع اليدين ، رفع يديه فى مواطن ، من حديث عائشة وأبى هريرة وجابر ، وعلى ، وقال : هى صحيحة ، فيتعين حينئذ تأويل حديث أنس أنه أراد

---

(١) فى ط « م ، « حتى يدعو » .

الرفع البليغ ، بدليل قوله : حتى يرى بياض إبطيه ، والله أعلم .

٤٦ — حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً ، ابن حبان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه في حديث طويل ، ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن أبيه به نحوه . وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج أحاديث المهذب ، وقال النووي لا يعرف ، وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف .

٤٧ - حديث جابر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر » الدارقطني بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله وليس بالقوى ، قال الدارقطني ، وقال النسائي متروك . وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير ، عن جابر ، وأعله ابن حبان بابن أبي مريم ، وقال : ردئ الحفظ، يحدث بالشيء ويهم فيه .

٤٨ — حديث ابن عباس : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » متفق عليه ، ولمسلم من حديث البراء : « إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك » ولأبي داود من حديث ابن عمر « إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما وإذا رفعه فليرفعهما

قوله : ويروى على سبعة آراب ، هي في سنن أبي داود من هذا الوجه ، وعند أبي يعلى من رواية سعد بن أبي وقاص وزاد فيه « فأيها لم يضعه فقد انتقص » ولمسلم عن العباس ابن عبد المطلب مثله ، وعزاه المنذري المتفق عليه فوهم ، فإنه في بعض نسخ مسلم دون بعض ولهذا استدركه الحاكم ، ولم يذكره عبدالحق ، وصححه ابن حبان ، وعزاه أصحاب الأطراف والحميدي في الجمع ، وابن الجوزي في جامعه وتحقيقه ، والبيهقي وابن تيمية في المنتقى لتخريج مسلم ، وأنكر ذلك القاضي عياض في شرح مسلم ، فقال لم يقع عند شيوخنا في مسلم، ولم يخرجه البخاري أصلا ، وقال البزار : لا نعلم أحداً ، قال : الآراب ، إلا العباس ، وهو متعقب برواية ابن عباس التي في سنن أبي داود .

٤٩ — حديث خباب بن الأرت : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء(١) في جباهنا ، وأكفنا ، فلم يشكنا ، رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي علي بن خزيمة عن العباس

---

(١) الرمضاء : هي الحجارة الحامية من حر الشمس .

أبى الفضل الاصفاطى ، عن أحمد بن يونس عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن وهب عنه بهذا ، وقال : رواه مسلم عن أحمد بن يونس ، يريد أصل الحديث وهو كذلك إلا أنه ليس فيه ، فى جباهنا ، وأكفنا ، ولا فيه لفظ : حر ، ورواه البيهقى من هذا الوجه ، ومن طريق زكريا بن أبى زائدة ، عن أبى إسحاق أيضاً ، ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس ابن أبى إسحاق ، عن سعيد بن وهب نحو لفظ مسلم . وزاد وقال : « إذا زالت الشمس فصلوا » وكذا زادها الطبرانى ولفظه : فما أشكانا ، أى لم يزل شكوانا ، وأشار البيهقى إلى أن الزيادة فى قوله وقال : « إذا زالت » إلى آخره مدرجة بين ذلك زهير فى روايته عن أبى إسحاق ، ورواه ابن عيينة عن الأعمش عن عمارة بن عمير ، عن أبى معمر عن خباب وأعله أبو زرعة بأن هذا الإسناد إنما هو لمتن : كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته ، وإنما روى الأعمش حديث الرمضاء عن أبى إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب ، وهم فيه وكيع فقال عن حارثة بدل سعيد بن وهب .

(فائدة) احتج الرافعى بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة فى السجود ، وفيه نظر لحديث أنس : « فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على أنهم كانوا فى حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه ، وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل ، وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك ، لأنه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لأذن لهم فى اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم ، فقد ثبت : أنه كان يصلى على الخمرة وعلى الفراش ، فعلم أنه لم يمنعهم الحائل ، وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويبرد بها فلم يجبهم ، والله أعلم . وفى الباب عن ابن مسعود رواه الترمذى فى العلل من طريق زيد ابن جبير عن خشف بن مالك عنه ، وصحح البخارى وقفه ، وفيه عن جابر رواه الطبرانى فى الصغير : والعقيلى فى الضعفاء ، وأعله بيلمط راويه عن ابن المنكدر ، وقال : مجهول ، وقد وثقه الطبرانى ، وقال : إنه لم يرو غير هذا الحديث .

(فائدة) قال البيهقى : أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شىء ، يعنى مرفوعا وحكى عن الأوزاعى أنه قال : كانت عمائم القوم صغاراً لينة ، وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض . وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم فى ثيابهم . ويسجد الرجل منهم على عمامته . علقه البخارى ، ووصله البيهقى ، وقال هذا أصح ما فى السجود على العمامة موقوفاً على الصحابة ، وأخرج أبو داود فى المراسيل . عن صالح بن حيوان السبائى . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد إلى

جنبيه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته . وعن عياض بن عبد الله قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور العمامة ، فأومأ بيده « ارفع عمامتك » وأما الأحاديث التى أشار إليها البيهقى فوردت من حديث ابن عباس ، وابن أبى أوفى ، وجابر ، وأنس ، أما ابن عباس ففى الحلية لأبى نعيم فى ترجمة إبراهيم بن أدهم وفى إسناده ضعفاً ، وأما ابن أبى أوفى : ففى الطبرانى الأوسط وفيه فائد أبو الورقاء وهو ضعيف وأما جابر : ففى كامل ابن عدى وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفى ، وهما متروكان ، وأما أنس : ففى علل ابن أبى حاتم حسان بن سياه وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلا ، عن زيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ، قال ابن أبى حاتم : هذا حديث باطل ، والله أعلم .

حديث « الزق جبهتك بالأرض » تقدم قريباً .

٥٠ — حديث عائشة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سجوده كالخرقة البالية . لم أجده هكذا وقال التقى بن الصلاح فى كلامه على الوسيط ، لم أجد له بعد البحث صحة ، وتبعه النووى فقال فى التنقيح : منكر لا أصل له ، نعم روى ابن الجوزى فى العلل له من حديث عائشة : « لما كانت ليلة النصف من شعبان بات عندى » الحديث وفيه : فانصرفت إلى حجرتى فإذا به كالثوب الساقط على وجه الأرض ساجداً الحديث ، وفى إسناده سليمان بن أبى كريمة . ضعفه ابن عدى ، فقال : عامة أحاديثه مناكير ، وأخرجه الطبرانى فى كتاب الدعاء له فى باب القول فى السجود ، وروى ابن حبان فى الضعفاء من حديث أم سلمة : أنه كان إذا قام يصلى ، ظن الظان أنه حينئذ لا روح فيه ، قال ابن حبان : هذا باطل لا أصل له .

٥١ — حديث وائل بن حجر : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن فى صحاحهم ، من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه ، قال البخارى والترمذى وابن أبى داود والدارقطنى والبيهقى تفرد به شريك ، قال البيهقى : وإنما تابعه همام عن عاصم

عن أبيه مرسلا ، وقال الترمذى : ورواه همام عن عاصم مرسلا ، وقال الحازمى : رواية من أرسل أصح ، وقد تعقب قول الترمذى بأن هماماً إنما رواه عن شقيق ، يعنى ابن الليث ، عن عاصم عن أبيه مرسلا، ورواه همام أيضاً عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولا ، وهذه الطريق فى سنن أبى داود، إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه . وله شاهد من وجه آخر ، وروى الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول عن أنس فى حديث فيه : ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه ، قال البيهقى: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار ، وهو مجهول .

حديث ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى السجود . تقدم فى أوائل الباب ، وفى رواية للبخارى : ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

حديث : « إذا سجد أحدكم فقال فى سجوده « سبحان ربى الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده » تقـــدم .

٥٢ — حديث على بن أبى طالب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت . ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » الشافعى وابن حبان بهذا وهو فى مسلم بدون الفاء فى قوله « فتبارك الله » .

٥٣ — حديث أبى حميد : كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ابن خزيمة فى صحيحه بهذا ، ورواه أبو داود دون قوله من الأرض .

قوله نقل فى بعض الأخبار : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفرق فى السجود بين ركبتيه ، أبو داود فى حديث أبى حميد ، وإذا سجد فرج بين فخذيه ، وفى البيهقى من حديث البراء : كان إذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج ، يعنى وسع بين رجليه .

٥٤ — حديث أبى حميد : أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فيها التفرقة بين المرفقين والجنبين ، ابن خزيمة وأبو داود بلفظ ويجافى يديه عن جنبيه ، وللترمذى : ثم جافى عضديه عن إبطيه .

٥٥ — حديث البراء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقل بطنه عن فخذيه في سجوده ،أحمد من حديث البراء : أنه وصف سجود النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان إذا سجد بسط كفيه ، ورفع عجيزته وخوى ، ورواه ابن خزيمة والنسائي وغيرهما بلفظ : كان إذا صلى جخى ، يقال : جخ الرجل في صلاته إذا مد ضبعيه(١) ، وقال الهروي : أي فتح عضديه ، وخوى يعني جنح ، ولأبي داود في حديث أبي حميد : كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد خوى في سجوده : تقدم قبله ، وفي الباب عن أبي حميد ، وميمونة ولفظهما : كان إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه ، رواه مسلم ، وعبد الله بن أقرم ولفظه : كنت انظر إلى عفرتي(٢) إبطيه إذا سجد ، رواه الشافعي وأصحاب السنن غير أبي داود ، وعبد الله بن بحينة ولفظه « إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » متفق عليه ، وعن جابر بلفظ : جافى حتى يرى بياض إبطيه ، رواه أحمد وأبو عوانة في صحيحه ، وعن عدي بن عميرة مثله رواه الطبراني ، وعن ابن عباس قال :

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه ، فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج يديه . رواه أحمد من طريق أبي إسحاق عن أربد التميمي ، عن ابن عباس ، ورواه ابن خزيمة والحاكم من حديث أبي إسحاق عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جخ وعن أحمر بن جزء قال : « إن كنا لنأوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه إذا سجد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ،وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري .

حديث أبي حميد : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه » أبو داود وابن خزيمة كما تقدم .

٥٦ — حديث وائل بن حجر : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد ضم أصابعه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، في حديث بهذا .

---

(١) الضبع : العضد .

(٢) عفرتي إبطيه : أي بياض إبطيه .

٥٧ — حديث عائشة : كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة ، هذا الحديث بيض له المنذرى ، ولم يعرفه النووى ، بل قال : يغنى عنه حديث أبى حميد ، وقد رواه الدارقطنى بلفظ : « كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة » وفيه حارثه بن أبى الرجال ، وهو ضعيف، لكن رواه ابن حبان عن عائشة فى حديث أوله : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معى على فراشى،فوجدته ساجداً راصاً عقبيه ، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة .

(تنبيه) استدل الرافعى بحديث عائشة على أنه يستحب أن تكون الأصابع منشورة ومضمومة فى جهة القبلة ، ومراده بذلك أصابع اليدين ، ولا دلالة فى حديث عائشة فيه ، لأنه وإن كان إطلاقه فى رواية الدارقطنى الضعيفة يقتضيه ، فتقييده فى رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين ،ويدل عليه حديث أبى حميد الساعدى عند البخارى ففيه : واستقبل بأطراف رجليه القبلة ، ولم أر ذكر اليدين « لذلك (١) » صريحاً ، نعم فى حديث البراء عند البيهقى : كان إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج ، وفى حديث أبى حميد عند البخارى وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما إلى القبلة .

حديث المسىء صلاته : « أنه قال له ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً »وفى بعض الروايات «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » : تقدم فى أوائل الباب ، وفيه الأمران ، ونقل الرافعى عن إمام الحرمين فى النهاية : أنه قال : فى قلبى من الطمأنينة فى الاعتدال شىء ، فإنه صلى الله عليه وسلم ذكرها فى حديث المسىء صلاته فى الركوع ، والسجود ، ولم يذكرها فى الاعتدال ، والرفع بين السجدتين . فقال : « اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً » ولم يتعقبه الرافعى، وهو من المواضع العجيبة التى تقضى على هذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة ، فضلا عن غيرها فإن ذكر الطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين ثابت فى الصحيحين ففى الاستئذان من البخارى من حديث يحى بن سعيد القطان « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وهو أيضاً فى بعض كتب السنن ، وأما الطمأنينة فى الاعتدال فثابت فى صحيح ابن حبان

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م »

ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه : فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، ورواه أبو على بن السكن فى صحيحه ، وأبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ، من حديث رفاعة بلفظ : « ثم ارفع حتى تطمئن قائماً » قلت : ثم أفادنى شيخ الإسلام جلال الدين أدام الله بقاءه ، أن هذا اللفظ فى حديث أبى هريرة فى سنن ابن ماجه ، وهو كما أفاد ، زاده الله عزاً ، قلت : وإسناد ابن ماجه قد أخرجه مسلم فى صحيحه ولم يسق لفظه فإن ابن ماجه رواه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبى هريرة ، وهذا الإسناد قد أخرجه مسلم وأحال به على حديث يحيى ابن سعيد القطان ، عن عبيد الله ، ولفظ يحيى بن سعيد : « حتى تعتدل قائماً » وثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين فى عدة أحاديث ، وأعجب من ذلك أن ذكر الطمأنينة فى الاعتدال مخرج فى الأربعين التى خرجوها لإمام الحرمين وحدث بها ، قلت : وليس فى الأربعين إلا قوله : « حتى تعتدل قائماً » كما فى الصحيحين فاعلم ذلك .

٥٨ — حديث أبى حميد : « فلما رفع رأسه من السجدة الأولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها » أبو داود والترمذى وابن حبان فى حديثه الطويل .

قوله : والسنة أن يرفع رأسه مكبراً لما تقدم من الخبر ، يريد ما قدمه فى فصل الركوع عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ، ورفع ، وقيام وقعود ، أخرجه الترمذى .

قوله : وحكى قول آخر : أنه يضع قدميه ويجلس على صدورها . روى ذلك عن ابن عباس ، انتهى ، حكاه البيهقى فى المعرفة عن نص الشافعى فى البويطى ، قال : ولعله يريد ما رواه مسلم عن طاوس . قلت لابن عباس فى الإقعاء على القدمين . فقال : هى السنة ، فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال : بل هى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، واستدركه الحاكم فوهم ، وقد تقدم ، وللبيهقى عن ابن عمر : أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة ، وفيه عن ابن عمر ، وابن عباس أنهما كانا يقعيان ، وعن طاوس قال : رأيت العبادلة يقعون أسانيدها صحيحة ، واختلف العلماء فى الجمع بين هذا ، وبين الأحاديث الواردة

فى النهى عن الإقعاء ، فجنح الخطابى والماوردى إلى أن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهى ، وجنح البيهقى إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان :

أحدهما : أن يضع إليته(١) على عقبيه ، وتكون ركبتاه فى الأرض ، وهذا هو الذى رواه ابن عباس وفعلته العبادلة، ونص الشافعى فى البويطى على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له ولأنه أعون للمصلى وأحسن فى هيئة الصلاة .

والثانى : أن يضع إليته ويديه على الأرض وينصب ساقيه ، وهذا هو الذى وردت الأحاديث بكراهته ، وتبع البيهقى على هذا الجمع ابن الصلاح ، والنووى ، وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ ، وقالا : كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ . وأما حديث أبى الجوزاء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى عن عقب الشيطان ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، فيحتمل أن يكون وارداً للجلوس للتشهد الآخر فلا يكون منافياً للقعود على العقبين بين السجدتين .

(تنبيه) ضبط ابن عبد البر قولهم : جفاء بالرجل بكسر الراء وإسكان الجيم وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم ، وخالفه الأكثرون ، وقال النووى : رد الجمهور على ابن عبد البر ، وقالوا : الصواب الضم ، وهو الذى يليق به إضافة الجفاء إليه ، انتهى ، ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد فى مسنده فى هذا الحديث بلفظ : جفاء بالقدم ، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور مارواه ابن أبى خيثمة بلفظ : لنراه جفاء بالمرء ، فالله أعلم بالصواب .

٥٩ — حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين « اللهم اغفر لى واجبرنى وعافنى وارزقنى واهدنى — ويروى — وارحمنى — بدل — واجبرنى » أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى ، واللفظ الأول للترمذى إلا أنه لم يقل وعافنى ، وأبو داود مثله إلا أنه أثبتها ولم يقل واجبرنى ، وجمع ابن ماجه بين ارحمنى

---

(١) فى ط « م » « اليتيه » .

واجبرنى ، وزاد وارفعنى ، ولم يقل اهدنى ولا عافنى ، وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافنى ، وفيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه .

٦٠ — حديث وائل بن حجر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً ، هذا الحديث بيض له المنذرى فى الكلام على المهذب ، وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف ، وذكره فى شرح المهذب فقال : غريب ، ولم يخرجه ، وظفرت به فى سنة أربعين فى مسند البزار ، فى أثناء حديث طويل فى صفة الوضوء والصلاة ، وقد روى الطبرانى عن معاذ بن جبل فى أثناء حديث طويل : أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم ، وفى إسناده الخصيب بن جحدر ، وقد كذبه شعبة ، ويحي القطان ، ولأبى داود من حديث وائل وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن أبى عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة ، وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس .

٦١ — حديث مالك بن الحويرث : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ، فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً ، البخارى ، وفى لفظ له : فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام ، وللبخارى من حديث أبى هريرة فى قصة المسىء صلاته « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وفى رواية أخرى له : « حتى تطمئن قائماً » وهو أشبه .

٦٢ — حديث أبى حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ثم هوى ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو فى موضعه ، ثم نهض . الترمذى وأبو داود .

(تنبيه) أنكر الطحاوى أن تكون جلسة الاستراحة فى حديث أبى حميد ، وهى كما تراها فيه ، وأنكر النووى : أن تكون فى حديث المسىء صلاته ، وهى فى حديث أبى هريرة فى قصة المسىء صلاته عند البخارى فى كتاب الاستئذان .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع ، تقدم واستدل به الرافعى على أنه يكبر فى جلسة الاستراحة فيرفع رأسه من السجود غير مكبر ، ثم يبتدىء التكبير جالساً ويمده إلى أن يقوم ، وحديث أبى حميد فى البيهقى يدل لذلك بأصرح من الحديث الذى استدل به ، وذلك أن لفظه : ثم يرفع فيقول : الله أكبر ، ثم يثنى رجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع ويقر كل عظم موضعه معتدلا ، قلت : إلا أنه لادليل فيه على أنه يمد التكبير فى جلوسه إلى أن يقوم ، ويحتاج دعوى استحباب مده إلى دليل ، والأصل خـــلافه .

٦٣ — حديث أبى حميد : أنه وصف الصلاة فقال : « إذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى » البخارى بهذا .

حديث مالك بن الحويرث فى وصف الصلاة : فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى واستوى قاعداً قام واعتمد بيديه على الأرض ، الشافعى بهذا ، والبخارى بلفظ « فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام » ولأحمد والطحاوى : استوى قاعداً ثم قام .

٦٤ — حديث ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام فى صلاته وضع يده على الأرض كما يضع العاجن » قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط : هذا الحديث لايصح ولايعرف ولايجوز أن يحتج به ، وقال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث ضعيف ، أو باطل لا أصل له ، وقال فى التنقيح : ضعيف باطل ، وقال فى شرح المهذب : نقل عن الغزالى أنه قال فى درسه ، هـــو بالزاء وبالنون أصح ، وهو الذى يقبض يديه ويقوم معتمداً عليها ، قال : ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمداً ببطن يديه كما يعتمد العاجز ، وهو الشيخ الكبير ، وليس المراد عاجن العجين ثم قال : يعنى ما ذكره ابن الصلاح ، أن الغزالى حكى فى درسه هل هو العاجن بالنون ، أو العاجز بالزاى ، فأما إذا قلنا إنه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفيه ويضمها ويتكىء عليها ، ويرتفع ولايضع راحتيه على الأرض ، قال ابن الصلاح : وعمل بهذا كثير من العجم ، وهو إثبات هيئة شرعية فى الصلاة لا عهد بها ، بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه ، فإن العاجن فى اللغة هو الرجل المسن ، قال الشاعر : فشر خصال المرء كنت وعاجن .

قال : فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذاً من عاجن العجين فالتشبيه فى شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا فى كيفية ضم أصابعها ، قال الغزالى : وإذا قلنا بالزاى ، فهو الشيخ المسن الذى إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر ، قال ابن الصلاح : ووقع فى المحكم للمغربى الضرير المتأخر : العاجن هو المعتمد على الأرض وجمع الكف ، وهذا غير مقبول منه ، فإنه لا يقبل ما ينفرد به لأنه كان يغلط ويغالطونه كثيراً ، وكأنه أضر به مع كبر حجم الكتاب ضرارته ، انتهى كلامه ، وفى الطبرانى الأوسط عن الأزرق بن قيس رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن فى الصلاة ، يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذى يعجن العجين .

٦٥ — حديث أبى حميد : أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ، فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته ، رواه البخارى فى صحيحه كذلك ، وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم .

٦٦ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر أو العصر فلم يجلس فسبح الناس به فلم يعد ، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم» متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وسيأتى فى السهو .

٦٧ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » مسلم من حديث ابن عمر فى حديث ، وفى الأوسط للطبرانى : « كان إذا جلس فى الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه » وللدارقطنى وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وألقم كفه اليسرى ركبته » .

٦٨ — حديث أبى حميد الساعدى وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ، ويرسل الإبهام والمسبحة . لا أصل له فى حديث أبى حميد . ويغنى عنه حديث ابن عمر عند مسلم ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، والمعروف فى حديث أبى حميد : وضع كفه اليمنى على ركبته

اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه - يعني السبابة - ، رواه أبو داود والترمذي .

٦٩ - حديث وائل بن حجر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحلق بين الإبهام والوسطى » ابن ماجه والبيهقي بهذا في حديثه الطويل ، وأصله عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة .

٧٠ - حديث ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بالإصبع التي تلي الإبهام » : مسلم في صحيحه بهذا ، وللطبراني في الأوسط : كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ، ثم يرفع إصبعه السبابة التي تلي الإبهام وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي .

٧١ - حديث ابن الزبير : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع إبهامه عند الوسطى » مسلم به في حديث بلفظ : « كان يضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته » .

(تنبيه) لفظ مسلم وغيره في هذا الحديث على إصبعه ، والمصنف أورده بلفظ عند إصبعه ، وبينهما فرق لطيف .

٧٢ - حديث ابن عمر : « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة » مسلم ، وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة .

٧٣ - حديث وائل بن حجر : أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه سلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال : ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ، ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ ، وقال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض .

٧٤ — حديث ابن الزبير : أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته ، أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ، وأصله في مسلم دون قوله : ولا يجاوز بصره إشارته

٧٥ — حديث ابن مسعود : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبرئيل » الحديث ، وفيه ولكني قولوا « التحيات » الدارقطني والبيهقي من حديثه بتمامه ، وصححاه وأصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل أن يفرض علينا ، واستدل به على فرضية التشهد الأخيرة لقوله : قبل أن يفرض ولقوله : قولوا ، وبوب عليه النسائي إيجاب التشهد ، وساقه من طريق سفيان عن الأعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود ، قال ابن عبد البر في الاستذكار : تفرد ابن عيينة بقوله : قبل أن يفرض .

٧٦ — حديث عائشة رضي الله عنها « لا يقبل(١) صلاة إلا بطهور ، والصلاة علي . الدارقطني والبيهقي عن مسروق عنها ، وفيه عمرو بن شمر وهو متروك ، ورواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه فقيل عنه عن أبي جعفر عن أبي مسعود ، رواه الدارقطني أيضاً ، ولهما وللحاكم عن سهل بن سعد في حديث « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه » وإسناده ضعيف ، وأقوى من هذا حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « عجل هذا » ثم دعا فقال له ولغيره : إذ صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ثم ليدع بما يشاء » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحارث ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » رجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه .

٧٧ — حديث : روى أنه قيل : يارسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا :

---

(١) في ط ، م ، « لا يقبل الله » .

« اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » الحديث متفق عليه من حديث كعب بن عجرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك ؟ الحديث ، وعن أبى حميد الساعدى قال : قالوا : يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته » الحديث متفق عليه ، وفى رواية للبخارى قلنا : يا رسول الله هذا السلام عليك، فكيف نصلى عليك؟ الحديث ، وعن أبى مسعود الأنصارى قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة ، فقال بشير بن سعد : أمرنا الله أن نسلم عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك ؟ رواه مسلم وأبو داود والنسائى ، وفى رواية لابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ وفى الباب عن أبى سعيد رواه البخارى ، وعن طلحة رواه النسائى ، وعن سهل بن سعد رواه الطبرانى ، وزيد بن خارجة رواه أحمد والنسائى ، وفيه أيضاً عن بريدة ورويفع بن ثابت وجابر وابن عباس والنعمان بن أبى عياش أوردها المستغفرى فى الدعوات .

٧٨ — حديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف » الشافعى وأحمد والأربعة والحاكم من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قال شعبة، عن عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال . لا ، رواه مسلم وغيره. وروى ابن أبى شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذا جلس فى الركعتين كأنه على الرضف ، إسناده صحيح ، وعن ابن عمر نحوه ، قال ابن دقيق العيد : المختار أن يدعو فى التشهد الأول كما يدعو فى التشهد الأخير لعموم الحديث الصحيح : « إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع » وتعقب بأنه فى الصحيح عن أبى هريرة بلفظ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخيرة فليتعوذ » وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، فكان يقول إذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى : التحيات إلى قوله عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم .

٧٩ — حديث ابن عباس فى التشهد ، مسلم والشافعى والترمذى والدارقطنى وابن ماجه من طريق طاوس عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما

يعلمنا السورة من القرآن « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله » الحديث .

قوله : ووقع فى رواية الشافعى تنكير السلام فى الموضعين . هو كذلك ، وكذا هو عند الترمذى أيضاً .

قوله : وروى غيره تعريفهما وهما صحيحان ، التعريف رواية مسلم وإحدى روايتى الدارقطنى وفى صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثانى ، وعكسه الطبرانى .

قوله : لم يرد التشهد بحذف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات بخلاف باقيها ، هو كما قال وسنسوق الأحاديث الواردة فيه جميعها إن شاء الله تعالى ، وهو يرد على الشيخ محي الدين فى شرح المهذب فى نقله عن الشافعى ، فإنه قال قال الشافعى والأصحاب يتعين لفظ التحيات ، لثبوتها فى جميع الروايات ، بخلاف غيرها ، نعم وقع فى رواية ضعيفة للدارقطنى من حديث ابن عمر بإسقاط الصلوات ، وإثبات الزاكيات بدلها .

٨٠ — حديث ابن مسعود فى التشهد متفق على صحته وثبوته ، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام فى الموضعين ، ووقع فى رواية للنسائى سلام علينا بالتنكير ، وفى رواية للطبرانى : سلام عليك بالتنكير أيضاً ، قال الترمذى : هو أصح حديث روى فى التشهد . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . ثم روى بسنده عن خصيف ، أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا فى التشهد ، فقال : « عليك بتشهد ابن مسعود » وقال البزار : أصح حديث فى التشهد عندى حديث ابن مسعود ، روى عنه من نيف وعشرين طريقاً ، ولا نعلم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق ، وقال مسلم : إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لايخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه وقال محمد بن يحي الذهلى : حديث ابن مسعود أصح ما روى فى التشهد ، وروى الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه قال : ماسمعت فى التشهد أحسن من حديث ابن مسعود ، وقال الشافعى لما قيل له كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس فى التشهد ؟ قال : لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندى أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ، ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم ، ويكون رواته لم يختلفوا فى حرف منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة بخلاف غيره .

٨١ — حديث عمر فى التشهد ، مالك والشافعى عنه عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد : أنه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر ، يقول : « قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله » الحديث .

ورواه الحاكم والبيهقى ، وروياه من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عمر فذكره ، وأوله بسم الله خير الأسماء ، وهذه الرواية منقطعة ، وفى رواية للبيهقى تقديم الشهادتين على كلمتى السلام ، ومعظم الروايات على خلافه ، وقال الدارقطنى فى العلل : لم يختلفوا فى أن هذا الحديث موقوف على عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبى أويس عن مالك مرفوعاً وهو وهم .

٨٢ — حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما يتكلم به عند القعدة : التحيات لله » أبو داود والدارقطنى والطبرانى من حديث مجاهد ، عن ابن عمر ولفظه : « التحيات لله الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله » : قال ابن عمر : زدت فيها وبركاته ، الحديث ، وأدرج الطبرانى وبركاته فى نفس الخبر ، واختلف فى وقفه ورفعه كما سنذكره بعد . ورواه قاسم بن أصبغ من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر : كان يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب السورة من القرآن الولدان ، فذكر نحو هذا الحديث ، وفى حديث أبى موسى عند مسلم : «إذا جلستم فـكان(١) عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله » .

٨٣ — حديث جابر فى أول التشهد بسم الله خير الأسماء كذا وقع فيه ، والمعروف فى حديث جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن « بسم الله وبالله . التحيات لله ، والصلوات . والطيبات، وفى آخره أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار » كذا روى النسائى وابن ماجه والترمذى فى العلل والحاكم ورجاله ثقات إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبى الزبير أخطأ فى إسناده ، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس فى أبى الزبير ، فقال عن أبى الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس : قال

---

(١) فى ط « م » ، « مكان » ، وهو تحريف .

حمزة الكنانى قوله : عن جابر خطأ ولا أعلم أحداً قال فى التشهد : « بسم الله وبالله » إلا أيمن ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد ، وقال يعقوب بن شيبة : فيه ضعف .

وقال الترمذى : سألت البخارى عنه ، فقال خطأ ، وقال الترمذى : وهو غير محفوظ ، وقال النسائى : لا نعلم أحداً تابعه وهو لا بأس به ، لكن الحديث خطأ ، وقال البيهقى : هو ضعيف ، وقال عبد الحق : أحسن حديث أبى الزبير ما ذكر فيه سماعه ، ولم يذكر السماع فى هذا . قلت : ليس العلة فيه من أبى الزبير ، فأبو الزبير إنما حدث به عن طاوس ، وسعيد بن جبير لا عن جابر ، ولكن أيمن بن نابل كأنه سلك الجادة فأخطأ ، وقد جمع أبو الشيخ ابن حيان الحافظ جزءاً فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر ، يتبين للناظر فيه أن جل رواية أبى الزبير إنما هى عن جابر ، وأورد الحاكم فى المستدرك حديثاً ظاهره أن أيمن توبع عن أبى الزبير ، فقال حدثنا أبو على الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معتمر ثنا أبى عن أبى الزبير به .

قال الحاكم : سمعت ابن على يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه ، لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه إنما سمعه من أيمن ، انتهى وقال أبو محمد البغوى والشيخ فى المهذب : ذكر التسمية فى التشهد غير صحيح ، والله أعلم ، وأما اللفظ الذى ذكره الرافعى فهو فى حديث ابن عمر عند ابن عدى فى الكامل ، وابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل التشهد : « بسم الله خير الأسماء » وقد روى التشهد من الصحابة أبو موسى الأشعرى . وابن عمر وعائشة وسمرة بن جندب وعلى وابن الزبير ومعاوية وسلمان وأبو حميد .

وروى عن أبى بكر موقوفاً ، كما روى عن عمر ، فحديث أبى موسى رواه مسلم وأبو داود والنسائى والطبرانى وأوله « فليكن من قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله ، وحديث ابن عمر رواه أبو داود حدثنا نصر بن على ثنا أبى ثنا شعبة ، عن أبى بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد « التحيات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله » قال ابن عمر : زدت فيها وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، قال ابن عمر : زدت فيها وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

ورواه الدارقطنى عن ابن أبى دواد عن نصر بن على ، وقال : إسناد صحيح ، وقد تابعه على رفعه ابن أبى عدى عن شعبة ، ووقفه غيرهما ، ورواه ابن عدى عن أحمد بن المثنى عن نصر بن على وغير بعض ألفاظه ، ورواه البزار عن نصر بن على أيضاً ، وقال : رواه غير واحد عن ابن عمر ، ولا أعلم أحداً رفعه عن شعبة إلا على بن نصر كذا قال ، وقول الدارقطنى السابق يرد عليه .

وقال أبو طالب : سألت أحمد عنه فأنكره ، وقال لا أعرفه . وقال يحيى بن معين : كان شعبة يضعف حديث أبى بشر عن مجاهد ، وقال : ماسمع منه شيئاً إنما رواه ابن عمر عن أبى بكر الصديق موقوفاً ، وحديث عائشة رواه الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى من حديث القاسم بن محمد قال : علمتنى عائشة قالت : هذا تشهد النبى صلى الله عليه وسلم « التحيات لله والصلوات والطيبات » الحديث ، ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، ورجح الدارقطنى فى العلل وقفه .

ورواه البيهقى من وجه آخر وفيه التسمية ، وفيه ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث ، لكن ضعفها البيهقى لمخالفته من هو أحفظ منه ، قال : وروى ثابت بن زهير عن هشام عن أبيه ، عن عائشة وفيه التسمية ، وثابت ضعيف .

ورواه ثابت أيضاً عن نافـــع عن ابن عمر كما سبق ، وحديث سمرة رواه أبو داود ولفظه « قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات . والملك لله ، ثم سلموا على النبى صلى الله عليه وسلم ، وسلموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم » وإسناده ضعيف ، وحديث على رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عبد الله بن عطاء حدثنى الهندى سألت الحسين بن على عن تشهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال « تسألنى عن تشهد النبى ، فقلت : حدثنى بتشهد على عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات . والغاديات . والرائحات . والزاكيات . والناعمات السابغات . الطاهرات لله » وإسناده ضعيف ، قلت : وله طريق أخرى عن على رواها ابن مردويه من طريق أبى إسحاق عن الحارث عنه ، ولم يرفعه ، وفيه من الزيادة « ماطاب فهو لله ، وماخبث فلغيره » وحديث ابن الزبير رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول « إن تشهد النبى صلى الله عليه وسلم باسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله والصلوات . الطيبات . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن

محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفرلى واهدنى ، هذا فى الركعتين الأوليين .

قال الطبرانى : تفرد به ابن لهيعة ، قلت : وهو ضعيف ولاسيما وقد خالف ، وحديث معاوية رواه الطبرانى فى الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود وإسناده حسن ، وحديث سلمان رواه الطبرانى أيضاً والبزار وهو مثل حديث ابن مسعود ، لكن زاد الله بعد الطيبات ، وقال فى آخره « قلها فى صلاتك ولا تزد فيها حرفاً ولا تنقص منها حرفاً » ، وإسناده ضعيف .

وحديث أبى حميد رواه الطبرانى ولكن زاد الزاكيات لله ، بعد الطيبات ، وأسقط واو الطيبات ، وإسناده ضعيف وحديث أبى بكر الموقوف رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمى عن أبى الصديق الناجى ، عن ابن عمر : أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان فى المكتب : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء . قلت : ورواه أبو بكر بن مردويه فى كتاب التشهد له من رواية أبى بكر مرفوعاً أيضاً ، وإسناده حسن ، ومن رواية عمر أيضاً مرفوعاً وإسناده ضعيف ، فيه إسحاق بن أبى فروة ، ومن حديث الحسين بن على من طريق عبد الله بن عطاء أيضاً عن الزهرى . قال : سألت حسيناً عن تشهد على ، فقال : هو تشهد النبى صلى الله عليه وسلم فساقه ، ومن حديث طلحة بن عبيد الله وإسناده حسن ، ومن حديث أنس وإسناده صحيح ، ومن حديث أبى هريرة وإسناده صحيح أيضاً ، ومن حديث أبى سعيد وإسناده أيضاً صحيح ، ومن حديث الفضل بن عباس ، وأم سلمة وحذيفة ، والمطلب بن ربيعة ، وابن أبى أوفى ، وفى أسانيدهم مقال . وبعضها مقارب ، فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابياً .

٨٤ — حديث كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية الصلاة عليه فقال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » النسائى والحاكم بهذا السياق ، وأصله فى الصحيحين وقد تقدمت الإشارة إليه .

٨٥ — حديث ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى آخر التشهد « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » وفى رواية « فليدع بعد بما شاء » الرواية الأولى رواها البخارى فى آخر التشهد ، ولفظه « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به » ،

واتفقا على الرواية الثانية . فلفظ مسلم « ثم يتخير من المسألة ماشاء » ولفظ البخارى « ثم يتخير من الثناء ماشاء » وفى رواية للنسائى عن أبى هريرة « ثم يدعو لنفسه بما بدا له » إسناده صحيح ، وفى حديث ابن عباس عند مسلم « فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » .

٨٦ — حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول من التشهد والتسليم « اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم والمؤخر ، لا إله إلا أنت » مسلم من حديث على فى حديث طويل لكن عنده من طريق أخرى ، وعند أبى داود : أنه كان يقول ذلك بعد التسليم .

٨٧ — حديث « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » مسلم من حديث أبى هريرة ، وهو فى البخارى بغير تقييد بالتشهد ، وزاد النسائى « ثم يدعو لنفسه بما بدا له » .

٨٨ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى آخر الصلاة « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم » متفق عليه من حديث عائشة .

٨٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى صلاته فيقول « اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى ، إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبى بكر الصديق أنه قال يارسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال ، « قل اللهم » فذكره ، وفى رواية لهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن أبا بكر قال : فذكره ، ولم أر من جعله من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من رواه بعد التشهد .

حديث : تحليلها التسليم تقدم فى أول الباب من حديث على عند الترمذى وغيره ، ومن حديث أبى سعيد عند الحاكم وغيره ، وله علة ذكرها ابن عدى والدارقطنى ، ومن حديث عبد الله بن زيد عند الدارقطنى وهو ضعيف ، ومن حديث ابن عباس عند الطبرانى ، واحتج

الرافعى فى الأمالى بحديث عائشة الصحيح ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ، مع قوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : السلام عليكم ، يأتى فى الذى بعده .

٩٠ — حديث ابن مسعود : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله » الأربعة والدارقطنى . وابن حبان ، واللفظ لإحدى روايات النسائى والدارقطنى ، وله ألفاظ ، وأصله فى صحيح مسلم من طريق أبى معمر : أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله : يعنى ابن مسعود أنى علقها ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وقال العقيلى : والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ، ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء ،

٩١ — حديث عائشة : «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة» الترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والدارقطنى وقال فى العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها ، عمرو بن أبى سلمة ، وعبد الملك الصنعانى ، وخالفهما الوليد فوقفه عليه ، وقال عقبة : قال الوليد : فقلت لزهير : أبلغك عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، أخبرنى يحيى بن سعيد الانصارى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين أن الرواية المرفوعة وهم ، وكذا رجح رواية الوقف : الترمذى والبزار وأبو حاتم ، وقال فى المرفوع : إنه منكر ، وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعاً ، وقال الحاكم : رواه وهيب عن عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفاً وهذا سند صحيح ، ورواه بقى بن مخلد فى مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعاً ، وعاصم عندى هو ابن عمر ، وهو ضعيف ، ووهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول ، والله أعلم .

وروى ابن حبان فى صحيحه ، وأبو العباس السراج فى مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا ، أخرجا من طريق زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة ثم

يصلي ركعتين وهو جالس ، الحديث ، وإسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه .

٩٢ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر » النسائي من حديث ابن مسعود . وقد تقدم ، ورواه أحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، والبراء بن عازب ، وسهل بن سعد وحذيفة ، وعدي بن عميرة ، وطلق بن علي ، والمغيرة بن شعبة ، وواثلة بن الأسقع ، ووائل ابن حجر ، ويعقوب بن الحصين ، وأبي رمثة . وجابر بن سمرة ، فحديث سعد رواه مسلم والبزار والدارقطني وابن حبان ، قال البزار : روى عن سعد من غير وجه ، وحديث عمار رواه ابن ماجه والدارقطني . وحديث البراء رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، والدارقطني ، وحديث سهل بن سعد رواه أحمد وفيه ابن لهيعة . وحديث حذيفة رواه ابن ماجه . وحديث عدي بن عميرة رواه ابن ماجه ، وإسناده حسن . وحديث طلق بن علي رواه أحمد والطبراني ، وفيه ملازم بن عمرو ، وحديث المغيرة رواه المعمري في اليوم والليلة ، والطبراني ، وفي إسناده نظر ، وحديث واثلة بن الأسقع رواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة ، وإسناده ضعيف ، وحديث وائل بن حجر رواه أبو داود والطبراني ، من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، ولم يسمع منه ، وحديث يعقوب بن الحصين رواه أبو نعيم في المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك. وحديث أبي رمثة رواه الطبراني وابن منده وفي إسناده نظر ، وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم في حديث في آخره : « وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله » .

(تنبيه) وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة « وبركاته » وهي عند ابن ماجه أيضاً ، وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حجر ، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث .

٩٣ — حديث سمرة بن جندب : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا ، وأن ينوي بعضنا بعضاً » أبو داود والحاكم بلفظ : أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض ، ورواه ابن ماجه والبزار بلفظ : أن نسلم على أئمتنا ،

وأن يسلم بعضنا على بعض ، زاد البزار «في الصلاة» وإسناده حسن، وعند أبي داود من وجه آخر، عن سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة ، أو حين انقضائها، فابدءوا قبل التسلام فقولوا : «التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ، ثم سلموا على اليمين ، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم» لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل .

٩٤ — حديث على : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعاً ، وقبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين» أحمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه في أثناء الحديث ، قال البزار : لا نعرفه إلا من حديث عاصم ، وقال الترمذي كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث .

حديث : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» تقدم في التيمم .

٩٥ — حديث «أنه صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق ، فقضاهن على الترتيب» تقدم في الأذان ، وللترمذي والنسائي من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ، فعلى هذا لم تفته إلا ثلاثة ، وقول الراوي إنه شغل عنها أما في الثلاثة فظاهر ، وأما في العشاء فالمراد أنه أخرها عن وقتها المعتاد ، ورواه النسائي وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالا فأقام ، الحديث وفي آخره : وذلك قبل أن ينزل رجالا وركباناً .

(تنبيه) حديث لا صلاة لمن عليه صلاة ، قال إبراهيم الحربي : سألت عنه أحمد ، فقال : لا أعرفه ، وقال ابن العربي في العارضة : هو باطل .

٩٦ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ منها صلى التي نسي» : الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ، ومكحول لم يسمع منه ، وفيه بقية عن عمر بن أبي عمر وهو مجهول ، قال ابن العربي : جمع ضعفاً ، وانقطاعاً ، وقال البيهقي : احتج بعض أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم «ما أدركتم فصلوا ، ثم اقضوا مافاتكم» .

٩٧ — حديث علي : أنه فسر قوله تعالى (فصل لربك وانحر)(١) بوضع اليمين على الشمال تحت النحر ، الدارقطني من طريق عقبة بن ظهير عنه ، والحاكم من حديث عقبة بن صهبان عنه ، وروى أبو داود وأحمد من طريق أبي جحيفة : أن علياً قال : السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو متروك ، واختلف عليه فيه مع ذلك ، وقد روى عن ابن عباس مثل التفسير المحكي عن علي ، أخرجه البيهقي .

قوله : ويروى أن جبرئيل كذلك فسره لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحاكم في تفسير سورة الكوثر من المستدرك من حديث الأصبغ بن نباتة عن علي لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل : « ما هذه النحيرة » قال : إنها ليست بنحيرة ، ولكن يأمرك إذا أحرمت بالصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة ، ورواه البيهقي وإسناده ضعيف جداً ، واتهم به ابن حبان في الضعفاء ، إسرائيل بن حاتم .

٩٨ — حديث : « أن عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة المغرب ، فقيل له في ذلك فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً ، قال : فلا بأس » ، الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة : أن عمر فذكره ، وضعفه الشافعي بالإرسال ، وقال ابن عبد البر : ليس هذا الأثر عند يحيى بن يحيى . لأن مالكاً طرحه في الآخر ، والصحيح عن عمر : أنه أعاد الصلاة ، وروى البيهقي من طريقين موصولين ، عن عمر : أنه أعاد المغرب .

٩٩ — حديث رفع اليدين في القنوت ، روى عن ابن مسعود ، وعمر ، وعثمان ، أما ابن مسعود : فرواه ابن المنذر والبيهقي ، وأما عمر : فرواه البيهقي وغيره . وهو في رفع اليدين للبخاري ، وأما عثمان : فلم أره ، وقال البيهقي : روى أيضاً عن أبي هريرة .

١٠٠ — قوله : قال الصيدلاني : ومن الناس من يزيد : وارحم محمداً وآل محمد ، كما رحمت على إبراهيم أو ترحمت ، قال : وهذا لم يرد في الخبر ، وهو غير صحيح في اللغة ، فإنه

---

(١) الكوثر (٢)

لا يقال : رحمت عليه ، وإنما يقال : رحمته ، وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع ، فلا يحسن إطلاقه فى حق الله تعالى انتهى . وقد سبقه إلى إنكار الترحم ابن عبد البر فقال فى الاستذكار : رويت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة وليس فى شىء منها وارحم محمداً ، قال : ولا أحب لأحد أن يقوله ، وكذا قال النووى فى الأذكار وغيره ، وليس كما قالوا ، وقد وردت هذه الزيادة فى الخبر ، وإذا صحت فى الخبر صحت فى اللغة ، فقد روى البخارى فى الأدب المفرد من حديث أبى هريرة رفعه قال : « من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، شهدت له يوم القيامة بالشفاعة » ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن مسعود رفعه « إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفى إسناده راو لم يسم كما تقدم وحديث على رواه الحاكم فى علوم الحديث فى نوع المسلسل ، وفى إسناده عمرو بن خالد وهو كذاب ، وفيه عن ابن عباس رواه ابن جرير ، وفى إسناده أبو إسرائيل الملائى وهو ضعيف ، ومما يشهد لجواز إطلاق الرحمة فى حقه صلى الله عليه وسلم حديث أبى هريرة عند البخارى فى قصة الأعرابى حيث قال : اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال : « لقد تحجرت واسعاً » ولم ينكر عليه هذا الإطلاق .

باب شروط الصلاة

١ - حديث: «لا صلاة إلا بطهارة» تقدم فى الأحداث.

قوله: لما يروى عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة» هكذا نسبه فقال: على بن أبى طالب، وهو غلط وإنما هو على بن طلق وهو اليمامى، كذا رواه من طريقه أحمد وأصحاب السنن، والدارقطنى وابن حبان، وقال: لم يقل فيه وليعد صلاته إلا جرير بن عبد الحميد، وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفى لا يعرف، وقال الترمذى: قال البخارى: لا أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا من حديث طلق بن على، كأنه رأى أن هذا رجل آخر ومال أحمد بن حنبل إلى أنهما واحد، وقال أبو عبيد: أراه والد طلق بن على.

٢ - حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من قاء أو رعف، أو أمذى فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» ابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن جريج، عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم» لفظ ابن ماجه وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلى والدارقطنى فى العلل وأبو حاتم، وقال: رواية إسماعيل خطأ، وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقال ابن عدى: هكذا رواه إسماعيل مرة وقال مرة عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما ضعيف، وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا، ورواه الدارقطنى من حديث إسماعيل بن عياش أيضاً عن عطاء بن عجلان وعباد ابن كثير عن ابن أبى مليكة عن عائشة، وقال بعده: عطاء وعباد ضعيفان. وقال البيهقى: الصواب إرساله، وقد رفعه أيضاً سليمان بن أرقم عن ابن أبى مليكة، وهو متروك

(تنبيه) وقع لإمام الحرمين فى النهاية، وتبعه الغزالى فى الوسيط، وهم عجيب فإنه قال هذا الحديث مروى فى الصحاح، وإنما لم يقل به الشافعى لأنه مرسل، ابن أبى مليكة لم يلق عائشة، ورواه إسماعيل بن عياش عن ابن أبى مليكة عن عروة عن عائشة، وإسماعيل

سيء الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين ، وابن أبي مليكة ليس من الشاميين ، فاشتمل على أوهام عجيبة ، أحدها :

قوله : إن ابن أبي مليكة لم يلق عائشة وقد لقيها بلا خلاف . ثانيها إن إسماعيل رواه عن ابن أبي مليكة : وإسماعيل إنما رواه عن ابن جريج عنه ثالثها إدخاله عروة بينه وبين عائشة ، ولم يدخله أحد بينهما في هذا الحديث رابعها دعواه أنه مخرج في الصحاح ، وليس هو فيها فليته سكت . وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني ، وابن عدي والطبراني ولفظه «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته» وفيه سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، وعن أبي سعيد الخدري ولفظه : «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث ، فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء فليبن على مامضى» رواه الدارقطني وإسناده ضعيف أيضاً وفيه : أبو بكر الداهري ، وهو متروك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على علي ، وإسناده حسن ، وعن سلمان نحوه . وروى الموطأ عن ابن عمر : أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ، ثم رجع وبنى . وللشافعي من وجه آخر عنه قال : من أصابه رعاف أو مذي أو قيء انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى .

قوله : ويشترط ألا يتكلم على ماورد في الخبر يشير إلى ماتقدم في بعض طرقه .

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء : «حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء وصلي فيه» تقدم في باب النجاسات .

٣ — حديث «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة»(١) ويروى «الموتشمة» بدل «المستوشمة» ، و«المؤتشرة» ، بدل

---

(١) الواصلة : هي التي تصل شعر غيرها ، والمستوصلة هي التي فصل بها الوصل . «الواشمة» في المصباح المنير : وشمت المرأة يدها وشما من باب وعد غرزتها بإبرة ثم ذرت النؤر ويسمى النيلج ، وهو دخان الشحم حتى يخضر أ هـ وهو مانسميه اليوم بالدق . ثم قال : «واستوشمت» سألت أن يفعل بها ذلك «الواشرة» الوشر : أن تحدد المرأة أسنانها وترققها . والمستوشرة : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك .

المستوشرة ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، واللفظ للبخارى إلا قوله : الواشرة والمستوشرة وقد قال الرافعى فى التذنيب : إنها فى غير الروايات المشهورة وهو كما قال ، فقد رويناها فى مسند عمر بن عبد العزيز للباغندى من حديث معاوية ، ورواه أبو نعيم فى المعرفة فى ترجمة عبد الله بن عضاه الأشعرى ، وقال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن أبا داود والنسائى ، رويا فى حديث عن أبى ريحانة فى النهى عن الوشر انتهى . وهو فى مسند أحمد من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن الواشمة والمؤتشمة والواشرة والمؤتشرة ، الحديث ، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه أبو داود من رواية مجاهد عنه قال : « لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء » .

قال أبو داود : النامصة التى تنقش الحاجب حتى يرق ، والمتنمصة المفعول بها ذلك ، وفيه عن أبى هريرة رواه البخارى ، وفيه عن عائشة ، وأسماء بنت أبى بكر وابن مسعود ، متفق عليها .

قوله : وفى وصل الزوجة بإذن الزوج وجهان، أحدهما المنع لعموم الخبر ، قلت : وفيه حديث خاص رواه البخارى من حديث عائشة : أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعرها فقالت النبى صلى الله عليه وسلم : إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها فقال : « لا ، إنه قد لعن الواصلات » ولمسلم نحوه .

حديث ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى سبع مواطن » الحديث تقدم فى استقبال القبلة .

قوله : ويروى بدل المقبرة بطن الوادى ، هذه الرواية قال ابن الصلاح : لم أجد لها ثبتاً ولا ذكراً فى كتب الحديث ، وكيف يصح والمسجد الحرام إنما هو فى بطن واد ؟ وقال النووى فى الروضة : لم يجىء فيه نهى أصلا .

٤ — حديث : « إذا أدركتم الصلاة وأنتم فى مراح الغنم فصـــلوا فيها فإنها

سكينة(١) وبركة ، وإذا أدركتم وأنتم فى أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلوا فإنها جن خلقت من جن ، ألا ترى إذا نفرت كيف يشمخ بأنفها » الشافعى من حديث عبد الله ابن مغفل المزنى بهذا ، وفى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى ، ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان نحوه ، وليس عندهما فى آخره ، نعم رواه الطبرانى نحوه بتمامه، وفى الباب عن أبى هريرة وسبرة بن معبد فى السنن ، وقد تقدم فى باب الأحداث من طرق .

حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اخرجوا بنا من هذا الوادى ، فإن فيه شيطاناً » مسلم عن أبى هريرة : وقد تقدم فى الأذان .

٥ — حديث : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، واختلف فى وصله وإرساله ، قال الترمذى : رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ورواه الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكأن رواية الثورى أصح وأثبت ، وروى عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان ، وهذا حديث فيه اضطراب ، وقال البزار : رواه عبد الواحد بن زياد وعبدا لله بن عبدالرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحى موصولا ، وقال الدارقطنى فى العلل : المرسل المحفوظ ,وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة ثنا السرى بن يحيى ثنا أبو نعيم وقبيصة ثنا سفيان ، عن عمرو بن يحى عن أبيه عن أبى سعيد به موصولا ، وقال المرسل المحفوظ وقال الشافعى : وجدته عندى عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ، ورجح البيهقى المرسل أيضاً ، وقال النووى فى الخلاصة : هو ضعيف ، وقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول ، وأفحش ابن دحية فقال فى كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب ، قلت : وله شواهد ، منها : حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً نهى عن الصلاة فى المقبرة ، أخرجه ابن حبان ، ومنها حديث على : إن حبى نهانى أن أصلى فى المقبرة ، أخرجه أبو داود .

---

(١) فى ط « م » سكينة وطمأنينة .

٦ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تتخذ القبور محاريب » لم أره بهذا اللفظ ، وفي مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رفعه : « لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها » وفي لفظ : « لا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك » وفي المتفق عليه من حديث عائشة : « لعن الله اليهود ، والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » الحديث ورواه مسلم من حديث أبي هريرة وجندب .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمامة بنت أبي العاص وهو في صلاته ، تقدم في باب الاجتهاد .

٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلك بالأرض . فإن التراب له طهور » أبو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وهو معلول ، اختلف فيه على الأوزاعي ، وسنده ضعيف ، وروى عنه من طريق عائشة ، أيضاً أخرجه أبو داود أيضاً ، وساقه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن سمعان وفي ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً : « الطرق يطهر بعضها بعضاً » وإسناده ضعيف ، وفي الباب حديث أم سلمة : « يطهره ما بعده » رواه الأربعة ، وفي الباب أيضاً عن أنس رواه البيهقي في الخلافيات

٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : « ما حملكم على صنيعكم ؟ » قالوا رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال : « إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً » أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان ، من حديث أبي سعيد واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول . ورواه الحاكم أيضاً من حديث أنس ، وابن مسعود ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وعبد الله بن الشخير وإسناد كل منهما ضعيف ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ومعلول أيضاً .

٩ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل ، من حديث أبي هريرة وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهري ، قال ذلك ابن عدي وغيره ، وروى العقيلي من طريق ابن المبارك قال : رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم ،

فجلست إليه مجلساً ، فجعلت أستحي من أصحابي أن يروني جالساً معه ، وقال الذهلي : أخاف أن يكون هذا موضوعاً ، وقال البخاري : حديث باطل ، وقال ابن حبان : موضوع ، وقال البزار : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث ، قلت : وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أخرى عن الزهري لكن فيها أيضاً أبو عصمة ، وقد اتهم بالكذب .

حديث : تنزهوا من البول ، تقدم في باب الاستنجاء .

١٠ — حديث : لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ، ويروى : « ولا تبرز فخذك » أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار من حديث علي ، وفيه ابن جريج عن حبيب ، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرت ، عن حبيب بن أبي ثابت ، وقد قال أبو حاتم في العلل : إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم ، فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين : إن حبيباً لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة ، وبين البزار : أن الواسطة بينهما هو عمرو ابن خالد الواسطي ، ووقع في زيادات المسند ، وفي الدارقطني ، ومسند الهيثم بن كليب ، تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له ، وهو وهم في نقدي ، وقد تكلمت عليه في الإملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب .

١١ — حديث : « فإن الله أحق أن يستحي منه » الأربعة وأحمد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وعلقه البخاري .

١٢ — حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » أحمد وأصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة ، وأعله الدارقطني بالوقف ، وقال : إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » .

١٣ — حديث أبي أيوب : « عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته » الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه ، وإسناده ضعيف ، فيه عباد بن كثير ، وهو متروك .

١٤ — حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « عـــورة الرجل ما بين سرته

وركبته » الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد ، وفيه شيخ الحارث : داود ابن المحبر ، رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه ، وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء ، وفي الباب عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم ، وفيه أصرم بن حوشب ، وهو متروك ، وفي سنن أبي داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث : « وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » ورواه البيهقي أيضاً ، وقال البخاري في صحيحه : ويذكر عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش : « الفخذ عورة » . وقد ذكرت من وصلها في كتابي تغليق التعليق .

١٥ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير إزار ، فقال : لابأس إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » أبو داود والحاكم من حديث أم سلمة ، وأعله عبد الحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً وهو الصواب .

١٦ — حديث : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يشترى الأمة لا بأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة ، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها ، البيهقي من حديث ابن عباس ، وقال : إسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، ورواه من وجه آخر ضعيف أيضا ، وقال ابن القطان في كتاب إحكام النظر : هذا الحديث لا يصح من طريقيه فلا يعرج عليه ، وسيأتي الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المعنى بعد .

١٧ — حديث سلمة بن الأكوع قلت : يارسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال : « نعم وازرره ولو بشوكة » الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم ، وعلقه البخاري في صحيحه ، ووصله في تاريخه ، وقال : في إسناده نظر ، وقد بينت طرقه في تغليق التعليق ، وله شاهد مرسل وفيه انقطاع ، أخرجه البيهقي .

١٨ — حديث : « إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الآدميين ، إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن » مسلم من حديث معاوية بن الحكم وفيه قصة ستأتي قريباً .

١٩ — حديث : « إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث ألا تكلموا في

الصلاة ، أبو داود وابن حبان فى صحيحه ، من حديث ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة ، فيرد علينا وتأمر بحاجتنا فقدمت عليه وهو يصلى فسلمت عليه ، فلم يرد على السلام ، فأخذنى ماقدم وما حدث ، فلما قضى الصلاة قال : إن الله يحدث من أمره ماشاء وإن الله قد أحدث ألا تكلموا فى الصلاة ، فرد عليه السلام ، وأصله فى الصحيحين إلى قوله فلم يرد على ، فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ؟ فقال « إن فى الصلاة لشغلا » .

٢٠ — حديث : روى عن أبى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم من ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال ، « كل ذلك لم يكن » فقال : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا نعم ، فأتم ما بقى من صلاته ، وسجد للسهو ، متفق عليه إلى قوله : لم يكن ، فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ؟ فذكره ، وفى آخره : ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم » ولمسلم : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن ، فقال : قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل على الناس فقال أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم يارسول الله ، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ، هذه الرواية أخرجها من طريق مالك عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، وللحديث طرق فى الصحيحين لكن هذه الرواية أشبه بسياق الكتاب ، وقد جمع طرقه والكلام عليه فى مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائى .

٢١ — حديث معاوية بن الحكم السلمى قال : لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعطس بعض القوم فقلت : يرحمك الله ، فحدقنى القوم بأبصارهم ، فقلت ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فضربوا بأيديهم على أفخاذهم وهم يسكتوننى ، فسكت ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يامعاوية إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هى التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن » ، مسلم وأبو داود والنسائى ، وابن حبان ، والبيهقى ، وليس عند واحد منهم لما رجعت من الحبشة ، بل أول الحديث عندهم : بينا أنا أصلى . وقوله : لما رجعت من الحبشة غلط محض لا وجه له ، ولم يذكر أحد معاوية بن الحكم فى مهاجرة الحبشة . لامن الثقات ولامن الضعفاء ،

وكأنه انتقال ذهني من حديث ابن مسعود الذي تقدم ، فإن فيه لما رجعت من الحبشة ، والله أعلم .

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » الدارقطني من حديث جابر بإسناد ضعيف ، فيه أبو شيبة الواسطي ، ورواه من طريقه بلفظ : « الضحك » بدل « الكلام » وهو أشهر ، وصحح البيهقي وقفه ، وقد سبق في الأحاديث .

٢٢ — حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق : حديث حسن ، وكذا قال في أواخر الأربعين له انتهى . رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني ، والطبراني ، والبيهقي ، والحاكم في المستدرك من حديث الأوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ « إن الله وضع » وللحاكم والدارقطني ، والطبراني « تجاوز » وهذه رواية بشر بن بكر ، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير قال البيهقي : جوده بشر ابن بكر .

وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الأوزاعي يعني مجوداً إلا بشر ، تفرد به الربيع ابن سليمان والوليد فيه إسنادان آخران ، روى محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر ، قال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنها فقال : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وقال في موضع آخر منه : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سمعه من رجل لم يسمه ، أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي أو إسماعيل بن مسلم ، قال : ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده . وقال عبد الله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فأنكره جداً ، وقال : ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل الخلال عن أحمد قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة ، يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف

قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان ، وما أكرهوا عليه » إلا

أنه ليس له إسناد يحتج بمثله ، ورواه العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به ، ورواه البيهقي وقال : قال الحاكم : هو صحيح غريب ، تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقي في موضع آخر : ليس بمحفوظ عن مالك ، ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سوادة بن إبراهيم عنه ، وقال : سوادة مجهول ، والخبر منكر عن مالك، ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر ، وفيه شهر بن حوشب ، وفي الإسناد انقطاع أيضاً .

ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء ، ومن حديث ثوبان وفي إسنادهما ضعف ، وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ، مالم تعمل به أو تكلم به » ورواه ابن ماجه ولفظه « عما توسوس به صدورها » بدل « ما حدثت به أنفسها » وزاد في آخره « وما استكرهوا عليه » والزيادة هذه أظنها مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث والله أعلم .

(تنبيه) تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ : « رفع عن أمتي » ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه ، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون عليه » وجعفر وأبوه ضعيفان كذا قال المصنف ، وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه ، ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التيمي المعروف بأخي عاصم . حدثنا الحسين بن محمد ثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد ابن مسلم ، ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى بلفظ « إن الله وضع(١) » .

٢٣ — حديث : « إذا نابَ أحدكم شيء في صلاته فليسبح ، فإنما التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » متفق على صحته ، من حديث سهل بن سعد نحوه في حديث طويل ، واتفقا عليه من حديث أبي هريرة مختصراً بلفظ : إنما التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » زاد مسلم « في الصلاة » :

---

(١) والخلاصة في هذا الحديث أنه محمول على الأحكام الأخروية ، فإن الإنسان لايعاقب على ما يصدر عنه خطأ أو نسيانا أو إكراها ، كما هو واضح من رفع الخطأ ، لأن ما رفع لايرتفع وأما ابتناء الآثار الشرعية عليها فمحل خلاف بين العلماء راجع سبل السلام (١٧٧،١٧٦/٣) .

قوله : وينخرط فى سلك الأعذار ما يقع جواباً للرسول ، فإذا خاطب به مصلياً فى عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل صلاته انتهى ومستند هذا حديث أبى سعيد بن المعلى فى البخارى .

٢٤ — حديث على : « كانت لى ساعة أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها فإن كان قائماً يصلى سبح لى ، وكان ذلك إذنه لى ، وإن لم يكن يصلى أذن لى » النسائى من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث العكلى ، عن عبد الله بن نجى عن على قال : « كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها ، إذا أتيت استأذنت ، فإن وجدته يصلى فسبح دخلت وإن وجدته فارغاً أذن لى » ورواه من حديث أبى بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ : فتنحنح بدل : فسبح ، وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن . وقال البيهقى : هذا مختلف فى إسناده ومتنه ، قيل : سبح وقيل : تنحنح ، قال : ومداره على عبد الله بن نجى ، قلت : واختلف عليه فقيل عنه عن على ، وقيل عن أبيه عن على ، وقال يحى بن معين : لم يسمعه عبد الله من على ، بينه وبين على أبوه .

٢٥ — قوله فى جواز الفتح على الإمام : يدل له حديث « التسبيح للرجال » يعنى الذى مضى ، وعند أبى داود وابن حبان من حديث ابن عمر : صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبى أشهدت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك أن تفتحها على ؟ وروى الأثرم وغيره من حديث المسور بن يزيد نحوه ، وروى الحاكم عن أنس : كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه من طريق الحارث عن على مرفوعاً : « لاتفتحن على الإمام وأنت فى الصلاة » والحارث ضعيف وقد صح عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : قال على : إذا استطعمك الإمام فأطعمه .

٢٦ — حديث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فلما تبين الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة » متفق على صحته من حديث ابن مسعود ، وقوله : ولم يعد الصلاة من قول المصنف قاله تفقهاً ، لأنه لم يرد فى الحديث أنه أعاد .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبى العاص فى صلاته ، متفق على صحته ، وتقدم فى باب الاجتهاد .

٢٧ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين فى الصلاة : الحية

والعقرب ، أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ضمضم بن جوس عن أبي هريرة بلفظ : « اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية ، والعقرب » وعن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، رواه الحاكم وإسناده ضعيف ، وفي صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب والحدأة ، والغراب ، والحية » وقال : في الصلاة ، وعن أبي داود بإسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم « إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى » .

٢٨ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بأذن ابن العباس وهو في الصلاة فأداره من يساره إلى يمينه ، متفق عليه من حديث ابن عباس مطولا .

٢٩ — حديث : « دخل أبو بكرة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع ، فركع خشية أن يفوته الركوع ، ثم خطا خطوة ، فلما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصاً ولا تعد » أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان من حديث أبي بكرة ، وألفاظهم مختلفة ، وليس عندهم تقييده بالخطوة .

(تنبيه) اختلف في معنى قوله : ولا تعد ، فقيل : نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف ، وأنكر هذا ابن حبان وقال : أراد لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة ، وقال ابن القطان الفاسي تبعاً للمهلب بن أبي صفرة : معناه لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع ، فإنها كمشية البهائم ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيكم دخل في الصف وهو راكع؟ » فقال له أبو بكرة : أنا ، فقال « زادك الله حرصاً ولا تعد » وقال غيره : بل معناه لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً ، واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ : « أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف ، فلما قضى الصلاة قال « من الساعي آنفاً ؟ » قال أبو بكرة : فقلت أنا ، فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

(فائدة) روى الطبراني في الأوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث ، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول : « إذا

دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ، ثم يدب راكعاً حتى يدخل فى الصف ، فإن ذلك السنة » قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك ، وقال : تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد .

٣٠ — حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سلم عليه نفر من الأنصار وكان يرد عليهم بالإشارة وهو فى الصلاة » أبو داود عن ابن عمر : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلى فيه ، قال : فجاءت الأنصار فسلموا عليه ، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى؟ قال: يقول : هكذا وبسط كفه ، وهكذا رواه أحمد والترمذى والنسائى . وابن ماجه وابن حبان ، ورواه ابن حبان والحاكم وأحمد أيضاً من حديث ابن عمر أنه سأل صهيباً عن ذلك ، بدل بلال ، وذكر الترمذى أن الحديثين جميعاً صحيحان .

قوله : دلت هذه الأحاديث ونحوها على احتمال الفعل القليل فى الصلاة ، ومراده بقوله : ونحوها ، حديث جابر فى صحيح مسلم ، وهو فى باب سجود السهو ، وفى باب أوقات الصلاة ، وحديث أم سلمة ، وحديث عائشة فى الصحيحين ، وروى أبو داود وابن خزيمة وغيرهما ، عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة، وفى كلها إشارته وهو فى الصلاة صلى الله عليه وسلم .

٣١ — حديث : « إذا مر المار بين أيدى أحدكم وهو فى الصلاة فليدفعه ، فإن أبى فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان » ثم قال بعد قليل ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » روى هذا الحديث البخارى وهو كما قال ، ورواه مسلم أيضاً ، واللفظ الأول رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق من صحيحه .

٣٢ — حديث أبى هريرة : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر بين يديه » الشافعى فى القديم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى ، وصححه أحمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر فى الاستذكار ، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعى والبغوى وغيرهم ، وقال الشافعى فى البويطى : ولا يخط المصلى بين يديه خطاً إلا أن يكون فى ذلك حديث ثابت ، وكذا قال فى سنن حرملة ، قلت وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ، ونوزع فى

ذلك كما بينته فى النكت ورواه المزنى فى المبسوط عن الشافعى بسنده وهو من الجديد ، فلا اختصاص له بالقديم .

٢٣ — حديث : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » متفق عليه من حديث أبى الجهم ، دون قوله من الإثم ، فإنها فى رواية أبى ذر عن أبى الهيثم خاصة ، وقول ابن الصلاح : إن العجلى وهم فى قوله إن من الإثم فى صحيح البخارى متعقب برواية أبى ذر عن أبى الهيثم ، وتبع ابن الصلاح الشيخ محيى فى شرح المهذب ، ثم اضطر فعزاها إلى عبد القادر الرهاوى فى الأربعين له ، وفوق كل ذى علم عليم .

٢٤ — حديث أبى صالح قال : رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شىء يستره من الناس ، فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد فى صدره ، الحديث والقصة رواها البخارى فى صحيحه ، وهو كما قال ، ورواها مسلم نحوه أيضاً .

٣٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال فى المسجد قبل إسلامه ، متفق عليه من حديث أبى هريرة مطولا .

٣٦ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فأنزلهم فى المسجد ولم يسلموا بعد » أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى من حديث الحسن ، عن عثمان بن أبى العاص واختلف فيه على الحسن ، فرواه أبو داود فى المراسيل أيضاً عن أشعث عن الحسن : أن وفد ثقيف أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم فى مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل : يا رسول الله أنزلتهم فى المسجد وهم مشركون؟ فقال: «إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم ، وله شاهد فى ابن ماجه من وجه آخر .

٣٧ — قوله : « إن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس فيه . ولا شك أنهم كانوا يجنبون » هو كما قال ، وفى الصحيحين عن جبير بن مطعم : أنه جاء فى أسارى بدر — يعنى فى فدائهم — زاد البرقانى : وهو يومئذ مشرك ، قال : فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور ، ورواه البيهقى بلفظ : « أتيت المدينة فى فداء أهل بدر وأنا يومئذ مشرك فدخلت المسجد » الحديث ، وفى سنن أبى داود

من حديث أبي هريرة : أن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، الحديث ، وفيه غير ذلك .

٣٨ — حديث ابن عمر : « أنه عصر بثرة(١) عن وجهه ، ودلك بين إصبعيه بما خرج منها ، وصلى ولم يعد » الشافعي وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي من حديث بكر بن عبدالله المزني قال : رأيت ابن عمر ، فذكره ، وعلقه البخاري .

٣٩ — حديث ابن عباس : في قوله « خذوا زينتكم عند كل مسجد » إن المراد بها الثياب ، رواه البيهقي .

٤٠ — حديث عمر : أنه رأى أمة سترت وجهها ، فنهاها من ذلك ، وقال : أتتشبهين بالحرائر ؟ البيهقي من طريق صفية بنت أبي عبيد قالت : خرجت أمة مختمرة متجلببة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل : جارية بني فلان ، فأرسل إلى حفصة ، فقال : ما حملك على أن تخمري هذه المرأة ، وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن اقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ؟ لا تشبهوا الإماء بالمحصنات .

وإلى هنا تم الجزء الأول من كتاب تلخيص الحبير ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني وأوله (باب سجود السهو) أعاننا الله على إتمامه

---

(١) البثرة : عبارة عن خراج صغير ، والجمع بثرات .

الفهرست

رقم الإيداع بدار الكتب ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٩

مطبعة الفجالة الجديدة

تلخيص الحبير

فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير

لشيخ الإسلام قاضى القضاة الحافظ
أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على
ابن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى

تحقيق و تعليق

الدكتور

شعبان محمد إسماعيل

جامعة الأزهر

الجزء الثانى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية
حسين محمد إمبابى وأخوه محمد
٩ ش الصنادقية - الأزهر - القاهرة

﴿ باب سجود السهو ﴾

١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم » ، متفق على صحته من حديث عبد الله بن بحينة ، واللفظ للبخارى .

حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو » ، الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود ، وقد سبق فى شروط الصلاة .

٢ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قام ومضى إلى ناحية المسجد ، وراجع ذا اليدين وسأل أصحابه فأجابوا ، ثم ذكر بعد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين تكلم ، واستدبر القبلة ومشى ، ولم يزد على سجدتين » متفق عليه من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى : إما الظهر وإما العصر ، فسلم فى ركعتين ، ثم أتى جذعاً فى قبلة المسجد ، فاستند إليه مغضباً ، وفى القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فنظر يميناً وشمالا فقال : ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع ، قال : وأخبرت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » لفظ مسلم ، وله طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى وتكلم عليه كلاماً شافياً فى جزء مفرد .

٣ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا سهو إلا فى قيام عن جلوس ، أو جلوس عن قيام » الدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر ، وفيه أبو بكر العنسى ، وهو ضعيف ، وقال البيهقى : مجهول ، ومقتضاه أنه غير أبى بكر بن أبى مريم ، والظاهر أنه هو وهو ضعيف .

٤ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل فى الصلاة ، ورخص فيه ، ولم يسجد للسهو ، ولا أمر به » ، قد تقدم فى الباب الذى قبله عدة أحاديث تشهد لذلك ، وفيه أيضاً حديث معاوية بن الحكم فى ضرب الأفخاذ فى الصلاة ليسكتوه وحديث ابن عباس

فأخذ بأذنى يفتلها ، وفيه فحولنى عن يساره إلى يمينه ، متفق عليه فى حديث طويل فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ، وحديث تأخر أبى بكر الصديق فى الصف ، وحديث مسح الحصا واحدة ، رواه أبو داود ، وحديث دلك البصاق فى الصحيح ، وحديث مسح العرق عن وجهه ، رواه الطبرانى من حديث ابن عباس .

حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو » تقدم .

٥ — حديث حذيفة : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم رفع رأسه وقام قريباً من ركوعه ، ثم سجد » ، مسلم بطول السياق ، وفيه : ثم سجد فكان سجوده قريباً من قيامه ، وفى الباب عن أنس : « كان إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يسجد » ، رواه مسلم ، وللشيخين عن أنس أيضاً : « كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسى » ، أخرجاه من حديث ثابت عن أنس أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦ — حديث المغيرة بن شعبة : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإن استتم قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتين . ثم قال وروى فى حديث المغيرة : فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً جلس ، ولا سهو ، أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى بلفظ : « إذا قام الإمام فى الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس ، أو استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتى السهو » ، وللدارقطنى فى رواية : « إذا شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائماً فليمض ، ويسجد سجدتين ، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه » ولابن ماجه : « إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتى السهو » ، ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيف جداً ، وقد قال أبو داود : لم أخرج عنه فى كتابى غير هذا ، وأصل الحديث فى سنن أبى داود والترمذى عن المغيرة ، أنه صلى فنهض فى الركعتين فسبحوا به « فمضى(١) » ، فلما أتم صلاته سجد سجدتى السهو ، فلما انصرف قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ، ورواه الحاكم من هذا الوجه ، ومن حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط ، م ، وهو تحريف .

قوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتبه أى أركان الصلاة ، وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، ليس هذا حديثاً وإنما أخذه بالاستقراء من صفة صلاته ، وهو كذلك ، وحديث : «صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى .

٧ — حديث أبى سعيد : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ويسجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ، وإن كانت صلاته ناقصة ، كانت الركعة تماماً والسجدتان ترغيماً للشيطان» مسلم إلى قوله « استيقن » ، وقال بعده : « ثم يسجد سجدتين ، فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته ، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان » ورواه أبو داود بلفظ : « فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة » ، والباقى مثل ما ساقه المؤلف ، ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقى ، واختلف فيه على عطاء بن يسار ، فروى مرسلا ، وروى بذكر أبى سعيد فيه . وروى عنه عن ابن عباس وهو وهم ، وقال ابن المنذر : حديث أبى سعيد أصح حديث فى الباب .

٨ — حديث عبد الرحمن بن عوف : « إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة ، وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثة ، فليبن على ثنتين ، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاثة ، ويسجد سجدتين إذا سلم » ، الترمذى وابن ماجه من حديث كريب عن عبد الله بن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وهو معلول فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد فى مسنده عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثنى أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً ، ورواه إسحاق ابن راهويه والهيثم بن كليب فى مسنديهما من طريق الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : « إذا كان أحدكم فى شك من النقصان فى صلاته فليصل حتى يكون فى شك من الزيادة » ، وفى إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطنى فى العلل ، وذكر الاختلاف فيه أيضا على ابن إسحاق فى الوصل والإرسال ، وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطى ، عن سفيان بن حسين عن الزهرى ، وهو وهم ، ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن إسحاق عن الزهرى ، وهو وهم أيضا ، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد

عن إسماعيل بن مسلم عن الزهرى ، وهو الصواب فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف .

٩ — حديث : روى « ليس على من خلف الإمام سهو ، وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو » الدارقطنى وزاد « والإمام كافيه » وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف ، وفى الباب عن ابن عباس رواه أبو أحمد بن عدى ، فى ترجمـــة عمر بن عمرو العسقلانى وهو متروك .

حديث معاوية بن الحكم فى الكلام فى الصلاة ، تقدم .

١٠ — حديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به » متفق عليه من حديث أبى هريرة .

حديث عبد الله بن بحينة : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين » تقدم .

١١ — حديث أنس : « أنه جهر فى العصر ، فلم يعدها ولم يسجد للسهو ، ولم ينكر عليه » الطبرانى فى الكبير من طريق سعيد بن بشير عن قتادة : « أن أنساً جهر فى الظهر أو العصر فلم يسجد »

١٢ — حديث : « أن أنساً تحرك للقيام فى الركعتين من العصر ، فسبحوا به فجلس ، ثم سجد للسهو » البيهقى والدارقطنى فى العلل بإسناده وأشار إلى فى بعض الطـــرق زيادة فيه أنه قال : هـــذا السنة ، تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس ورجاله ثقات .

حديث أبى سعيد وعبد الرحمن بن عوف فى السهو ، تقدما .

قوله : سمعت بعض الأئمة يحكى أنه يستحب أن يقول فيهما : سبحان من لا ينام ولا يسهو ، أى فى سجدتى السهو ، قلت : لم أجد له أصلا .

١٣ — قوله : وقيل : إنه مخير إن شاء قدم وإن شاء أخر ، لثبوت الأمرين عن النبى صلى الله عليه وسلم . يعنى فى سجود السهو قبل السلام ، أو بعده ، فأما قبله فقد مضى فى المتفق عليه حديث ابن بحينة ، وحديث أبى سعيد فى ذلك ، وأما بعده فهو فى حديث ذى اليدين صريحاً وكذا فى حديث ابن مسعود ، قوله : نقل عن الزهرى أنه قال : آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام ، الشافعى فى القديم عن مطرف بن مازن عن معمر ، عن الزهرى قال : « سجد النبى صلى الله عليه وسلم قبل السلام

وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام » قال البيهقي : هذا منقطع ، ومطرف ضعيف ، ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام .

١٤ — قوله : حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت ، أو في صلاة التسبيح ، أما القنوت فتقدم ، أما صلاة التسبيح ، فرواه أبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبان عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : «ياعباس ياعماه ألا أمنحك ألا أحبوك » الحديث بطوله وصححه أبو علي بن السكن والحاكم ، وادعى أن النسائي أخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر ، قال وتابعه إسحاق بن أبي إسرائيل عن موسى . وأن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيي عن إبراهيم بن الحكم بن أبان ، عن أبيه مرسلا ، وإبراهيم ضعيف ، قال المنذري « وفي الباب عن أنس ، وأبي رافع ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم . وأمثلها حديث ابن عباس ، قلت : وفيه عن الفضل بن عباس ، فحديث أبي رافع رواه الترمذي . وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم وسنده ضعيف » وحديث أنس رواه الترمذي أيضاً وفيه نظر ، لأن لفظه لايناسب ألفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي : وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود ، قال الدارقطني : أصح شيء في فضائل سور القرآن . قل هو الله أحد ، وأصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح . وقال أبو جعفر العقيلي : « ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت » وقال أبو بكر بن العربي : ليس فيها حديث صحيحاً ، ولا حسن ، وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات ، وصنف أبو موسى المديني جزءاً في تصحيحه ، فتباينا ، والحق أن طرقه كلها ضعيفة . وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات ، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد ، وقد ضعفها ابن تيمية ، والمزي . وتوقف الذهبي ، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه وقد اختلف كلام الشيخ محي الدين فوهاها في شرح المهذب فقال : حديثها ضعيف ، وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة ، فينبغي ألا تفعل وليس حديثها بثابت وقال في تهذيب الأسماء واللغات : قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي ، وغيره ، وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا ، وهي سنة حسنة : ومال في الأذكار أيضاً إلى استحبابه ، قلت : بل قواه واحتج له . والله أعلم .

﴿ باب سجود التلاوة والشكر ﴾

١ — حديث زيد بن ثابت : « قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد فيها » متفق عليه من هذا الوجه ، واللفظ للبخارى ، وأخرجه أصحاب السنن والدارقطنى ، وزاد : ولم يسجد منا أحد .

قوله : ولا أمره بالسجود ، ليس هو فى الحديث وإنما قاله تفقهاً .

٢ — حديث ابن عباس : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شيء من المفصل (١) منذ تحول إلى المدينة » أبو داود وأبو على بن السكن فى صحيحه من طريق أبى قدامة الحارث بن عبيد ، عن مطر الوراق عن عكرمة . وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم ، ولكنهما مضعفان ، وحديث أبى هريرة الآتى يدل على ذلك .

٣ — حديث أبى هريرة : « سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك » رواه مسلم وفى البخارى أصله ، ولم يذكر سجدة اقرأ ، وفى رواية للبخارى : « لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم أسجد » وروى البزار من

---

(١) القرآن مقسم إلى أربعة أقسام : الطول ، والمئون ، والمثانى ، والمفصل . أخرج أبو داود الطيالسى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أعطيت السبع الطول مكان التوراة ، وأعطيت المئين مكان الإنجيل ، وأعطيت المثانى مكان الزبور ، وفضلت بالمفصل » فالسبع الطول من أول سورة البقرة إلى آخر سورة براءة . لأنهم كانوا يعدون ، الأنفال وبراءة سورة واحدة .

والمئون : ما بعدها وهى من أول سورة يونس إلى آخر السجدة . والمثانى : ما ولى المئين وهى من أول الأحزاب إلى أول سورة ق ، أو أول الحجرات — على خلاف فى ذلك — والمفصل ما بعد ذلك إلى آخر القرآن الكريم .

كما أن المفصل ثلاثة أقسام فطراله من أول ق أو الحجرات إلى سورة النبأ . وأوساطه من أول النبأ إلى سورة والضحى ، وقصاره من أول والضحى إلى آخر القرآن الكريم : (البرهان للزركشى ١ /٢٤٤) .

حديث عبد الرحمن بن عوف قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت ، عشر مرار » .

قوله : « كان إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنين » ، هو كما قال فإنه أسلم عام خيبر بلا خلاف ، ومن قرأه في كتاب الرافعي بسنتين على لفظ التثنية فقد صحف .

٤ — حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص ، وقال سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً » الشافعي في الأم عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها يعني « في »(١) ص ، ورواه في القديم عن سفيان عن عمر بن ذر ، عن أبيه قال : « سجدها داود توبة ، ونسجدها نحن شكراً » قال البيهقي : وروى من وجه آخر عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موصولا ، وليس بالقوى ، قلت : رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد ، عن عمر بن ذر موصولا ، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع ، عن عمر بن ذر نحوه ، وأعله ابن الجوزي به ، وقد توبع ، وصححه ابن السكن . وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس : ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها . وفي الباب : عن أبي سعيد أخرجه أبو داود والحاكم ، وذكره البيهقي عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في ص .

٥ — حديث عقبة بن عامر قال : « قلت : يارسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال « نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ له والدارقطني والبيهقي والحاكم ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به ، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ، ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا .

٦ — حديث عمرو بن العاص : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان » ، أبو داود وابن ماجه والدارقطني

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م ، ا »

والحاكم ، وحسنه المنذرى والنووى . وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفيه عبد الله ابن منين وهو مجهول ، والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى ، وهو لا يعرف أيضاً ، وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث .

٧ — حديث ابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » ، أبو داود وفيه العمرى عبد الله المكبر ، وهو ضعيف ، وخرجه الحاكم من رواية العمرى أيضاً لكن وقع عنده مصغراً وهو الثقة ، فقال : إنه على شرط الشيخين . قلت : وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر .

٨ — حديث : « أن رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة ، فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد ، فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : سجدت لقراءة فلان ، ولم تسجد لقراءتى قال : « كنت إماماً ، فلو سجدت سجدنا » أبو داود فى المراسيل عن زيد بن أسلم ، قال : قرأ غلام نحوه ، ورواه أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا رواه الشافعى ، وقال البيهقى : رواه قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقرة ضعيف ، ونظير هذا عند البخارى معلقاً عن ابن مسعود من قوله ، وقد ذكرت من وصله فى تغليق التعليق .

٩ — حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوا » أبو داود والطحاوى والحاكم من حديث ابن عمر نحوه ، وفيه أمية شيخ لسليمان التيمى رواه له عن أبى مجلز وهو لا يعرف ، قاله أبو داود فى رواية الرملى عنه ، وفى رواية الطحاوى عن سليمان عن أبى مجلز ، قال : ولم أسمعه منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه ، ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس .

حديث : يكبر ، رواه أبو داود من حديث ابن عمر ، وقد تقدم .

١٠ — حديث عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل : « سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته » أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن ، وقال فى آخره ثلاثاً ، زاد الحاكم فى آخره : فتبارك الله أحسن الخالقين » وقوله فيه : « وصوره » عند البيهقى فى هذا الحديث

وللنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة ، ولمسلم من حديث علي كذلك .

١١ — حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن : « اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» الترمذي والحاكم وابن حبان وابن ماجه وفيه قصة ، وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد ، فقال : فيه جهالة ، وفي الباب ، عن أبي سعيد الخدري رواه البيهقي ، واختلف في وصله وإرساله ، وصوب الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر : أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث .

حديث : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر في قراءته بالسجود كبر ، وسجد ، تقدم .

حديث : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » تقدم في باب صفة الصلاة .

١٢ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا نغاشياً فخر ساجداً ثم قال : « أسأل الله العافية » هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ : فسجد شكراً لله ، ولم يذكر إسناده ، وكذا صنع الحاكم في المستدرك ، واستشهد به على حديث أبي بكرة ، وهو في سنن أبي داود ، وأسنده الدارقطني ، والبيهقي من حديث جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا ، وزاد : أن اسم الرجل زنيم وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر .

(تنبيه) النغاشي : بضم النون والغين والشين معجمتان ، هو القصير جداً الضعيف الحركة الناقص الخلق ، قاله ابن الأثير ، وروى البيهقي عن البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان » وقال : إسناده صحيح ، وقد أخرج البخاري صدره ، وفي حديث توبة كعب بن مالك : أنه خر ساجداً لما جاءه البشير .

١٣ — حديث عبد الرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فأطال ، فلما رفع قيل له في ذلك ، فقال : « أخبرني جبرئيل أن من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً فسجدت شكراً لله تعالى » البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة : والعقيلي في الضعفاء .

وأحمد بن حنبل فى مسنده من طرق والحاكم ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف ، قال البيهقى : وفى الباب عن جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وجرير ، وأبى جحيفة .

١٤ — حديث عمر : « أنه قرأ على المنبر السجدة فنزل ، وسجد الناس معه ، فلما كان فى الجمعة الأخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء » البخارى فى صحيحه . وزعم المزى : أنه معلق فوهم ، وقد أوضحت ذلك بدليله فى تغليق التعليق ، ورواه البيهقى من ذلك الوجه أيضاً موصولا ، وأبو نعيم فى مستخرجه ورواه مالك فى الموطإ عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عمر نحوه .

١٥ — حديث ابن مسعود : أنه كان لا يسجد فى ص ، الشافعى والبيهقى من حديثه .

١٦ — حديث عثمان : أنه مر بقاص فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان معه ، فلم يسجد ، وقال : ما استمعنا لها ، قال : لم أجده . قلت : قد رواه عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب : أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد ، وذكره البخارى تعليقاً ، وفى ابن أبى شيبة عن عثمان : إنما السجدة على من جلس لها .

١٧ — حديث ابن عباس : أنه قال . « إنما السجدة لمن جلس لها » البيهقى من حديثه . وابن أبى شيبة من طريق ابن جريج ، عن عطاء عنه ، إنما السجدة على من جلس لها .

١٨ — حديث ثوبان وأبى الدرداء : « عليك بكثرة السجود » رواهما مسلم ، واستدل به من قال بجواز التقرب بسجدة فردة ، وحمله المانع على أن المراد به السجود فى الصلاة ، والله أعـــلم .

﴿ باب صلاة التطوع ﴾

١ — حديث ابن عمر : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته» قال : وحدثتنى أختى حفصة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر » . متفق عليه بزيادة : وركعتين بعد الجمعة فى بيته .

٢ — حديث عائشة « من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة ، بنى الله له بيتاً فى الجنة : أربع قبل الظهر » والباقى كما فى حديث ابن عمر ، الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن زياد ، عن عطاء عنها ، والمغيرة قال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الترمذى : غريب ، ومغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وقال أحمد : ضعيف ، « وكل (١) » حديث رفعه فهو منكر ، وقال النسائى : هذا خطأ ولعل عطاء قال : عن عنبسة فتصحف بعائشة ، يعنى : أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبى سفيان عن أخته أم حبيبة ، وقد أخرجه مسلم والنسائى وأكثر من تخريج طرقه ، والترمذى أيضاً ، وفسره النسائى وابن حبان ، ولم يفسره مسلم .

٣ — حديث « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » أبو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر ، وفيه ، : محمد بن مهران وفيه مقال ، لكن وثقه ابن حبان وابن عدى .

حديث على : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين » الحديث تقدم فى كيفية الصلاة .

حديث أم حبيبة « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ». أصحاب السنن من حديثها ، وله طرق عند النسائى كما تقدم .

٤ — حديث أنس : « صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى ط ، م : « من » .

وسلم ، قيل له : رآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم رآنا ، فلم يأمرنا ، ولم ينهانا » أبو داود بهذا ، والقائل له رآكم : المختار بن فلفل ، ورواه مسلم نحوه . وللبخاري من طريق عمرو بن عامر عن أنس لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يبتدرون السواري عند المغرب ، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد النسائي وهم يصلون .

٥ — حديث ابن عمر : « ما رأيت أحداً يصلي قبل المغرب ركعتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » أبو داود . والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عمر نحوه .

٦ — حديث عبد الله بن مغفل « صلوا قبل المغرب ركعتين ، قال في الثالثة : لمن شاء » البخاري وأبو داود وأحمد وابن حبان ، واتفقا عليه بلفظ : « بين كل أذانين صلاة » وفي رواية ضعيفة للبيهقي « بين كل أذانين صلاة ماخلا المغرب » .

٧ — حديث أبي أيوب : « من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » أبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، من طريق أبي أيوب ، وله ألفاظ ، وصحح أبو حاتم والذهلي ، والدارقطني في العلل ، والبيهقي وغير واحد وقفه ، وهو الصواب .

٨ — قوله : وروى : الوتر حق وليس بواجب ، رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية ، وفي الدارقطني عن أبي أيوب « الوتر حق واجب ، فمن شاء فليوتر بثلاث » ورجاله ثقات ، وهو عند أبي داود أيضاً ، وقال البيهقي : الأصح وقفه على أبي أيوب ، وأعله ابن الجوزي : بمحمد بن حسان فضعفه ، وأخطأ فإنه ثقة ، وفي صحيح الحاكم عن عبادة بن الصامت قال : الوتر حسن جميل ، عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ، وليس بواجب ، ورواته ثقات ، قاله البيهقي .

٩ — حديث : « الوتر حق مسنون ، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل » لم أر هذه اللفظة فيه : وإنما فيه حق واجب ، كما هو عند الدارقطني من رواية أبي أيوب ، وأقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي والترمذي ، من طريق عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم .

١٠ — حديث أبي أمامة : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات » أحمد والطبراني من حديث أبي غالب ، عن أبي أمامة : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع

ركعات، فلما بدن وكثر لحمه، أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما « إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون » وروى الدارقطني عنه قلت: يارسول الله بكم أوتر؟ قال: بواحدة، قلت: إني أطيق أكثر، قال: بثلاث، ثم قال: بخمس، ثم قال: بسبع ».

١١ — حديث أبي هريرة « أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة » الدارقطني، وابن حبان، والحاكم، بزيادة لاتوتروا بثلاث، ولا تشبهوا بصلاة المغرب، ورجاله كلهم ثقات، ولايضره وقف من أوقفه.

١٢ — حديث عائشة: « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأكثر من ثلاث عشرة » أبو داود بلفظ: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

١٣ — حديث أم سلمة: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع »، أحمد، والترمذي، والنسائي، والحاكم وصححه، من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عنها.

١٤ — قوله: لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة.. كأنه أخذه من رواية أبي داود الماضية عن عائشة، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، وفيه نظر، ففي حواشي المنذري قيل أكثر ماروى في صلاة الليل: سبع عشرة، وهي عدد ركعات اليوم والليلة، وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك، عن أبي هريرة مرفوعاً: « أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو بأكثر من ذلك ».

١٥ — قوله: إن الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة قال: وحكى الإمام تردداً في ثبوت النقل في الإيتار بثلاث عشرة، فأما المواظبة: فردها ابن الصلاح بأن قال: لانعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب، قلت: قد روى ابن حبان من طريق كريب، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة، وأما قول الإمام: فمعترض بما تقدم، وبما سيأتي.

١٦ — حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لايجلس إلا فى آخرهن » مسلم بلفظ : « كان يصلى من الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس ، لايجلس فى شيء إلا فى آخرها » ، ورواه الشافعى بلفظ : كان يوتر بخمس ركعات لايجلس ولا يسلم إلا فى الآخيرة منهن ، وللبخارى من حديث ابن عباس فى صلاته فى بيت ميمونة : ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن .

١٧ — قوله : ويروى عنها أنه أوتر بتسع لايجلس إلا فى الثامنة والتاسعة ، وبسبع لايجلس إلا فى السادسة والسابعة ، مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة ، وفيه قصة ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان ، بالروايتين معاً فى حديث واحد .

١٨ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لايجلس إلا فى آخرهن » أحمد والنسائى والبيهقى ، والحاكم من رواية عائشة ، ولفظ أحمد : « كان يوتر بثلاث لايفصل بينهن » والحاكم : لايقعد إلا فى آخرهن .

١٩ — حديث « لاتوتروا بثلاث فتشبهوا بصلاة المغرب » تقدم قريباً ، وأما مارواه الدارقطنى من طريق يحي بن زكرياء بن أبى الحواجب عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » فقد قال الدارقطنى : تفرد به يحي ، وهو ضعيف وقال البيهقى : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، كذا رواه الثورى ، وغيره ، عن الأعمش ، ورفعه ابن أبى الحواجب وهو ضعيف ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً من حديث عائشة ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى ، وهو ضعيف .

٢٠ — حديث ابن عمر « الوتر ركعة من آخر الليل » مسلم ، ورواه ابن ماجه بلفظ ركعة قبل الصبح .

٢١ — حديث ابن عباس مثله ، رواه مسلم أيضاً ، وليس هو فى الجمع لا للحميدى ولا لعبد الحق ، والسبب فيه : أن مسلماً أخرجه هو والذى قبله من طريق أبى مجلز سألت ابن عباس عن الوتر ، فقال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ركعة من آخر الليل » وسألت ابن عمر فقال : سمعت ، فذكر مثله ، وروى أبو داود والنسائى ، من طريق

عبد الله بن شقيق ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال : « مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل » .

٢٢ — حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر » أحمد وابن حبان وابن السكن فى صحيحيهما والطبرانى ، من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به ، وقواه أحمد .

٢٣ — حديث : « إن الله قد (١) أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ، وهى الوتر ، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر » أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، والدارقطنى والحاكم ، من حديث خارجة بن حذافة ، وضعه البخارى ، وقال ابن حبان : إسناده منقطع ، ومتن باطل ، وفى الباب عن معاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر وأبى بصرة الغفارى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو .

فحديث معاذ : رواه أحمد وفيه ضعف وانقطاع ، وحديث عمرو وعقبة : فى الطبرانى وفيه ضعف ، وحديث أبى بصرة : رواه أحمد والحاكم والطحاوى ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكن توبع ، وحديث ابن عباس : ورواه الدارقطنى وفيه النضر أبو عمر الخزاز وهو ضعيف متروك ، وحديث ابن عمر : رواه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب ، وادعى أنه موضوع ، وحديث عبد الله بن عمرو : رواه أحمد والدارقطنى ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف .

٢٤ — قوله . « التهجد يقع على الصلاة بعد النوم ، وأما الصلاة قبل النوم ، فلا تسمى تهجداً » رواه ابن أبى خيثمة من طريق الأعرج عن كثير بن العباس ، عن الحجاج بن عمرو قال : يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلى حتى يصبح أنه قد تهجد ، ، إنما التهجد أن يصلى الصلاة بعد رقدة ، ثم الصلاة بعد رقده ، وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إسناده حسن ، فيه أبو صالح كاتب الليث وفيه لين ، ورواه الطبرانى وفى إسناده ابن لهيعة وقد اعتضدت روايته بالتى قبله .

٢٥ — حديث : « لا وتران فى ليلة » أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان ، من حديث قيس بن طلق عن أبيه ، وقال الترمذى : حسن ، قال عبد الحق : وغيره يصححه .

---

(١) قد : ساقط من ط « م » .

٢٦ — حديث : « كان أبو بكر يوتر ثم ينام ، ثم يقوم يتهجد ، وأن عمر كان ينام قبل أن يوتر ، ثم يقوم ويصلي ويوتر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : أخذت بالحزم ، وقال لعمر : أخذت بالقوة » ، وهو خبر مشهور ، أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث أبي قتادة ، قال ابن القطان : رجاله ثقات ، والبزار وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر ، قال البزار : لا نعلم رواه عن عبيد الله وابن عمر عن نافع إلا يحيى بن سليم ، قال ابن القطان : هو صدوق ، فالحديث حسن . وله طريق أخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة ، عن ابن عمر ، وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وعقبة بن عامر ، لحديث أبي هريرة : رواه البزار ، وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ذكرها الدارقطني ، وقال : تفرد به محمد بن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة ، وغيره يرويه مرسلا وهو الصواب ، وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري ، قلت : وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة ، وكذا رواه الشافعي أيضاً عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب ، وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري ، وحديث جابر رواه أحمد وابن ماجه ، وإسناده ، حسن ، وحديث عقبة بن عامر : رواه الطبراني في الكبير ، وفي إسناده ضعف .

٢٧ — حديث ابن عمر : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه .

٢٨ — حديث : « من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ، ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوتر من آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » مسلم وأحمد من حديث جابر .

٢٩ — حديث عائشة : « من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر » متفق عليه .

٣٠ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : كتب علي الوتر ، وهو لكم سنة ، وكتبت علي ركعتا الضحى ، وهما لكم سنة » أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ : « ثلاث هن علي فرائض ، ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى » لفظ أحمد ، وفي رواية للدارقطني : وركعتا الفجر ، بدل : وركعتا الضحى ،

وفى رواية لابن عدى : الوتر والضحى وركعتا الفجر ، ومداره على أبى جناب الكلبى عن عكرمة ، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضاً ، وقد عنعنه ، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف : كأحمد والبيهقى وابن الصلاح وابن الجوزى والنووى وغيرهم ، وخالف الحاكم فأخرجه فى مستدركه ، لكن لم ينفرد به أبو جناب ، بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجعفى ، رواه أحمد والبزار وعبد بن حميد من طريق إسرائيل عنه ، عن عكرمة عنه بلفظ : « أمرت بركعتى الفجر والوتر ، ولم تكتب عليكم » ولهه متابع آخر من رواية وضاح ابن يحيى عن مندل بن على عن يحيى بن سعيد ، عن عكرمة ، قال ابن حبان فى الضعفاء : وضاح لا يحتج به ، كان يروى الأحاديث التى كأنها معمولة ، ومندل أيضاً ضعيف ، وروى الدارقطنى من وجه آخر من حديث أنس ما يعارض هذا ولفظه : « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم على » لكنه من رواية عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جداً .

٢١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر قنت فى الركعة الأخيرة » الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة ، سمعت أبا بكر وعمر وعثمان ، يقولون : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الوتر » وكانوا يفعلون ذلك ، وفى إسناده عمرو بن شمر ، وهو متروك .

٢٢ — حديث أبى بن كعب : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع » أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأبو على بن السكن فى صحيحه ، ورواه البيهقى من حديث أبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، وضعفها كلها ، وسبق إلى ذلك : ابن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر ، قال الخلال عن أحمد : لا يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ، ولكن عمر كان يقنت .

حديث الحسن بن على : فى القنوت فى الوتر ، تقدم فى باب صفة الصلاة

٢٣ — حديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الأولى من الوتر « بسبح اسم ربك الأعلى » الحديث : أبو داود والترمذى ، وابن ماجه ، عنها وفيه خصيف وفيه لين ، ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ، ولكنه صدوق ، قال العقيلى : إسناده صالح ، ولكن حديث ابن عباس وأبى بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح ، وقال

ابن الجوزى . أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين ، وروى ابن السكن فى صحيحه له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب .

(تنبيه) قال إمام الحرمين : رأيت فى كتاب معتمد : أن عائشة روت ذلك ، وتبعه الغزالى فقال : قيل : إن عائشة روت ذلك ، وهذا دليل على عدم اعتنائهما معاً بالحديث كيف يقال ذلك فى حديث فى سنن أبى داود التى هى أم الأحكام ، وحديث أبى بن كعب الذى أشار إليه العقيلى ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وهو الذى أشرنا إليه قبل ، أن فيه ذكر القنوت قبل الوتر ، وحديث ابن عباس ، رواه أحمد والترمذى والنسائى . وابن ماجه ، وفى الباب عن على ، وعائشة وعبد الرحمن بن أبزى ، وأبى أمامة ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وابن مسعود . لحديث على : رواه أحمد بن إبراهيم الدورقى فى مسند على له عن على : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ «ألهاكم ، والقدر ، وإذا زلزلت ، والعصر ، وإذا جاء نصر الله ، والكوثر وقل يا أيها الكافرون ، وتبت ، وقل هو الله أحد » فى كل ركعة ثلاث سور ، وحديث عبد الرحمن بن أبزى : رواه أحمد والنسائى وإسناده حسن ، وهو نحو حديث عائشة ، وأحاديث الباقين يراجع اليوم والليلة للمعمرى ، فإنه أخرجها .

٣٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما استسقى وربما ترك ، ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال ، ولم يداوم على التراويح ، وداوم على السنن الراتبة ، أما كونه استسقى فسيأتى ، وأما كونه ترك : فيعنى بذلك ترك صلاة الاستسقاء ، لأن التبويب يقتضى سياق متعلقات صلاة التطوع ، ولا يعنى أنه ترك الدعاء مطلقاً ، وسيأتى فى الاستسقاء أيضاً ما يدل على ذلك ، وأما أنه لم يترك الخسوف بحال ، فلم أجده فى حديث يروى ، فليتتبع وأما كونه لم يداوم على التراويح فسيأتى فى حديث عائشة . وأما كونه داوم على السنن الراتبة فمعروف بالاستقراء وفى حديث أم سلمة وغيرها فى قضائه الركعتين بعد الظهر إذ فاتتاه فقضاهما بعد العصر ما يدل على المواظبة .

٣٥ — حديث أبى الدرداء : « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن : أوصانى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر ، وسبحة الضحى فى السفر والحضر » أحمد وأبو داود والبزار بهذا ، وفى روايتهم أبو إدريس السكونى ، وحاله مجهولة وأصله فى صحيح مسلم دون ذكر السفر والحضر ، وفى الباب حديث أبى هريرة متفق عليه نحوه ، وفى رواية لأبى داود : « لا أدعهن فى سفر ولا حضر » وفى رواية لأحمد فى حديث

أبي هريرة بدل الضحى : الغسل يوم الجمعة ، وكذا هو في رواية للطبراني في حديث أبي الدرداء وفيه حديث أبي ذر : « أوصاني حبي بثلاث لا أدعهن : صلاة الضحى ، والوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » رواه النسائي وأحمد وغيرهما .

٣٦ — حديث أم هانيء : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ، ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين » أبو داود وإسناده على شرط البخاري ، وأصله في الصحيحين مطولا دون قوله : يسلم من كل ركعتين .

قوله : وأكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة ، ورد في الأخبار ، أما كونها هذا العدد ففيه نظر نعم فيه حديث أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب » قال الترمذي : غريب ، قلت : وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أبي ذر رواه البيهقي ، وعن أبي الدرداء رواه الطبراني ، وإسنادهما ضعيفان ، وأما كونها : لا تكون أكثر ، فلم أره في خبر ، واستدل الضياء المقدسي بحديث أم حبيبة في مسلم : « ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة ، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة » قال : فيه دليل على أن أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة ، كذا قاله

حديث : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » متفق على صحته من حديث أبي قتادة ، وقد مضى .

٣٧ — حديث عائشة « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » متفق عليه بهذا اللفظ .

٣٨ — حديث : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » مسلم بهذا اللفظ .

٣٩ — حديث : « من لم يوتر فليس منا » أحمد وأبو داود والحاكم من حديث بريدة ، وأوله « الوتر حق » وفيه عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى أبا المنيب ، ضعفه البخاري والنسائي وقال أبو حاتم : صالح ، ووثقه يحيى بن معين ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بلفظ : « من لم يوتر فليس منا » وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث ، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة ، وأبي هريرة كما قال أحمد .

٤٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين ، فلما كان في الليلة

الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ، ثم قال من الغد : خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها ، متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات ، وفى رواية لهما ، خشيت أن تفترض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ، زاد البخارى فى رواية : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، وأما العدد فروى ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر : أنه صلى بهم ثمان ركعات ، ثم أوتر ، فهذا مباين لما ذكر المصنف ، نعم ذكر العشرين ورد فى حديث آخر ، ورواه البيهقى من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى شهر رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة ، والوتر » زاد سليم الرازى فى كتاب الترغيب له : ويوتر بثلاث .

قال البيهقى : تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف ، وفى الموطإ وابن أبى شيبة والبيهقى ، عن عمر : أنه جمع الناس على أبى بن كعب ، فكان يصلى بهم فى شهر رمضان عشرين ركعة الحديث .

٤١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليالى من رمضان وصلى فى المسجد ، ولم يخرج باقى الشهر ، وقال : صلوا فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » متفق عليه من حديث زيد بن ثابت ، بأتم من هذا السياق ، ولأبى داود من حديثه : « صلاة المرء فى بيته ، أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة » .

٤٢ — حديث : « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل ، ومن شاء استكثر » وهو خبر مشهور ، أحمد والبزار ، من حديث عبيد بن الحسحاس عن أبى ذر ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى إدريس الخولانى عن أبى ذر فى حديث طويل جداً ، وأورده الطبرانى فى الأوسط ، ورواه فى الطوالات أيضاً من طريق أخرى عن ابن عائذ عن أبى ذر ، ومن طريق يحيى بن سعيد السعيدى عن ابن جريج ، عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبى ذر ، وأعله ابن حبان فى الضعفاء بيحيى بن سعيد ، وخالف الحاكم فأخرجه فى المستدرك من حديثه ، وله شاهد من حديث أبى أمامة ، ورواه أحمد بسند ضعيف .

٤٣ — حديث ابن عمر : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان ، من حديث على بن عبد الله البارقى الأزدى عن ابن عمر بهذا ، وأصله فى الصحيحين بدون ذكر النهار ، قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن ابن عمر غير على ، وأنكروه عليه ، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ، ولا يحتج به ، ويقول : إن نافعاً وعبد الله

ابن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال : صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن ، فقيل له : فإن أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار ، مثنى مثنى ، فقال : بأى حديث ؟ فقيل له بحديث الأزدى ، فقال : ومن الأزدى حتى أقبل منه ؟ وأدع يحيى بن سعيد الأنصارى : عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن ، لو كان حديث الأزدى صحيحاً لم يخالفه ابن عمر ، وقال الترمذى اختلف أصحاب شعبة فيه ، فوقفه بعضهم ، ورفعه بعضهم ، والصحيح مارواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقال النسائى : هذا الحديث عندى خطأ ، وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث .

وقال النسائى فى الكبرى : إسناده جيد ، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدى فلم يذكروا فى النهار ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال : رواته ثقات .

وقال الدارقطنى فى العلل : ذكر النهار فيه وهم ، وقال الخطابى : روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما ، عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار ، وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل .

وقال البيهقى : هذا حديث صحيح ، وعلى البارقى احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخارى لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه ، قال : وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات ، انتهى وقد ساقه الحاكم فى علوم الحديث من طريق نصر بن على عن أبيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين به وقال : له علة يطول ذكرها ، وله طرق أخر ، فمنها : ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق نافع عن ابن عمر ، وقال : لم يروه عن العمرى إلا إسحاق الحنينى ، وكذا قال الدارقطنى فى غرائب مالك تفرد به الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومنها ما أخرجه الدارقطنى من رواية محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر ، وفى إسناده نظر ، وله شاهد من حديث على ، وآخر من حديث الفضل بن عباس مرفوعاً أخرجه أبو داود والنسائى مرفوعاً « الصلاة مثنى مثنى » الحديث .

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الوتر : « صلوها مابين العشاء إلى صلاة الصبح » أحمد والحاكم من حديث أبى بصرة وقد تقدم .

حديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » تقدم فى التيمم .

٤٤ — حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » مسلم من حديث أبى هريرة ، واحتج به الرافعى على أن من دخل المسجد مثلا والإمام فى صلاة الصبح فليس له التشاغل بركعتى الفجر ولو علم أنه يدركه ، خلافاً لأبى حنيفة ، وأصرح منه فى الاستدلال ما رواه أحمد بلفظ « فلا صلاة إلا التى أقيمت » .

٤٥ — حديث عمر : أنه كان يضرب على الركعتين قبل المغرب ، وقلت : هذا تحريف فى النقل ، وإنما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس ، لا كما استدل به المصنف : أنه كان لايرى الصلاة قبل صلاة المغرب ، وأما كونه كان يضرب على الصلاة بعد العصر ففى الصحيح . وروى أحمد فى مسنده عن زيد بن خالد أن عمر رآه يصلى بعد العصر ، فضربه ، فلما انصرف قال : والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال له: « يازيد لولا أن نخشى أن تتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » .

وروى محمد بن نصر المروزى فى صلاة الليل من طريق زيد بن وهب قال : لما أذن المؤذن بالمغرب قام رجل يصلى ركعتين ، فجعل يلتفت فى صلاته ، فعلاه عمر بالدرة ، فلما قضى الصلاة سأله فقال : رأيتك تلتفت فى صلاتك ولم يعب الركعتين .

٤٦ — حديث ابن عمر : « أنه كان يسلم ، ويأمر بينهما يعنى بين الشفع والوتر » ، البخارى من حديث نافع عنه به فى حديث .

٦٧ — حديث أبى بكر : « أنه كان يوتر قبل أن ينام ، فإذا قام تهجد ، ولم يعد الوتر » بقى بن مخلد حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن أبا بكر وعمر ، تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : « فأنا أصلى ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح » فقال عمر : « لكنى أنام على شفع، ثم أوتر من السحر » ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : « حذر هذا » وقال لعمر : « قوى هذا » وقد تقدمت طرقه غير هذه الزيادة ، وفى الباب عن عمر وعمار وسعد وأبى هريرة وابن عباس وعائشة فى عدم نقض الوتر ، ورواه البخارى فى صحيحه عن عائذ بن عمرو ، وله صحبة : أنه سئل عن نقض الوتر قال : (إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره » ، ورواه البيهقى من حديث ابن عمر عن أبى بكر من فعله ذلك موصولا .

٤٨ — حديث ابن عمر : « أنه كان ينقض الوتر ، فيوتر من أول الليل ، فإذا قام ليتهجد صلى ركعة شفع بها تلك ، ثم يوتر من آخر الليل » الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ، ورواه أحمد والبيهقي من طريق أخرى عن ابن عمر .

٤٩ — حديث . « أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح ، ولم يقنت إلا في النصف الثاني ، ووافقه الصحابة » أبو داود من الحديث الحسن البصري أن عمر بهذا نحوه ، وهو منقطع ، ورواه أيضاً من طريق ابن سيرين عن بعض أصحابه ، عن أبي بن كعب وليس عنده من الوجهين .

قوله : ووافقه الصحابة، فهو من كلام المصنف ذكره تفقهاً ، وأصل جمع عمر الناس على أبي في صحيح البخاري دون القنوت ، وروى البيهقي وابن عدي في نصف رمضان الأخير من حديث أنس مرفوعاً ، وإسناده واه .

قوله : يستحب الجماعة في التراويح ، تأسياً بعمر ، تقدم قبل .

٥٠ — حديث عمر : « السنة إذا انتصف شهر رمضان ، أن يلعن الكفرة في الوتر ، بعد مايقول : سمع الله لمن حمده » رويناه في فوائد أبي الحسن بن رزقويه عن عثمان بن السماك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل ، عن سعيد بن حفص قال : قرأنا على معقل عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري : أن عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه ، فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعاً متفرقين ، وأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان ، فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكانوا يقومون في أوله ، وقال : السنة إذا انتصف شهر رمضان ، أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر ، بعد مايقول القارىء سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : اللهم العن الكفرة ، وإسناده حسن .

٥١ — حديث عمر : «أنه قنت بهذا وهو : اللهم إنا نستعينك» الحديث بطوله ، البيهقي من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عنه بطوله ، لكن فيه تقديم قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى آخره على قوله : اللهم إنا نستعينك وقال: بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله: اللهم إنا نستعينك وقبل قوله : اللهم إياك نعبد ، قال البيهقي : هذا عن عمر صحيح موصول ، قال: ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمر ، فخالف في بعض هذا، لأنه ذكر أن ذلك قبل الركوع واقتصر على قوله : اللهم إياك نعبـــد ، وعلى قوله : اللهم إنا نستعينك ، قدم وأخر ،

ولم يذكر الدعاء بالمغفرة ، وإسناده صحيح ، قال البيهقي : روى القنوت بعد الركوع عن عمر : عبيد بن عمير ، وأبو عثمان النهدى ، وزيد بن وهب ، وأبو رافع ، والعدد أولى بالحفظ من واحد ، يعنى أن ابن أبزى خالفهم فى قوله : إنه قبل الركوع ، وروى أبو داود فى المراسيل حديث القنوت هذا ، عن خالد بن أبى عمران قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر ، فذكر القصة قال : ثم علمه هذا القنوت : اللهم إنا نستعينك ، فذكره . وروى الحارث بن أبى أسامة وأبو يعلى وأحمد بن منيع فى مسانيدهم ، من حديث حنظلة السدوسى عن أنس مرفوعاً : أنه كان يدعو فى صلاة الفجر بعد الركوع : اللهم عذب كفرة أهل الكتاب .

٥٢ — حديث عمر : « أنه مر بالمسجد فصلى ركعة ، فتبعه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة ، فقال : إنما هى تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص » البيهقى وفى سنده قابوس بن أبى ظبيان وهو لين .

قوله : روى عن بعض السلف قال : الذى صليت له يعلم كم صليت ، أحمد فى مسنده من حديث على بن زيد بن جدعان عن مطرف قال ، قعدت إلى نفر من قريش ، فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ، ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد فقلت : والله ما أرى هذا مايدرى ، أينصرف على شفع أو وتر ، فقال : لكن الله يدرى ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة ، فقلت : من أنت؟ فقال : أبو ذر ، وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف ، ولكن رواه أحمد أيضاً والبيهقى من طريق الأحنف بن قيس ، عن أبى ذر نحوه .

قوله : واعلم أن تجويز التشهد فى فى كل ركعة لم نر له ذكراً إلا فى النهاية ، وفى كتب المصنف ، قلت : ولعل مستنده أثر عمر المتقدم قبل هذا .

﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

١ — حديث ابن عمر : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » متفق عليه ، اللفظ للشافعي والبخاري ، ولمسلم : « أفضل من صلاة الفذ » ورواياه عن أبي هريرة بلفظ « ضعفاً » ، وفي رواية لمسلم : جزءاً ، بدل : درجة ، وللبزار « صلاة » ، وقال : « بضعاً وعشرين » بدل : سبعاً ، وهي رواية لمسلم ، قال الترمذي : كل من رواه قالوا : « خمساً وعشرين » إلا ابن عمر ، ورواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد نحوه بزيادة : « فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين » ، وفي رواية : « صلاة الرجل في الفلاة تضعف على صلاته في الجماعة » ، ولأحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني من حديث ابن مسعود ، بلفظ : « بضع وعشرون درجة » ، وفي رواية : « كلها مثل صلاته في بيته » .

٢ — حديث : « صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل ، ومازاد فهو أحب إلى الله » أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه ، من حديث أبي بن كعب ، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك ، وقال النووي : أشار علي بن المديني إلى صحته ، وعبدالله ابن أبي بصير قيل : لايعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي ، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه ، وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قباث بن أشيم ، وفي إسناده نظر ، وأخرجه البزار والطبراني ولفظه : « صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة يؤم أحدهم هو أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى .

٣ — حديث : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لاتقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان » أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي الدرداء به ، وفي آخره : « فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية(١) » وفي الباب عن أبي هريرة في الهم

---

(١) القاصية : قصى المكان قصواً من باب قعد : بمعنى بعد فهو قاص وبلاد قاصية والمكان الأقصى : الأبعد .

بتحريق من تخلف ، وعن ابن مسعود : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق . وعن ابن عباس : « من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى » . حديث ابن أم مكتوم المشهور أيضاً ، وكلاهما عند أبي داود ، وروى مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر وغيره مرفوعاً : لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعة أو ليختمن الله على قلوبهم.

٤ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها » أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي ، عن أم ورقة بنت نوفل : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدراً قالت : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك ، الحديث ، وفيه : « وأمرها أن تؤم أهل دارها » وفيه قصة وأنها كانت تسمى الشهيدة ، وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد ، وفيه جهالة .

حديث إمامة عائشة وأم سلمة ، يأتي آخر الباب .

٥ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال » إلا عجوزاً في منقلها ، والمنقل الخف ، لا أصل له ، وبيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب ، لكن أخرج البيهقي بسند فيه المسعودي عن ابن مسعود قال : والله الذي لا إله إلا هو ماصلت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة تصليها في بيتها ، إلا المسجدين إلا عجوزا في منقلها ، وكذا ذكره أبو عبيد في غريبه ، والجوهري في الصحاح عن ابن مسعود .

حديث . « صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة » تقدم في الباب الذي قبله .

٦ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة ، يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » الترمذي من حديث أنس وضعفه ورواه البزار واستغربه . قلت : روى عن أنس عن عمر رواه ابن ماجه ، وأشار إليه الترمذي ، وهو في سنن سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف أيضاً مداره على إسماعيل بن عياش(١) وهو ضعيف في غير الشاميين ، وهذا من روايته عن مدني ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وضعفه ، وذكر أن قيس بن الربيع وغيره روياه

---

(١) في ط « م » « عباس » .

عن أبي العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : وهو وهم ، وإنما هو حبيب الأسكاف ، وله طريق أخرى أوردها ابن الجوزى فى العلل ، من حديث بكر بن أحمد بن محمى الواسطى عن يعقوب بن تحية ، عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس رفعه : « من صلى أربعين يوما فى جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء ، كتب له براءة من النار ، وبراءة من النفاق » وقال: بكر ويعقوب مجهولان .

قوله : ووردت أخبار فى إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام نحو هذا ، قلت : منها ما رواه الطبرانى فى الكبير والعقيلى فى الضعفاء والحاكم أبو أحمد فى الكنى ، من حديث أبى كاهل بلفظ المصنف ، وزاد : يدرك تكبيرة الأولى ، قال العقيلى : إسناده مجهول ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس إسناده بالمعتمد عليه ، وروى العقيلى فى الضعفاء أيضاً عن أبى هريرة مرفوعا : لكل شىء صفوة ، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى ، وقد رواه البزار وليس فيه إلا الحسن بن السكن ، لكن قال : لم يكن الفلاس يرضاه . ولأبى نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن أبى أوفى مثله ، وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث أبى الدرداء رفعه : « لكل شىء أنف ، وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها » وفى إسناده مجهول ، والمنقول عن السلف فى فضل التكبيرة الأولى آثار كثيرة ، وفى الطبرانى عن رجل من طيء عن أبيه ، أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له : أتفعل هذا وأنت تنهى عنه ؟ قال : إنما أردت حد الصلاة التكبيرة الأولى .

٧ — حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة والوقار » متفق عليه من حديث أبى قتادة ، ومن حديث أبى هريرة ، وله طرق وألفاظ ، وفى الأوسط للطبرانى من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا « إذا أتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة ، فصل ما أدركت واقض مافاتك » وله عن أنس بلفظ « إذا أتيتم الصلاة ، فأتوا وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ماسبقتم» رجاله ثقات .

٨ — حديث أنس . « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليه ، وفى رواية : « إنى لأدخل فى الصلاه أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى ، فأخفف من شدة وجد أمه به » وفى رواية للبخارى . «مخافة أن تفتتن أمه به

٩ — حديث أبي هريرة : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي مسعود البدري أيضاً .

قوله : وفي رواية : « إذا أم بقوم فليخفف » مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص أتم منه .

١٠ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ماسمع وقع نعل » أحمد وأبو داود من حديث محمد بن جحادة . عن رجل عن ابن أبي أوفى في حديث ، والرجل لايعرف ، وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول ، أخرجه البزار وسياقه أتم ، وقال الأزدي : طرفة مجهول.

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها » متفق عليه من حديث أبي قتادة ، وقد تقدم في باب الاجتهاد .

١١ — حديث يزيد بن الأسود : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته ، فصليت معه الصبح في مسجد الخيف . فلما قضى صلاته وانحرف ، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، قال : عليّ بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، قال : « مامنعكما أن تصليا معنا »؟ فقالا : يارسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا . قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر ابن يزيد بن الأسود عن أبيه ، وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول . قال البيهقي: لأن يزيد ابن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى ، قلت : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى . أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية ، عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر ، وفي الباب عن أبي ذر « في مسلم »(١) في حديث أوله : كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، الحديث وفيه : . فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة . وأخرجه من حديث ابن مسعود أيضاً ، والبزار من حديث شداد بن أوس ، وعن محجن الديلي في الموطإ والنسائي وابن حبان والحاكم .

---

(١) ط « م » في حديث مسلم

(تنبيه) روى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر يرفعه : « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » وروى مالك فى الموطإ عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال : إنى أصلى فى بيتى ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلى معه؟ قال نعم ، قال : فأيتهما أجعل صلاتى ؟ قال ابن عمر : ليس ذاك إليك ، إنما ذلك إلى الله ، قال البيهقى : فهذا يدل على أن ماروواه عنه سليمان محمول على ماإذا صليت فى جماعة .

قوله : « ولو صلى فى جماعة ثم أدرك أخرى أعادها معهم على الأصح ، كالو كان منفرداً لإطلاق الخبر ، قلت : يشير إلى حديث يزيد بن الأسود السابق ، وقد ورد ماهو نص فى إعادتها فى جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص ، وذلك فى حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : صلى لنا(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، فدخل رجل فقام يصلى الظهر ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ » رواه الترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى .

قوله : والجديد أن الفرض هى الأولى لما سبق من الحديث ، قلت : يعنى حديث يزيد ابن الأسود أيضاً ، وكذلك وقع فى حديث أبى ذر وغيره فى آخر الحديث حيث قال : « ولتجعلها نافلة » وأما ماررواه أبو داود من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر ، وفى آخره : « إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت صليت ، ولتكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » . وقد ضعفه النووى ، وقال البيهقى : هذا مخالف لما مضى ، وذاك أثبت وأولى ، ورواه الدارقطنى بلفظ « وليجعل التى صلى فى بيته نافلة » قال الدارقطنى : هى رواية ضعيفة شاذة .

١٢ — حديث : « من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر ، قيل يا رسول الله وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض » أبو داود والدارقطنى من حديث أبى جناب الكلبى عن مغراء العبدى ، عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا : وما العذر ؟ قال . خوف أو مرض ، لم يقبل الله الصلاة التى صلى » وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن ، وقد رواه قاسم بن أصبغ فى مسنده موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة ، عن عدى بن ثابت

---

(١) فى ط « م » « بنا »

به ، ولم يقل فى المرفوع إلا من عذر ، ورواه بقى بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم ، عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » مرفوعاً هكذا وإسناده صحيح ، لكن قال الحاكم : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، ثم أخرج له شواهد ، منها عن أبى موسى الأشعرى وهو من طريق أبى بكر بن عياش ، عن أبى حصين عن أبى بردة عن أبيه بلفظ : « من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب ، فلا صلاة له » ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن أبى حصين أيضاً ، ورواه من طريق سماك عن أبى بردة عن أبيه موقوفاً ، وقال البيهقى : الموقوف أصح ، ورواه العقيلى فى الضعفاء من حديث جابر وضعفه ، ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة وضعفه .

(فائدة) : حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت ، أخرجه الدارقطنى عن جابر وأبى هريرة ، وفى الباب عن على وهو ضعيف أيضاً .

١٣ — حديث : « إذا ابتلت النعال ، فالصلاة فى الرحال » وحديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه فى الليلة المطرة ، والليلة ذات الريح ، أن ينادى : ألا صلوا فى رحالكم » أما هذا الحديث فرواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبى المليح عن أبيه أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى يوم الجمعة ، وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم ، وأصله فى الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر أنه أذن فى ليلة ذات برد وريح ومطر ، وقال فى آخر ندائه : « ألا صلوا فى رحالكم ألا صلوا فى الرحال » ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر أن يقول : « ألا صلوا فى رحالكم » لفظ مسلم ، ورواه البخارى نحوه ، وروى بقى بن مخلد هذا الحديث فى مسنده بإسناد صحيح ، وزاد فيه أمر مؤذنه فنادى بالصلاة ، حتى إذا فرغ من أذانه قال : ناد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا جماعة ، صلوا فى الرحال » وفى الباب عن ابن عباس متفق عليه ، وعن جابر رواه مسلم ، وعن نعيم بن النحام وعن عمرو بن أوس رواهما أحمد . وأما الحديث الأول فلم أره بهذا اللفظ ، بل روى أحمد من طريق الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين فى يوم مطير : « الصلاة فى الرحال » زاد البزار :

كراهة أن يشق علينا ، رجاله ثقات وأما اللفظ الذى ذكره المصنف فلم أره فى كتب الحديث وقد ذكره ابن الأثير فى النهاية كذلك ، وقال الشيخ تاج الدين الفزارى فى الإقليد لم أجده فى الأصول ، وإنما ذكره أهل العربية ، والمصنف تبع الماوردى والعمرانى فى إيراده هكذا ، وللحديث شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : « إذا كان مطر وابل ، فصلوا فى رحالكم » رواه الحاكم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وفى إسناده ناصح ابن العلاء ، وهو منكر الحديث ، قاله البخارى ، وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به ووثقه أبو داود .

(تنبيه) أورد الرافعى الحديث الثانى لأجل ذكر الريح ، وليس هو فى طريقه المرفوعة التى فى الصحيحين ، نعم هى رواية الشافعى فى مسنده عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ولفظه : كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة ، والليلة الباردة ذات الريح : ألا صلوا فى رحالكم ، قوله : قيل : يا رسول الله ما العذر ؟ قال : « خوف أو مرض » تقدم من حديث ابن عباس عند أبى داود .

١٤ — حديث : « لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين » رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عائشة ، وهو فى صحيح مسلم من حديثها بلفظ : « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » .

١٥ — حديث : « إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، من رواية عبد الله بن الأرقم ، واللفظ للشافعى والحاكم ، والباقين بمعناه ، وفيه قصة ، كلهم من طريق هشام عن عروة عن عبد الله ، ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله ، ورجح البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل .

١٦ — حديث : « إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعشاء » متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ، ومن حديث أنس ، وزاد فيه الطبرانى : « إذا أقيمت الصلاة ، وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » ، واتفقا عليه أيضاً من حديث عائشة بمعناه ، وزيادة : قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، وفى الباب عن أم سلمة رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ، وعن ابن عباس رواه الطبرانى ، وعن أبى هريرة رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن ، وعن سلمة بن الأكوع عند مسلم .

١٧ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ألا لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا أعرابى مهاجراً » ابن ماجه من حديث جابر فى حديث أوله : يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، وفيه ذكر الجمعة والتغليظ فى تركها ، وفيه عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان ، والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث ، وشيخه ضعيف ، ورواه عبد الملك بن حبيب فى الواضحة من وجه آخر قال ثنا أسد بن موسى وعلى بن معبد قالا ثنا فضيل بن عياض ، عن على بن زيد ، وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الاسانيد ، قاله ابن الفرضى ، قال عبد الحق فى الأحكام : رأيته فى كتاب عبد الملك ، وقال ابن عبد البر : أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده ، وإنما رواه أسد بن موسى عن الفضيل بن مرزوق ، عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوى ، عن على بن زيد ، فجعل عبد الملك : فضيل بن عياض ، بدل فضيل بن مرزوق ، وأسقط من الإسناد رجلين .

١٨ — حديث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً، وأبو بكر خلفه، والناس قياماً » متفق عليه من حديث عائشة مطولا ولفظه : فكان يصلى بالناس جالساً ، وأبو بكر قائماً ، يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر ، وللحديث عن عائشة طرق كثيرة يطول ذكرها ، والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القائم خلف القاعد ، وهو مبنى على كونه صلى الله عليه وسلم كان الإمام ، وكان أبو بكر مأموماً فى تلك الصلاة ، وهو كذلك فى الطريق المذكورة ، وقد أطنب ابن حبان فى تخريج طرقه وفى الجمع بين ما اختلف من ألفاظها .

١٩ — حديث «أنه صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاته وأحرم الناس خلفه ، ثم ذكر أنه جنب ، فأشار إليهم كما أنتم ، ثم خرج واغتسل ، ورجع ورأسه يقطر ماء » رواه أبو داود من حديث أبى بكرة بلفظ : « دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم » وفى رواية له قال فى أوله : فكبر ، وقال فى آخره . فلما قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر وإنى كنت جنباً » وصححه ابن حبان والبيهقى ، واختلف فى إرساله ووصله ، وفى الباب عن أنس رواه الدارقطنى واختلف فى وصله وإرساله أيضاً ، وعن على بن أبى طالب رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبد الله بن لهيعة ، ورواه مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا ، ورواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة وفى آخره : وإنى أنسيت حتى قمت فى الصلاة ، وفى إسناده نظر ، وأصله

فى الصحيحين بغير هذا السياق ، ولفظهما : أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف . حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر ، فانصرف وقال مكانكم ، فلم نزل قياماً حتى خرج إلينا ، وقد اغتسل ينطف رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا ، وزعم ابن حبان أنهما قصتان ذكر فى الأولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة وهى هذه ، وفى الثانية لم يذكر إلا بعد أن أحرم كما فى حديث أبى بكرة .

٢٠ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء ، أجزأتهم ويعيد » الدارقطنى بهذا ، وأتم منه فى ذكر الجنب أيضاً من حديث البراء ، وفيه جويبر وهو متروك ، وفى السند انقطاع أيضاً .

٢١ - حديث : أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين ، البخارى فى صحيحه عنه فى حديث فيه : فبادر أبى قومى بإسلامهم ، فلما قدم قال : والله لقد جئتكم من عند النبى حقاً ، فقال : « صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلاة كذا فى حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً » فنظروا فلم يكن أحد أقرأ منى لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدمونى بين أيديهم ، وأنا ابن ست أو سبع سنين ، ورواه النسائى بلفظ : فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين ، وأبو داود : وأنا ابن سبع أو ثمان سنين ، والطبرانى : وأنا ابن ست سنين ، وفى رواية لأبى داود : فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم ، وكنت أصلى على جنائزهم إلى يومى هذا .

« تنبيه » سلمة والد عمرو بكسر اللام ، واختلف فى صحبة عمرو ، وروى الطبرانى مايدل على أنه وفد مع أبيه أيضاً .

حديث : إمامة ذكوان عبد عائشة ، يأتى فى آخر الباب .

٢٢ — حديث : « اسمعوا وأطيعوا ، ولو أمر عليكم عبد أجدع » « ما أقام »(١) فيكم الصلاة ، هكذا أورده الماوردى وابن الصباغ وغيرهما ، وقوله فى آخره ، ما أقام فيكم الصلاة ، لم أجده هكذا ، وهم احتجوا به على صحة إمامة العبد فى الصلاة ، فيحتاج إلى صحة هذه اللفظة . والذى فى البخارى من حديث أنس بلفظ : « ولو استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ، ما أقام فيكم كتاب الله » وفى رواية له أنه قال لأبى ذر : اسمع وأطع

---

(١) فى ط د م » « ما أمر » وهو تحريف .

نحوه دون الجملة الأخيرة ، وقد اتفقا عليه من حديث أبى ذر نفسه ، ورواه مسلم من حديث أم الحصين أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك فى حجة الوداع بلفظ : «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله » ووهم الحاكم فاستدركه ، وفى الطبرانى من طريق مكحول عن معاذ ابن جبل رفعه : « أطع كل أمير ، وصل خلف كل إمام » وفى اسناده انقطاع .

٢٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم فى بعض غزواته ، يؤم الناس وهو أعمى» أبو داود عن أنس بهذا ، وفى رواية له : مرتين، ورواه أحمد بلفظه، فكان يصلى بهم وهو أعمى » ورواه ابن حبان فى صحيحه وأبو يعلى والطبرانى من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ، ورواه الطبرانى من حديث عطاء ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة ، وإسناده حسن ، ومن حديث ابن بحينة بلفظ : كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلى بهم ، وفى إسناده الواقدى .

(تنبيه) ذكر ابن سعد وابن إسحاق : المغازى الذى استخلف فيها ابن أم مكتوم ، واختلفا فى بعضها ، وفى الباب عن عبد الله بن عمر الخطمى أنه كان يؤم قومه بنى خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده ، وابن أبى خيثمة وعنه قاسم بن أصبغ فى مصنفه .

٢٤ — حديث : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سناً » مسلم فى صحيحه من حديث أبى مسعود البدرى ، وله ألفاظ ، وفيه زيادة ، واستدركه الحاكم للفظة زائدة وقعت فيه عنده وهى « فإن كانوا فى القرآن (١) سواء فأفقههم فقهاً » وقال : هذه لفظة عزيزة ، ثم ذكر لها شاهداً .

٢٥ — حديث : « صلوا خلف كل بر وفاجر » أبو داود . والدارقطنى واللفظ له . والبيهقى من حديث مكحول عن أبى هريرة ، وزاد « وجاهدوا مع كل بر وفاجر » وهو منقطع ، وله طريق أخرى عند ابن حبان فى الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى ابن عروة ، عن هشام عن أبى صالح عنه ، وعبد الله متروك ، ورواه الدارقطنى من حديث الحارث عن على ، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله ، ومن حديث مكحول

(١) فى ط « م » « فى القراءة » .

أيضاً عن وائلة ، ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جداً ، قال العقيلي : ليس فى هذا المتن إسناد يثبت ، ونقل ابن الجوزى عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ماسمعنا بهذا . وقال الدارقطنى : ليس فيها شيء يثبت ، وللبيهقى فى هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح مافيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله ، وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر .

٢٦ — حديث: « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وصلوا على من قال لا إله إلا الله » الدارقطنى من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر ، وعثمان كذبه يحيى ابن معين ، ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمرى به ، وخالد متروك ، ووقع فى الطريق عن أبي الوليد المخزومى ، فخفى حاله على الضياء المقدسى ، وتابعه أبو البخترى وهب ، وهو كذاب ، ومن طريق مجاهد عن ابن عمر ، وفيه محمد بن الفضل ، وهو متروك ، وهو فى الطبرانى أيضاً ، وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله العثمانى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعثمان رماه ابن عدى بالوضع .

حديث : « ليؤمكم أكبركم » تقدم من حديث مالك بن الحويرث .

٢٧ — حديث « قدموا قريشاً » الشافعى عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه فذكره ، ورواه ابن أبي شيبة ، والبيهقى من حديث معمر عن الزهرى عن ابن أبي حثمة نحوه ، ورواه الطبرانى من حديث أبي معشر عن سعيد المقبرى عن السائب ، وأبو معشر ضعيف ؛ ورواه البيهقي من حديث على بن أبي طالب وجبير بن مطعم وغيرهما ، وقد جمعت طرقه فى جزء كبير .

قوله : ونقل الأصحاب عن بعض متقدمى العلماء أنه يقدم أحسنهم فقيل : وجهاً ، وقيل ذكراً ، قلت : مستنده ما أخرجه البيهقى من حديث أبي زيد الأنصارى رفعه : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم ، فإن استووا فأسنهم ، فإن استووا فأحسنهم وجهاً » وفيه عبد العزيز بن معاوية ، وقد غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث ، وروى أبو عبيد عن عائشة نحوه من قولها ، وقال : أرادت فى حسن السمت والهدى .

حديث : « لايؤم الرجل الرجل فى سلطانه » مسلم من حديث ابن مسعود فى الحديث الذى أوله : « يؤم القوم أقرؤهم » .

حديث كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ، يأتي في آخر الباب .

٢٨ — حديث : « من السنة ألا يؤمهم إلا صاحب البيت » الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، وفيه ضعف وانقطاع ، وله شاهد رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي قال : أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده ، فحضرت الصلاة ، فلما أقيمت تأخر أبو موسى ، فقال له عبد الله : لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت ، رجاله ثقات ، ورواه الأثرم وقال: لا يعارض هذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أنس ، لأنه كان الإمام حيث كان .

حديث : « أن ابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأداره عن يمينه » متفق عليه ، وتقدم في باب شروط الصلاة .

٢٩ — حديث جابر : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه ، ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعاً حتى أقامنا خلفه » مسلم ، وسمى الآخر جبار بن صخر .

٣٠ — حديث أنس : « صليت أنا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا » متفق على صحته

٣١ — حديث « روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : « أيها المصلي هلا دخلت في الصف ، أو جررت رجلا من الصف ، أعد صلاتك » الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة ، وفيه السري بن إسماعيل ، وهو متروك ، لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي ، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف ، وأصله في الترمذي ، وأبي داود ، والدرقطني ، وابن ماجة ، وابن حبان وليس فيه مقصود الباب من قوله : هلا جررت رجلا من الصف ، ورواه أحمد من حديث علي بن شيبان نحو لفظ ابن حبان ، وقال الأثرم عن أحمد : هو حديث حسن ، ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج » وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد واهي ولفظه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف ، بأن يجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه » .

حديث أبي بكرة : « زادك الله حرصاً ولا تعد » تقدم ، ومن شواهده مارواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة نحوه ، وإسناده ضعيف .

حديث أبي هريرة : « أنه ﷺ صلى على ظهر المسجد » يأتي في آخر الباب .

حديث ابن عمر في صلاة الخوف بذات الرقاع ، متفق عليه ، وسيأتي في بابه .

٣٢ — حديث جابر : « كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم ، هي له تطوع ، ولهم مكتوبة » الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه . بهذا ، قال الشافعي في رواية حرملة . هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت منه ، ورواه الدارقطني من حديث أبي عاصم ، وعبد الرزاق عن ابن جريج بالزيادة ، ورواه البيهقي أيضاً من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر : أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء ، وهي له نافلة ، قال البيهقي ، والأصل أن ما كان موصولا بالحديث يكون منه ، وخاصة إذا روى من وجهين ، إلا أن يقوم دليل على التمييز ، كأنه يرد بهذا على من زعم أن فيه إدراجاً ، وقد أشار إلى ذلك الطحاوى وطائفة ، وأصله في الصحيحين من حديث جابر ، دون قوله : هي له نافلة ، ولهم مكتوبة أو فريضة ، وروى الطبراني من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه ، وروى الإسماعيلي من حديث عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا » وهذا أحد الأحاديث الزائدة في مستخرج الإسماعيلي على ما في البخاري ، وقال : إنه حديث غريب .

٣٣ — حديث أنس : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ، ثم جاء آخر حتى صرنا رهطاً كثيراً ، فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم بنا أوجز في صلاته ، ثم قال : « إنما فعلت هذا لكم » مسلم عن أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه ، فذكر نحوه ، وقال ثم دخل يصلي وحده فقلنا له حين أصبحنا ، فقال : « نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت » .

٣٤ — حديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » متفق على صحته من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أنس ، ومن حديث عائشة ، ورواه مسلم من حديث جابر .

(تنبيه) كرره الرافعي بلفظ : « لا تختلفوا على إمامكم » وكأنه ذكره بالمعنى ، وسيأتي في موضعه .

قوله : فلو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز ، كما في اقتداء الصبح بالظهر ، وقد نقله الشافعي عن فعل عطاء بن أبي رباح ، انتهى . قال الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان تفوته العتمة فيأتي والناس قيام فيصلي معه ركعتين ، ثم يبنى عليها ركعتين ، وأنه رآه يفعل ذلك ، ويعتد به من العتمة .

٣٥ — حديث : « لاتبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا » مسلم وأبوداود من حديث أبي هريرة ، ورواية أبي داود أبين من رواية مسلم ، فيها « ولا تركعوا حتى يركع ، ولا تسجدوا حتى يسجد »

٣٦ — حديث : « أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد ، أن يحول الله رأسه رأس حمار » متفق على صحته من حديث أبي هريرة ، واللفظ لأبي داود ، وزاد : « أو صورته صورة حمار » وللطبراني في الأوسط : « أن يحول الله رأسه رأس كلب » ولابن جميع في معجمه : « رأس شيطان » وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن أبي هريرة : « الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ، فإنما ناصيته بيد شيطان ، يخفضها ويرفعها » وأخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن في مصنفه من هذا الوجه مرفوعاً .

٣٧ — حديث البراء بن عازب : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض » متفق عليه .

٣٨ — حديث : « لاتبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ، ومهما أسبقكم « به(١) » إذا سجدت ، تدركوني به إذا رفعت » أحمد وابن ماجه ، وابن حبان من حديث معاوية .

حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه » تقدم وأنه متفق عليه عن أبي هريرة .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « ح »

٣٩ — حديث : « أن معاذاً أم قومه ليلة فى صلاة العشاء بعد ما صلاها مـــع النبى صلى الله عليه وسلم ، فافتتح سورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده ، فقيل له: نافقت ، ثم ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجـل : يا رسول الله إنك أخرت العشاء ، وإن معاذاً صلى معك ثم أمنا، وافتتح سورة البقرة ، وإنما نحن أصحاب نواضح(١) نعمل بأيدينا ، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أفتان أنت يا معاذ ؟ اقرأ سورة كذا ، اقرأ سورة كذا » متفق عليه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر ، وعند مسلم قال سفيان : فقلت لعمرو : فإن أبا الزبير ثنا عن جابر أنه قال : « اقرأ والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى » فقال عمرو : نحو هذا ، وذكره البخاري من رواية أخرى موصولا بالحديث ، وليس فيه قول سفيان لعمرو ، وله طرق وألفاظ ، واللفظ الذى ساقه المصنف هو لفظ الشافعى فى روايته إياه عن سفيان ، وزاد الشافعى عن سفيان رواية أبى الزبير فى تعيين السور.

(تنبيه) رويت هذه القصة على أوجه مختلفة ، ففى مسند أحمد من حديث بريدة : أنه قرأ : اقتربت الساعة ، وفى رواية أبى داود ، والنسائى ، وابن حبان ، أن الصلاة كانت المغرب ، وجمع بتعدد القصة ، والدليل على ذلك الاختلاف فى اسم الرجل الذى انفرد ، فقيل : حرام بن ملحان ، وقيل : حزم بن أبى كعب ، وقيل غير ذلك ، وممن جمع بينهما بذلك ابن حبان فى صحيحه .

حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف ، ففارقته الفرقة الأولى بعد ما صلى بهم ركعة » متفق عليه من حديث خوات بن جبير ، وسيأتى .

٤٠ — حديث : « لا تختلفوا على إمامكم » كأنه ذكره بالمعنى ، وللبزار والطبرانى عن سمرة مرفوعاً : لا تسبقوا إمامكم بالركوع ، فإنكم مدركون ماسبقكم » .

حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، ثم تذكر فى صلاته أنه جنب ، فأشار إليهم كما أنتم » الحديث تقدم فى وسط الباب .

---

(١) النضح : الرش ، والناضح : البعير يستقى عليه ، والأنثى ناضحة .

٤١ — حديث : « من أدرك الركوع من الركعة الآخيرة يوم الجمعة ، فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الآخيرة ، فليصل الظهر أربعاً » الدارقطني من حديث ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد ، وفي رواية له عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات » وياسين ضعيف متروك ، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث سليمان بن أبي داود الحراني ، عن الزهري عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء ، وسليمان متروك أيضاً ، ومن طريق صالح بن أبي(١) الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة وحده نحو الاول ، وصالح ضعيف ، ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي وأسامة بن زيد ومالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر ، ورواه ابن ماجه من حديث عمر بن حبيب ، وهو متروك ، عن ابن أبي ذئب كلهم عن الزهري عن أبي سلمة ، زاد ابن أبي ذئب وسعيد عن أبي هريرة بلفظ : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن أرطاة وعبد الرزاق بن عمر ، عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة كذلك ولم يذكروا كلهم الزيادة التي فيه من قوله : « ومن لم يدرك الركعة الآخيرة فليصل الظهر أربعاً ، ولا قيدوه بإدراك الركوع » وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد ، وقد قال ابن حبان في صحيحه: إنها كلها معلولة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله ، وقال الصحيح : «من أدرك من الصلاة ركعة» وكذا قال العقيلي ، والله أعلم ، وله طريق أخرى «من غير طريق الزهري ، رواه الدارقطني من حديث داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة » وفيه يحي بن راشد البراذعي ، وهو ضعيف .

وقال الدارقطني في العلل : حديثه غير محفوظ ، وقد روى عن يحي بن سعيد الأنصاري أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله : وهو أشبه بالصواب ، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عمر بن قيس ، وهو متروك ، عن أبي سلمة وسعيد جميعا عن أبي هريرة ، وفي الباب عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني ، من حديث بقية حدثني يونس ابن يزيد عن الزهري عن سالم، عن أبيه رفعه : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط (م)

فليضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته » وفي لفظ : « فقد أدرك الصلاة » قال ابن أبي داود والدارقطني : تفرد به بقية عن يونس ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هذا خطأ في المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها ، وأما قوله : من صلاة الجمعة فوهم ، قلت : إن سلم من وهم بقية ، ففيه تدليسه التسوية لأنه عنعن لشيخه ، وله طريق أخرى أخرجها ابن حبان في الضعفاء من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي ، عن يحيى بن سعيد عن الزهري به ، قال : وإبراهيم منكر الحديث جداً ، وكان هشيم يدلس عنه أخباراً لا أصل لها ، وهو حديث خطأ ، ورواه يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أخرجه الدارقطني ، وأخرجه أيضاً من حديث عيسى بن إبراهيم عن عبد العزيز بن مسلم ، والطبراني في الأوسط من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد ، وادعى أن عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد ، وأن إبراهيم تفرد به عن عبد العزيز ، ووهم في الأمرين معاً كما تراه ، وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه ، وصوب وقفه .

٤٢ — حديث أبي بكرة : « أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع ، فركع ، ثم دخل الصف ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ووقعت ركعة معتد بها » متفق عليه ، وقد تقدم دون قوله : ووقعت إلى آخره ، فهو من كلام المصنف قاله تفقهاً .

٤٣ — حديث أبي هريرة : « من أدرك في الركوع فليركع معه ، وليعد الركعة » البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال : إذا أدركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة ، وهذا هو المعروف موقوف ، وأما المرفوع فلا أصل له ، وعزاه الرافعي تبعاً للإمام أن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك ، قلت : وراجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبي هريرة : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً الركعة إذ ركع إمامه قبل ، وهذا مغاير لما نقلوه عنه ، ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك : باب إدراك الإمام ساجداً والأمر بالاقتداء به في السجود ، وألا يعتد به ، إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها ، وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً . « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل .

٤٤ — حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام» الترمذي من حديث علي ومعاذ بن جبل، وفيه ضعف وانقطاع، وقال: لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه، واختاره عبد الله بن المبارك، وذكر عن بعضهم أنه قال: لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له، انتهى. وروى أحمد وأبو داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال: أحليت الصلاة ثلاثة أحوال — فذكر الحديث — وفيه: فجاء معاذ فقال. لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني قال: فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها، قال: فقمت معه، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، قام يقضي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا» وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ، لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحابنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام - فذكر الحديث - وفيه فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها - الحديث.

٤٥ — حديث عائشة أنها أمت نساء، فقامت وسطهن، رواه عبد الرزاق، ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم عن رائطة الحنفية، عن عائشة أنها أمتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة، وروى ابن أبي شيبة. ثم الحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء، فتقوم معهن في الصف.

٤٦ — حديث: «أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن» الشافعي، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً، ولفظ عبد الرزاق: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا، ومن طريقه رواه الدارقطني وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تقوم معهن في صفهن.

٤٧ — حديث: أن عائشة كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى أبا عمرو، الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي، هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو — ولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق. وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع بن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر(١)، فكان يؤمها في رمضان في المصحف، وعلقه البخاري.

---

(١) في المصباح: دبر الرجل عبده تدبيراً، إذا أعتقه بعد موته.

٤٨ — حديث : أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف ، البخارى فى حديث.

٤٩ — حديث أبى هريرة : « أنه صلى على ظهر المسجد » الشافعى عن إبراهيم بن محمد قال حدثنى صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فى المسجد ، ورواه البيهقى من حديث القعنبى عن ابن أبى ذئب عن صالح ، ورواه سعيد بن منصور ، وذكره البخارى تعليقاً ، ويقويه حديث سهل بن سعد فى الصحيحين فى صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس وهو على المنبر ، ويعارضه مارواه أبو داود من طريق همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذه أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال : بلى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفى رواية للحاكم التصريح برفعه ، ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه : أن الإمام كان عمار ابن ياسر ، والذى جبذه حذيفة ، وهو مرفوع لكن فيه مجهول ، والأول أقوى ، ويقويه ما رواه الدارقطنى من وجه آخر عن همام عن أبى مسعود « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شىء ، والناس خلفه أسفل منه » .

٥٠ — حديث عمر : أنه كان يدخله فيرى أبا بكر فى الصلاة ، فيقتدى به ، وكان أبو بكر يفعله ، لم أجده .

﴿ كتاب صلاة المسافرين ﴾

حديث يعلى بن أمية : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)(١) وقد أمن الناس ، فقال : « عجبت مما عجبت منه » — الحديث — مسلم ، وقد تقدم فى باب الوضوء .

١ — حديث عائشة : سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما رجعت ، قال: «ماصنعت فى سفرك ؟ » قلت : أتممت الذى قصرت ، وصمت الذى أفطرت ، قال : « أحسنت » النسائى والدارقطنى والبيهقى من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يارسول الله بأبى أنت وأمى ، أتممت وقصرت ، وأفطرت وصمت ، فقال : « أحسنت ياعائشة » وماعاب على ، وفى رواية الدارقطنى : عمرة فى رمضان ، واستنكر ذلك ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان ، وفيه اختلاف فى اتصاله ، قال الدارقطنى : عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق ؛ قلت : وهو كما قال ، ففى تاريخ البخارى وغيره : ما يشهد لذلك ، وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ، ولم يسمع منها . قلت : وفى ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها .

وفى رواية الدارقطنى عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ، قال أبو بكر النيسابورى: من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ ، واختلف قول « الدارقطنى(٢) » فيه ، فقال فى السنن : إسناده حسن ، وقال فى العلل : المرسل أشبه ، وللدارقطنى من طريق عطاء عن عائشة : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقصر فى السفر ويتم ، ويفطر ، ويصوم » ، وصحح إسناده ، ولفظه « تتم وتصوم » ، بالمثناة من فوق ، وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأولت « كما »(٣) تأول عثمان كما فى الصحيح ، فلو

---

(١) النساء (١٠١) .

(٢) مابين القوسين ساقط من ط ، م ، وهو تحريف .

(٣) فى ط ، م ، « ما » .

كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت ، وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك .

٢ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين ، لما حجوا قصروا بمكة ، وكان لهم بها أهل وعشيرة » متفق عليه بغير هذا السياق ، عن أنس قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشراً .

قوله : : وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد ، وخرج يوم الخميس إلى منى ، كل ذلك يقصر ، لم أر هذا فى رواية مصرحة بذلك ، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء ، ففي الصحيحين عن جابر : « قدمنا صبح رابعة » وفى الصحيحين : أن الوقفة كانت الجمعة ، وإذا كان الرابع يوم الأحد ، كان التاسع يوم الجمعة بلا شك ، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس ، وأما القصر فرواه أنس قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، متفق عليه.

حديث : « أن عمر منع أهل الذمة » يأتى فى آخر الباب .

٣ — حديث : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » . متفق عليه من حديث العلاء ابن الحضرمى .

٤ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً » أحمد وأبو داود عنه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا ، قال أبو داود : غير معمر لا يسنده ، ورواه ابن حبان والبيهقى من حديث معمر ، وصححه ابن حزم والنووى ، وأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن على بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبى كثير عن ابن ثوبان مرسلا ، وأن الأوزاعى رواه عن يحيى عن أنس فقال : بضع عشرة ، قلت : وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقى من طريقه بلفظ : « غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فأقام بها بضع عشرة ، فلم يزد على ركعتين حتى رجع » وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس مثل حديث الباب ، وهو ضعيف فإنه من رواية الأوزاعى عن يحيى عن أنس ، وهو معلول بما تقدم ، وقد اختلف فيه على الأوزاعى أيضاً ، ذكره الدارقطني فى العلل ، وقال الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً كان يفعل ، قلت : ويحيى لم يسمع من أنس .

٥ — قوله : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح على حرب هوازن أكثر من أربعة أيام يقصر ، فروى عنه : أنه أقام سبعة عشر ، رواه ابن عباس ، وروى : أنه أقام تسعة عشر ، وروى أنه أقام ثمانية عشر ، رواه عمران بن حصين ، وروى عشرين ، قال فى التهذيب : اعتمد الشافعى رواية عمران لسلامتها من الاختلاف ، أما رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين ، فرواها أبو داود وابن حبان من حديث عكرمة عنه ، وأما روايته بلفظ ، تسعة عشر بتقديم التاء ، فرواها أحمد والبخارى من حديث عكرمة أيضاً ، وأما رواية عمران بن حصين فرواها أبو داود والترمذى والبيهقى من حديث على ابن زيد بن جدعان عن أبى نضرة ، عن عمران بن حصين قال: « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى إلا ركعتين ، يقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر » حسنه الترمذى ، وعلى ضعيف ، وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق ، وأما رواية من قال فيه : عشرين ، فرواها عبد بن حميد فى مسنده ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة .

(تنبيه) روى النسائى وأبو داود وابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس أيضاً أنه أقام خمسة عشر ، قال البيهقى : أصح الروايات فى ذلك رواية البخارى ، وهى رواية تسعة عشر ، وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج ، وهى رواية سبعة عشر ، وعدها فى بعضها وهى رواية تسعة عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهى رواية ثمانية عشر ، قلت : وهو جمع متين ، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ، ورواية عشرين وهى صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد كما قدمناه ، ودعوى صاحب التهذيب أنها سالمة من الاختلاف أى على راويها وهو وجه الترجيح ، يفيد لو كان راويها عمدة ، وقد ادعى البيهقى أن ابن المبارك لم يختلف عليه فى رواية تسعة عشر ، وفيه نظر لما أسلفناه من رواية عبد بن حميد ، فإنها من طريقه أيضاً وهى أقام عشرين .

٦ — حديث ابن عباس « يا أهل مكة لاتقصروا فى أقل من أربع برد ، من مكة إلى عسفان ، وإلى الطائف » الدارقطني والبيهقي وليس فى روايتهما ذكر الطائف ، وكذلك الطـــبراني ، وإسناده ضعيف ، فيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك ، رواه عنه إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، والصحيح عن ابن عباس من قوله . قال الشافعي : أنا سفيان عن عمرو عن عطاء ، عن ابن عباس أنه سئل أنقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولـكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف ، وإسناده صحيح ، وذكره مالك فى الموطإ عن ابن عباس بلاغاً .

٧ — حديث : « أن عمر منع أهل الذمة من الإقامة فى أرض الحجاز ، وجوز للمجتازين بها الإقامة ثلاثة أيام » مالك عن نافع عن أسلم عن عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام ، وصححه أبو زرعة ، وروى عن نافع عن ابن عمر وهو وهم .

٨ — حديث ابن عمر : « أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة » البيهقي بسند صحيح ، ولأحمد من طريق ثمامة بن شراحيل ، خرجت إلى ابن عمر ، فقلت : ماصلاة المسافر ؟ فقال ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً ، قلت : أرأيت إن كنا بذى المجاز ؟ قال : كنت بأذربيجان لاأدرى قال أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين .

قوله : روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل مذهبنا يعنى فى أربعة برد ، مالك ، عن نافع عن سالم أن أباه ركب إلى النصب ، فقصر الصلاة فى مسيره ذلك ، قال مالك : وبين النصب والمدينة أربع برد وعن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه ركب إلى « ريم »(١) فقصر الصلاة ، قال وذلك نحو أربع برد ، وروى البيهقي من حديث معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر فى أربعة برد ، وروى من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح أن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، كانا يصليان ركعتين . ويقصران فى أربعة برد فما فوق ذلك ، وعلق هذا الأخير البخاري ، وأما قوله : وغيرهما ، فروى البيهقي من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر .

---

(١) فى ط « م » « ديم » بالدال .

(تنبيه) يعارض هذا ما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائى سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين » وهو يقتضى الجواز فى أقل من ثلاثة فراسخ ، وروى سعيد بن منصور عن أبى سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة .

٩ — حديث ابن عباس : « أنه سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ » فقال : تلك السنة . أحمد فى مسنده حدثنا الطفاوى ثنا أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا صلينا ركعتين ، فقال : تلك سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم ، وأصله فى مسلم والنسائى بلفظ : قلت لابن عباس : كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال: ركعتين سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم .

﴿ باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ﴾

١ — حديث ابن عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » متفق عليه من حديثه .

٢ — حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر فى السفر » متفق عليه من حديثه ، وفى رواية لمسلم : « كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما »(١) زاد فى رواية أخرى : ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

٣ — قوله : « ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان سائراً فى وقت الاولى أخرها إلى الثانية ، وإذا كان نازلا فى وقت الأولى قدم الثانية إليها .

هذا يجتمع من حديثين :

أحدهما: الحديث الذى قبله فهو دليل الجملة الأولى.

والثانى: فى حديث جابر الطويل فى صحيح مسلم وغيره ، فإن فيه ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، وكان ذلك بعد الزوال ، وسيأتى الحديث فى الحج ، وورد فى جمع التقديم أحاديث من حديث ابن عباس ومعاذ وعلى وأنس ، فحديث ابن عباس رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى من طريق حسين عن عكرمة ، عن ابن عباس وحسين ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وجمع الدارقطنى فى سننه بين وجوه الاختلاف فيه ، إلا أن علته ضعف حسين ، ويقال : إن الترمذى حسنه وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربى فصحح إسناده ، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عن أبى خالد الأحمر ، عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وروى إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه .

---

(١) الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢٨٤) .

وحديث معاذ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل العشاء ، ثم يجمع بينهما » .

قال الترمذي : حسن غريب تفرد به قتيبة ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ، وليس فيه جمع التقديم الذي أخرجه مسلم ، وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم ، وقال أبو سعيد ابن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط فيه ، فغير بعض الأسماء وإن موضع يزيد بن أبي حبيب : أبو الزبير ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث ، وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر ، فيراجع منه ، وحاصله أن البخاري سأل قتيبة مع من كتبته ؟ فقال : مع خالد المدائني .

قال البخاري : كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ يعني يدخل في رواياتهم ما ليس منها ، وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ، ولا يعرف له عنه رواية ، وله طريق أخرى عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وساقه ، كذلك رواها أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي ، وهشام لين الحديث ، وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير وهو الليث بن سعد ، وحديث علي رواه الدارقطني عن ابن عقدة بسند له من حديث أهل البيت ، وفي إسناده من لا يعرف ، وفيه أيضاً المنذر القابوسي ، وهو ضعيف ، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عن علي أنه كان يفعل ذلك ، وحديث أنس رواه الإسماعيلي والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه ، عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري ، عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم ارتحل » وإسناده صحيح قاله النووي ، وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ، ولكن له متابع رواه الحاكم في الأربعين « له(١) » ،

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م » .

عن أبي العباس محمد بن يعقوب بن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله ، عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب ، عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر والعصر ثم ركب » وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق ، وليس فيها : والعصر ، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك ، وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر والعصر جميعاً ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، جمع بينهما في أول العصر ، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء » وقال : تفرد به يعقوب بن محمد .

٤ — حديث ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر » ليس له أصل ، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه ، وذكره بعض الفقهاء عن يحي بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً .

٥ — حديث ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر » متفق عليه بهذا . وله ألفاظ : منها لمسلم « جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، في غير خوف ولا مطر » قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته ، وفي رواية للطبراني : « جمع بالمدينة من غير علة » قيل له : ما أراد بذلك ؟ قال : التوسع على أمته ، وأجاب أبو حامد عن هذا الجمع بأنه جمع صوري ، وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ، ويقدم الثانية عقبها في أول وقتها ، وهذا قد جاء صريحا في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال : قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظن ذلك .

(تنبيه) ادعى إمام الحرمين في النهاية أن ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث ، وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها .

قوله : ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ، ولا بين العصر والمغرب ، لأنه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو كما قال .

٦ — قوله : « ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء » مسلم من حديث جابر الطويل ، وفيهما من حديث أسامة : الجمع بمزدلفة ، وللبخاري عن ابن عمر بذلك ، ورواه مسلم بمعناه .

٧ — حديث : « ليس من البر الصيام في السفر » متفق عليه من حديث جابر وفيه قصة

٨ — حديث « خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا » أبو حاتم في العلل : حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم أنبأ إسرائيل عن خالد العبدي عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه « خياركم من قصر الصلاة في السفر ، وأفطر » قال أبو حاتم : غالب بن فائد ليس به بأس ، ورواه أيضاً عن سهل بن عثمان العسكري عن غالب نحوه ، ورواه الطبراني في الدعاء والأوسط من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير « عن جابر (١) » بلفظ « خير أمتي الذين إذا أساؤا استغفروا ، وإذا أحسنوا استبشروا ، وإذا سافروا قصروا ، وأفطروا » ورواه إسماعيل ابن إسحاق القاضي في كتاب الأحكام له عن نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عروة بن رويم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ، وهو مرسل ورواه فيه أيضاً عن إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ « خيار أمتي من قصر الصلاة في السفر ، وأفطر » وهذا رواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن ابن حرملة بلفظ « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ، وأفطروا » أو قال : « لم يصوموا » .

(تنبيه) احتج به الرافعي على أن القصر أفضل من الإتمام ، ويدل له حديث ابن عمر مرفوعاً : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعائشة أخرجها ابن عدي .

(قوله) : « أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما ، وترك الرواتب بينهما » هو مستفاد من حديث جابر في مسلم ، وفي عدة أحاديث : أنه لم يسبح بين صلاتي الجمع ، ولا على أثر واحدة منهما ، منها حديث أسامة في الصحيحين .

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م »

قوله : أنه صلى الله عليه وسلم أمرنا بالإقامة بينهما ، لم أر فيه الأمر بالإقامة ، وإنما فى حديث أسامة : أنه أقام ولم يسبح بينهما .

قوله : إن بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة ، فمنها ما هو بجنب المسجد ، ومنها ما هو بخلافه ، قال : فلعله حين جمع بالمطر لم يكن فى البيت الملاصق ، انتهى . وتبعه النووى فى شرح المهذب ، فقال : كان بيت عائشة إلى المسجد ومعظم البيوت بخلافه ، وهذا يحتاج إلى نقل ، وقد وجد النقل بخلافه ، ففى الموطإ عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يصلون فيها الجمعة ، وكان المسجد يضيق عن أهله ، وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ، ولكن أبوابها شارعة فى المسجد .

قوله : المشهور أنه لا جمع بالمرض ، والخوف ، والوحل ، إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم جمع بهذه الأشياء مع حدوثها فى عصره ، قلت : يمكن أن يستفاد ذلك من قول ابن عباس : أراد ألا يحرج أمته كما هو فى الصحيح ، وكما تقدم للطبرانى : أراد التوسع على أمته ، فإن مقتضاه الجمع عند كل مشقة ، وقد أمر المستحاضة بالجمع ، وجمع ابن عباس للشغل

قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر » متفق عليه ، وهو فى الموطإ دون قوله : ولا مطر ، فتفرد بها مسلم ، واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة فى شيء من كتب الحديث ، بل المشهور : من غير خوف ولا سفر ، وفى رواية : من غير خوف ولا مطر ، وقد تقدم الكلام عليه .

(كتاب الجمعة)

١ — حديث : «من ترك الجمعة تهاوناً بها طبع الله على قلبه» أحمد ، والبزار ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم من حديث أبي الجعد الضمري ، وصححه ابن السكن من هذا الوجه ، ولفظ ابن حبان : «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق» وأبو الجعد قال الترمذي عن البخاري : لا أعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم ، وذكره الطبراني في الكنى من معجمه ، وقيل اسمه : أذرع ، وقيل : جنادة ، وقيل : عمرو ، وبه جزم أبو أحمد ، ونقله عن خليفة وغيره .

وقال البخاري : لا أعرف له إلا هذا ، وذكر له البزار حديثاً آخر ، وقال : لا نعلم له إلا هذين الحديثين ، وأورده بقي بن مخلد أيضاً . وفي الباب عن جابر بلفظ : «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة ، طبع على قلبه» رواه النسائي : وابن ماجه وابن خزيمة . والحاكم ، وقال الدارقطني : إنه أصح من حديث أبي الجعد ، واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة ، فقيل : عنه هكذا ، وهو الصحيح ، وقيل : عن أبي هريرة ، وهو وهم قاله الدارقطني في العلل ، وهو في الأوسط من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال : تفرد به حسان بن إبراهيم عن أبي معشر ، ورواه أحمد والحاكم من حديث أبي قتادة ، وإسناده حسن ، إلا أنه اختلف فيه على أسيد بن أبي أسيد راويه عن عبد الله بن أبي قتادة ، فقيل : عنه عن عبد الله عن أبيه ، وقيل : عنه عن عبد الله عن جابر ، وصحح الدارقطني طريق جابر ، وعكس ابن عبد البر وأبو نعيم في المعرفة من حديث أبي عبس بن جبر ، والطبراني من حديث أسامة ، وفيه جابر الجعفي ، ومن حديث ابن أبي أوفى ورواه أبو بكر بن علي المروزي في كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة ، عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه ، وجعل قلبه قلب منافق» وأخرجه أبو يعلى أيضاً ورواته ثقات ، وصححه ابن المنذر .

وفي الموطأ عن صفوان بن سليم قال مالك : لا أدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال : «من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر ولا علة ، طبع الله على قلبه» واستشهد له الحاكم بما رواه من حديث أبي هريرة بلفظ : «ألا هل عسى أن يتخذ أحدكم

الصبة(١) من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيرتفع، حتى تجيء الجمعة فلا يشهدها، ثم يطبع على قلبه» وفي إسناده معدى بن سليمان، وفيه مقال، وعند أحمد والطبراني من حديث حارثة ابن النعمان نحوه، وعند الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر نحوه أيضاً، وروى أبو يعلى عن ابن عباس: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»، رجاله ثقات، وفي الباب حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعاً «إن الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا، فمن تركها استخفافاً بها وتهاوناً، ألا فلا جمع الله شمله، ألا ولا بارك الله له، ألا ولا صلاة له» أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الله البلوى، وهو واهي الحديث، وأخرجه البزار من وجه آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان، قال الدارقطني: إن الطريقين كلاهما غير ثابت، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهي الإسناد.

٢ — حديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعـــد الزوال» البخاري بلفظ: حين تميل الشمس، وعند الطبراني في الأوسط عنه: «كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نرجع فنقيل» وفي رواية لمسلم «كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء».

حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» تقدم في الأذان وغيره.

قوله: لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة، ولم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد، ولم يجمعوا إلا في المسجد الأعظم، مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة، وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها، ذكر هذا مفرقاً، وكل هذه الأشياء المنفية مأخذها بالاستقراء، فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة، وبهذا صرح الشافعي كما سيأتي، مع أنه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك، وفي بعض ما يوافقه أحاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم، وليست بأضعف من أحاديث كثيرة احتج بها أصحابنا، منها حديث علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر»، ضعفه أحمد وحديث عبد الرحمن بن كعب في تجميع أسعد بن زرارة بهم في نقيع الخضمات سيـــأتي، وحديث الترمذي من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من الصحابة قال: «أمرنا

---

(١) الصبة: القطعة من الخيل ومن الغنم.

النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء ، فيه هذا المجهول ، ومن حديث أبي هريرة « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » ضعفه أحمد والترمذي ، وله شاهد من حديث أبي قلابة مرسل رواه البيهقي ، والأحاديث التي تقدمت أول الباب فيهـا مايؤخذ منه ذلك أيضاً .

وروى البيهقي في المعرفة عن مغازي ابن إسحاق وموسى بن عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة ، مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة ، فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة ، وكانت أول جمعة صلاها حين قدم ووصله ابن سعد من طريق الواقدي بأسانيد له ، وفيه أنهم كانوا حينئذ مائة رجل ، وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أنه صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب على قوس ، وروى عبد الرزاق أيضاً أن عمر بن عبد العزيز كان « متبدياً »(١) بالسويداء في إمارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيئوا له مجلساً من البطحاء ، ثم أذن بالصلاة ، فخرج فخطب وصلى ركعتين وجهر ، وقال : إن الإمام يجمع حيث كان ، وروى البيهقي في المعرفة من طريق جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن عدي : انظر كل قرية أهل قرار ، وليسوا بأهل عمود ينتقلون ، فأمر عليهم أميراً ، ثم مره فليجمع بهم ، وقال ابن المنذر في الأوسط روينا عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه من مكة والمدينة يجمعون ، فلا يعيب ذلك عليهم ، ثم ساقه موصولا . وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة : أن عمر كتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم .

قوله : قال الشافعي : ولا يجمع في مصر وإن عظم ، ولا في مساجد ، إلا في مسجد واحد ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك ، انتهى . وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول : « لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام » وروى أبو داود في المراسيل عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم ، يسمع أهلها تأذين بلال ، فيصلون في مساجدهم ، زاد يحيى بن يحيى في روايته : ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البيهقي في المعرفة ، ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح ، وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة ، وأخرج الترمذي من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من

---

(١) في ط « م » « مبتديا » .

قباء ، وروى البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة ، قال : ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ، ولا في القرى التي بقربها .

(تنبيه) قول الرافعي والأصحاب : إن الشافعي دخل بغداد وهي تقام بها جمعتان مردود بأن الجامع الآخر لم يكن حينئذ داخل سورها ، فقد قال الأثرم لأحمد : أجمع جمعتين في مصر ؟ قال : لا أعلم أحداً فعله ، وقال ابن المنذر : لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين ، إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة ، واجتماعهم في مسجد واحد ، أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات ، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد ، وذكر الخطيب في تاريخ بغداد : أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة ، في أيام المعتضد في دار الخلافة ، من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة ، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام ، وذلك في سنة ثمانين ومائتين ، ثم بني في أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه ، وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق . أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص ، أن يتخذ مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل ، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع ، فشهدوا الجمعة ، وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء .

٣ — حديث جابر : « مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة » الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء عنه بلفظ : « في كل ثلاثة إمام ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر » ، وعبد العزيز قال أحمد : اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي ، ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله

٤ — حديث أبي الدرداء : « إذا بلغ أربعين رجلا فعليهم الجمعة » ، أورده صاحب التتمة ولا أصل له .

٥ — حديث أبي أمامة : « لا جمعة إلا بأربعين » لا أصل له ، بل روى البيهقي والطبراني من حديثه : على خمسين جمعة ، ليس فيما دون ذلك ، زاد الطبراني في الأوسط . ولا تجب على من دون ذلك ، وفي إسناده جعفر بن الزبير ، وهو متروك ، وهياج بن بسطام ، وهو أيضاً ، وفي طريق البيهقي : النقاش المفسر ، وهو واهي أيضاً .

٦ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ، ولم يجمع بأقل من أربعين » لم أره هكذا ، وفى البيهقى من رواية ابن مسعود قال : « جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربعون رجلا » وفى رواية له : نحو أربعين ، فقال : إنكم منصورون ، الحديث وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة وأما مارواه أبو داود وابن حبان وغيرهما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال : فقلت له : يا أبتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا فى نقيع يقال له : نقيع الخضمات من حرة بنى بياضة ، قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا ، وإسناده حسن ، لكنه لا يدل لحديث الباب .

وروى الطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى مسعود الأنصارى قال : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة ، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم اثنا عشر رجلا ، وفى إسناده صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف ، ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان آمراً ، وكان مصعب إماماً ، وروى عبد بن حميد فى تفسيره عن ابن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبى صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار : لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه ، فنذكر الله ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ ركعتين ، وذكرهم ، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها ، فأنزل الله فى ذلك بعد : « يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله(١) » الآية وروى الدارقطنى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى ، عن عبيد الله عن ابن عباس قال : « أذن النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل أن يهاجر ، ولم يستطع أن يجمع بمكة . فكتب إلى مصعب بن عمير : أما بعد فانظر اليوم الذى تجهر فيه اليهود بالزبور ، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم وإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة ، فتقربوا إلى الله بركعتين » قال : فهو أول من جمع ، حتى قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، فجمع عند الزوال من الظهر ، وأظهر ذلك .

---

(١) الجمعة (٩)

(تنبيه) حرة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة ، وبياضة بطن « الأبصار(١) » ، ونقيع بالنون ، وخضمات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ، موضع معروف ، وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين : منها حديث أم عبد الله الدوسية مرفوعاً : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا أربعة » وفى رواية : « وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ، رابعهم إمامهم » رواه الدارقطنى وابن عدى وضعفاه ، وهو منقطع أيضاً .

قوله : قال كثير من المفسرين فى قوله (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا (٢)) أنها نزلت فى الخطبة ، هذا رواه ابن أبى شيبة وغيره عن مجاهد ، وقد روى الدارقطنى من حديث أبى هريرة أنه قال : « نزلت فى رفع الصوت وهم خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة » وفى إسناده عبد الله بن عامر الأسلمى ، وهو ضعيف .

٧ — حديث : « أن الصحابة انفضوا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلا » وفيهم نزلت (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها(٣)) الآية ، متفق عليه من حديث جابر ، وله ألفاظ ، وفى صحيح أبى عوانة أن جابراً قال كنت فيمن بقى ، ورواه الدارقطنى بلفظ : فلم يبق إلا أربعون رجلا ، وإسناده ضعيف ، تفرد به على بن عاصم ، وخالف أصحاب حصين فيه ، وروى العقيلى فى ترجمة أسد بن عمرو البجلى من حديث جابر أيضاً ، وزاد فيه : وكان الباقين أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وسعيد وأبو عبيدة أو عمار ، الشك من أسد بن عمرو ، وبلال وابن مسعود ، وهؤلاء أحد عشر رجلا ، وأشار العقيلى إلى أن هذا التعديد مدرج فى الخبر ؛ قال : ورواه هشيم وخالد بن عبد الله ، عن الشيخ الذى رواه عنه أسد بن عمرو ، فلم يذكرا ذلك ، قال : وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ما ليس منه ، فتفسد الرواية ، واستدل به على أن اعتبار الأربعين غير متعين ، لأن العدد المعتبر للابتداء معتبر فى الدوام ، وأجيب بأنهم ، وباحتمال أنهم عادوا أو غيرهم ، فحضروا أركان الخطبة والصلاة وصرح مسلم فى روايته : أنهم انفضوا وهو

---

(١) فى ط ، م ، ا ، « من الأنصار » .
(٢) الأعراف (٢٠٤) .
(٣) الجمعة (١١) .

يخطب ، ورجحها البيهقي على رواية من روى وهو يصلي ، ويجمع بينهما : بأن من قال وهو يصلي أي يخطب مجازاً ، وقيل : كانت الخطبة إذ ذاك بعد الصلاة

حديث : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » تقـــدم في أواخر باب صلاة الجماعة .

حديث : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهراً أربعاً » تقدم فيه ، وهو في الدارقطني وابن عدي .

قوله : روى أن علياً أقام الجمعة وعثمان محصور ، مالك والشافعي وابن حبان عنه بسنده إلى أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع علي، وعثمان محصور ، وكأن الرافعي أخذه بالقياس ، لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة ، فقد ذكر سيف في الفتوح : أن مدة الحصار كانت أربعين يوماً ، لكن قال : كان يصلي بهم تارة طلحة ، وتارة عبد الرحمن بن عديس ، وتارة غيرهما .

حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالناس ، ثم ذكر أنه جنب ، فذهب فاغتسل » الحديث تقدم في صلاة الجماعة .

حديث : « أن أبا بكر كان يصلي بالناس ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس إلى جنبه » الحديث تقدم فيه .

٨ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين » لم أره هكذا ، وفي الصحيحين عن ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما » وفي رواية للنسائي : « كان يخطب الخطبتين قائماً » وفي أفراد مسلم عن جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان ، الحديث ، وفي الطبراني عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما فالظاهر أنه لم يقصد أن هذا اللفظ لفظ حديث ورد ، بل هو مأخوذ من الاستقراء بأنه لم ينقل إلا هكذا .

حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » تقدم ، قول عمر يأتي في آخر الباب .

٩ — حديث : « أنه خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه » مسلم من حديث جابر في خبر طويل أوله : « كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يحمد الله ويثني عليه » الحديث .

١٠ — حديث : « أنه كان يواظب على الوصية بالتقوى فى خطبته » لم أر هذا ، وفى مسند أحمد عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب : « أنذركم النار أنذركم النار » الحديث ، وفى رواية له:سمع أهل السوق صوته .

١١ — وعن على أو عن الزبير قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا ، فيذكرنا بأيام الله ، حتى نعرف ذلك فى وجهه ، وكأنه نذير قوم » رواه أحمد ورجاله ثقات .

١٢ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى » مسلم من حديث جابر بن سمرة بلفظ : « كانت له خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس » .

١٣ — حديث « أنه قرأ فى الخطبة سورة (ق) » مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها قالت : ما حفظت (ق والقرآن المجيد) إلا من « فى (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم جمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة ، وفى الباب عن أبى بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الجمعة (تبارك) وهو قائم ، يذكرنا بأيام الله ، رواه ابن ماجه ، وفى رواية لسعيد بن منصور وللشافعى ، عن عمر أنه كان يقرأ فى الخطبة (إذا الشمس كورت) ويقطع عند قوله (ما أحضرت) وفى إسناده انقطاع .

١٤ — حديث : « أنه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال » لم أره هكذا ، وفى الأوسط للطبرانى من حديث جابر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة » وإسناده حسن وأما الخطبة فلم أره ، لكن فى النسائى أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة ، وهو أول الزوال ، ويستنبط من حديث السائب بن يزيد فى البخارى:أن الخطبة بعد الزوال ، لأنه ذكر فيه أن التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر ، فإذا نزل أقام :

قوله : إن تقديم الخطبتين على الصلاة فى الجمعة ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف العيدين ، أما فى الجمعة فتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وهو إجماع ، وأما فى العيدين فثابت فى الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م » .

١٥ — حديث : « أنه كان لا يخطب إلا قائماً » وكذا من بعده ، مسلم . وأبو داود . والنسائي من حديث جابر بن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ، فمن قال : إنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، ولهما عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ، وعن ابن عمر نحوه متفق عليـــه ، وقال الشافعي : أنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى « التوأمة (١) » عن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً ، يفصلون بينهما بالجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى ، فخطب جالساً ، وخطب في الثانية قائماً » ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون إنما قعد لضعف أو كبر .

١٦ — حديث : « أنه كان يجلس بين الخطبتين ، ومن بعده ثبت عنه ذلك » رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ، ولهما عن ابن عمر نحوه ، وهو للشافعي عن أبي هريرة كما تقدم جميع ذلك ، وتقدم حديث السائب ، ولأحمد ، وأبي يعلى ، والبزار من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يقعد ثم يقوم فيخطب » لفظ أحمد ، وللبزار « كان يخطب يوم الجمعة خطبتين ، يفصل بينهما بجلسة » .

قوله : واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الجلوس بينهما ، هو مستفاد من الذي قبله ، واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين ، وقال : إن استفيد من فعله ، فالفعل بمجرده عند الشافعي لا يقتضي الوجوب ، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى ، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه ، والله أعلم .

١٧ — حديث : « إذا قلت لصاحبك أنصت ، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ولفظ « والإمام يخطب يوم الجمعة » للنسائي .

١٨ — حديث : « أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة ، فقال : متى الساعة ؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت ، فلم يقبل ، وأعاد الكلام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة : « ماذا أعددت لها ؟ » قال : حب الله ورسوله ، قال : « إنك مع من أحببت » ابن خزيمة وأحمد والنسائي والبيهقي من حديث شريك بن أبي نمر عن أنس ، وفي الصحيحين من حديثه : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة ، فقام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك المال ، فذكر حديث الاستسقاء .

---

(١) في ط « م » ا « التوءمة » .

١٩ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن أبي الحقيق ، وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة » البيهقي من طريق عبد الرحمن بن كعب أن الرهط الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه ، فقتلوه فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قائم على المنبر يوم الجمعة ، فقال لهم حين رآهم « أفلحت الوجوه ، فقالوا : أفلح وجهك يا رسول الله ، قال : أقتلتموه ؟ قالوا نعم ، فدعا بالسيف الذى قتل به وهو قائم على المنبر فسله ، فقال : أجل هذا طعامه في ذباب سيفه ، الحديث » . قال البيهقي : مرسل جيد : وروى عن عروة نحوه ، ثم رواه من طريق ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن أبي الحقيق نحوه .

(تنبيه) أورده إمام الحرمين والغزالي بلفظ عجيب ، قال : سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد ، وهو غلط فاحش ، وأعجب منه أن الإمام قال : صح ذلك ، ويجوز أن يكون سقط من النسخة لفظ «قتلة» قبل ابن أبي الحقيق ، وفي الباب ماروى مسلم من حديث أبي رفاعة العدوى قال : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، قال : « فأقبل على وترك خطبته ، وجعل يعلمني ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها » وروى أصحاب السنن الأربعة . وابن خزيمة ، والحاكم من حديث بريدة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه وحملهما » الحديث .

٢٠ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كلم سليكاً الغطفاني في الخطبة » مسلم من حديث جابر قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس ، فقال له : «ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » الحديث - وأصله في الصحيحين بدون تسمية سليك ، وفي الباب عن أبي سعيد لابن حبان وغيره .

(فائدة) وقع ذلك للنعمان بن قوقل رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سفيان عن جابر ، أورده في ترجمة أحمد بن يحيى الحلواني ، ولأبي ذر أخرجه أيضاً من طريق أبي صالح عن أبي ذر أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقعد ، فقال له : « هل ركعت » ؟ فقال : لا ، قال « قم فاركع ركعتين » .

حديث : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ، مسلم عن جابر .

قوله : روى عن الزهرى أنه قال : « خروج الإمام يقطع الصلاة » ، أخرجه مالك فى الموطإ عنه ، وأخرجه البيهقى من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى مالك ، ومن طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب .

قوله : وأخرجه من طريق مروان بن معاوية عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن ضمضم ابن « جوس » عن أبى هريرة مرفوعاً وقال : إنه خطأ .

٢١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ منبراً وكان يخطب عليه » متفق عليه من حديث سهل بن سعد مطولا ، وللبخارى عن جابر «كان جذع يقوم إليه النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما وضع له المنبر حن الجذع » — الحديث — وعن ابن عمر نحوه رواه أيضاً ، ورواه أحمد عن ابن عباس ، وأبى بن كعب .

(فائدة) اسم صانع المنبر : تميم الدارى رواه أبو داود ، وقيل : ياقوم الرومى مولى سعيد بن العاص ، وقيل : إبراهيم ، وقيل صباح مولى العباس ، وقيل : مينا غلام العباس ، وقيل : ميمون حكاه قاسم بن أصبغ ، وقيل قبيصة المخزومى ، حكى هذه الأقوال ابن بشكوال ، وهو فى كتاب ابن زبالة غير مسمى ، وروى الطبرانى فى الكبير من حديث العباس بن سهل ابن سعد قال : فذهب أبى فقطع عيدان المنبر من الغابة ، فلا أدرى عملها أو لا . وروى فيه أيضاً من حديث سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لخال له من الأنصار : « اخرج إلى الغابة وائتنى من خشبها ، فاعمل لى منبراً أكلم الناس عليه » ، فعمل له منبراً له عتبتان ، وجلس عليهما ، قلت : وفى طبقات ابن سعد أن صانع المنبر كلاب مولى العباس .

٢٢ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ، ثم صعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ، ثم قعد » ابن عدى من حديث ابن عمر ، أورده فى ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصارى وضعفه ، وكذا ضعفه به ابن حبان وقال الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة ، استقبل الناس ، فقال : « السلام عليكم » الحديث — وهو مرسل .

---

(١) فى ط « م » « جوشن » وهو تحريف .

قوله : كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة ، لم أجده حديثاً ، ولكنه كما قال ، فالمستند فيه إلى المشاهدة ، ويؤيده حديث سهل بن سعد فى البخارى ، فى قصة عمل المرأة المنبر ، قال : فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون

٢٣ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على الدرجة التى تلى المستراح ، قام قائماً ، ثم سلم » تقدم عن ابن عمر نحوه ، وفى الباب عن عطاء مرسلا ، وعن الشعبى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، أخرجه ابن أبى شيبة ، وقال الشافعى : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين ، وحكى الذى حدثنى قال : استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التى تلى المستراح قائماً ، ثم سلم ، ثم جلس على المستراح ، حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية ، وأتبع هذا الكلام الحديث ، فلا أدرى أهو عن سلمة ، أو شىء فسره هو فى الحديث ، ولابن ماجه عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم ، إسناده ضعيف .

٢٤ — حديث : « كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، ويجلس جلستين » الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر ، أذن بلال » وفى إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود ، وقد تقدم حديث سلمة بن الأكوع عند الشافعى ، وروى أبو نعيم فى المعرفة فى ترجمة سعيد بن حاطب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ، ثم يؤذن المؤذن ، فإذا فرغ قام يخطب ، وفى الباب عن السائب كما سيأتى .

٢٥ — حديث السائب بن يزيد : « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبى بكر ، وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء » رواه البخارى ، وفى مسند إسحاق بن راهويه من هذا الوجه : « كان النداء الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر ، فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، حتى خلافة عثمان ، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » وروى الشافعى عن عطاء أنه كان ينكر أن يكون عثمان هو الذى أحدث الأذان ، والذى فعله عثمان إنما هو تذكير ، والذى أمر به إنما هو معاوية ، وكذا روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : أول من زاد

الأذان بالمدينة عثمان ، قال : فقال عطاء : «كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ، ولا يؤذن غير أذان واحد» .

قوله : « ولم يكن له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إلا مؤذن واحد» هو في رواية البخاري في حديث السائب الذي قبله ، وللحاكم من حديث ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال ، وقد تقدم قريباً .

٢٦ — حديث : « قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل » مسلم من حديث عمار بلفظ : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، فإن من البيان سحراً ، وفي رواية لأبي داود : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب .

(تنبيه) قوله : مئنة بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة ، أي علامة ، قال الأزهري : الأكثر : على أن الميم فيها زائدة ، خلافاً لأبي عبيد فإنه جعل ميمها أصلية ، ورده الخطابي وقال : إنما هي فعيلة من المأن بوزن الشأن ، وروى البزار ، والحاكم من طريق أخرى عن عمار أنه قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بإقصار الخطب » .

٢٧ — حديث : « كانت صلاته صلى الله عليه وسلم قصداً ، وخطبته قصداً » مسلم عن جابر بن سمرة .

(تنبيه) القصد : الوسط ، أي لاقصيرة ولا طويلة .

٢٨ — حديث « كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب استقبل الناس بوجهه ، واستقبلوه وكان لايلتفت » هذا مجموع من أحاديث : أما استقباله الناس بوجهه ، فتقدم : وأما استقبالهم له فرواه الترمذي من حديث ابن مسعود ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو ضعيف وقد تفرد به ، وضعفه به الدارقطني ، وابن عدي ، وغيرهما ، ورواه ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه ، وقال : أرجو أن يكون متصلا ، كذا قال ، ووالد عدي لاصحبة له ، إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه ، فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين .

وأما قوله : وكان لا يلتفت ، فلم أره فى حديث إلا إن كان يؤخذ من مطلق الاستقبال .

٢٩ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على قوس فى خطبته » أبو داود من حديث الحكم بن حزن الكلفى فى حديث أوله : وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة ، أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير ، فأمر لنا بشيء من التمر — الحديث — وفيه : شهدنا الجمعة معه ، فقام متوكئاً على عصى أو قوس ، « فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات » وليس للحاكم غيره ، وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم العيد قوساً فخطب عليه » وطوله أحمد والطبرانى وصححه ابن السكن ، وفى الباب عن ابن عباس وابن الزبير ، رواهما أبو الشيخ ابن حيان فى كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم له .

٣٠ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزته اعتماداً » الشافعى عن إبراهيم عن ليث بن أبى سليم عن عطاء مرسلا ، وليث « ضعيف (١) » .

٣١ — حديث : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة ، إلا أربعة : عبد أو امرأة أو صبى أو مريض » أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححه غير واحد ، وفى الباب عن تميم الدارى وابن عمر ومولى لآل الزبير ، رواها البيهقى ، وخرج حديث تميم ، العقيلى فى ترجمة ضرار بن عمرو ، والحاكم أبو أحمد فى ترجمة أبى عبد الله الشامى ، وإسناده ضعيف ، فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء ، قاله ابن القطان ، وحديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الأوسط ولفظه : « ليس على مسافر جمعة » وفيه أيضاً من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبى وأهل البادية » .

٣٢ — حديث جابر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً » الدارقطنى والبيهقى ، وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصارى

---

(١) فى ط ، م ، ا ، « ضعف » .

وهما ضعيفان ، وأخرج ابن خزيمة من حديث أم عطية « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة علينا » كذا أخرجه بهذا اللفظ ، وترجم عليه « إسقاط الجمعة عن النساء » .

حديث : « إذا ابتلت النعال ، فالصلاة فى الرحال » تقدم فى صلاة الجماعة .

قوله : روى أن ابن عمر تطيب للجمعة ، يأتى فى آخر الباب .

قوله : إنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع يوم عرفة ، أما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت فى الصحيحين ، ، وأما كونه لم يجمع فيه فأخذوه من حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم ، ففيه ، ثم أذن بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر .

٢٣ — حديث : « الجمعة على من سمع النداء » أبوداود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، واختلف فى رفعه ووقفه ، ورواه البيهقى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه .

٢٤ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن رواحة فى سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا أصحابه وتخلف هو ليصلى ويلحقهم ، فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما خلفك ؟ » قال : أردت أن أصلى معك وألحقهم ، فقال : « لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم » أحمد والترمذى من حديث مقسم عن ابن عباس ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وأعله الترمذى بالانقطاع ، وقال البيهقى : انفرد به الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف .

(فائدة) فى الأفراد للدارقطنى عن ابن عمر مرفوعاً : « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يصحب فى سفره » وفيه ابن لهيعة ، وفى مقابله ما رواه أبو داود فى المراسيل عن الزهرى : أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقيل له ذلك ، فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة ، وروى الشافعى عن عمر أنه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت ، فقال له عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر ، وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة .

قوله : إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففى صحة ظهره قولان : القديم الصحة ، والجديد

لا ، لأن الفرض الجمعة للأخبار الواردة فيها ، انتهى ، فمن الأخبار المذكورة حديث عمر : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » ، رواه النسائى من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر ، وقال : لم يسمعه من عمر ، وكان شعبة ينكر سماعه منه . وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها فى هذا الحديث عنه سمعت عمر ، فقال : ليس بشىء ، وقد رواه البيهقى بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة ، وصححها ابن السكن .

٣٥ — حديث : « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » متفق عليه من حديث ابن عمر ورواه ابن حبان واللفظ له ، وله طرق كثيرة ، وعد أبو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة ، وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً ، وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً .

٣٦ — حديث : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة ، وقال الترمذى حديث حسن ، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال فى الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، قلت : هو مذهب على بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم ، وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره ، وقيل : لم يسمع منه شيئاً أصلا ، وإنما يحدث من كتابه ، ورواه أبو بكر الهذلى وهو ضعيف عن الحسن عن أبى هريرة ووهم فى ذلك ، أخرجه البزار من طريقه ، ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس . ووهم فيه قاله الدارقطنى فى العلل ، قال : والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ووهم فى اسم صحابيه ، أخرجه أبو داود الطيالسى والبيهقى من طريقه ، ورواه العقيلى من طريق قتادة عن الحسن عن جابر ، ومن طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس ، وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لايضر ، اضعف من وهم فيه ، والصواب كما قال الدارقطنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذلك قال العقيلى ، ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس ، ورواه الطبرانى من حديثه فى الأوسط بإسناد أمثل من ابن ماجه ، ورواه البيهقى بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس ، وبإسناد فيه انقطاع من حديث جابر ، ورواه عبد بن حميد والبزار فى مسنديهما ، وكذلك إسحاق بن راهويه فى

مصنه من حديثه بإسناد ضعيف ، ورواه البيهقى من حديث أبي سعيد ، وله طريق أخرى فى التمهيد ، فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف .

(تنبيه) حكى الأزهرى أن قوله : « فبها ونعمت» معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة ، قاله الأصمعى ، وحكاه الخطابى أيضاً ، وقال « إنها(١) »ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة، وقال غيره : ونعمت الخصلة . وقال أبو حامد الشاركى : ونعمت الرخصة ، قال : لأن السنة الغسل ، وقال بعضهم : معناه فبالفريضة أخذ ، ونعمت الفريضة .

(تنبيه) من أقوى مايستدل به على عدم « فريضة(٢) » الغسل يوم الجمعة ، مارواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غفر له مابين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام » .

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن مسه فليتوضأ » تقدم فى الغسل وأنه ضعيف .

٣٧ — حديث أنه قال : « لا غسل عليكم من غسل الميت » الدارقطنى والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس ، وصحح البيهقى وقفه ، وقال : لايصح رفعه .

٣٨ — قوله : إنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال ،وأمر به قيس بن عاصم وثمامة بن أثال لما أسلما ، ثم أعاد الأمر لقيس وثمامة بالغسل ، أما حديث قيس بن عاصم : فرواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديثه ، أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر(٣) ، وصححه ابن السكن ، ووقع

---

(١) فى ط. « م » « إنما » .
(٢) فى ط. « م » ا » « فرضية » .
(٣) سدر : قال ابن السراج: قد يقولون سدر ويريدون الأقل لقلة استعمالهم الناء فى هذا الباب. وإذا أطلق السدر فى الغسل فالمراد الورق المطحون قال الحجة فى التفسير : والسدر نوعان أحدهما ينبت فى الأرياف فينتفع بورقه فى الغسل وثمرته طيبة، والآخر ينبت فى البر ولا ينتفع بورقه فى الغسل وثمرته عفصة

عنده عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده قيس بن عاصم ، وعند غيره عن خليفة عن جده قال أبو حاتم في العلل : الصواب هذا ، ومن قال عن أبيه عن جده فقد أخطأ، وأما حديث ثمامة بن أثال : فروى البزار من حديث أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي مطولا ، وفيه : فأمره أن يغتسل فاغتسل ،وللبزار فقال « اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فروه أن يغتسل » وأصله في الصحيحين لكن عندهما أنه اغتسل ، وليس فيهما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك(١) .

(تنبيه) وقع الأمر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة ، فمنهم : واثلة رواه الطبراني ، ومنهم قتادة الرهاوي رواه الطبراني أيضاً ، ومنهم عقيل بن أبي طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور ، وأسانيدها ضعيفة .

قوله : وذكر في التهذيب أن في غسل الحجامة أثراً ، كأنه يشير إلى ما رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت » وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي ، وتقدم في الغسل .

٣٩ — حديث أبي هريرة : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة » الحديث متفق عليه بلفظه من طريق أبي صالح عنه وفي لفظ للنسائي قال في الخامسة : « كالذي يهدي عصفوراً، وفي السادسة : بيضة » وفي رواية قال في الرابعة : «كالمهدي بطه ، ثم كالمهدي دجاجة ، ثم كالمهدي بيضة » قال النووي : وهاتان الروايتان شاذتان ، وإن كان إسنادهما صحيحاً ، انتهى ، وروى أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد نحو الرواية الأولى منهما .

٤٠ — حديث : « من اغتسل يوم الجمعة واستن ، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد ، ولم يتخط رقاب الناس » الحديث ، أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية أبي هريرة وأبي سعيد بهذا اللفظ ومداره على ابن إسحاق، وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث ، وفي آخره عندهم :

---

(١) في ط د م ، ا ، « له بذلك » .

«كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها» ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها، وأخرجه مسلم من حديث أبى صالح عن أبى هريرة مختصراً، قال أحمد: وأدرج وزيادة ثلاثة أيام، وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود، وعن سلمان الفارسى عند البخارى.

٤١ — قوله: أخذ الظفر يوم الجمعة، روى البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق إبراهيم بن قدامة الجمحى عن أبى عبد الله الأغر، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم «كان يقلم أظفاره يوم الجمعة، ويقص شاربه قبل أن يخرج إلى الصلاة» قال البزار: لم يتابع عليه، وليس بالمشهور، وإذا انفرد لم يكن بحجة، وفى الباب عن أنس ابن مالك فى كامل ابن عدى.

٤٢ — حديث: «البسوا البياض فإنها خير ثيابكم» الشافعى وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى بمعناه من حديث ابن عباس، وفى لفظ للحاكم: «خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم: وكفنوا فيها موتاكم» صححه ابن القطان، ورواه أصحاب السنن غير أبى داود والحاكم أيضاً من حديث سمرة، واختلف فى وصله وإرساله وفى الباب عن عمران بن حصين فى الطبرانى، وعن أنس فى علل ابن أبى حاتم ومسند البزار وروى ابن ماجه من حديث أبى الدرداء «يرفعه» (١): «إن أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض» وعن ابن عمر فى كامل ابن عدى.

قوله: نقل العراقيون أنه عليه الصلاة والسلام لم يلبس ما صبغ بعد النسج، لم أره هكذا، لكن فى هذا مما يدل عليه حديث أنس: «كان أعجب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة» رواه مسلم، والحبرة بوزن عنبة وإنما تصبغ بعد النسج، وروى أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى على النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال «يا عبد الله بن عمرو إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» وعند أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على امرأته زينب وهم يصبغون لها ثيابها بالمغرة، فلما رأى المغرة، رجع، فعلمت زينب كراهته فغسلت ثيابها، وورات كل حمرة، ثم إنه رجع فاطلع، فلما لم ير شيئاً دخل، وإسناده ضعيف.

---

(١) فى ط «م، ا» (يرفعان)

٤٣ — حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعمم يوم الجمعة » لم أره هكذا ، وفى صحيح مسلم عن عمرو بن حريث : « أنه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء » .

قوله : ويزيد الإمام فى حسن الهيئة ويتعمم ويرتدى كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، انتهى . لم أره هكذا ، وفى البيهقى عن جابر بن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم (كان له برد أحمر يلبسه فى العيدين والجمعة) ورواه ابن خزيمة فى صحيحه نحوه ، ولم يذكر الأحمر ، ولمسلم والأربعة عن عمرو بن حريث : (أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء) زاد فى رواية : (وأرخى طرفها بين كتفيه) ، ولأبى نعيم فى الحلية من حديث أبى الدرداء مرفوعاً : (إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة) وإسناده ضعيف ، وفى أبى داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعلى أمامه يعبر عنه ، وفى الطبرانى الأوسط من حديث عائشة : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما فى جمعته ، فإذا انصرف طويناهما إلى مثله) قال : تفرد به الواقدى ، وروى ابن السكن من طريق مهدى بن ميمون عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : (ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته : لجمعته أو لعيد ») وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه ، ولأبى داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام نحوه ، وفيه انقطاع .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم ما ركب فى عيد ولا جنازة ، رواه سعيد بن منصور عن الزهرى مرسلا ، وقال الشافعى بلغنا عن الزهرى فذكره ، وروى ابن ماجه من حديث أبى رافع وسعد القرظ وابن عمر : أنه كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع ماشياً وروى الترمذى من حديث الحارث عن على قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً ، وروى البيهقى وابن حبان فى الضعفاء حديث ابن عمر مرفوعاً نحوه ، وللبزار عن سعد نحوه .

(فصل) وأما الجنازة فروى الأربعة عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى أمام الجنازة) وصححه ابن المنذر وابن حبان والبيهقى وغيرهم ، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة : (أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى (١)

---

(١) العر والعرو والعرة : عبارة عن تشقق يصيب الخيل فى أيديها . وقيل هو داء يأخذ فى رجلها حتى يذهب بالشعر .

فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ، وللترمذى أنه صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ، ورجع على فرس ، وروى أبو داود عن ثوبان أنه صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركبها ، فقيل له فقال: « إن الملائكة كانت تمشي » وزاد البزار : أنه أجاب بذلك صاحب الدابة التى لم يركبها لما عاتبه فى ذلك ، وصححه الحاكم ، وقال البخاري والبيهقي وغيرهما : الصحيح وقفه على ثوبان .

حديث : « إذا أتيتم الصلاة فأتوها تمشون ، ولا تأتوها تسعون » الحديث متفق عليه ، وقد مضى فى صلاة الجماعة .

٤٤ — حديث أبى هريرة : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة ، وفى الركعة الثانية المنافقين » مسلم من حديث أبى هريرة .

قوله : وروى ذلك من فعل على وأبى هريرة ، هو عند مسلم فى الحديث الذى قبله ، وعنده عن ابن عباس مثله .

٤٥ — حديث النعمان بن بشير قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة : سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » الحديث ، مسلم فى صحيحه بهذا ، ولأبى داود والنسائى وابن حبان من حديث سمرة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح ، وهل أتاك حديث الغاشية » .

قوله : وفى مندوبات الجمعة أن يحترز عن تخطى رقاب الناس إذا حضر المسجد ، فقد ورد به الخبر ، لفظ الخبر الوارد فى ذلك رواه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم والبزار ، من حديث عبد الله بن بسر قال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له : اجلس فقد آذيت » وضعفه ابن حزم بما لا يقدح ، وفى الباب عن عبد الله بن عمرو فى حديث فيه : « ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » وهو عند أبى داود ، وعن معاذ بن أنس رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وفيه عن الأرقم بن أبى الأرقم مرفوعاً : « الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام ، كالجار قصبه فى النار » .

قوله : ولا يجوز أن يقيم أحداً من مجلسه ليجلس فيه ، كأنه يشير إلى ما رواه مسلم

عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : « لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم يخالفه إلى مقعده ، ولكن ليقل افسحوا » .

قوله : ويستحب له الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة ، قلت : دليل ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث أوس بن أوس مرفوعاً : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا على من الصلاة فيه » ، وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء ، وعند البيهقي من حديث أبي أمامة ومن حديث أبي مسعود عند الحاكم ، ومن حديث أنس عند البيهقي .

قوله : ويستحب قراءة سورة الكهف انتهى ، دليله ما رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد مرفوعاً : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين » ، ورواه الدارمي وسعيد بن منصور موقوفاً ، قال النسائي بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً : وقفه أصح ، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه .

قوله : ومن مندوباتها ألا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها ، لا الراتبة ولا غيرها ، ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلى منزله ، أو بالتحويل إلى موضع آخر ، أو بكلام ونحوه ، ذكره في التتمة ، وثبت في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا لم أره في الأحاديث هكذا ، ولكن روى مسلم من حديث السائب بن أخت نمر قال : صليت مع معاوية في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلي ، فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة ، حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بذلك ، ألا نوصل صلاة بصلاة ، حتى نتكلم أو نخرج . وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود موقوفاً ، وعن عصمة مرفوعاً رواه الطبراني بسند ضعيف .

حديث عمر : « إذا زحم أحدكم في صلاته ، فليسجد على ظهر أخيه » البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي بسنده إلى عمر بلفظ : « فإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه » ، ومن طريق أخرى عن عمر : « إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه ، وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه » ، وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً رواه البيهقي بلفظ : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد فيها ، فأطال السجود ، وكثر الناس ، فصلى بعضهم على ظهر بعض »

٤٦ — حديث عمر وغيره : أنهم قالوا : إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة ، ابن حزم

من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ، ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي من قول سعيد ابن جبير ، ومن قول مكحول نحوه .

٤٧ ــ حديث الزهري : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام ، مالك في الموطإ عن الزهري بهذا في حديث ، ورواه الشافعي من وجه آخر عنه ، وروى عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال البيهقي : وهو خطأ ، والصواب من قول الزهري ، وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً فيه .

قوله : ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، وهذا مقتضاه عدم تعيينها ، وهو ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي ، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » وفي رواية . « وهي ساعة خفيفة » وفي تعيينها عشرة أقوال ، وفي مسلم من حديث أبي موسى : « هي ما بين أن يخرج الإمام إلى أن تقضى الصلاة » وفي النسائي وغيره من حديث جابر : « التمسوها آخر ساعة بعد العصر » ومثله عن عبد الله بن سلام ، والله أعلم قال البيهقي : كان عليه السلام يعلم هذه الساعة بعينها ثم أنسيها كما نسي ليلة القدر ، وقد روى ذلك ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: سألنا عنها النبي، فقال : « إني كنت علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر(١) » ، وقال الأثرم : لا تخلو هذه الأحاديث من أحد وجهين : إما أن يكون بعضها أصح من بعض ، وإما أن تكون هذه الساعة تنتقل في الأوقات المذكورة ، كما تنتقل ليلة القدر في ليالي العشر الأخير ، قلت : بلغتها في فتح الباري إلى بضعة وأربعين قولا ، ونحوها في ليلة القدر .

حديث : أن ابن عمر تطيب للجمعة ، فأخبر أن سعيد(٢) بن زيد منزول به وكان قريباً له ، فأتاه وترك الجمعة ، البخاري في صحيحه من حديث نافع أن ابن عمر فذكره نحوه ، دون قوله وكان قريباً له ، وهو كلام صحيح إلا أنه من قبل المصنف ، ليس هو في سياق الخبر ، ووصله

---

(١) ولعل الحكمة في ذلك ــ والله أعلم ــ حتى لا يتكاسل الناس في العبادة ويقتصروا على الوقت الذي هي فيه ، والشارع دائماً يرغب العبد في الإكثار من الطاعة بشتى الوسائل .
ا ، هـ محققه .

(٢) في ط . « م » سعد ، وهو تحريف .

سعيد بن منصور والبيهقى من طريق ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن أن ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يستجمر للجمعة إلى سعيد بن زيد وهو يموت ، فأتاه وترك الجمعة .

(فائدة) لم يذكر الرافعى فى سنة الجمعة التى قبلها حديثاً ، وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وعن أبى سفيان عن جابر قال : جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له : « أصليت ركعتين قبل أن تجىء ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما » قال المجد ابن تيمية فى المنتقى : قوله قبل أن تجىء دليل على أنهما سنة الجمعة التى قبلها، لاتحية المسجد ، وتعقبه المزى : بأن الصواب : أصليت ركعتين قبل أن تجلس ؟ فصحفه بعض الرواة ، وفى ابن ماجه عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربع ركعات لايفصل بينهن بشىء وإسناده ضعيف جداً ، وفى الباب عن ابن مسعود وعلى فى الطبرانى الأوسط ، وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق ، وفى الطبرانى الأوسط عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصلى قبل الجمعة ركعتين ، وبعدها ركعتين » رواه فى ترجمة أحمد بن عمرو .

﴿ كتاب صلاة الخوف ﴾

حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الخوف فى غزوة الخندق » ، تقدم فى الأذان ، صلاة على ليلة الهرير ، وصلاة أبى موسى وحذيفة ، يأتى الكلام عليها آخر الباب .

١ ــ حديث : صلاته ببطن نخل ، وهى أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر وأبو بكرة ، فأما حديث جابر : فرواه مسلم أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، الحديث وذكره البخارى مختصراً ، ورواه الشافعى والنسائى وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر ، وفيه : أنه سلم من الركعتين أولا ، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى ، وأما أبو بكرة: فروى أبو داود حديثه وابن حبان والحاكم والدارقطنى ، ففى رواية أبى داود وابن حبان أنها الظهر ، وفى رواية الحاكم والدارقطنى أنها المغرب ، وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ، وهذه ليست بعلة ، فإنه يكون مرسل صحابى .

(تنبيه) ليس فى رواية أبى بكرة أن ذلك كان ببطن نخل .

٢ ــ حديث : « صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان » ، متفق عليه من حديث سهل ابن أبى حثمة ، ورواه أبو داود ، والنسائى ، وابن حبان ، والحاكم من حديث أبى عياش الزرقى .

(قوله) اختلف الأصحاب فى ذلك ـ يعنى فى الكيفية التى ذكرها الشافعى فى المختصر ـ أن أهل الصف الثانى يسجدون معه فى الركعة الأولى والأول فى الثانية ، فقال بعضهم : هذه الكيفية منقولة عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من قال : هذا خلاف الترتيب فى السنة ، فإن الثابت فى السنة أن أهل الصف الأول يسجدون معه فى الركعة الأولى ، وأهل الصف الثانى يسجدون معه فى الثانية ، والشافعى عكس ذلك ، وقالوا : المذهب ما ورد فى الخبر ، لأن الشافعى قال : إذا رأيتم قولى مخالفاً لما فى السنة فاطرحوه ، قال المصنف : واعلم أن مسلماً وأبا داود وابن ماجه وغيرهم من أصحاب المسانيد لم يرووا إلا الثانى ، نعم فى بعض الروايات : أن طائفة سجدت معه ثم فى الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياما ، وهذا يحتمل الترتيبين معاً ، ولم يقل الشافعى إن(١) الكيفية التى ذكرتها صلاة

---

(١) فى ط « ح » « فى » وهو تحريف .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، ولكن قال : هذا نحوها انتهى كلامه ، وما أشار إليه من أن الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر ، وقد بينا رواياتهم ، وأما الرواية المبهمة التي فيها الاحتمال الذي أبداه ، فرواها البيهقي من حديث ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : « ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت عقبا قامت طائفة (وهم جميع)(١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة ، ثم قام وسجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ثم قام وقاموا (وهم جمع)(٢) معه جميعاً — الحديث — وإسناده حسن .

(قوله) ومن أصحابنا من قال : يحرسون في الركوع أيضاً ، ففي بعض الروايات ما يدل عليه انتهى . وهو ظاهر رواية البخاري من طريق ابن عباس ، وزعم النووي أنه وجه شاذ ، فإن أراد في صفة صلاة عسفان فصحيح ، وإن أراد مطلقاً فلا .

(قوله) واشتهر أن الصف الثاني يحرسون في الركعة الأولى — الحديث — وفي آخره : كذلك ورد في الخبر ، وهو مثل حديث أبي عياش الزرقي الذي تقدم ، ففيه : لما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبلة ، والمشركون أمامه ، وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم — الحديث .

٣ — حديث : « صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع » .

رواه مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير ، عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ، ورواها أبو داود والنسائي عن صالح عن سهل بن أبي حَثْمَة ، ورواها ابن عمر ، أما حديث مالك : فأخرجه أيضاً الشيخان ، وأما حديث سهل بن أبي حَثْمَة فرواه مالك أيضاً إلا أنه لم يرفعه ، ورواه باقي الستة مطولا ومختصراً . ولفظ النسائي : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف ، فصف صفاً خلفه ، وصفاً مصافو العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م » .

(٢) ما بين القوسين زائد في ط « م » .

ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة » ، ورواه البخارى والأربعة موقوفاً أيضاً ، وأما حديث ابن عمر : فمتفق عليه أيضاً ، وأخرجه الثلاثة ولفظه : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد ، فوازينا العدو ، فصاففناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا ، فقامت طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة . وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا » — الحديث لفظ البخارى .

وأخرج أبو داود من طريق خصيف عن أبى عبيدة عن أبيه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقاموا صفاً خلف رسول الله صلى الله عليه ' ، وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا فى مقامهم و ـــبل هؤلاء العدو » — الحديث .

وروى ابن حبان من حديث عائشة فى صفة صلاة الخوف بذات الرقاع مطولا نحو حديث ابن عمر .

(فائدة) رويت صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعاً ، ذكرها ابن حزم فى جزء مفرد ، وبعضها فى صحيح مسلم ، ومعظمها فى سنن أبى داود ، واختار الشافعى منها الأنواع الثلاثة المتقدمة ، ووهم من نقل عنه أنه اختار الرابعة ، وهى غزوة ذى قرد التى أخرجها النسائى ، فإن الشافعى ذكرها فقال : روى حديث لا يثبت ، « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد لكل طائفة ركعة ، ثم سلموا ، فكانت له ركعتان ، ولكل واحد ركعة ، فتركناه » .

قلت : وقد صححه ابن حبان وغيره ، وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع ، وابن حبان تسعة وقال : ليس بينها تضاد ، ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً ، والمرء مباح له أن يصلى ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهى من الاختلاف المباح ، ونقل ابن الجوزى عن أحمد أنه قال : ما أعلم فى هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً .

(تنبيه) ذكر المصنف أن ذات الرقاع آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وتبع فى ذلك الوسيط ، وهو غلط بين ، نبه عليه النووى فى شرح المهذب ، بل ذكر الواقدى من حديث جابر : أن أول غزوة صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع .

(قوله) اشتهر فى كتب الفقه نسبة هـذه الرواية إلى خوات بن جبير ، والمنقول فى أصول الحديث رواية صالح عن سهل بن أبى حَثْمَـة ، ورواية صالح عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : فلعل هذا المبهم هو خوات أبو صالح ، انتهى . وظاهره أنه لا يوجد فى أصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات ، والأمر بخلاف ذلك ، فقد أخرجه البيهقى من طريق الشافعى أنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يزيد بن رومان ، قال البيهقى . وقد رويناه عن عبد العزيز الأويسى ، عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولا ، قلت : وهو فى المعرفة لابن مندة فى ترجمة خوات .

حديث ابن عمر فى قوله : « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » ، قال ابن عمر : مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها ، تقدم فى باب استقبال القبلة .

٤ — حديث . « من قتل دون ماله فهو شهيد » متفق عليه من حديث عمرو بن العاص .

قلت : بل هو من أفراد البخارى . وفى الباب عن سعيد بن زيد فى السنن وابن حبان والحاكم (١) .

٥ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع فى السمن والودك ، فقال : « استصبحوا به ولا تأكلوه » الطحاوى فى بيان المشكل من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة وصححه ، ورواه أبو داود ، والترمذى وغيرهما من حديث معمر ، وقال البخارى فيما حكاه الترمذى : إنه غير محفوظ ، وإنه خطأ ، وإن الصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، وسيأتى حديث ميمونة فى البيع ، ورواه الدارقطنى من طريق ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وأعله عبد الحق ، وابن الجوزى بيحيى ابن أيوب ، فقيل : إنه تفرد به عن ابن جريج ، ويحيى صدوق ، ولكن روايته هذه شاذة ، ورواها الدارقطنى ، والبيهقى من حديث عبد الجبار بن عمر عن الزهرى أيضاً ، وعبد الجبار قال البيهقى : غير محتج به ، قال :

---

(١) راجع البيان والتعريف فى بيان أسباب نزول الحديث الشريف (٣ / ٢٢٨) .

والصحيح عن ابن عمر موقوفاً ، ثم رواه من طريق الثورى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

(قوله) وقال : هذا هو المحفوظ ، وفى الباب عن سعيد بن المسيب مرسلا ، وإسناده واهى ، وعن أبى سعيد الخدرى رواه الدارقطنى أيضاً ، وفى إسناده أبو هارون العبدى ، وهو متروك .

٦ — حديث : « أن علياً ، وأبا موسى ، وحذيفة وغيرهم ، صلوا صلاة الخوف بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

أما حديث على ومن معه : فرواه البيهقى ، وروى أيضاً عن سعد بن أبى وقاص ، وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد بن العاص وغيرهم .

٧ — حديث : « أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة ، وبالثانية ركعتين » .

قال البيهقى : ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير ، وقال الشافعى : وحفظ عن على أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير ، كما روى صالح ابن خوات عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(قوله) وعن أبى موسى وحذيفة ، أما أبو موسى : فرواه البيهقى من طريق قتادة عن أبى العالية عن أبى موسى ، وأما حذيفة . فأخرجه أبو داود ، والنسائى من طريق ثعلبة ابن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة .

(قوله) وأما تسميد الأرض بالزبل فجائز ، قال الإمام : لم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة ، وقد نقله الاثبات عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ، قد رواه البيهقى من حديث سعد بن أبى وقاص . وروى عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعى ، وأسنده عن ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف ولفظه : كنا نكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ألا يزبلوها بعذرة الناس .

﴿ كتاب صلاة العيدين ﴾

حديث : نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال على الصفا : « الله أكبر الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً » — الحديث — مسلم في حديث جابر الطويل في الحج .

قوله : يروى أن أول عيد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية ، ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا ، ولم يصلها بمنى لأنه كان مسافراً ، كما لم يصل الجمعة ، هذا لم أره في حديث ، لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر ، وأنه في السنة الثانية من الهجرة ، والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء ، وقد احتج أبو عوانة الإسفرايينى في صحيحه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى ، بحديث جابر الطويل فإن فيه : «أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ، ثم أتى المنحر فنحر» ولم يذكر الصلاة ، وذكر المحب الطبراني عن إمام الحرمين أنه قال يصلى بمنى ، وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع ، واستنكر ذلك منه .

قوله : استحسن الشافعي في الأم أن يزيد على التكبير ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله على الصفا : « وهو الله أكبر كبيراً » الحديث وهو في حديث مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبر ، وقال فذكره ، وبعضه صح في مسلم عن ابن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم يقوله دبر كل صلاة .

قوله : قيل في قوله تعالى (فصل لربك وانحر(١)) أراد به صلاة الأضحى(٢) .

١ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، حتى يأتي المصلى » الحاكم ، والبيهقي من حديث ابن عمر من طرق مرفوعاً وموقوفاً ، وصحح وقفه ، ورواه الشافعي موقوفاً أيضاً ، وفي الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً : « زينوا أعيادكم بالتكبير » إسناده غريب .

---

(١) الكوثر (٢)
(٢) بياض بالأصل

قوله : وقيل يكبر إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة ، قال : وهذا القول إنما يجيء في حق من لا يصلي مع الإمام ، قال : واستدل لذلك بما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلى ، ويقضي الصلاة ، انتهى .

وقوله في هذا الحديث : ويقضي الصلاة لم أره في شيء من طرقه ، لكن ذكر المجد بن تيمية في شرح الهداية أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن الزهري قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى» قلت : وهو عند ابن أبي شيبة عن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلا بلفظ : «فإذا قضى الصلاة قطع التكبير» .

٢ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» ابن ماجة من حديث ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة ، وذكره الدارقطني في العلل من حديث ثور عن مكحول عنه ، قال : والصحيح أنه موقوف على مكحول ، ورواه الشافعي موقوفاً على أبي الدرداء ، وذكره ابن الجوزي في العلل من طرق ، ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت ، وبشر متهم بالوضع ، وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل ، وروى الخلال في كتاب فضل رجب له من طريق خالد بن معدان قال : خمس ليال في السنة ، من واظب عليهن رجاء ثوابهن ، وتصديقاً بوعدهن ، أدخله الله الجنة : أول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها ، وليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، وليلة عاشوراء ، وليلة نصف شعبان ، وروى الخطيب في غنية الملتمس بإسناد إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطاة : «عليك بأربع ليال في السنة ، فإن الله يفرغ فيهن الرحمة : أول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة الفطر ، وليلة النحر» وقال الشافعي : بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال : في ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، ذكره صاحب الروضة من زياداته ، ورواه ابن ناصر في كتاب فضائل شعبان له ، وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق إبراهيم ابن أبي يحيى عن أبي معشر عن أبي أمامة هو ابن سهل مرفوعاً نحوه ، وقد روى ابن الأعرابي في معجمه ، وعلي بن سعيد العسكري في الصحابة من حديث كردوس نحو حديث أبي أمامة ، وفي إسناده مروان بن سالم وهو تالف .

٣ — حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين، وابن ماجه من حديث ابن عباس، والفاكه بن سعد، ورواه البزار والبغوى وابن قانع وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند من حديث الفاكه، وإسناداهما ضعيفان، ورواه البزار من حديث أبى رافع، وإسناده ضعيف أيضاً، وفى الباب من الموقوف عن على رواه الشافعى، وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، ووصله البيهقى من طريق إسحاق عن نافع، وروى أيضاً عن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد وقال: إنه السنة.

(فائدة) قال البزار: لاأحفظ فى الاغتسال فى العيدين حديثاً صحيحاً.

٤ — حديث الحسن بن على قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود مانجد فى العيد» الطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك وفضائل الأوقات للبيهقى، من طريق إسحاق ابن بزرج عن الحسن، وقيل: عن إسحاق عن زيد عن الحسن، وإسحاق مجهول قاله الحاكم، وضعفه الازدى، وذكره ابن حبان فى الثقات، ولابن خزيمة من حديث جابر: «أن النبى ﷺ كان يلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة» وقال الشافعى انا إبراهيم بن محمد أخبرنى جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يلبس برد حبرة فى كل عيد، ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد، فزاد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن ابن عباس به، فظهر أن إبراهيم لم ينفرد به، وأن رواية إبراهيم مرسلة.

٥ — حديث: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات(١)» أبو داود وابن حبان وابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة، عن أبى هريرة بتمامه، واتفق الشيخان عليه بالجملة الأولى، ورواه أحمد وابن حبان من حديث زيد بن خالد، ولمسلم عن زينب بنت عبد الله امرأة ابن مسعود مرفوعاً: «إذا شهدت إحداكن المساجد، فلاتمس طيباً».

(فائدة) أخرج ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نساءه وبناته فى العيدين.

قوله: وذكر الصيدلانى أن الرخصة فى خروجهن وردت فى ذلك الوقت، وأما اليوم فيكره، لأن الناس قد تغيروا، وروى هذا المعنى عن عائشة انتهى، كأنه يشير إلى حديث عائشة: «لو أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء بعده، لمنعهن المساجد» وهو متفق عليه.

---

(١) تفلات: أى غير متطيبات. وفى المصباح المنير: تفلت المرأة تفلا فهى تفلة من باب تعب إذا أنتن ريحها لترك الطيب والادهان.

حديث على : « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوماً وفى يمينه قطعة حرير ، وفى شماله قطعة ذهب ، فقال : « هذان حرامان على ذكور أمتى ، حل لإناثها » تقدم فى باب الآنية .

٦ حديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج » أبو داود عن أسماء بنت أبى بكر ، وفيه المغيرة بن زياد مختلف فيه ، وهو فى مسلم مطول .

(تنبيه) حمل بعضهم هذا على أنه كان يلبسها فى الحرب ، وقد وقع عند ابن أبى شيبة من طريق حجاج عن ابن عمر عن أسماء أنها أخرجت جبة مزررة الديباج فقالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها إذا لقى العدو أو جمع » ورواه النسائى من طريق أخرى وروى الطبرانى من حديث على النهى عن المكفف بالديباج ، وفى إسناده محمد بن جحادة عن أبى صالح عن عبيد بن عمير ، وأبو صالح هو مولى أم هانىء مضعف ، وروى البزار من حديث معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير ، فقال له : « طوق من نار » وإسناده ضعيف .

٧ — حديث على : « نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا فى موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع » مسلم من حديث عمر لا من حديث على .

حديث : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى » أبو داود والنسائى من حديث أبى موسى ، وتقدم فى الأوانى .

٨ — حديث حذيفة : « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، وأن نجلس عليه » متفق عليه إلا أن مسلماً لم يذكر الجلوس ، لكن له عن على : النهى عن الجلوس على المياثر .

٩ — حديث « أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير فى حكة كانت بهما » متفق عليه عن أنس ، وفى مسلم أن ذلك كان فى السفر ، وزعم المحب الطبرى انفراده بها ، وعزاه إليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووى .

قوله : وفى بعض الروايات أن الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل فى بعض الأسفار فرخص لهما ، متفق عليه أيضاً من حديث أنس .

قوله : لا يشترط السفر فى ذلك على الأصح لإطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقييد بذلك فى صحيح مسلم وترجم عليه البخارى « الحرير فى الحرب » وقال ابن دقيق العيد فى شرح الإلمام : كأن منشأ الخلاف اختلاف الروايات فى ذكر السفر ، وعدم ذكره إلى أن قال : ويتعين اعتبار القيد فى الرواية ، ويجب اعتباره فى الحكم ، لأنه وصف علق الحكم به ، ويمكن أن يكون معتبراً فلا يلغى والله أعلم ، وقد أبعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام .

١٠ — حديث أبى هريرة : « أصابنا مطر فى يوم عيد ، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العيد فى المسجد » أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وإسناده ضعيف .

حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يركب فى عيد ولا جنازة . تقدم فى الجمعة ، وأنه لا أصل له .

١١ — حديث : « روى أنه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم لما ولاه البحرين : « أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس » الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث به ، وهذا مرسل . قلت: وضعيف أيضاً ، وقال البيهقى : لم أر له أصلا فى حديث عمرو بن حزم ، وفى كتاب الأضاحى للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » .

١٢ — حديث . « أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيد إلى المصلى ، فلا يبتدى(١) إلا بالصلاة » متفق على صحته من حديث أبى سعيد .

١٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها » متفق عليه من حديث ابن عباس ، وروى ابن ماجه والحاكم وأحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد نحوه ، وزاد : « فإذا قضى صلاته » وفى لفظ « إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » وروى الترمذى عن ابن عمر نحوه وصححه ، وهو عند أحمد والحاكم ، وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط ، لكن فيه جابر الجعفى وهو متروك ، وأخرج البزار من حديث الوليد بن سريع عن على فى قصة له : « أن النبى ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ، ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين حديث أبى سعيد أن النفى إنما وقع فى الصلاة فى المصلى .

---

(١) فى بعض النسخ « ولا يبتدىء » .

قوله : لايكره للمأموم التنفل قبلها ولا بعدها ، هذا مما اختلفت فيه الرواية والعمل ، فأسند البيهقي عن جماعة منهم أنس: أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » .

١٤ — حديث أنس : «كان رسول الله ﷺ لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً » البخاري إلا قوله ويأكلهن وتراً فذكرها تعليقاً بلفظ : ويأكلهن أفراداً ، ووصلها أحمد في مسنده والإسماعيلي وابن حبان والحاكم ، وفي الباب عن بريدة .

١٥ — حديث بريدة : «كان النبي ﷺ لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » أحمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن القطان ، قال الترمذي . وفي الباب عن علي ، وأنس، قلت : فحديث أنس سيأتي بعده ، وحديث علي رواه الترمذي أيضاً والعقيلي وقال : إسناده غير محفوظ ، ورواه أيضاً عن ابن عمر وضعفه ، ورواه البزار عن أبي سعيد ، وذكره الشافعي مرسلا عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب ، وموقوفاً على عروة .

١٦ — حديث : « روى أنس أنه لايطعم في عيد الأضحى حتى يرجع ، ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج إلى الصلاة » قلت : لم أره عن أنس وهو في الطبراني عن ابن عباس

١٧ — حديث ابن عباس : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى للعيدين ، ثم خطب بلا أذان ولا إقامة » متفق عليه ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة واتفقا عليه عن جابر بن عبد الله .

١٨ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً » الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدى والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعيف ، وقد قال البخاري والترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب ، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي ، ورواه أيضاً من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها ، وذكر الترمذي في العلل أن البخاري ضعفه ، وفيه

اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه ، قال مرة عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، وهو عند الحاكم ، ومرة عن يونس وهو في الأوسط ، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهري وقيل : عنه عن أبي الأسود عن عروة ، وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة وهو عند أحمد ، وصحح الدارقطني في العلل أنه موقوف ، ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبي واقد الليثي وقال عن أبيه إنه باطل ، ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وصحح الدارقطني إرساله ، ورواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني والبزار من حديث ابن عمر مثله ، وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم هو خطأ ، وروى العقيلي عن أحمد أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع ، وقال الحاكم : الطرق إلى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة فاسدة ، وفي الباب عن أبي جعفر عن علي مرفوعاً رواه عبد الرزاق ، وعن ابن عباس موقوفاً رواه ابن أبي شيبة .

(تنبيه) روى أبو داود من طريق مكحول قال أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد ابن العاص سأل أبا موسى وحذيفة ، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : وكذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم ، وقال البيهقي : خولف رواته(١) في موضعين : في رفعه ، وفي جواب أبي موسى ، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : « ويروى أنه صلى الله عليه وسلم كبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع » أبو داود والدارقطني والحاكم من حديث عائشة ، ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد تقدم القول فيه .

١٩ — حديث « روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفطر والأضحى في الأولى : ق والقرآن المجيد ، وفي الثانية : اقتربت الساعة وانشق القمر » مسلم من حديث أبي واقد وفي الباب عن النعمان بن بشير عند مسلم أيضاً ، لكن ذكر : بسبح وهل أتاك ، وعن ابن عباس عند البزار لكن : بعم يتساءلون ، والشمس وضحاها .

---

(١) في ط « ح » « روايه » .

قوله : ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة ، هذا لفظ الشافعي ، وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا ، قلت : رواه الطبراني والبيهقي موقوفا وسنده قوى ، وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله .

قوله : عن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات ، رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة ، واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث رويناه من طريق بقية ، عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه ، وفي آخره . ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع .

٢٠ — حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته يوم العيد» النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري ، والطبراني من حديث ابن عباس ، والنسائي وابن ماجه من حديث أبي كاهل الأحمسي ، وروى أبو نعيم في ترجمة زياد والد الهرماس عن الهرماس : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته بالعقبة يوم الاضحى ، وأنا مرتدف خلف أبي ، وفي الصحيحين عن أبي بكرة أنه خطب على راحلته يوم النحر صلى الله عليه وسلم .

قوله : الخطبة قبل الصلاة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين هو في المتفق عليه من حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر : «كان النبي صلى الله عليه وسلم . وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة» .

قوله : ويجلس بينهما كما في الجمعة ، مقتضاه أنه احتج بالقياس ، وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر ، وفيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف .

قوله : يستحب أن يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى ، رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله قال : السنة فذكره ، ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيد الله .

٢١ — حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم الفطر والاضحى في طريق ، ويرجع في آخر» البخاري عن جابر ، وأحمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ، قال البخاري : حديث جابر أصح ، ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن

عمر ، وفى الباب عن سعد القرظ وأبى رافع ورواهما ابن ماجه ، وعن عبد الرحمن بن حاطب رواه ابن قانع وأبو نعيم ، وعن سعد رواه البزار .

٢٢ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ، ومد التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق » الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر ، وفى إسناده عمرو بن شمر وهو متروك ، عن جابر الجعفى وهو ضعيف ، عن عبد الرحمن بن سابط عنه ، قال البيهقى : لايحتج به ، وروى عنه من طرق أخرى مختلفة أخرجها الدارقطنى مدارها عليه عن جابر ، اختلف عليه فيها فى شيخ جابر الجعفى ، ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبى الطفيل عن على وعمار ، وقال : هو صحيح ، وصح من فعل عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود ، وفى إسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف ، وسعيد بن عثمان مجهول ، وإن كان هو الكريزى فهو ضعيف .

قوله : « عن عثمان أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الثالث من أيام التشريق » الدارقطنى به نحوه .

قوله : وعن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يفعلان ذلك ، رواهما الدارقطنى والبيهقى ، وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن أبى شيبة .

قوله : وعن ابن عباس مثل ذلك رواه البيهقى ، وقال : إن الرواية عنه مختلفة انتهى وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عمر وزيد بن ثابت أيضاً خلافه .

قوله : روى عن ابن عباس وابن عمر يأتى .

٢٣ — حديث : « أن ركباً جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ابن أبى عمير بن أنس عن عمومة له به ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس أن عمومة له وهو وهم قاله أبو حاتم فى العلل ، وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث ، فقال ابن عبد البر : أبو عمير مجهول كذا قال ، وقد عرفه من صحح له .

٢٤ — حديث : « اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد ، فصلى العيد أول النهار ، وقال : « ياأيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف فليفعل » أبو داود

والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم من حديث زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : « من شاء أن يصلي فليصل » صححه علي بن المديني ، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عطاء أن ابن الزبير فعل ذلك ، وأنه سأل ابن عباس عنه فقال : أصاب السنة ، وقال ابن المنذر : هذا الحديث لا يثبت ، وإياس بن أبي رملة راوية عن زيد مجهول ، ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجمعون » وفي إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به ، وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح ، وصحح الدارقطني إرساله ، لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح ، وكذا صحح ابن حنبل إرساله ، ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيداً بأهل العوالي ، وإسناده ضعيف ، ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس ، بدل أبي هريرة ، وهو وهم نبه هو عليه ، ورواه أيضاً من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخاري من قول عثمان ، ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب.

قوله : عن جابر وابن عباس أنهما يكبران ثلاثاً ثلاثاً ، رواهما الدارقطني بسندين ضعيفين ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : صح عن عمر وعلي وابن مسعود : أنه يكبر ثلاثاً ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر .

حديث ابن عمر : أنه كان ذي التغليظ في لبس الصبيان الحرير ، هذا لا يعرف ، والمعروف عنه الجواز ، رواه الفريابي في كتاب تحريم الذهب والحرير ،

﴿ كتاب صلاة الكسوف ﴾

١ — حديث أبي بكرة : « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه ، حتى دخل المسجد ، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف مابكم » البخاري وابن حبان والحاكم ولفظهما : « فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد ، وفيه : فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم » وللنسائي : « مثل ماتصلون » .

(تنبيه) وقع في الخلاصة ، وشرح المهذب مايوهم أنه من المتفق عليه ، وليس كذلك بل لم يخرج مسلم عن أبي بكرة في الكسوف شيئاً .

٢ — حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع أربع ركوعات في ركعتين ، وأربع سجدات » مسلم بلفظ : أربع ركعات ، واتفقا عليه من حديث ابن عباس مطولا مفصلا مبيناً .

قوله : اشتهرت الرواية عن فعل النبي ﷺ على أن في كل ركعتين ركوعين انتهى ، كذا رواه الأئمة عن عائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي موسى الأشعري ، وسمرة بن جندب .

(فائدة) تمسك الحنفية بظاهر حديث أبي بكرة السابق في قوله : مثل صلاتكم وبحديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم ، وفيه : قرأ سورتين ، وصلى ركعتين ، وبحديث النعمان بن بشير وفيه : فجعل يصلي ركعتين ، أخرجه أبو داود ورواه النسائي بلفظ : «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين » وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ابن عبد البر ، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع ، وبحديث قبيصة بن المخارق وفيه : فصلى ركعتين ، أخرجه أبو داود والحاكم

٣ — حديث : « صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات » أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : حدثني من أصدق ، قال : حسبته يريد عائشة : أن

الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام قياماً شديداً ، يقوم قياماً ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ركعتين فى ثلاث ركعات ، وأربع سجدات ، ولأبى داود : فى كل ركعة ثلاث ركعات ، ورواه البيهقى من طريق عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات ، فى أربع سجدات » قال البيهقى عن الشافعى إنه غلط .

٤ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى كل ركعة أربع ركوعات » مسلم من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، والأخرى مثلها ، وصححه الترمذى وقال ابن حبان فى صحيحه : هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس ، وقال البيهقى : حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ، ولم يبين سماعه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه ، وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقى ، وأما ما رواه النسائى عن عبدة بن عبد الرحيم عن ابن عيينة عن يحى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف فى صفة زمزم أربع ركعات فى أربع سجدات ، احتج به النسائى على أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف أكثر من مرة ، وفيه نظر لأن الحفاظ رووه عن يحى بن سعيد بدون قوله فى صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائى أيضاً فهذه الزيادة شاذة ، والله أعلم .

٥ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى كل ركعة خمس ركوعات » أحمد واللفظ له وأبو داود والحاكم والبيهقى من حديث أبى بن كعب قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، فقرأ سورة من الطول(١) ، ثم ركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة ، يدعو حتى انجلى كسوفها » .

٦ — حديث الشافعى بإسناده عن ابن عباس قال : « خسفت الشمس على عهد رسول

---

(١) سبق أن بينا أن السبع الطوال هى من البقرة إلى آخر الأنفال أو التوبة .

الله ﷺ فصلى والناس معه ، فقام قياماً طويلا ، قرأ نحواً من سورة البقرة الحديث » هو كما قال رواه الشافعي عن مالك وهو في الصحيحين .

قوله : تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع ، أورده مسلم في الصحيح قلت: والبخاري كلاهما عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهما ، ووقع لصاحب المهذب هنا وهم فاحش ، فإنه قال : إن تطويل السجود لم ينقل في خبر ، ولم يذكره الشافعي وهو كما ترى منقول في أخبار كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، وقد ذكره الشافعي فيما حكاه الترمذي عنه ، وكذا هو في كتاب البويطي .

(فائدة) قال النووي في الروضة : وأما الجلسة بين السجدتين فقطع الرافعي بأنه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق عليه ، وقد صح التطويل في حديث عبد الله بن عمرو قلت : أخرجه أبو داود والنسائي ، وإسناده صحيح لأنه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط .

٧ — قوله : يستحب الجماعة في الكسوفين . أما كسوف الشمس : فقد اشتهر إقامتها بالجماعة من فعل رسول الله ﷺ وكان ينادى لها الصلاة جامعة ، وأما خسوف القمر : فقد روى عن الحسن البصري قال : خسف القمر ، وابن عباس بالبصرة ، فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ، فلما فرغ خطبنا وقال : صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا ، انتهى أما الأول: ففي الصحيحين عن جماعة أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس بالجماعة ، وأما النداء لها ففيهما عن عائشة قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً ينادي الصلاة جامعة الحديث » وأما حديث الحسن فرواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن فذكره ، وزاد وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، الحديث ، وإبراهيم ضعيف ، وقال الحسن: خطبنا ، لا يصح ، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل إن هذا من تدليساته ، وإن قوله خطبنا : أي خطب أهل البصرة ، وروى الدارقطني من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات ، وذكر القمر فيه مستغرب

(فائدة) روى الدارقطني أيضاً من طريق حبيب عن طاوس ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات » وفي إسناده نظر ، وهو في مسلم بدون ذكر القمر .

حديث أبي بكرة في الصلاة في المسجد ، تقدم .

٨ — حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خسفت الشمس صلى ، فوصفت صلاته ثم قالت : فلما انجلت انصرف ، وخطب الناس وذكر الله وأثنى عليه .

(فائدة) قال صاحب الهداية من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة ، لأنه لم ينقل ، فيتعجب منه ، مع ثبوت ذلك في حديث عائشة هذا ، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين ، وأخرج أحمد من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي وابن حبان ، فقام فصعد المنبر فخطب فحمد الله وأثنى عليه ، الحديث .

حديث ابن عباس : « أنه حكى صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس ، فقال : قرأ نحواً من سورة البقرة » تقدم عن الشافعي .

٩ — حديث ابن عباس : « كنت إلى جنب النبي ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً » أحمد وأبو يعلى والبيهقي من حديث عكرمة عنه ، وزاد في آخره : حرفاً من القرآن » وفي السند ابن لهيعة ، وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه « صليت إلى جنب النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة » وفي الباب عن سمرة رواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ « صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتاً » وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة ، وقد قال ابن المديني : إنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس ، وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سمرة كان في أخريات الناس ، فلهذا لم يسمع صوته ، لكن قول ابن عباس : كنت إلى جنبه يدفع ذلك ، وإن صح التعداد زال الإشكال .

١٠ — حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في كسوف الشمس ، وجهر بالقراءة فيها » متفق عليه من حديث الزهري عن عروة عنها ، ورواه ابن حبان والحاكم ، وقال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ، ولروايته أيضاً التي فيها : فقرأ بنحو من سورة البقرة ، وبرواية عائشة : حزرت(١) قراءته ، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ، لأنها لو سمعته

---

(١) حزرته : أي قدرته .

لم تقدره بغيره ، والزهرى ينفرد بالجهر ، وهو وإن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقى : وفيه نظر ، لأنه مثبت ، فروايته متقدمة ، وجمع النووى : بأن رواية الجهر فى القمر ، ورواية الإسرار فى كسوف الشمس ، وهو مردود فقد رواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ : « كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات ، وجهر بالقراءة » .

فائدة) فى حديث عائشة المذكور عند الدارقطنى والبيهقى من طريق موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهرى : قرأ فى الأول بالعنكبوت ، وفى الثانية بالروم أو لقمان .

١١ — حديث : « إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يتجلى » مسلم من حديث جابر ، وله عن عائشة : « فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجلى » واتفقا عليه من حديثها بلفظ : « حتى ينفرج عنكم » ومن حديث المغيرة بلفظ : « فادعوا الله وصلوا حتى ينجلى » وفى رواية : « حتى ينكشف » .

قوله : اعترض على تصوير الشافعى اجتماع العيد والكسوف ، لأن العيد إما الأول وإما العاشر ، والكسوف لا يقع إلا فى الثامن والعشرين ، أو التاسع والعشرين ، وأجيب بأن هذا قول المنجمين وليس قطعياً ، بل يجوز أن يقع فى غير هذين اليومين ، كما صح أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ، وكان موته فى عاشر الشهر كما سيأتى .

١٢ — حديث : « أنه استسقى فى خطبته للجمعة ، ثم صلى الجمعة » متفق على صحته من حديث أنس .

١٣ — حديث ابن عباس : « ماهبت ريح قط إلا جثا النبى ﷺ على ركبتيه » وقال : « اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ، ولا تجعلها ريحاً » الشافعى فى الأم أخبرنى من لا أتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به وأتم منه ، وأخرجه الطبرانى وأبو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة .

قوله : وما سوى كسوف النيرين(١) من الآيات ، كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة ، لا يصلى لها بالجماعة ، إذ لم يثبت ذلك عن النبى ﷺ ، قال الشافعى : لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عند شىء من الآيات ، ولا أحد من خلفائه غير الكسوفين والحديث المذكور : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس فى يوم موت

(١) النيرين : الشمس والقمر .

إبراهيم ابنه ، متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وأبي مسعود وغيرهما .

قوله : وعن الزبير بن بكار أنه قال فى كتاب الأنساب : إن إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فى العاشر من ربيع الأول ، وروى البيهقى مثله عن الواقدى ، هو كما قال .

قوله : وروى البيهقى : أنه اشتهر أن قتل الحسين كان يوم عاشوراء ، وأن البيهقى روى عن أبي قبيل أنه لما قتل الحسين ، كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار ، حتى ظننا أنها هى ، هو كما قال ، روى البيهقى عن أبي قبيل وغيره : أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين وكان قتله يوم عاشوراء ، وروى أيضاً عن أبي قبيل ما نقله عنه ، وروى البيهقى أيضاً عن قتادة أن قتل الحسين كان يوم عاشوراء يوم الجمعة سنة إحدى وستين .

قوله : عن الشافعى أنه قال : روى عن على أنه صلى فى زلزلة جماعة ، ثم قال : إن صح قلت به ، البيهقى فى السنن والمعرفة بسنده إلى الشافعى فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن على أنه صلى فى زلزلة ست ركعات فى أربع سجدات : خمس ركعات وسجدتين فى ركعة ، وركعة وسجدتين فى ركعة ، قال الشافعى : ولو ثبت هذا عن على لقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به .

(فائدة) قال البيهقى : قد صح عن ابن عباس ثم أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث عنه أنه صلى فى زلزلة بالبصرة فأطال فذكره إلى أن قال : فصارت صلاته ست ركعات ، وأربع سجدات ، ثم قال : هكذا صلاة الآيات ، ورواه ابن أبي شيبة مختصراً من هذا الوجه : أن ابن عباس صلى بهم فى زلزلة كانت ، أربع سجدات ركع فيها ستا ، وروى أيضاً من طريق شهر بن حوشب أن المدينة زلزلت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إن ربكم يستعتبكم فاعتبوه » هذا مرسل ضعيف ، وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً : « إذا رأيتم آية فاسجدوا » .

كتاب صلاة الاستسقاء

١ — قوله هى أنواع : أدناها الدعاء المجرد ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين ، والأخبار وردت بجميعه ، انتهى أما الأول : فورد فى حديث آبى اللحم : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت ، الحديث رواه أبو داود والترمذى ، وسيأتى فى حديث ابن عباس ، وروى أبو عوانة فى صحيحه من زياداته . عن عامر بن خارجة أن قوماً شكوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم قحط المطر ، فقال : « اجثوا على الركب ، ثم قولوا : يارب يارب » — الحديث — وأما الثانى : فمتفق عليه من حديث أنس كما سيأتى وأما الثالث : فهو فى حديث عبد الله ابن زيد الآتى .

٢ — حديث عباد بن تميم عن عمه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى بهم فصلى بهم ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ودعا واستسقى واستقبل القبلة » أخرجه أبو داود هكذا وهو متفق عليه ، لكن الجهر من أفراد البخارى .

(تنبيه) عم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى كما صرح به مسلم ، لكنه ليس أخاً لأبيه ، وإنما قيل له عمه : لأنه كان زوج أمه ، وقيل : كان تميم أخا عبد الله لأمه ، أمهما أم عمارة نسيبة .

٣ — حديث ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى متبذلا ، فصلى ركعتين كما يصلى العيد » أحمد وأصحاب السنن وأبو عوانة . وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطنى ، والبيهقى كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن أبيه ، عن ابن عباس به وأتم منه ، يزيد بعضهم على بعض .

٤ — حديث : « أرجى الدعاء دعاء الأخ للأخ بظهر الغيب » أبو داود من حديث أبى هريرة : « إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب » والترمذى . وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو مثله ، ولمسلم عن أم الدرداء حدثنى سيدى أبو الدرداء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند

رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه ، قال الملك الموكل به آمين ، ولك بمثل» وله عن أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، فقيل : هى الكبرى ، والأصح أنها الصغرى ، وروايتها إنما هى عن أبى الدرداء .

٥ — حديث : «إن الله يحب الملحين فى الدعاء» العقيلى . وابن عدى . والطبرانى فى الدعاء من حديث . عائشة ، تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعى ، وهو متروك ، وكان بقية ربما دلسه ، وفى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعاً : «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل» الحديث .

قوله : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الاستسقاء إلا عند الحاجة ، لم أجده صريحاً ، لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك .

٦ — حديث : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى صلاة الاستسقاء إلى إلى الصحراء» هو بين فى حديث عبد الله بن زيد ، وفى حديث ابن عباس ، وروى أبو داود وأبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم من حديث عائشة قالت : «شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ، فخرج حين بدا حاجب الشمس» ـ الحديث بطوله ـ وصححه أيضاً أبو على بن السكن .

٧ — قوله : يأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج ، وبالخروج عن المظالم ، وبالتقرب بالخير ، ثم يخرجون فى الرابع صياماً ، ولكل واحد منها أثر فى الإجابة على ما ورد فى أخبار نقلت . فمنها حديث أبى هريرة «ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم» رواه الترمذى ، وابن خزيمة ، وابن ماجة من طريق أبى مدلة عن أبى هريرة ، ولأحمد ، وأبى داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، وابن حبان من حديث أبى جعفر عن أبى هريرة نحوه ، وأعله ابن القطان بأبى جعفر المؤذن راويه عن أبى هريرة وأنه لا يعرف ، وزعم ابن حبان أنه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على ، فإن صح قوله فهو منقطع ، لأنه لم يدرك أبا هريرة ، نعم وقع فى النسائى وغيره تصريحه بسماعه من أبى هريرة ، فتبت أنه آخر غير محمد بن على بن الحسين ، ووقع فى رواية للباغندى عن أبى جعفر محمد بن على ، فلعله كان اسمه محمد بن على ، ووافق أبا جعفر محمد بن على بن الحسين فى كنيته واسم أبيه ، وقد جزم أبو محمد الدارمى فى مسنده بأنه غيره ، وهو الصحيح .

(تنبيه) ليس فى حديث أبى جعفر : ذكر الصائم ، وللبيهقى من حديث حميد عن أنس بلفظ : « دعوة الوالد ، والصائم ، والمسافر » ومنها حديث أبى هريرة : « إن الله طيب لايقبل إلا طيباً » — الحديث — أخرجه مسلم ، وحديث ابن عمر : «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين ، وشدة المؤنة ، وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » رواه ابن ماجة ، وحديث بريدة : ما نقض قوم العهد إلا كان القتل فيهم ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر ، رواه الحاكم . والبيهقى ، واختلف فيه على عبد الله بن بريدة ، فقيل : عنه هكذا وقيل : عنه عن ابن عباس ، وحديث أبى هريرة : « تعرض الأعمال فى كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل امرىء لايشرك بالله شيئاً ، إلا امرؤ كان بينه وبين أخيه شحناء ، فيقول : اتركوا هذين حتى يصطلحا ، أخرجه مسلم بهذا اللفظ .

قوله : ويخرجون الشيوخ والصبيان ، لأن دعاءهم إلى الإجابة أقرب ، انتهى ويمكن أن يستدل له بما رواه البخارى عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد أن له فضلا على من دونه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ؟ » وصورته مرسل ، ووصله البرقانى فى مستخرجه ، والنسائى وأبو نعيم فى الحلية ، وفى المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس : كان أخوان أحدهما يحترف ، والآخر يأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فشكى المحترف أخاه ، فقال : « لعلك ترزق به » .

قوله : ويتقرب إلى الله بما استطاع من الخير ، فإن له أثراً فى الإجابة على ما ورد فى الخبر ، انتهى يمكن أن يستدل له بما سيأتى قريباً من قصة الثلاثة أصحاب الغار .

٨ — حديث : روى أن البهائم تستسقى ، الدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة رفعه « قال خرج نبى من الأنبياء يستسقى ، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة » وفى لفظ لأحمد : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقى - الحديث - ورواه الطحاوى من طرق منها : من حديث أبى الصديق الناجى قال : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام فذكره ، وفى آخره : « ارجعوا فقد كفيتم بغيركم » وفى ابن ماجه من حديث ابن عمر فى أثناء حديث : « ولولا البهائم لم يمطروا » وقد تقدم .

٩ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لولا رجال ركع ، وصبيان رضع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صباً » أبو يعلى ، والبزار ، والبيهقى من حديث أبى هريرة وأوله : « مهلا عن الله مهلا ، فإنه لولا شباب خشع ، وبهائم رتع ، وأطفال رضع ، لصب عليكم العذاب صباً » وفى إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك وقد ضعفوه ، وأخرجه أبو نعيم فى المعرفة فى ترجمة مسافع الديلى من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا عباد الله ركع ، وصبية رضع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صباً » وأخرجه البيهقى ، وابن عدى ، ومالك قال أبو حاتم وابن معين : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى : ليس له غير هذا الحديث ، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضاً فى معرفة الصحابة ، من حديث معاوية بن صالح عن أبى الظاهرية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم إلا وينادى مناد: مهلا أيها الناس مهلا، فإن لله سطوات ، ولولا رجال خشع ، وصبيان رضع، ودواب رتع ، لصب عليكم العذاب صباً ، ثم رضضتم به رضاً » .

قوله : فى تعليل كراهة خروج أهل الذمة ، لأنهم ربما كانوا سبباً للقحط ، وفى المهذب عن مجاهد فى قوله : ويلعنهم اللاعنون ، قال دواب الأرض ، انتهى. وفى ابن ماجه من حديث البراء بن عازب مرفوعاً مثله .

قوله : وقد يعجل دعاء الكافر استدراجاً انتهى ، ويشهد له ما فى الصحيح عن أنس مرفوعاً : « إن الله لا يظلم الكافر حسنة ، يثاب الرزق عليها فى الدنيا ـ الحديث ـ » .

قوله : ومن الآداب : أن يذكر كل واحد من القوم فى نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعاً انتهى ، ودليله حديث الثلاثة فى الغار وهو فى الصحيحين عن ابن عمر وغيره .

حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلى العيد ، وفى رواية صنع فى الاستسقاء كما صنع فى العيد ، تقدم واللفظ الأول فى السنن ، والثانى فى المستدرك .

حديث : روى أنه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد ، تقدم من حديث عائشة : « أنه خرج حين بدا حاجب الشمس » وهو ظاهر حديث ابن عباس ففيه : فصلى كما يصلى فى العيد .

١٠ — حديث أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الاستسقاء

فصلى ركعتين ثم خطب ، أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقى أتم من هذا ، قال البيهقى : تفرد به النعمان بن راشد ، فقال فى الخلافيات : رواته ثقات .

(تنبيه) اختلفت الروايات فى أن الخطبة قبل الصلاة أو العكس ، فنى حديث عائشة بدأ بالخطبة ، وكذا لأبى داود عن ابن عباس ، وفى حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين : خرج يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو ، ثم صلى ركعتين ، لفظ البخارى ، لكن روى أحمد من حديث عبد الله بن زيد : فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ولابن قتيبة فى الغريب من حديث أنس نحوه .

١١ — حديث ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً ، غدقاً مجللا سحاً طبقاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً » هذا الحديث ذكره الشافعى فى الأم تعليقاً فقال وروى عن سالم عن أبيه فذكره ، وزاد بعد قوله مجللا : عاماً ، وزاد بعد قوله والبلاد : والبهائم والخلق ، والباقى مثله سواء ، ولم نقف له على إسناد ، ولا وصله البيهقى فى مصنفاته بل رواه فى المعرفة من طريق الشافعى ، قال : ويروى عن سالم به ، ثم قال : وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها فى حديث أنس بن مالك ، وفى حديث جابر وفى حديث عبد الله بن جراد ، وفى حديث كعب بن مرة ، وفى حديث غيرهم ، ثم ساقها بأسانيده ، أما حديث أنس : فلفظه : « اللهم أغثنا » وفى لفظ : « اللهم اسقنا » وسيأتى . وأما حديث جابر فرواه أبو داود ، والحاكم من حديث جابر قال : « أتت النبى صلى الله عليه وسلم بواك(١) ورواه أبو عوانة فى صحيحه ولفظه : أتت النبى ﷺ هوازن ، فقال : « قولوا اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً » — الحديث — ورواه البيهقى بلفظ : أتت النبى ﷺ بواكى هوازن ، ووقع عند الخطابى فى أول هذا الحديث : رأيت النبى ﷺ يواكىء ، بضم الياء المثناة تحت وآخره همزة ، ثم فسره فقال معناه : يتحامل على يديه إذا رفعهما ، وقد تعقبه النووى فى الخلاصة وقال : هذا لم تأت به الرواية ، وليس هو واضح المعنى ، وصحح بعضهم ما قال الخطابى وقد

---

(١) بواك : جمع .

رواه البزار بلفظ يزيل الإشكال ، وهو عن جابر أن بواكى أتوا النبي ﷺ ، وقد أعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال ، وقال : رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب ، وكذا قال أحمد بن حنبل ، وجرى النووى فى الأذكار على ظاهره ، فقال : صحيح على شرط مسلم وأما حديث كعب بن مرة . ويقال : مرة بن كعب : فرواه الحاكم فى المستدرك وأما حديث عبد الله بن جراد فرواه البيهقى ، وإسناده ضعيف جداً ، وفى الباب عن ابن عباس رواه ابن ماجه وأبو عوانة ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أبو داود ، ورواه مالك مرسلا ، ورجحه أبو حاتم ، وعن محمد بن إسحاق حدثنى الزهرى عن عائشة بنت سعد أن أباها حدثها « أن النبي ﷺ نزل وادياً دهشا لا ماء فيه » - فذكر الحديث وفيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجه أبو عوانة بسند واهى ، وعن عامر بن خارجة بن سعد عن جده أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر ، فقال « اجثوا على الركب وقولوا : يارب يارب ، قال : ففعلوا ، فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم » رواه أبو عوانة وفى سنده اختلاف ، وروى أيضاً عن الحسن عن سمرة أنه كان إذا استسقى قال « أنزل على أرضنا زينتها وسكنها » وإسناده ضعيف ، وروى أيضاً عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ نستسقى - فذكر الحديث - فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر يعطى مجموعها أكثر ما فى حديثه ، وعند الطبرانى من حديث أبى أمامة قال : قام رسول الله ﷺ ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ، ثم قال : « اللهم اسقنا ثلاثاً ، اللهم ارزقنا سمناً ولبناً وشحماً ولحماً » الحديث - وسنده ضعيف ، والله أعلم .

١٢ — حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء » مسلم بهذا .

١٣ — قوله : « السنة لمن دعا لدفع البلاء ، أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء ، فإذا سأل الله شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء » أحمد من حديث خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه ، وفيه ابن لهيعة .

١٤ — قوله : ثبت تحويل الرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد ، وللحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط .

١٥ — حديث « أنه ﷺ هم بالتنكيس ، لكن كان عليه خميصة فثقلت عليه ، فقلبها من الأعلى إلى الأسفل » أبو داود والنسائي وابن حبان وأبو عوانة والحاكم من حديث عبد الله بن زيد ، ولفظه : « استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه » زاد أحمد فى مسنده : وحول الناس معه ، قال فى الإلمام : إسناده على شرط الشيخين .

١٦ — قوله : والسبب فى ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة إلى الخصب انتهى وقد روى الحاكم من حديث جابر ما يدل لذلك ، ولفظه : « استسقى وحول رداءه ليتحول القحط » وذكره إسحاق بن راهويه فى مسنده من قول وكيع ، وفى الطوالات للطبرانى من حديث أنس بلفظ : « وقلب رداءه لكى ينقلب القحط إلى الخصب » .

١٧ — حديث أنه كان يحب الفأل ، متفق عليه من حديث أنس بلفظ : يعجبه ، وهو فى أثناء حديث ، ولهما عن أبى هريرة بلفظ . « لا طيرة ، وخيرها الفأل » وفى رواية لمسلم : وأحب الفأل ، ورواه ابن ماجه . وابن حبان بلفظ : « كان يعجبه الفأل الحسن ، ويكره الطيرة » وفى المستدرك من طريق يوسف بن أبى بردة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : « الطير تجرى بقدر ، وكان يعجبه الفأل الحسن » .

١٨ — حديث عمر أنه استسقى بالعباس ، البخارى من حديث أنس عن عمر ، واستدركه الحاكم فوهم ، وأخرجه من وجه آخر مطولا بسند ضعيف .

١٩ — حديث أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود ، أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه بسند صحيح ، ورواه أبو القاسم اللالكائى فى السنة فى كرامات الأولياء منه ، وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبى حملة قال : أصاب الناس قحط بدمشق ، فخرج الضحاك ابن قيس يستسقى ، فقال : أين يزيد بن الأسود ؟ فقام وعليه برنس ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أى رب إن عبادك تقربوا بى إليك فاسقهم ، قال : فما انصرفوا إلا وهم يخوضون فى الماء ، وروى أحمد فى الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبى مسلم الخولانى .

﴿ كتاب الجنائز ﴾

١ — حديث : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر ، كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وأعله الدارقطنى بالإرسال ، وفى الباب عن أنس عند البزار بزيادة ، وصححه ابن السكن ، وقال أبو حاتم فى العلل : لا أصل له ، وعن عمر ذكره ابن طاهر فى تخريج أحاديث الشهاب ، وفيه من لا يعرف ، وذكره البغوى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلا .

(تنبيه) هاذم ذكر السهيلى فى الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ، ومعناه القاطع ، وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشىء وليس ذلك مراداً هنا ، وفى هذا النفى نظر لا يخفى .

(فائدة) استدل لتوجيه المحتضر إلى القبلة بحديث عمير بن قتادة مرفوعاً : « الكبائر تسع — وفيه — استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » رواه أبو داود ، والنسائى والحاكم ، ورواه البغوى فى الجعديات من حديث ابن عمر نحوه ، ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ، واستدل له أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقى ، عن أبى قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : « أصاب الفطرة(١) » .

٢ — حديث : « إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » ابن عدى فى الكامل من حديث البراء بلفظ : « إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه ، وليتفل عن يساره ، وليقل : اللهم إنى أسلمت نفسى إليك » الحديث — أورده فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلى ولم يضعفه ، ورواه البيهقى فى الدعوات بسند حسن بلفظ : « إذا أويت إلى فراشك طاهراً فتوسد يمينك ثم قل » ، وأصل حديث البراء فى الصحيحين بلفظ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم أسلمت نفسى إليك » وفى رواية للبخارى كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ، وللنسائى والترمذى من حديث البراء أيضاً : كان يتوسد يمينه عند المنام ، ويقول : « رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » ولأحمد والنسائى

---

(١) النسائى رواه فى عمل اليوم والليلة ، والترمذى رواه فى الشمائل .

والترمذى من حديث عبد الله بن زيد : كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده ، وفى الباب عن ابن مسعود عند النسائى والترمذى وابن ماجه ، وعن حفصة عند أبى دواد ، وعن سلمى أم ولد أبى رافع فى مسند أحمد بلفظ : إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ، ثم توسدت يمينها ، وعن حذيفة عند الترمذى ، وعن أبى قتادة رواه الحاكم، والبيهقى فى الدلائل بلفظ : «كان إذا عرس عليه ليل توسد يمينه» وأصله فى مسلم .

٣ — حديث : «لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله» أبو داود وابن حبان من حديث أبى سعيد ، وهو فى مسلم عنه ، وعن أبى هريرة دون لفظ قول ، وعند ابن حبان عن أبى هريرة بمثله ، وزاد : «فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك» وغلط ابن الجوزى فعزاه للبخارى وليس هو فيه ، وأما المحب الطبرى فجعله من المتفق عليه ، وليس كذلك ، وروى أبو القاسم القشيرى فى أماليه من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً : «إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ، ولكن لقنوهم فإنه لم يختم به لمنافق قط» وقال : غريب ، قلت : فيه محمد بن الفضل ابن عطية وهو متروك ، وفى الباب عن عائشة رواه النسائى بلفظ المصنف ، ولكن قال : هالكاكم ، بدل : موتاكم ، وعن عبد الله بن جعفر بلفظ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم - الحديث - وفيه عن جابر فى الدعاء للطبرانى ، والضعفاء للعقيلى ، وفيه عبد الوهاب ابن مجاهد ، وهو متروك ، وعن عروة بن مسعود الثقفى رواه العقيلى بإسناده ضعيف ثم قال : روى فى الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة ، ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب المحتضرين من طريق عروة بن مسعود عن أبيه عن حذيفة بلفظ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا» وروى فيه أيضاً عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم ، وفى الباب عن ابن عباس وابن مسعود ، رواهما الطبرانى ، وروى فيه أيضاً من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ : «من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة» .

٤ — حديث : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أحمد ، وأبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل ، وأعله ابن القطان بصالح بن أبى عريب وأنه لا يعرف وتعقب بأنه روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

(تنبيه) غلط ابن معن فعزى هذا الحديث للبخارى ومسلم، وليس هو فيهما من حديث معاذ ، نعم عند مسلم من حديث عثمان : « من مات (وهو(١)) يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى إسحاق عن الأغر عنهما ، ولفظه : من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر ، ولاحول ولاقوة إلا بالله ، لا تطعمه النار أبداً ، وفيه جابر بن يحيى الحضرمى ، ونحوه عند النسائى عن أبى هريرة وحده ، وعن أبى ذر قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم وعليه ثوب أبيض ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فقال : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك ، إلا دخل الجنة » الحديث رواه مسلم ، وعن عثمان عن عمر مرفوعاً : « إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك ، إلا حرم على النار ، لاإله إلا الله » رواه الحاكم ، وفى الباب عن عبادة وطلحة وعمر ، وهى فى الحلية ، وعن ابن مسعود مثل حديث الباب ، رواه الخطيب فى تلخيص المتشابه ، وفيه عن حذيفة نحوه ، وفى العلل للدارقطنى عن جابر ، وابن عمر نحوه .

٥ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اقرءوا يس على موتاكم » أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، من حديث سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى عن أبيه عن معقل بن يسار ، ولم يقل النسائى وابن ماجه ، عن أبيه ، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف ، وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربى عن الدارقطنى أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولايصح فى الباب حديث ، وقال أحمد فى مسنده ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يعنى يس عند الميت خفف عنه بها وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان ابن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبى الدرداء وأبى ذر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس ، إلا هون الله عليه » وفى الباب عن أبى ذر وحده ، أخرجه أبو الشيخ فى فضائل القرآن .

(تنبيه) قال ابن حبان فى صحيحه عقب حديث معقل :

قوله : اقرءوا على موتاكم يس أراد به من حضرته المنية ، لا أن الميت يقرأ عليه ،

---

(١) مابين القوسين ساقط من ط « م »

قال : وكذلك لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، ورده المحب الطبرى فى الأحكام وغيره فى القراءة وسلم له فى التلقين .

٦ — حديث جابر : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته : « لا يموتن أحدكم إلا هو يحسن الظن بالله » مسلم بهذا من طريق أبى سفيان عن جابر ، ومن طريق أبى الزبير عنه ، وفى ابن أبى شيبة من طريق أبى صالح عن جابر . وفى ثقات ابن حبان أن بعض السلف سئل عن معناه ، فقال : معناه أنه لا يجمعه والفجار فى دار واحدة ، وقال الخطابى : معناه : أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم ، فمن أحسن عمله حسن ظنه بربه ، ومن ساء عمله ساء ظنه ، وفى الباب عن أنس رويناه فى الخلعيات بسند فيه نظر ، وفى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعاً : « قال الله أنا عند ظن عبدى بى » وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب المحتضرين عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته ، لكى يحسن ظنه بربه ، وعن سوار بن معتمر قال لى أبى حدثنى بالرخص ، لعلى ألقى الله وأنا حسن الظن به

قوله : استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد، انتهى والمبهم المذكور هو أبو الشعثاء جابر بن زيد ، صاحب ابن عباس ، أخرجه أبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز له ، وزاد : فإن ذلك تخفيف عن الميت ، وفيه أيضاً عن الشعبى قال : كانت الأنصار يستحبون أن يقرءوا عند الميت سورة البقرة ، وأخرج المستغفرى فى فضائل القرآن أثر أبى الشعثاء المذكور نحوه .

٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة لما مات ، مسلم من رواية أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » الحديث .

(فائدة) روى ابن ماجه عن شداد بن أوس مرفوعاً : « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً » وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم والطبرانى فى الأوسط والبزار ، وفيه قزعة بن سويد .

٨ — حديث : « أنه لما توفى صلى الله عليه وسلم سجى ببرد حبرة » متفق عليه من حديث عائشة ، وفى الباب حديث جابر : جىء بأبى يوم أحد وقد مثل به ، فوضع بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد سجى بثوب ، الحديث .

٩ — حديث : « أن غسله صلى الله عليه وسلم تولاه على والفضل بن عباس وأسامة ابن زيد يناول الماء ، والعباس واقف » ثم قال ابن دحية : لم يختلف فى أن الذين غسلوه على والفضل ، واختلف فى العباس وأسامة وقثم وشقران ، انتهى فأما على : فروى ابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث على : قال غسلت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت ، فلم أر شيئاً ، وأما الفضل بن عباس وغيره : فروى أحمد من حديث ابن عباس أن علياً أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صدره وعليه قميصه ، وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع على ، وكان أسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء ، وفى إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف ، وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى من حديث ابن جريج سمعت محمد بن على أبا جعفر ، يقول : « غسل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً بالسدر . وغسل وعليه قميص ، وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء ، كانت لسعد بن خيثمة ، وكان يشرب منها ، وولى سفلته على ، والفضل يحتضنه ، والعباس يصب الماء ، فجعل الفضل يقول أرحنى قطعت وتينى » وهو مرسل جيد ، وروى الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة أحمد بن يحى الحلوانى عن الحسن بن على قال : غسل النبى صلى الله عليه وسلم على والفضل ابن العباس . وكان أسامة بن زيد يصب عليه الماء ، وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال : قال على : « أوصى النبى ألا يغسله أحد غيرى » الحديث وروى ابن المنذر فى الأوسط عن أبى بكر أنه أمرهم أن يغسل النبى ﷺ بنوا أبيه ، وخرج من عندهم .

١٠ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم غسل فى قميص » الشافعى عن مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه بهذا وروى ابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : لما أخذوا فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم ، ناداهم من الداخل : « لا تنزعوا عن النبى صلى الله عليه وسلم قميصه » وقد تقدم حديث ابن عباس ، وأبى جعفر قبل ، وروى أبو داود وابن حبان والحاكم ، عن عائشة قالت : لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : « ما ندرى أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن غسلوا النبى ﷺ وعليه ثيابه » الحديث وفى رواية لابن حبان فكان الذى أجلسه فى حجره على بن أبى طالب » وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال : « غسل النبى صلى الله عليه وسلم على ، وعلى يده خرقة يغسله ، فأدخل يده تحت القميص يغسله ، والقميص عليه .

حديث علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » ، تقدم في شروط الصلاة .

١١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال للواتي غسلن ابنته : « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » ، متفق عليه من حديث أم عطية ، واسمها نسيبة .

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم » هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ : « افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم » ، وتعقبه ابن الصلاح بقوله : بحثت عنه فلم أجده ثابتاً ، وقال أبو شامة في كتاب السواك : هذا الحديث غير معروف ، انتهى . وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال : قدمت المدينة ، فسألت عن غسل الميت ، فقال بعضهم : « اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير ألا تحلو » ، وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له ، وزاد فيه : فدلوني على بني ربيعة فسألتهم فذكره وقال : غير ألا تنور ، وإسناده صحيح ، لكن ظاهره الوقف ، وأصح من ذلك ما في الصحيحين ، عن أم عطية : لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم مشطناها ، وروى البيهقي عن عائشة تعليقاً أنها قالت : « علام تنصون ميتكم ؟ » ، قال البيهقي : أي تسرحون شعره ، وكأنها كرهت ذلك ، إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان كذا قال ، وقد وصله عبد الرزاق وأبو عبيد في غريب الحديث من طريق إبراهيم النخعي : أن عائشة رأت امرأة تكدرت رأسها بمشط ، فقالت : علام تنصون ميتكم ؟ فكأنها أنكرت المبالغة في ذلك لا أصل التسريح .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته : « ابدأن بميامنها » تقدم قريباً .

١٢ — حديث : أنه قال لغاسلات ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » ، متفق عليه من حديث أم عطية ، لكن عندهما بعد قوله : أو خمساً أو أكثر من ذلك ، الحديث. وعند البخاري في رواية : أو سبعاً أو أكثر من ذلك .

(تنبيه) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب كما في صحيح مسلم .

١٣ — حديث : قال لأم عطية : « اجعلن في الآخرة كافوراً » متفق عليه ، وروى ابن أبي شيبة والحاكم من طريق أبي وائل عن علي أنه كان عنده مسك ، فأوصى أن يحنط به ، وقال : هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك » أحمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي من حديثها ، وأوله : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول : وارأساه ، فقال : « ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك وغسلتك وكفنتك » الحديث وأعله البيهقي بابن إسحاق ، ولم ينفرد به ، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي ، وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق ، وأصله عند البخاري بلفظ : ذاك لو كان وأنا حي ، فأستغفر لك وأدعو لك .

(تنبيه) تبين أن قوله : لغسلتك باللام تحريف ، والذي في الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب ، والفرق بينهما أن الأولى شرطية ، والثانية للتمني .

قوله : إن علياً غسل فاطمة ، يأتي آخر الباب .

١٥ — حديث : أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته(١) ناقته وهو محرم فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » متفق على صحته من حديث ابن عباس ، وله طرق وألفاظ ، ورواه أيضاً النسائي وابن حبان ، وعندهما : « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » ، وهو في رواية لمسلم أيضاً وقال البيهقي : ذكر الوجه غريب فيه ، ولعله وهم من بعض رواته .

حديث : « خير ثيابكم البياض ، فاكسوها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم » تقدم في الجمعة ، ويعارضه حديث جابر عند أبي داود مرفوعاً : « إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة(٢) » وإسناده حسن .

١٦ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية من كرسف بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة » متفق عليه من حديث عائشة ، وفي رواية أبي داود : في ثلاثة أثواب يمانية بيض ، وفي رواية للنسائي : فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين وبرد

---

(١) فوقصته : رمت به فدقت عنقه .

(٢) حبرة : ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط .

حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولمسلم : أما الحلة فإنما شبه على الناس ، أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت .

(تنبيه) السحولية نسبة لسحول موضع باليمن ، وهو بفتح السين وضم الحاء المهملتين ، ويروى بضم أوله .

(فائدة) روى أبو داود عن ابن عباس أنه كفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب : قميصه الذى مات فيه ،وحلة نجرانيه، تفرد به يزيد بن أبى زياد وقد تغير ، وهذا من ضعيف حديثه ، وقد روى ابن عدى من طريق أخرى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى قطيفة حمراء ، وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ، وكأنه اشتبه عليه بحديث : جعل فى قبره قطيفة حمراء ، فإنه مروى بالإسناد المذكور بعينه ، وروى البزار وابن عدى فى الكامل من طريق جابر بن سمرة : كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب : قميص وإزار ولفافة ، تفرد به ناصح وهو ضعيف ، وروى ابن أبى شيبة وأحمد والبزار عن على كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعة أثواب ، وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على ، وابن عقيل سىء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات ، فأما إذا انفرد فيحسن ، وأما إذا خالف فلا يقبل ، وقد خالف هو رواية نفسه ، فروى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوب نمرة .

قلت : وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على ، فالله أعلم .

١٧ — حديث : « أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ، فلم يخلف إلا نمرة ، فكان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطى بها رجلاه بدا رأسه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه من الإذخر » ، متفق عليه من حديث خباب بن الأرت فى حديث ، وفى رواية لمسلم : بردة بدل نمرة ، وروى الحاكم عن أنس فى حق حمزة مثله .

حديث : أوصى أبو بكر أن يكفن فى ثوبه الخلق ، يأتى فى آخر الباب .

١٨ — حديث : « لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلباً سريعاً » أبو داود من رواية الشعبي عن علي ، وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه ، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي ، لأن الدارقطني قال : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد ، وفي مسلم عن جابر : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وروى الترمذي أن معناه الصفا لا المرتفع .

(فائدة) روى أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد : أنه لما حضره الموت ، دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الميت يبعث في ثيابه الذي مات فيها » ورواه ابن حبان بدون القصة ، وقال : أراد بذلك أعماله ، لقوله تعالى (وثيابك فطهر(١)) يريد وعملك فأصلحه ، قال : والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عراة ، انتهى . والقصة التي في حديث أبي سعيد ترد ذلك ، وهو أعلم بالمراد ممن بعده ، وحكى الخطابي في الجمع بينهما : أنه يبعث في ثيابه ، ثم يحشر عرياناً والله أعلم .

حديث عائشة : « كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة » تقدم ، وأعاده هنا للاحتجاج على الحنفية في نفي القميص ، وأجابوهم باحتمال أن يكون المعنى ثلاثة أثواب زيادة على القميص والعمامة ، وهو خلاف صريح الخبر ، ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر في قصة عبد الله بن أبي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنه القميص الذي كان على النبي صلى الله عليه وسلم ، فكفنه فيه .

قوله : ويستثنى المحرم من ذلك فلا يلبس المخيط ، يشير إلى حديث ابن عباس في قصة المحرم ، وقد تقدم ، وفيه كفنوه في ثوبه ، ولا تخمروا رأسه .

١٩ — حديث : « أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على الباب ، فناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ، كذا وقع فيه أم عطية » وفيه نظر ، لما رواه أبو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في

---

(١) المدثر (٤)

الثوب الآخر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب يناولنا ثوباً ثوباً ، وهو عنده من رواية محمد بن إسحاق قال حدثنى نوح بن حكيم ، عن داود رجل من بنى عروة بن مسعود قد ولدته أم حبيبة ، عن ليلى بهذا ، وأعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول ، وإن كان ابن إسحاق قد قال : إنه كان قارئاً للقرآن،وداود حصل له فيه تردد ، هل هو داود بن عاصم ابن عروة بن مسعود ، أو غيره ، فإن يكن ابن عاصم ، فيعكر عليه أن ابن السكن وغيره قالوا إن أم حبيبة كانت زوجاً لداود بن عروة بن مسعود ، فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة ، وما أعله به ابن القطان ليس بعلة ، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم ، وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن ، وقال بعض المتأخرين : إنما هو ولدته بتشديد اللام أى قبلته .

(تنبيه) الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور ، قيل هو لغة فى الحقو وهو الإزار ، وقانف بالنون ، ولم يظهر فى الخبر حضور أم عطية ذلك ، لكن وقع فى ابن ماجه عن أبى بكر عن عبد الوهاب عن أيوب عن محمد ، عن أم عطية قالت : «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » — الحديث — ورواه مسلم فقال « زينب » ورواته أتقن وأثبت .

قوله : ليس فى حمل الجنازة دناءة ، فقد نقل ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشافعى عن بعض أصحابه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ،وقد رواه ابن سعيد عن الواقدى عن ابن أبى حبيبة عن شيوخ من بنى عبد الأشهل وقد ذكره الرافعى بعد .

قوله : ونقل حمل الجنازة أيضاً عن الصحابة والتابعين ، الشافعى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : رأيت سعد بن أبى وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف ، قائماً بين العمودين المقدمين ، واضعاً السرير على كاهله ، ورواه الشافعى أيضاً بأسانيده من فعل عثمان وأبى هريرة وابن الزبير ، وابن عمر ، أخرجها كلها البيهقى ، ورواه البيهقى من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره ، وفى البخارى : وحنط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله ، وروى ابن سعد ، عن مروان ، وعثمان وعمر ، وأبى هريرة ذلك .

٢٠ — حديث ابن مسعود : « إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربع ،

ثم ليتطوع بعد أو ليذر » فإنه من السنة ، أبو داود الطيالسي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع » لفظ ابن ماجه. وقال الدارقطني في العلل : اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر ، وفي الباب عن أبي الدرداء رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وفي العلل لابن الجوزي مرفوعاً عن ثوبان وأنس وإسنادهما ضعيفان، أنس أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً بلفظ : « من حمل جوانب السرير الأربع ، كفر الله عنه أربعين كبيرة » وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع ، وروى عبد الرزاق من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه .

٢١ — حديث ابن عمر : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر ، يمشون أمام الجنازة » أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به ، قال أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم ، قال الترمذي : أهل الحديث يرون المرسل أصح ، قاله ابن المبارك ، قال : وروى معمر ويونس ومالك ، عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة ، قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة ، قال الترمذي : ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ، وقال النسائي : وصله خطأ ، والصواب مرسل، وقال أحمد ثنا حجاج قرأت على علي ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها ، قال عبد الله قال أبي ما معناه : القائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره هو الزهري ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان ، قال الزهري : وكذلك السنة ، فهذا أصح من حديث ابن عيينة ، وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيراً فيه على الزهري ، قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي ، قال : وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينة : يا أبا محمد خالفك الناس في هذا

الحديث ، فقال . استيقن الزهرى حدثنى مراراً لست أحصيه ، يعيده ويبديه ، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه ، قلت : وهذا لا ينفى عنه الوهم ، فإنه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والأمر كذلك ، إلا أن فيه إدراجاً ، لعل الزهرى أدمجه إذ حدث به ابن عيينة ، وفصله لغيره ، وقد أوضحته فى المدرج بأتم من هذا وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم ، وقد روى عن يونس عن الزهرى عن أنس مثله أخرجه الترمذى ، وقال : سألت عنه البخارى فقال : هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر .

٢٢ — حديث على : « قام النبى صلى الله عليه وسلم للجنازة حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود » البيهقى من طرق وافق فى بعضها هذا السياق، ولمسلم من حديث على : قام النبى صلى الله عليه وسلم — يعنى فى الجنازة ، ثم قعد ، مختصر، ورواه ابن حبان بلفظ كان يأمرنا بالقيام فى الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس، وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه والبزار والبيهقى من حديث عبادة بن الصامت : أن يهودياً قال : هكذا نفعل — يعنى فى القيام للجنازة — فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اجلسوا خالفوهم » وإسناده ضعيف ، قال الترمذى : غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوى ، وقال البزار : تفرد به بشر وهو لين ، قال الشافعى . حديث على ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وأبى سعيد الخدرى وغيرهما، واختار ابن عقيل والنووى ، أن القعود إنما هو لبيان الجواز والقيام باق على استحبابه ، والله أعلم .

(تنبيه) المراد بالوضع : الوضع على الأرض ، ووقع فى رواية عبادة المذكورة حتى توضع فى اللحد ، ويرده ما فى حديث البراء الطويل الذى صححه أبو عوانة وغيره : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس فجلسنا حوله » ووقع فى رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة اختلاف ، فقال الثورى عنه : حتى يوضع بالأرض ، وقال أبو معاوية عنه : حتى توضع باللحد ، حكاه أبو داود ، ووهم رواية أبى معاوية ، وكذا قال الأثرم .

٢٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشى بالجنازة فقال : « دون الخبب(١)

---

(١) الخبب : يقال خبب فى الأمر خبباً من باب طلب، أسرع الأخذ فيه.

فإن يك خيراً عجلوه إليه ، وإن يك شراً فبعداً لأهل النار ، الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها » أبو داود والترمذى من حديث أبى ماجدة ، عن ابن مسعود قال : سألنا نبينا عن المشى خلف الجنازة ، قال : « مادون الخبب ، فإن كان خيراً عجلتموه ، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار ، الجنازة متبوعة ولا تتبع ، وليس منها من تقدمها » ورواه ابن ماجه مختصراً مقتصراً على قوله : الجنازة متبوعة ، وضعفه البخارى ، وابن عدى ، والترمذى ، والنسائى والبيهقى وغيرهم .

(تنبيه) أول الحديث فى الصحيحين عن أبى هريرة بلفظ : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » ولأبى داود ، والنسائى ، والحاكم من حديث أبى بكرة : « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد أن نرمل بها رملا » ولابن ماجه وقاسم بن أصبغ من حديث أبى موسى : « عليكم بالقصد فى جنائزكم إذا مشيتم » وفى إسناده ضعف ، ورواه البيهقى ، ثم أخرج عن أبى موسى من قوله : « إذا انطلقتم بجنازتى فأسرعوا بالمشى » وقال : هذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع .

قوله : روى أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب ، يأتى آخر الباب .

قوله : يستحب دفن ما ينفصل من الحى من ظفر وشعر وغيرهما ، انتهى قال البيهقى : وروى فى ذلك أحاديث أسانيدها ضعاف ، ثم روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبى داود عن أبيه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة » وضعف عبد الله عن ابن عدى ، وفى الباب عن تميلة بنت مسرح الأشعرية عن أبيها أنه قلم أظفاره فدفنها ، ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البزار ، والطبرانى ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، وإسناده ضعيف .

٢٤ — حديث : « إذا استهل السقط صلى عليه » الترمذى والنسائى ، وابن ماجه والبيهقى من حديث جابر ، وزيادة « وورث » وفى إسناده إسماعيل المكى عن أبى الزبير عنه وهو ضعيف : قال الترمذى ، رواه أشعث وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر موقوفاً ، وكأن الموقوف أصح ، وبه جزم النسائى ، وقال الدارقطنى فى العلل : لا يصح رفعه ، وقد روى عن شريك عن أبى الزبير مرفوعاً ولا يصح ، ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبى الزبير مرفوعا ، والربيع ضعيف . ورواه ابن أبى شيبة من طريق

أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفاً ، ورواه النسائي أيضاً وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن ، فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان الثوري ، ورواه الحاكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعاً ، وقال : لا أعلم أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة ، وقد وقفه ابن جريج وغيره ، ورواه أيضاً من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعاً ،

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ، رواه أحمد ، والترمذي ، وابن حبان ، وصححاه والحاكم ، بلفظ : « السقط يصلي عليه ، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة ، وقال : لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ، وفي الباب أيضاً عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك ، ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضاً من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه ، وقواه ابن طاهر في الذخيرة ، وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقاً ، ووصله ابن أبي شيبة ، وأخرج ابن ماجه من رواية البختري ابن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » إسناده ضعيف .

(فائدة) روى البزار عن عمر مرفوعاً : « استهلال الصبي العطاس » وإسناده ضعيف .

٢٥ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً بغسل أبيه أبي طالب » أحمد وأبو داود ، والنسائي ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والبزار ، والبيهقي من حديث أبي إسحاق عن ناجية بن كعب ، عن علي قال : لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : « إن عمك الشيخ الضال قد مات » فقال : « انطلق فواره ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني ، فانطلقت فواريته ، فأمرني فاغتسلت ، فدعا لي » ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور ، قال ذلك في أماليه .

(تنبيه) ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله ، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : « فأمرني فاغتسلت ، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه » ولم يستدل به البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت ، وقد وقع عند أبي يعلى من

وجه آخر فى آخره : وكان على إذا غسل ميتاً اغتسل ، قلت : وقع عند ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ : فقلت « إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله وتجنه(١) » وقد ورد من وجه آخر : أنه غسله رواه ابن سعد عن الواقدى حدثنى معاوية ابن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده ، عن على قال : « لما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبى طالب بكى ، ثم قال لى : اذهب فاغسله وكفنه ، قال : ففعلت ، ثم أتيته ، فقال لى : اذهب فاغتسل » وكذلك رويناه فى الغيلانيات ، واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم للكافر بما رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فقال : يا رسول الله إن أمى توفيت وهى نصرانية : وإنى أحب أن أحضرها ، فقال له : « اركب دابتك ، وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها » قال الدارقطنى : لا يثبت ، قلت : وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الأمر بترك الغسل ، ولا بفعله ، والله أعلم .

٢٦ — قوله : ورد فى الخبر : « أن الولد إذا بقى فى بطن أمه أربعة أشهر نفخ فيه الروح » متفق عليه ، بجمع بين أهل الحديث على صحته من حديث زيد بن وهب ، عن ابن مسعود حدثنى الصادق المصدوق : « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح » — الحديث .

٢٧ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء قتلى بدر بالقليب (٢) على هيئاتهم » مسلم من حديث أنس ، ومن حديث أنس أيضاً ، عن عمر مطولا ، ورواه البخارى عن أنس عن أبى طلحة ، وروى ابن حبان ، والحاكم من حديث عائشة نحوه .

٢٨ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بمواراتهم ، الحاكم من حديث يعلى

---

(١) جنه : أى ستره .

(٢) القليب : هو البئر ، والقليب عند العرب هو البئر العادية القديمة . (المصباح المنير — باب القاف فصل اللام وما يثلثهما)

ابن مرة: سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ، فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بمواراته ، لايسأل أمسلم هو أم كافر ؟

٢٩ — حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد » الحديث ـ وفيه : ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ، البخاري بلفظه ، وذكره الرافعي مختصراً أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ، ورواه الترمذي ، والنسائي وابن حبان وابن ماجه .

(تنبيه) قوله لم يصل هو بفتح اللام وعليه المعنى قاله النووي ، ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد المعنى ، لكنه لايبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقاً ، لأنه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم ، ألا يأمر غيره بالصلاة عليهم ، وسيأتي حديث أنس في المعنى .

٣٠ — حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم » أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وطوله ، والحاكم وصححه ، وقد أعله البخاري وقال : إنه غلط غلط فيه أسامة بن زيد ، فقال عن الزهري عن أنس حكاه الترمذي ، ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر .

(تنبيه) روى أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس أيضاً قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، وهذا هو الذي أنكره البخاري على أسامة بن زيد ، وكذا أعله الدارقطني .

(تنبيه) ورد ما يعارض ماتقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة أحاديث ، فمنها : حديث جابر قال : « فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال ، فقال رجل : رأيته عند تلك الشجيرات ، فجاء نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى ، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ، ثم جيء بحمزة فصلى عليه » الحديث — ورواه الحاكم ، وفي إسناده أبو حماد الحنفي ، وهو متروك ، وعن شداد بن الهاد رواه النسائي بلفظ « أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ، وفي الحديث : أنه استشهد ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فحفظ من دعائه له : « اللهم إن هذا عبدك

خرج مهاجراً فى سبيلك فقتل فى سبيلك. وحمل البيهقى هذا على أنه لم يمت فى المعركة ، وعن عقبة ابن عامر فى البخارى وغيره أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين . وحمل على الدعاء ، لأنها لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما أخرها ، ويعكر على هذا التأويل قوله : صلاته على الميت ، وأجيب بأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه ، فالمراد فى الدعاء فقط ، وقال أبو نعيم الأصفهانى يحتمل أن يكون هذا الحديث ناسخاً لحديث جابر فى قوله : ولم يصل عليهم ، فإن هذا الآخر من فعله ، انتهى ، وفى رواية ابن حبان : ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله ، وأطال الشافعى القول فى الرد على من أثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ، ونقله البيهقى فى المعرفة ، وقال ابن حزم : هو باطل بلا شك — يعنى الصلاة عليهم — وأجاب بعضهم : بأن ذلك من الخصائص ، بدليل أنه أخر الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ثم إن الذين أجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تأخيرها بعد ثلاثة أيام فلا حجة لهم

وفى الباب أيضاً حديث ابن عباس رواه ابن إسحاق قال حدثنى من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة ، ثم صلى عليه ، وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم ، وعليه معهم ، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة » قال السهيلى : إن كان الذى أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف ، وإلا فمجهول لا حجة فيه ، انتهى . قلت : والحامل السهيلى على ذلك ما وقع فى مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، فسألت الحكم فقال : لم يصل عليهم ، انتهى . لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى ، منها : ما أخرجه الحاكم ، وابن ماجه والطبرانى ، والبيهقى من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ، ويزيد فيه ضعف يسير ، وفى الباب أيضاً عن أبى مالك الغفارى ، أخرجه أبو داود فى المراسيل من طريقه وهو تابعى اسمه غزوان ، ولفظه : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة ، فى كل عشرة حمزة ، حتى صلى عليه سبعين صلاة » ورجاله ثقات ، وقد أعله الشافعى بأنه متدافع ، لأن الشهداء كانوا سبعين ، فإذا أتى بهم عشرة عشرة ، يكون قد صلى سبع صلوات ، فكيف يكون سبعين ، قال : وإن أراد التكبير فيكون ثمانياً وعشرين تكبيرة ، لا سبعين ، وأجيب أن المراد أنه صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة .

حديث : علي وعمار يأتي آخر الباب ، وكذلك أسماء .

قوله : « الشهداء العارون عن الأوصاف كسائر الموتى ، وإن ورد لفظ الشهادة ، فهم كالمبطون ،والغريب ، والغريق ، والميت عشقاً ، والميتة طلقاً » انتهى .سيأتي الكلام عليه في آخر الباب .

حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية وصلى عليها » مسلم من حديث بريدة وقد تقدم ، وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم باشر الصلاة عليها ، وسيأتي في الحدود أيضاً .

٣١ — حديث : « أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ، فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « رأيت الملائكة تغسله » ابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير : أن حنظلة لما قتله شداد بن الأسود ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن صاحبكم تغسله الملائكة ، فسلوا صاحبته » فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهاتف ، وهو من حديث ابن إسحاق ، حدثني يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وقد قتل حنظلة — الحديث — هذا سياق ابن حبان ، وظاهره أن الضمير في قوله عن جده ، يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير ، لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال ، ورواه الحاكم في الإكليل من حديث أبي أسيد ، وفي إسناده ضعف، ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة مرسلا ، ورواه الحاكم في المستدرك ، والطبراني ، والبيهقي من حديث ابن عباس ، وفي إسناد البيهقي : أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جداً ، وفي إسناد الحاكم : معلى بن عبد الرحمن وهو متروك ، وفي إسناد الطبراني : حجاج وهو مدلس ، رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

(تنبيه) صاحبته هي زوجته جميلة بنت أبي ، أخت عبد الله بن أبي ابن سلول .

٣٢ — حديث : « روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » أبو داود ، وابن ماجه من حديث ابن عباس ، وفي إسنادهما ضعف ، لأنه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه ، وهو مما حدث

به عطاء بعد الاختلاط، وفى الباب عن جابر قال : رمى رجل بسهم فى صدره فمات، فأدرج فى ثيابه كما هو ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم .

حديث الصلاة على الحسن، يأتى آخر الباب .

٣٣ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا يرد دعوة ذى الشيبة المسلم » هذا الحديث ذكره الغزالى فى الوسيط ، والإمام فى النهاية ، ولا أدرى من خرجه ، وعند أبى داود من حديث أبى موسى الأشعرى : « إن من إجلال الله إكرام ذى الشيبة المسلم » وإسناده حسن ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات بهذا اللفظ من حديث أنس ، ونقل عن ابن حبان أنه لا أصل له ، ولم يصيبا جميعا ، وله الأصل الأصيل من حديث أبى موسى ، واللوم فيه على ابن الجوزى أكثر ، لأنه خرج على الأبواب ، وفى النسائى من حديث طلحة مرفوعاً : « ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمرُ فى الإسلام ، يكثر تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده » .

٣٤ — حديث سمرة بن جندب : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت فى نفاسها ، فقام وسطها » متفق على صحته ، وسماها مسلم فى روايته أم كعب .

٣٥ — حديث أنس : « أنه قام فى جنازة رجل عند رأسه ، وفى جنازة امرأة عند عجيزتها » فقيل له : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة ؟ فقال : نعم ، أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه من حديثه نحو هذا، وفيه : أنه كبر أربع تكبيرات .

٣٦ — حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً ، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى » الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بهذا ، ورواه الحاكم من طريقه ، وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : « صلوا على موتاكم بالليل والنهار ، الصغير ، والكبير ، والدنى والأمير ، أربعاً » تفرد به عمرو بن هاشم البيروتى عن ابن لهيعة ، وروى الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفى إسنادهما إبراهيم بن عثمان ، وهو أبو شيبة ضعيف جداً ، قلت : وفى البخارى ،

والنسائي ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، عن ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وقال : إنها سنة : فهذا يؤيد رواية أبي شيبة ، ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس ، وزاد : وسورة ، قال البيهقي : ذكر السورة غير محفوظ ، وقال النووي : إسناده صحيح ، وروى ابن ماجه من حديث أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وفي إسناده ضعف يسير ، وأما التكبير فتقدم فيه حديث أنس ، وفي الصحيحين عن ابن عباس بلفظ : « صلى على قبر ، وكبر أربعاً » وعن جابر في الصلاة على النجاشي : أنه كبر أربعاً ، وعن أبي هريرة نحوه ، وروى ابن ماجه من طريق سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي أخبرني يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعاً ، ثم أتى القبر من قبل رأسه ، فحثا فيه ثلاثاً ، قال ابن أبي داود : ليس في الباب أصح منه ، وسلمة ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي ، والأحاديث الصحاح وردت في الصلاة على القبر .

٣٧ — قوله : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أكثر من أربع ، مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً ، وأنه كبر خمساً ، فسألته ، فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها ، ولأحمد عن حذيفة : أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ، وفيه أنه رفعه ، وروى ابن عبد البر من طريق عثمان بن أبي زرعة قال : توفي أبو سريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن أرقم ، فكبر عليه أربعا ، وروى البخاري في صحيحه ، عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ، زاد البرقاني في مستخرجه ستاً ، وكذا ذكره البخاري في تاريخه ، وسعيد بن منصور ، ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل فقال : خمسا ، وعنه أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً ، رواه البيهقي وقال : إنه غلط ، لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك ، قلت : وهذه علة غير قادحة ، لأنه قد قيل : إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي ، وهذا هو الراجح ، وروى سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة أنه قال : السنة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ أم القرآن في نفسه ، ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يسلم وينصرف ، ويفعل من وراءه ذلك ، قال : سألت أبي عنه ، فقال : هذا خطأ ، إنما هو حبيب بن مسلمة ، قلت : حديث حبيب في المستدرك من طريق الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم : أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء فى التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليما خفيا ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل مافعل إمامه ، قال الزهرى : سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره ، قال : وذكرته لمحمد بن سويد فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا أبو أمامة .

٣٨ — قوله : والأربع أولى ، لاستقرار الأمر عليها واتفاق الصحابة ، أما استقرار الأمر : فروى الحاكم من حديث أنس : كبرت الملائكة على آدم أربعاً ، وكبر أبو بكر على النبى صلى الله عليه وسلم أربعاً ، وكبر عمر على أبى بكر أربعاً ، وكبر صهيب على عمر أربعاً ، وكبر الحسن بن على على على أربعاً ، وكبر الحسين على الحسن أربعاً ، قلت : وفيه موضعان منكران : أحدهما : أن أبا بكر كبر على النبى وهو يشعر بأن أبا بكر أم الناس فى ذلك ، والمشهور أنهم صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم أفراداً كما سيأتى ، والثانى : أن الحسين كبر على الحسن والمعروف أن الذى أم فى الصلاة عليه سعيد بن العاص كما سيأتى ، قال الحاكم : وله شاهد من حديث ابن عباس ، وأخرجه وفيه الفرات بن سلمان : ولفظه : آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً ، فذكره قال الحاكم : ليس من شرط الكتاب .

ورواه البيهقى من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وقال : تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة ، وقال الأثرم : رواه محمد بن معاوية النيسابورى عن أبى المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ، وقد سألت أحمد عنه فقال : محمد هذا روى أحاديث موضوعة منها هذا ، واستعظمه أبو عبد الله ، وقال : كان أبو المليح أتقى الناس وأصح حديثاً من أن يروى مثل هذا ، وقال حرب عن أحمد : هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان ، وكان يضع الحديث .

وروى ابن الجوزى فى الناسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين بسنده إلى ابن عمر ، وفيه زافر بن سليمان رواه عن أبى العلاء عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا قال ، وخالفه غيره ولا يثبت فيه شىء ، ورواه الحارث بن أبى أسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه ، وأما اتفاق الصحابة على ذلك : فقال على بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر قال كل ذلك

قد كان أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع، رواه البيهقي، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة.

وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وخمسا وستا وسبعا ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات ، ومن طريق إبراهيم النخعي : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع ، وروى بسنده إلى الشعبي: صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي ، فكبر أربعا ، وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية بن علي، قال : وممن روينا عنه الأربع ابن مسعود وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت . وغيرهم .

وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً ، حتى جاء موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه ، وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع ، حتى توفاه الله عز وجل ، وروى ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من طريق عبد خير قال « كان علي يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر المسلمين أربعاً » .

حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بأم القرآن ، تقدم من رواية الشافعي، وفيه بقية طرقه .

٣٩ — حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث، وقد مضى حديث : « لا صلاة لمن لم يصل علي » تقدم في كيفية الصلاة في صفة الصلاة ، وقال الشافعي أخبرني مطرف عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من الصحابة : أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سراً ، وأخرجه الحاكم ، وقد تقدم من وجه آخر ، وضعفت رواية الشافعي بمطرف ، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف ، وقال إسماعيل

القاضى فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم له حدثنا محمد بن المثنى(١) ثنا معمر عن الزهرى سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال : إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم ، وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به ، ورجال هذا الإسناد مخرج لهم فى الصحيحين ، وقال الدارقطنى : وهم فيه عبد الواحد بن زياد فرواه عن معمر عن الزهرى ، عن سهل بن سعد.

٤٠ — حديث : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى عن أبى هريرة ، وفيه ابن إسحاق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع .

٤١ — حديث عوف بن مالك : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه « اللهم اغفر له وارحمه » — الحديث بتمامه — مسلم ، وزاد فيه : وأدخله الجنة ، ورواه الترمذى مختصراً .

٤٢ — حديث أبى هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا » — الحديث - أحمد ، وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان ، والحاكم ، قال : وله شاهد صحيح ، فرواه من حديث أبى سلمة عن عائشة نحوه ، وأعله الترمذى بعكرمة بن عمار ، وقال : إنه يهم فى حديثه ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، فقال : الحفاظ لايذكرون أبا هريرة ، إنما يقولون : أبو سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ولا يوصله بذكر أبى هريرة إلا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل. قلت : روى عن أبى سلمة على أوجه ، ورواه أحمد ، والنسائى والترمذى من حديث أبى إبراهيم الأشهل عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبى هريرة ، قال البخارى : أصح هذه الروايات رواية أبى إبراهيم عن أبيه ، نقله عنه الترمذى قال : فسألته عن اسمه فلم يعرفه ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : أبو إبراهيم مجهول ، وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبى قتادة وهو غلط ، أبو إبراهيم من بنى عبد الأشهل ، وأبو قتادة من بنى سلمة ، وقال البخارى : أصح حديث فى هذا الباب حديث عوف بن مالك .

---

(١) (بياض بالأصل ، ولعله ثنا عبد الأعلى أو محمد بن جعفر) نقلا من الهامش .

(تنبيه) الدعاء الذى ذكره الشافعى التقطه من عدة أحاديث ، قاله البيهقى ثم أوردها، وقال بعض العلماء : اختلاف الاحاديث فى ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء ، وعلى آخر بغيره ، والذى أمر به أصل الدعاء ، وروى أحمد من طريق أبى الزبير ، عن جابر ما أتاح لنا فى دعاء الجنازة رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر ، وفسر أتاح بمعنى قدر ، والذى وقفت عليه باح أى جهر ، فالله أعلم .

حديث : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » تقدم فى صلاة الجماعة .

حديث : « أنه كان يصلى على الجنازة جماعة » لم أجد هذا هكذا ، لكنه معروف فى الاحاديث كحديث صلاته على من لا دين عليه ، وصلاته على النجاشى وغير ذلك .

قوله : وإن كان الميت طفلا اقتصر على المروى عن أبى هريرة ، ويضيف إليه : «اللهم اجعله سلفاً وفرطاً لأبويه ، وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولاتفتنا بعده ولا تحرمنا أجره » انتهى ، وروى البيهقى من حديث أبى هريرة أنه كان يصلى على المنفوس : « اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً » ، وفى جامع سفيان عن الحسن فى الصلاة على الصبى : « اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا أجراً » .

(فائدة) ذكر الرافعى خلافاً فى استحباب الذكر فى الرابعة ، ورجح الاستحباب ، ودليله ما رواه أحمد عن عبد الله بن أبى أوفى أنه مات له ابن فكبر أربعا وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ، ورواه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات من هذا الوجه ، وزاد : ثم سلم عن يمينه وشماله ، ثم قال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، وروى البيهقى عن عبد الله : التسليم على الجنازة ، كالتسليم فى الصلاة .

٤٣ — حديث : « أن الصحابة صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فرادى » ابن ماجه والبيهقى من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : « ثم دخل الناس فصلوا عليه أرسالا ، لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد » وإسناده ضعيف ، وروى أحمد من حديث أبى عسيب أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف نصلى عليك ؟ قال : ادخلوا أرسالا — الحديث — ورواه الطبرانى من

حديث جابر وابن عباس ، وفى إسناده عبد المنعم بن إدريس هو كذاب ، وقد قال البزار : إنه موضوع ، ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود بسند واهى ، ورواه البيهقى من حديث نبيط بن شريط ، وذكره مالك بلاغاً ، قال ابن عبد البر : وصلاة الناس عليه أفذاذاً مجمع عليه عند أهل السنن ، وجماعة أهل النقل لايختلفون فيه ، وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه ، هل صلوا عليه الصلاة المعهودة ، أو دعوا فقط ، وهل صلوا عليه أفراداً أو جماعة ، واختلفوا فيمن أم عليه بهم ، فقيل أبو بكر ، وروى بإسناد لا يصح ، فيه حرام وهو ضعيف جداً ، قال ابن دحية ، وهو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه ، قلت : وكلام ابن دحية هذا متعقب برواية الحاكم المتقدمة وإن كانت ضعيفة ، قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد وبه، جزم الشافعى ، قال : وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى ، وتنافسهم فى ألا يتولى الإمامة فى الصلاة عليه واحد .

| حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا على من قال لا إله إلا الله » تقدم فى صلاة الجماعة .

٤٤ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربعاً » متفق عليه من حديث أبى هريرة وجابر ، ولمسلم من حديث عمران بن حصين وله طرق .

٤٥ — حديث ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا ، فقال: « متى دفن هذا ؟ قالوا : البارحة ، قال : أفلا آذنتمونى ؟ قالوا : دفناه فى ظلمة الليل ، فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصفنا خلفه ، قال ابن عباس وأنا فيهم ، فصلى عليه » متفق عليه ، وفى رواية للبخارى: البارحة ، وفى رواية للدارقطنى: بعد مادفن بثلاث ، وفى آخر للطبرانى : بليلتين، وفى الباب عن أبى هريرة متفق عليه ، وعن أنس نحوه فى البزار ، وفى الموطإ عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل نحو حديث أبى هريرة ، وعند أحمد والنسائى من حديث زيد بن ثابت نحوه ، وعن أبى سعيد عند ابن ماجه وفيه ابن لهيعة ، وعن عقبة بن عامر عند البخارى ، وعن عمران بن حصين عند الطبرانى فى الأوسط ، وعنده أيضاً عن ابن عمر ، وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائى، وعامر بن ربيعة وعبادة وأبى قتادة وبريدة بن الحصيب ، ذكرها حرب الكرمانى .

٤٦ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر » البيهقي من حديث معبد بن أبي قتادة ، قال : وروى عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده موصولا دون التأقيت ، ثم روى من حديث ابن عباس أنه صلى على قبر بعد شهر ، وروى الترمذي من حديث ابن المسيب أن أم سعد ماتت، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر ، ورواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح ، ثم أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث ، وفي إسناده سويد بن سعيد .

٤٧ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث » وكذا أورده إمام الحرمين في نهايته ، ثم قال : وروى أكثر من يومين ، لم أجده هكذا ، لكن روى الثوري في جامعه عن شيخ عن سعيد بن المسيب قال: «ما مكث نبي في قبره ، أكثر من أربعين ليلة حتى يرفع » ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب : أنه رأى قوماً يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً » ، وهذا ضعيف ، وقد روى عبد الرزاق عقبه حديث أنس مرفوعاً : « مررت بموسى ليلة أسري بي ، وهو قائم يصلي في قبره » ، وأراد بذلك رد ما روى عن ابن المسيب ، ومما يقدح في هذه الأحاديث حديث أوس ابن أوس « صلاتكم معروضة علي — الحديث — » وحديث أبي هريرة « أنا أول من تنشق عنه الأرض » ، والله أعلم .

وروى الطبراني وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس مرفوعاً نحو الأول ، قال ابن حبان : هذا باطل موضوع ، وقد أفرد البيهقي جزءاً في حياة الأنبياء في قبورهم ، وأورد فيه عدة أحاديث تؤيد هذا فيراجع منه، وقال في دلائل النبوة: الأنبياء أحياء عند ربهم كالشهداء ، وقال في كتاب الاعتقاد : والأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم ، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء .

(تنبيه) وقع للغزالي في كتاب كشف علوم الآخرة هنا أمر يطول منه التعجب ، فإنه أورد الحديث بلفظ إمام الحرمين ثم قال : وكأن الثلاث عشرات لأن الحسين قتل على رأس الستين ، فغضب على أهل الأرض فعرج به إلى السماء ، وهذا غلط ظاهر .

٤٨ — حديث : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق

على صحته عن عائشة وابن عباس ، ورواه مسلم من حديث جندب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « ألا لا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن ذلك » .

(فائدة) دليل الصلاة على الجنازة فى المسجد رواه مسلم من حديث عائشة ، وهو فى الموطإ ، وقد ثبت أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد ، وصهيباً صلى على عمر فى المسجد ، وهو فى الموطإ وغيره .

٤٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه فى المقابر ، لم أجده هكذا ، لكن فى الصحيح أنه أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » وفى هـذا الباب عدة أحاديث .

٥٠ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم دفن فى حجرة عائشة » البخارى عن عائشة فى حديث « قبضه الله بين سحرى ونحرى ، ودفن فى بيتى » وفى الباب عدة أحاديث .

٥١ — حديث : « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث هشام بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم أحد ذلك ، صححه الترمذى واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام ، فمنهم من أدخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام ، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ، ومنهم من لم يذكر بينهما أحداً ، ورواه أحمد وأبو داود والبيهقى من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ، فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم على القبر يوصى الحافر « أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه » إسناده صحيح .

(تنبيه) كذا وقع فيه يوصى بالواو والصاد ، وذكر ابن المواق أن الصواب يرى بالراء والميم وأطال فى ذلك ، والله أعلم .

قوله : قال عمر : « اعمقوه لى قدر قامة وبسطة » أخرجه ابن أبى شيبة وابن المنذر .

٥٢ — حديث ابن عباس : « اللحد لنا والشق لغيرنا » أحمد وأصحاب السنن بهذا ، وفى إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف ، وصححه ابن السكن ، وقد روى من غير

حديث ابن عباس ، رواه ابن ماجه وأحمد والبزار والطبرانى من حديث جرير ، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، لكن رواه أحمد والطبرانى من طرق ، زاد أحمد فى رواية بعد قوله لغيرنا : « أهل الكتاب » وروى مسلم من حديث سعد بن أبى وقاص أنه قال فى مرضه الذى مات فيه « الحدوا لى لحداً ، وانصبوا على اللبن نصباً ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى الباب عن ابن عمر وجابر وابن مسعود وبريدة ، لحديث ابن عمر عند أحمد وفيه عبد الله العمرى ، ولفظه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم ألحد له لحداً » وقد ذكره ابن أبى شيبة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ألحد له ولأبى بكر وعمر ، وحديث جابر عند ابن شاهين فى الناسخ بلفظ حديث الباب ، وحديث بريدة فى كامل ابن عدى (١) .

٥٣ — حديث : روى أنه كان بالمدينة رجلان : أحدهما يلحد ، والآخر يشق ، فبعث الصحابة فى طلبهما ، وقالوا : « أيهما جاء أولا عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء الذى يلحد ، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم » أحمد وابن ماجه من حديث أنس ، وإسناده حسن ، ورواه أحمد والترمذى من حديث ابن عباس ، وبين أن الذى كان يضرح هو أبو عبيدة ، وأن الذى كان يلحد هو أبو طلحة ، وفى إسناده ضعف ، ورواه ابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أنس ، وإسناده ضعيف ، وله طريق أخرى عن هشام عن أبيه عنها ، رواه أبو حاتم فى العلل عن أبى الوليد عن حماد عن هشام ، وقال : إنه خطأ ، والصواب المحفوظ مرسل ، وكذا رجح الدارقطنى المرسل ، والله أعلم .

٥٤ — حديث ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا » لم أجده عن ابن عمر ، إنما هو عن ابن عباس ، ولعله من طغيان القلم ، فقد رواه الشافعى عن الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا ، وقيل : إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد ، قال وعن ابن جريج عن عمران بن موسى مرسلا مثله ، وعن بعض أصحابه عن أبى الزناد وربيعة وأبى النضر كذلك ، قال : لا يختلفون فى ذلك ، وكذا أبو بكر وعمر ، ثم وجدت عن شرح الهداية لأبى البركات ابن تيمية أن أبا بكر النجاد رواه من حديث ابن عمر .

---

(١) بياض بالأصل .

وروى ابن ماجه عن أبي رافع قال : « سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلا ، ورش على قبره الماء » وروى أبو داود من طريق إبى إسحاق السبيعى أن عبد الله بن يزيد الخطمى أدخل الميت القبر من قبل رجلى القبر ، وقال : هذا من السنة .

٥٥ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه على والعباس وأسامة » أبو داود من رواية الشعبى قال : « غسل النبي صلى الله عليه وسلم على والعباس وأسامة ، وهم أدخلوه قبره » قال : وحدثنى مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، قال : كأنى أنظر إليهم أربعة ، وروى البيهقى عن على قال : « ولى دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة : على والعباس والفضل وصالح » وروى ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال : « دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلى والفضل ، وسوى لحده رجل من الأنصار ، وهو الذى سوى لحود الأنصار يوم بدر » وروى ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس قال : « كان الذين نزلوا فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل وقثم وشقران ، ونزل معهم خولى » قال البيهقى : وشقران هو صالح .

٥٦ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ ، ستر قبره بثوب » البيهقى من حديث ابن عباس قال : جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه ، قال البيهقى : لاأحفظه إلا من حديث يحي بن عقبة بن أبى العيزار وهو ضعيف ، انتهى. وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبى عن رجل : أن سعد بن مالك قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر على القبر ، حتى دفن سعد بن معاذ فيه ، فكنت ممن أمسك الثوب ، ثم روى البيهقى بإسناد صحيح إلى أبى إسحاق السبيعى أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً ، لكن روى الطبرانى من طريق أبى إسحاق أيضاً أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور ، ثم تقدم إلى القبر ، فدعا بالسرير فوضع عند رجل القبر ، ثم أمر به فسل سلا ، ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر وقال : هكذا السنة ، فيحرر هذا ، فلعل الحديث كان فيه : وأمر ألا يبسطوا فسقطت لا ، أو كان فيه فأبى ، بدل فأمر ، وقد رواه ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن أبى إسحاق: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً ، فجبذه عبد الله بن يزيد ، وقال : إنما هو رجل ، فهذا هو الصحيح ، وروى أبو يوسف القاضى بإسناد له عن رجل عن على : أنه أتاهم ونحن ندفن قيساً ، وقد بسط الثوب على قبره ، فجذبه وقال : إنمـــا يصنع هذا بالنساء .

٥٧ — قوله : ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول : « بسم الله وعلى ملة رسول الله » روى ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أبو داود وبقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر ، قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وورد الأمر به من حديثه مرفوعاً عند النسائي والحاكم وغيرهما وأعل بالوقف ، وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر ، ووقفه سعيد وهشام ، فرجح الدارقطني ، وقبله النسائي: الوقف ، ورجح غيرهما رفعه ، وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً .

وروى البزار والطبراني من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه ، وقالا : تفرد به سعيد بن عامر ، ويؤيده مارواه ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً ، لكن في إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول ، واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : قال لي اللجلاج « يا بني إذا مت فألحدني فإذا وضعتني في لحدي فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم سن علي التراب سناً ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » رواه الطبراني ، وعن أبي حازم مولى الغفاريين حدثني البياضي رفعه : « الميت إذا وضع في قبره ، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد : بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله » رواه الحاكم ، وعن أبي أمامة رواه الحاكم أيضاً ، والبيهقي وسنده ضعيف ولفظه : لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى(١)) بسم الله وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله » الحديث ،

قوله : إذا أدخل الميت القبر ، أضجع في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، كذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعل ، ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة ، وأسند به القبلة وإسناده ضعيف ، وروى العقيلي من حديث بريدة : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة ، وألحد له ، ونصب عليه اللبن نصباً ، وفي إسناده عمرو بن بريد التميمي وقد ضعفوه ، وأما قوله : إنه صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل ، فينظر .

---

(١) طه (٥٥) .

حديث عمر : أنه أمر بدفن ذمية ، يأتى فى آخر الباب .

٥٨ — حديث ابن عباس : « أنه جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء » مسلم والنسائى وابن حبان من حديثه ، وروى ابن أبى شيبة وأبو داود فى المراسيل عن الحسن نحوه ، وزاد: لأن المدينة أرض سبخة ، وذكر ابن عبد البر : أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب .

(تنبيه) قوله : جعل ، هو بضم الجيم مبنى المفعول ، الجاعل لذلك هو شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى الترمذى من طريقه قال : أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : حسن غريب ، وروى ابن إسحاق فى المغازى والحاكم فى الإكليل من طريق ابن عباس قال : كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفرته ، أخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه فى القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك ، فدفنت معه ، وروى الواقدى عن على بن حسين : أنهم أخرجوها ، وبذلك جزم ابن عبد البر .

حديث سعد : « اصنعوا بى كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، انصبوا على اللبن ، وأهيلوا على التراب » الشافعى قال : بلغنى أنه قيل لسعد بن أبى وقاص : « ألا نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب ؟ فقال : بل اصنعوا » فذكره ، وهو عند مسلم موصولا عنه ، دون قوله : أهيلوا على التراب ، وقد تقدم ، وفى الباب عن عائشة فى ابن حبان ، وعن على فى المستدرك .

٥٩ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً » البزار والدارقطنى عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه ، وكبر عليه أربعاً ، وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه » وزاد البزار : فأمر فرش عليه الماء ، قال البيهقى: وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، قلت : رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر ، ورواه أبو داود فى المراسيل من طريق أبى المنذر أن النبى صلى الله عليه وسلم حثى فى قبر ثلاثا ، وقال أبو حاتم فى العلل : أبو المنذر مجهول ، وروى البيهقى من طريق محمد ابن زياد عن أبى أمامة قال « توفى رجل فلم يصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها فى قبر ،

غفرت له ذنوبه » وروى أبو الشيخ فى مكارم الأخلاق عن أبى هريرة مرفوعاً : « من حثى على مسلم احتساباً كتب الله له بكل ثراة حسنة » إسناده ضعيف .

وروى ابن ماجه من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى من قبل الرأس ثلاثاً ، وقال أبو حاتم فى العلل : هذا حديث باطل ، قلت : إسناده ظاهره الصحة ، قال ابن ماجه حدثنا العباس بن الوليد ثنا يحى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعى عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً » ليس لسلمة بن كلثوم فى سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد ، ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن أبى داود فى كتاب التفرد له من هذا الوجه ، وزاد فى المتن : أنه كبر عليه أربعاً ، وقال بعده : ليس يروى فى حديث صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعاً إلا هذا ، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث ، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعى وعنعنة شيخه ، وهذا كله إن كان يحى بن صالح هو الوحاظى شيخ البخارى والله أعلم .

٦٠ — حديث جابر : « أنه ألحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحداً ، ونصب عليه اللبن نصباً ، ورفع قبره عن الأرض قدر شبر » ابن حبان والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه ، ورواه البيهقى من وجه آخر مرسلا ليس فيه جابر ، وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردى عن جعفر .

٦١ — حديث : عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : « يا أماه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت لى عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطية ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » أبو داود والحاكم من هذا الوجه ، زاد الحاكم : « ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً ، وأبو بكر رأسه بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وروى البخارى من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنماً ، ورواه ابن أبى شيبة من طريقه ، وزاد : وقبر أبى بكر ، وقبر عمر كذلك ، وروى أبو داود فى المراسيل عن صالح بن أبى صالح قال : « رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر » قال البيهقى : يمكن الجمع بينهما بأنه كان أولا مسطحاً كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار

فى زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنماً ، قال : وحديث القاسم أولى وأصح والله أعلم .

٦٢ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وأن يوطأ » الترمذى واللفظ له وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر ، وصرح بعضهم بسماع أبي الزبير من جابر ، وهو فى مسلم بدون الكتابة ، وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم ، وهى صحيحة غريبة ، والعمل من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك ، وفى رواية لأبى داود : أو يزاد عليه . وبوب عليه البيهقى « لا يزاد فى القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع » وذكر صاحب مسند (من(١)) الفردوس عن الحاكم أنه روى من طريق ابن مسعود مرفوعاً : « لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره » وإسناده باطل ، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكانى وقد رموه بالوضع ، قال الترمذى : وقد رخص بعض أهل العلم فى تطيين القبور ، منهم الحسن البصرى والشافعى ، وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة » .

٦٣ — حديث : « روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه رش قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه الحصى » الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، وروى أبو داود فى المراسيل والبيهقى من طريق الدراوردى عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه نحوه وزاد : وأنه أول قبر رش عليه ، وقال بعد فراغه : سلام عليكم ، ولا أعلمه إلا قال حثى عليه بيديه ، رجاله ثقات مع إرساله .

٦٤ — حديث بلال : « أنه رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم » البيهقى من حديث جابر قال : « رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشاً ، وكان الذى رش على قبره بلال بن رباح ، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه » وفى إسناده الواقدى ، وروى سعيد بن منصور والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا بلفظ : « رش على قبره الماء ، ووضع عليه حصاً من الحصباء ، ورفع قبره قدر شبر » ولم

(١) فى ط « ح » ، « من » وهى تحريف .

يسم الذى رش ، وروى أيضاً من هذا الوجه : أن الرش على القبر كان على عهده صلى الله عليه وسلم .

٦٥ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم وضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون وقال أعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهلى » أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب وليس صحابياً ، وقال : لما مات عثمان بن مظعون ، أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتى بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه ، قال المطلب : قال الذى يخبرنى : كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، فذكره ، وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق ، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به ولم يسمه ، ولا يضر إبهام الصحابى ، ورواه ابن ماجه وابن عدى مختصراً من طريق كثير بن زيد أيضاً عن زينب بنت نبيط عن أنس ، قال أبو زرعة : هذا خطأ ، وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف ، ورواه الحاكم فى المستدرك فى ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدى من حديث أبى رافع فذكر معناه .

حديث : « روى أنه عليه الصلاة والسلام سطح قبر ابنه إبراهيم » تقدم قريباً أنه وضع عليه حصباء ، قال الشافعى : والحصباء لاتثبت إلا على مسطح .

حديث القاسم بن محمد : « رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبى بكر وقبر عمر مسطحة » تقدم أيضاً : وكذلك ما يعارضه مما ذكره البخارى عن سفيان التمار .

(تنبيه) احتج الشافعى على أن القبور تسطح بحديث على : « لاتدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » وعن فضالة بن عبيد : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتسويتها » .

حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم إذا بدت جنازة ، فأخبر أن اليهود تفعل ذلك ، فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم » أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ، وقد تقدم فى أثناء الباب .

٦٦ — حديث : من صلى على الجنازة ورجع فله قيراط ، ومن صلى عليها ولم يرجع فله قيراطان ، أصغرهما ، ويروى : أحدهما مثل أحد ، متفق على صحته من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم ، وله في رواية أبي حازم قالت : يا أبا هريرة وما القيراط ؟ قال : مثل أحد ، وهو للبخاري أيضاً ، ولابن أيمن بإسناد الصحيح قلت : يارسول الله ماالقيراطان ؟ وللبخاري : « من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن يدفن ، فإنه يرجع بقيراط » وعندهما تصديق عائشة لأبي هريرة ، وقول ابن عمر : فرطنا في قراريط كثيرة .

ورواه الترمذي بلفظ : من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان ، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد ، ورواه الحاكم في المستدرك بالقصة التي لابن عمر وعائشة ، مع أبي هريرة ، ووهم في استدراكها إلا أنه زاد فيه : فقال عمر : «يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه » ، وفيه من الزيادة أيضاً عنده : فله من القيراط أعظم من أحد ، وأنكرها النووي على صاحب المهذب فوهم ، وللبزار من طريق معدى بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ : « من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط » ومعدى فيه مقال ، وفي الباب عن ثوبان عند مسلم ، وعن أبي بن كعب عند أحمد ، وعن أبي سعد أخرجه البزار .

(تنبيه) نقل الرافعي عن الإمام أن حصول القيراط الثاني لمن رجع قبل إهالة التراب وقد يحتج له برواية مسلم : « ومن اتبعها حتى توضع في القبر » قال النووي : والصحيح لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن ، لقوله « حتى يفرغ من دفنها » ورواية : « حتى توضع » محمولة عليها ، وقد قرر ذلك ابن دقيق العيد بحثاً في شرح العمدة .

٦٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبت ، فإنه الآن يسأل » أبو داود والحاكم والبزار عن عثمان ، قال البزار : لايروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

قوله : ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن ، فيقال : « يا عبد الله يا ابن أمة الله ، اذكر

ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً » ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الطبرانى عن أبى أمامة : : « إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يافلان بن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول يافلان ابن فلانة ، فإنه يستوى قاعداً ثم يقول : يافلان ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ولكن لاتشعرون . فليقل : « اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا مايقعدنا عند من لقن حجته » قال : فقال الرجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « ينسبه إلى أمه حواء، يافلان بن حواء » وإسناده صالح وقد قواه الضياء فى أحكامه، وأخرجه عبد العزيز فى الشافى ، والراوى عن أبى أمامة : سعيد الأزدى ، بيض له ابن أبى حاتم ، ولكن له شواهد ، منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد . وضمرة ابن حبيب . وغيرهما قالوا : إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يافلان قل: « لا إله إلا الله ، قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثلاث مرات ، قل : ربى الله ، ودينى الاسلام ، ونبيى محمد » ثم ينصرف ،

وروى الطبرانى من حديث الحكم بن الحارث السلمى أنه قال لهم : « إذا دفنتمونى ورششتم على قبرى الماء ، فقوموا على قبرى واستقبلوا القبلة وادعوا لى » ورى ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر فى حديث سيق بعضه ، وفيه : فلما سوى اللبن عليها قام إلى جانب القبر ، ثم قال : « اللهم جاف الأرض عن جنبيها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضواناً » وفيه أنه رفعه . ورواه الطبرانى .

وفى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال لهم فى حديث عند موته : « إذا دفنتمونى أقيموا حول قبرى قدر ماينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع رسل ربى » وقد تقدم حديث : « واسألوا له التثبت ، فإنه الآن يسأل » وقال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان بن

قلابة ، قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه ، إلى حديث أبى أمامة .

قوله : الاختيار أن يدفن كل ميت فى قبر، كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم أره هكذا ، لكنه معروف بالاستقراء .

قوله : وأمر بذلك ،لا أصل له من أمره ، أما فعله فقد فعل ذلك ، وأمر لأجل الضرورة بخلاف ذلك ، كما سيأتى .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار يوم أحد : « احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الإثنين والثلاثة فى القبر الواحد ، وقدموا أكثرهم أخذاً للقرآن » أحمد من حديث هشام بن عامر وقد تقدم .

حديث : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » أخرجه مسلم عن أبى هريرة بهذا وقد تقدم بلفظ آخر .

٦٨ — حديث : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة » مسلم وأبو داود، والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم من حديث بريدة،وفى الباب عن أبى هريرة، رواه مسلم بلفظ : « استأذنت ربى أن أزور قبر أمى فأذن لى فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » ، ورواه الحاكم ، وابن ماجه مختصراً ، وعن ابن مسعود رواه ابن ماجه ، والحاكم ، وفيه أيوب بن هانىء مختلف فيه ، وعن أبى سعيد رواه الشافعى، وأحمد والحاكم ، ولفظه : فإنها عبرة ، وعن أنس رواه الحاكم من وجهين ولفظه : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لى أنه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة ، فزوروها ولا تقولوا هجراً » وعن أبى ذر رواه الحاكم أيضاً ، لكن سنده ،ضعيف ،وعن على بن أبى طالب رواه أحمد ، وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى زيارة القبور ، رواه ابن ماجه .

٦٩ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور » أحمد والترمذى . وابن ماجه، وابن حبان فى صحيحه ، من حديث عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ، وفى الباب عن حسان رواه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، وعن ابن عباس رواه

أحمد ، وأصحاب السنن ، والبزار ، وابن حبان ، والحاكم ، من رواية أبي صالح عنه ، والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانىء وهو ضعيف ، وأغرب ابن حبان فقال : أبو صالح راوى هذا الحديث ، اسمه ميزان ، وليس هو مولى أم هانىء .

(فائدة) مما يدل للجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت : كيف أقول يا رسول الله ؟ تعنى إذا زرت القبور ، قال : « قولى السلام على أهـــل الديار من المؤمنين » وللحاكم من حديث على بن الحسين عن على أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة ، فتصلى وتبكى عنده .

قوله : والسنة أن يقول الزائر : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » ، الحديث . مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة ، فقال ذلك ، ورواه من حديث عائشة بلفظ آخر كما تقدم ، ومن حديث بريدة بلفظ آخر وهو : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية » .

٧٠ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » الترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم عن ابن مسعود ، والمشهور أنه من رواية على بن عاصم وقد ضعف بسببه ، قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن عاصم ، قال : وقد روى موقوفاً ، قال : ويقال : أكثر ما ابتلى به على بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه ، قال البيهقى : تفرد به على بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه ، وقال ابن عدى : قد رواه مع على بن عاصم ، محمد بن الفضل بن عطية ، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول ، وروى عن إسرائيل ، وقيس بن الربيع ، والثورى وغيرهم .

وروى ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه ، وقال الخطيب : رواه عبد الحكم بن منصور والحارث بن عمران الجعفرى وجماعة مع على بن عاصم ، وليس شىء منها ثابتاً ، ويحكى عن أبي داود أنه قال : عاتب يحيى بن سعيد القطان ، على بن عاصم فى وصل هذا الحديث ، وإنما هو عندهم منقطع ، وقال له : إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع ، قلت : ورواية الثورى مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جداً ، وكل المتابعين لعلى بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية

يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعد ، وله شاهد أضعف منه طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر ، ساقها ابن الجوزي أيضاً في الموضوعات ، ومن شواهده حديث أبي برزة مرفوعاً « من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة » قال الترمذي : غريب ، وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة ، إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » ، رواه ابن ماجه .

٧١ — حديث : روى أنه لما جاء نعي جعفر بن بن أبي طالب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد جاءهم أمر يشغلهم » الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم من حديث عبد الله بن جعفر وصححه ابن السكن ، ورواه أحمد ، والطبراني ، وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس ، وهي والدة عبد الله بن جعفر .

٧٢ — حديث : « إذا وجب فلا تبكين باكية » مالك ، والشافعي عنه ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم من حديث جابر بن عتيك وفيه قصة ، وفيه قالوا : وما الوجوب ؟ قال الموت ، وفي رواية لأحمد أن بعض رواته قال : « الوجوب إذا أدخل قبره » ، والأول أصح ، وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر في قصة البكاء على حمزة ، وفي آخره : ولا يبكين على هالك بعد اليوم .

٧٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم جعل ابنه إبراهيم في حجره وهو يجود بنفسه ، فذرفت عيناه ، فقيل له في ذلك ، فقال : « إنها رحمة ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » ثم قال : العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا » متفق عليه من حديث ثابت عن أنس بهذا وأتم منه ، لكن قوله بعد قوله : وإنها رحمة ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ، قاله في حديث أسامة بن زيد في حق ابن ابنته لا في هذا ، وفي هذا أن السائل له في ذلك عبد الرحمن بن عوف ، ورواه الترمذي ، والبيهقي من حديث عطاء عن جابر نحوه ، وفي الباب في مطلق البكاء على الميت ، عن جابر في الصحيحين ، وعن ابن عباس في مسند أحمد ، وعن عائشة في قصة سعد بن معاذ فيه ، وفي قصة عثمان بن مظعون عند أبي داود والترمذي ، وعن أبي هريرة عند النسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، بلفظ : « مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فانتهرهن عمر » فقال « دعهن يا ابن الخطاب ، فإن النفس مصابة »

والعين دامعة ، والعهد قريب » وعن بريدة عند مسلم في زيارته قبر أمه صلى الله عليه وسلم .

٧٤ حديث : « لعن الله النائحة والمستمعة » وفي نسخة : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحمد من حديث أبي سعيد باللفظ الثاني ، واستنكره أبو حاتم في العلل ، ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر ، ورواه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة وكلها ضعيفة .

٧٥ — حديث : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب » متفق على صحته من حديث ابن مسعود ، بزيادة : « ودعا بدعوى الجاهلية » .

٧٦ — حديث : « أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ، ولهما من حديث عمر : « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » وفي رواية عنه : إن الميت يعذب ببكاء الحي » ولمسلم عن أنس أن عمر قال لحفصة : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المعول عليه يعذب في قبره » زاد ابن حبان قالت : بلى .

(تنبيه) قال الخطابي . الصواب في هذه اللفظة أن يقال : بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو ، من أعول يعول إذا رفع صوته بالبكاء ، وهو العويل ، ومن شدده أخطأ ، انتهى وجوز بعضهم التشديد ، ورواه الشيخان من حديث المغيرة بلفظ : « من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة » لفظ مسلم ، وروى البزار من طريق عائشة قالت : لما مات عبد الله بن أبي بكر ، خرج أبو بكر ، فقال : إني أعتذر إليكم من شأن أولاء ، إنهن حديث عهد بجاهلية ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي عليه » انتهى ، وفي إسناده محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زبالة ، قال البزار : لين الحديث وكذبه غيره ، ولقد أتى في هذه الرواية بطامة ، لأن المشهور أن عائشة كانت تنكر هذا الاطلاق ، كما سيأتي .

وروى أحمد من طريق موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعاً « الميت يعذب ببكاء الحي ، إذا قالت الجماعة : واعضداه وانا صراه واكاسياه جبذ الميت ، وقيل له أنت كذلك ؟ » ولابن ماجه نحوه ، ورواه الترمذي بلفظ : « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحوه إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا أنت ؟ » ورواه الحاكم وصححه ، وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير قال . أغمي على عبد الله بن رواحة

فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبلاه واكذا واكذا ، فلما أفاق قال : ما قلت شيئاً إلا قيل لى أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه .

وروى ابن عبد البر من طريق ابن سيرين قال ذكروا عند عمران بن حصين : الميت يعذب ببكاء الحى ، فقالوا : كيف يعذب ببكاء الحى ؟ فقال عمران قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فائدة) اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث ، كما سيأتى فى حديث عائشة ، واختار الطبرى فى تهذيبه : أن المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهى عنها ، وأن المراد بالعذاب الذى يعذب به الميت ما يناله من الأذى بمعصية أهله لله ، واختار هذا جماعة من الأئمة من آخرهم الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، والله أعلم .

٧٧ — حديث عائشة : رحم الله عمر ، والله ما كذب ، ولكنه أخطأ أو نسى ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها ، فقال « إنهم يبكون عليهم ، وإنها تعذب فى قبرها » انتهى وهذا اللفظ الذى أورده إنما قالته عائشة فى الرد على ابن عمر ، وأما الرد على عمر فقالت ، يرحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد ، ولكن قال : « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » وقد أنكر النووى على الرافعى ما أورده . وقال : إنه تبع فيه الغزالى ، وهو غلط ، وقد روى عبد المحسن البغدادى من طريق حبيب بن أبى حبيب عن عبدالرحمن ابن القاسم عن عائشة بلغها أن ابن عمر يحدث عن أبيه : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فقالت : يرحم الله عمر وابن عمر ، والله ماهما بكاذبين ، ولكنهما وهما ، ولمسلم من طريق ابن أبى مليكة لما بلغها قول ابن عمر : إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولامكذبين ، ولكن السمع يخطىء .

٧٨ — قوله : ورد لفظ الشهادة : على المبطون ، والغريق والغريب ، والميت عشقاً والميتة طلقا « أما المبطون والغريق ، فلمسلم عن أبى هريرة مرفوعا : « الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم . والشهيد فى سبيل الله » ولمالك . والترمذى وابن حبان نحوه : والقتل فى سبيل الله .

ورواه النسائى من حديث عقبة بن عامر ، ولأبى داود من حديث أم حرام : « المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد ، والغريق له أجر شهيدين » ولأبى داود .

والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً : الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون ، والغرق وصاحب ذات الجنب والمبطون، وصاحب الحريق، والذي يموت تحت الهدم ، والمرأة تموت بجمع ، وأما الغريب : فرواه ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، « موت الغريب شهادة » وإسناده ضعيف لأنه أخرجه من طريق الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد(١) عن عكرمة ، والهذيل منكر الحديث قاله البخاري ، وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل ، هذا وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر ، واغتر عبد الحق بهذا ، وادعى أن الدارقطني صححه من حديث ابن عمر ، وتعقبه ابن القطان فأجاد ، ورواه الدارقطني في الأفراد والبزار من وجه آخر عن عكرمة ، وإسناده ضعيف أيضاً ، تفرد به إبراهيم بن (بكر(٢)) الشيباني عن عمر بن ذر عن عكرمة ، قال ابن عدي : كان إبراهيم هذا يسرق الحديث ، وأشار إلى أنه سرقه من الهذيل ، ورواه العقيلي وقال : روى عن طاوس مرسلا وهو أولى ، ورواه الطبراني من طريق أخرى عن ابن عباس ، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ، ورواه العقيلي من حديث أبي هريرة وفيه أبو رجاء الخراساني وهو منكر الحديث، وقال ابن الجوزي في العلل هذا الحديث لا يصح ، قال أحمد بن حنبل : هو حديث منكر ، ورواه أبو موسى في الذيل في ترجمة عنترة جد عبد الملك بن هارون بن عنترة في حديث ، وهو في الطبراني ولا يصح أيضاً وأما الميت عشقاً فاشتهر من رواية سويد بن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عشق فعف ، وكتم ، ثم مات مات شهيداً » وقد أنكره على سويد الأئمة، قاله ابن عدي في كامله ، وكذا أنكره البيهقي ، وابن طاهر ، وقال ابن حبان : من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته ، وسويد بن سعيد هذا وإن كان مسلم أخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال : إنه لم يأخذ عنه إلا ما كان عالياً وتوبع عليه ، ولأجل هذا أعرض عن مثل هذا الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي : صدوق وأكثر ما عيب عليه التدليس والعمى ، وقال الدارقطني كان لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه ، وقال يحيى بن معين لما بلغه أنه روى أحاديث منكرة لفنها بعد عماه فتلقن، لو كان

---

(١) في ط « م » « داود » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط « م »

لى فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد ، وقال الحاكم بعد أن رواه من حديث محمد ابن داود بن على الظاهرى عن أبيه عن سويد . أنا أتعجب من هذا الحديث فإنه لم يحدث به غير سويد ، وهو وداود وابنه محمد ثقات ، انتهى وقد روى من غير حديث : داود وابنه ، أخرجه ابن الجوزى من طريق محمد بن المرزبان عن أبى بكر الأزرق عن سويد ، وروى من غير حديث سويد فرواه ابن الجوزى فى العلل من طريق يعقوب بن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه ، ويعقوب ضعفه أحمد بن حنبل ، ورواه الخطيب من طريق بن بكار عن عبد الملك بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبى حازم عن ابن أبى نجيح به ، وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فأدخل إسناداً فى إسناد ، وقد قوى بعضهم هذا الخبر ، حتى يقال : إن أبا الوليد الباجى نظم فى ذلك : إذا مات المحب جوى وعشقا ، فتلك شهادة ياصاح حقا ، رواه لنا ثقات عن ثقات ، إلى الحبر ابن عباس ترقا ، وأما الميتة طلقاً : فرواه البزار من حديث عبادة بن الصامت فى ذكر الشهداء قال : والنفساء شهيد ، وإسناده ليس بالقوى ، وروى أبو داود ، والنسائى وابن حبان ، والحاكم من حديث جابر بن عتيك : « الشهادة سبع » فذكره ، وفيه : والمرأة تموت بجمع .

(تنبيه) جمع بضم الجيم وإسكان الميم بعدها مهملة : هى المرأة تموت وفى بطنها ولد ، وقيل هى البكر خاصة ، وذكر الدارقطنى فى العلل من رواية ابن المبارك عن قيس بن الربيع عن أبى هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً : « إن المرأة فى حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمرابط فى سبيل الله ، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد » .

حديث : « أن علياً غسل فاطمة » الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن عمارة ـ هو ابن المهاجر ـ عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب ، عن جدتها أسماء بنت عميس : أن فاطمة أوصت أن تغسلها هى وعلى ، فغسلاها ، ورواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء ، وقال أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة فاطمة حدثنا إبراهيم ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى ثنا المخزومى به ، وسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر ، ورواه البيهقى من وجه آخر عن أسماء بنت عميس ، وإسناده حسن ، ورواه من وجهين آخرين ، ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر ، لأن أسماء بنت عميس فى هذا الوقت كانت عند أبى بكر الصديق ، وقد ثبت أن أبا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة ، لما فى الصحيح من حديث عائشة أن علياً دفنها ليلا ، ولم يعلم أبا بكر ، فكيف يمكن أن تغسلها

زوجته ولا يعلم هو؟ ويمكن أن يجاب بأنه علم بذلك ، وظن أن علياً سيدعوه لحضور دفنها، وظن على أنه يحضر من غير استدعاء منه ، فهذا لا بأس به ، وأجاب فى الخلافيات بأنه يحتمل أن أبا بكر علم بذلك ، وأحب أن لا يرد غرض على فى كتمانه منه ، وقد احتج بهذا الحديث أحمد ، وابن المنذر ، وفى جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما .

(تنبيه) هذا إن صح يبطل ما روى أنها غسلت نفسها وماتت ، وأوصت أن لا يعاد غسلها ، ففعل على ذلك ، وهو خبر رواه أحمد من طريق أم سلمى زوج أبى رافع كذا فى المسند ، والصواب سلمى أم رافع وهو حديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وفى العلل المتناهية ، وأفحش القول فى ابن إسحاق روايه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادى فى التنقيح .

حديث : أن أبا بكر أوصى أن يكفن فى ثوبه الخلق ، فنفذت وصيته ، البخارى من طريق هشام عن عروة ، عن عائشة أن أبا بكر قال لها : فى كم كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : فى ثلاثة أثواب بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، فنظر إلى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران ، فقال : « اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين » قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحى أولى بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، الحديث .

(تنبيه) المهلة مثلثة الميم صديد الميت ، وقد رواه الحاكم من طريق عبد الله البهى ، عن عائشة قالت : لما احتضر أبو بكر — فذكر قصة — وفيها : « انظروا ثوبى هذين فاغسلوهما ، ثم كفنونى فيهما ، فإن الحى أحوج إلى الجديد منهما » وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى الثوبين .

حديث . أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، ألقاها طائر بمكة فى وقعة الجمل ، وعرفوا أنها يده بخاتمه، ذكره الزبير بن بكار فى الأنساب ، وزاد : أن الطائر كان نسراً ؛ وذكره الشافعى بلاغاً ، وذكر أبو موسى فى الذيل : أن الطائر ألقاها بالمدينة ، وذكر ابن عبد البر : أن الطائر ألقاها باليمامة ، وحكى بعضهم : أنه ألقاها بالطائف .

(فائدة) الرافعى ذكر ذلك فى مشروعية الصلاة على بعض الأعضاء ، وقد قال الشافعى أنا بعض أصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رءوس ، ووصله ابن

أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور ، لكن لم يسم خالد بن معدان ، ثم رواه عن عمر بن هارون عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة، وروى الحاكم عن الشعبي قال: بعث عبدالملك ابن مروان برأس ابن الزبير إلى عبد الله بن خازم بخراسان ، فكفنه عبد الله بن خازم وصلى عليه ، وقال الشعبي :أول رأس صلى عليه رأس عبدالله بن الزبير ، رواه ابن عدي في الكامل، وضعفه بصاعد بن مسلم وهو واهي كما تقدم ، وقد روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن رجل أن أبا أيوب صلى على رجل .

حديث : « أن علياً لم يغسل من قتل معه ، قال ابن عبد البر : جاء من طرق صحاح أن زيد بن صوحان قال : « لا تنزعوا عني ثوباً ولا تغسلوا عني دماً وادفنوني في ثيابي ، وقتل يوم الجمل ، وروى البيهقي من طرق العيزار بن حريث قال: قال زيد بن صوحان نحوه .

حديث : أن عمار بن ياسر أوصى أن لا يغسل، البيهقي من حديث قيس بن أبي حازم عنه ، وصححه ابن السكن .

حديث : أن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ،ولم ينكر عليها أحد. البيهقي من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة قال : وجاء كتاب عبد الملك بأن يدفع عبد الله بعد قتله إلى أهله ، فأتيت به أسماء بنت أبي بكر ، فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته ، ثم ماتت بعد ثلاثة أيام ، إسناد صحيح ، وروى ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث أبي عامر عن ابن أبي مليكة كنت الآذان لمن بشر أسماء بنت أبي بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة، فدعت بمركن (١) وشب يماني ، وأمرتني بغسله .

حديث : « أن عمر غسل وصلى عليه ، وقد قتل ظلماً بالحدد ، مالك في الموطأ .والشافعي عنه ، ورواه البيهقي ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع، عن ابن عمر قال : عاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن ، ثم مات فغسل وكفن .

حديث : « أن عثمان غسل وصلى عليه وقد قتل ظلماً بالحدد ، وروى أبو نعيم في المعرفة من طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك قال : أقام عثمان مطروحاً على كناسة بني فلان ثلاثاً، فأتاه اثني عشر رجلا : منهم جدي مالك بن أبي عامر : وحويطب بن عبد العزى . وحكيم ابن حزام ، وابن الزبير . وعائشة بنت عثمان ، ومعهم مصباح فحملوه على باب ، وإن

---

(١) بمركن : المركن عبارة عن آنية .

رأسه تقول على الباب طق طق ، حتى أتوا به البقيع فصلوا عليه ، ثم أرادوا دفنه — فذكر الحديث — فى دفنه بحش كوكب ، ورواه طريق هشام ابن عروة عن أبيه نحوه مختصراً ، ولم يذكر الصلاة عليه ، وروى أبو نعيم أيضاً من طريق إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه قال : شهدت عثمان دفن فى ثيابه بدمائه ، ورواه البغوى فى معجمه فزاد : ولم يغسل ، وكذا فى زيادات المسند لعبد الله بن أحمد ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلى الزبير على عثمان ودفنه ، وكان قد أوصى إليه .

(تنبيه) اتفقت الروايات كلها على أنه لم يغسل ، واختلف فى الصلاة فترد على إطلاق المصنف

حديث : « أن حسين بن على قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى على الحسن » البزار والطبرانى ، والبيهقى من طريق ابن عيينة عن سالم بن أبى حفصة قال سمعت أبا حازم يقول : إنى لشاهد يوم مات الحسن بن على ، فرأيت الحسين بن على يقول لسعيد بن العاص ويطعن فى عنقه : تقدم ، فلولا أنها سنة ماقدمت ، وسالم ضعيف ، لكن رواه النسائى ، وابن ماجه من وجه آخر عن أبى حازم بنحوه ، وقال ابن المنذر فى الأوسط : ليس فى الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم ، ورواه البيهقى من طريق أخرى فيها مبهم لم يسم .

حديث : أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت على فوضع الغلام بين يديه ، والمرأة خلفه ، وفى القوم نحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فصوبوه ، وقالوا : هذه السنة ، أبو داود ، والنسائى من حديث عمار ابن أبى عمار أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلى الإمام ، فأنكرت ذلك وفى القوم ابن عباس ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة ، ورواه البيهقى فقال : وفى القوم الحسن ، والحسين ، وابن عمر وأبو هريرة ، ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبى ﷺ .

(تنبيه) أبهم الإمام فى هذه الرواية ، وفى رواية البيهقى : أنه ابن عمر ، وقد تقدمت وفى رواية الدارقطنى ، والبيهقى من روايه نافع « عن ابن عمر أنه صلى على سبع جنائز جميعاً رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلى الإمام ، وجعل النساء مما يلى القبلة ، وصفهم صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر وابن لها يقال له زيد ، قال : والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس يومئذ ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد « وأبو قتادة »

فوضع الغلام مما يلى الإمام ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : السنة ، وكذلك رواه ابن الجارود فى المنتقى ، وإسناده صحيح ، فيحمل على أن ابن عمر أم بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص ، ويحمل قوله : إن الامام كان سعيد بن العاص يعنى الأمير جمعاً بين الروايتين أو أن نسبة ذلك لابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز على الجنازة فى الصلاة .

حديث : أن ابن عمر صلى على جنائز فجعل الرجال يلونه ، والنساء يلين القبلة . تقدم قبله .

حديث : ابن عمر « أنه كان يرفع يديه فى جميع تكبيرات الجنازة » البيهقى بسند صحيح وعلقه البخارى ، ووصله فى جزء رفع اليدين ، وقال ابن أبى شيبة ثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع به ، ورواه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً ، وقال: لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرز ، تفرد به عباد بن صهيب ، قلت : وهما ضعيفان ، ويرد على إطلاقه ما رواه الدارقطنى من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع به مرفوعاً ، لكن قال فى العلل : تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون ، ورواه الجماعة عن يزيد موقوفاً وهو الصواب .

حديث أنس مثل ذلك ، الشافعى عن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

قوله عن عروة ، وابن المسيب مثله ، الشافعى بلغنا عن عروة وابن المسيب مثل ذلك ، وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا .

(تنبيه) روى الدارقطنى من حديث عباس وأبى هريرة « أن النبى ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود » وإسنادهما ضعيفان ، ولا يصح فيه شىء ، وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه فى تكبيرات الجنازة ، ورواه سعيد بن منصور .

حديث : « روى عن عمر أنه أمر الذمية إذا ماتت وفى بطنها جنين مسلم ، أن تدفن فى مقابر المسلمين » الدارقطنى من حديث سفيان عن عمرو بن دينار أن امرأة نصرانية ماتت ، وفى بطنها ولد مسلم ، فأمر عمر أن تدفن فى مقابر المسلمين من أجل ولدها ، ورواه البيهقى من حديث ابن جريج عن عمرو عن شيخ من أهل الشام عن عمر نحوه .

﴿ باب تارك الصلاة ﴾

١ — حديث: «خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم والليلة» - الحديث - مالك في الموطأ، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، وابن السكن من طريق ابن محيريز: أن رجلا من من بني كنانة يدعى المخدجي، أخبره أنه سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة فأخبرته، فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» - الحديث - قال ابن عبد البر: هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه، ثم قال: والمخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، قال الشيخ تقي الدين القشيري في الإمام: انظر إلى تصحيحه لحديثه، مع حكمه بأنه مجهول، وقيل إن اسمه رفع وليس المخدجي بنسب وإنما هو لقب قاله مالك، انتهى وذكره ابن حبان على قاعدته في الثقات فقال: أبو رفيع المخدجي من بني كنانة، وأما أبو محمد فقال ابن عبد البر: يقال: إن اسمه مسعود بن أوس، ويقال: سعيد بن أوس، ويقال: إنه بدري، وقال ابن حبان: في الصحابة مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري من بني دينار ابن النجار، له صحبة، سكن الشام، وقول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أراد أخطأ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال له كذب، ويدل عليه أن ذلك كان في الفتوى ولا يقال لمن أخطأ في فتواه: كذب، إنما يقال له: أخطأ، ووافق الخطابي ابن حبان على تسميته، وتعقبه ابن الجوزي، وله شاهد من حديث أبي قتادة رواه ابن ماجه، وآخر من حديث كعب بن عجرة رواه أحمد.

٢ — حديث: روى أنه ﷺ قال: «من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة» ابن ماجه من حديث أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت وأن لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر» وفي إسناده ضعف، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق جبير بن نفير، عن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: بينا رسول الله ﷺ جالساً إذ دخل عليه رجل، فقال: إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني فذكر نحوه.. مطولا، ورواه أحمد، والبيهقي من حديث مكحول عن أم أيمن، وفيه انقطاع، وفي مسند عبد بن حميد أن الموصى بذلك ثوبان، ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث معاذ بن جبل، وإسنادهما ضعيفان.

٣ — حديث : « من ترك صلاة متعمداً فقد كفر » البزار من حديث أبى الدرداء بهذا اللفظ ، ساقه من الوجه الذى أخرجه منه ابن ماجه باللفظ السابق « وله شاهد من حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبى ﷺ قال : « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » سئل الدارقطنى فى العلل عنه ، فقال : رواه أبو النضر عن أبى جعفر عن الربيع موصولا ، وخالفه على بن الجعد فرواه عن أبى جعفر عن الربيع مرسلا وهو أشبه بالصواب ، وفى الباب عن أبى هريرة رواه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة أحمد بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه رفعه : « تارك الصلاة كافر » واستنكره ، ورواه أبو نعيم من طريق إسماعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن أبى سعيد مثل حديث أنس ، وعطية ضعيف ، وإسماعيل أضعف منه ، وأصح مافيه حديث جابر ، بلفظ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم والترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، ورواه ابن حبان ، والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب نحوه ، وروى الترمذى من طريق عبدالله بن شقيق العقيلى قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لايرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة ، ورواه الحاكم من هذا الوجه ، فقال عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة ، وصححه على شرطهما

(فائدة) أول ابن حبان الأحاديث المذكورة فقال : إذا اعتاد المرء ترك الصلاة ارتقى إلى ترك غيرها من الفرائض ، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد ، قال : فأطلق اسم النهاية التى هى آخر شعب الكفر على البداية التى هى أولها .

حديث : النوم عن الصلاة فى الوادى ، تقدم فى الصلاة .

كتاب الزكاة

﴿ باب زكاة النعم ﴾

١ — حديث « مانع الزكاة فى النار » قال ابن الصلاح : لم أجد له أصلا ، وهو عجيب منه ، فقد رواه الطبرانى فى الصغير فى من اسمه محمد ، فقال : حدثنا محمد بن أحمد بن أبى يوسف الخلال المصرى ثنا بحر بن نصر ثنا أشهب عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بهذا ، وزاد : « يوم القيامة » ورويناه فى مشيخة الرازى فى ترجمة أبى إسحاق الحبال من هذا الوجه ، وزاد مع الليث : ابن لهيعة ، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث : « المعتدى فى الصدقة كمانعها » رواه الترمذى وحسنه ، فإن كان هـذا محفوظاً فهو حسن ، ويؤيده حديث أبى هريرة الطويل : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها فى نار جهنم ، فيكوى بها جنبه » ـ الحديث ـ متفق عليه .

(فائدة) قال البيهقى ، تفرد أصحابنا فى تعاليقهم بإيراد حديث : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » ولست أحفظ له إسناداً انتهى وقد أخرجه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس بهذا اللفظ ، وسيأتى قوله : إن أبا بكر قاتل مانعى الزكاة ، هو حديث متفق عليه من طريق أبى هريرة .

٢ — حديث : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وفى لفظ مسلم والدارقطنى : ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر ، ولأصحاب السنن عن على مرفوعاً : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة .

(فائدة) روى الدارقطنى من حديث جابر مرفوعاً : « فى الخيل السائمة (١) فى كل فرس دينار » وإسناده ضعيف جداً .

---

(١) السائمة : المرعية .

٣ — حديث الشافعى بإسناده إلى أنس بن مالك أنه قال : هـذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ، الحديث بطوله أخرجه الشافعى عن القاسم ابن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس ، عن أنس قال وأخبرنى عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس مثل معنى هذا لايخالفه ، إلا أنى لم أحفظ فيه أن لا يعطى شاتين أو عشرين درهماً ، لا أحفظ فيه إن استيسر عليه ، قال : وأحسب فى حديث حماد بن سلمة أن أنساً قال : دفع إلى أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو كما حسب الشافعى ، فقد رواه إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن فى قوله فى الإسناد عن ثمامة نظر ، فقد رواه البيهقى عن طريق يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة عن أنس أن أبا بكر كتب له ، وكذا رواه أبو داود والنسائى من حديث حماد ابن سلمة ، قال أخذت من ثمامة كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، ومن طريق حماد عن ثمامة عن أنس ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك من هذا الوجه ، وقال : لم يخرجه البخارى هكذا بهذا التمام ، ونبه الدارقطنى على أن ثمامة لم يسمعه من أنس ، وأن عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة ، كذلك قال فى التتبع والاستدراك ، ثم روى عن على بن المدينى عن عبد الصمد حدثنى عبد الله بن المثنى قال : دفع إلى ثمامة هذا الكتاب ، قال وثنا عفان ثنا حماد قال : أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس وقال حماد بن زيد عن أيوب أعطانى ثمامة كتاباً ، انتهى .

قال البيهقى : قصر بعض الرواة فيه فذكر سياق أبى داود ، ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب ، ومتابعة النضر بن شميل له ، ونقل عن الدارقطنى أنه صححه ، وقال ابن حزم : هذا كتاب فى نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد ، انتهى وقد رواه البخارى فى مواضع من صحيحه فى كتاب الزكاة وغيره مطولا ومختصراً بسند واحد ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنى أبى حدثنى ثمامة بن عبد الله أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هـذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم هـذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، الحديث بطوله ، وصححه ابن حبان أيضاً وغيره .

قوله : ويروى طروقة الفحل ، هى رواية أبى داود .

قوله : لأن الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالواحدة فى رواية ابن عمر ، قلت : هو فى رواية سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر كما سيأتى :

قوله : فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال : فإذا زادت واحدة على المائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ، انتهى وهو فى رواية الدارقطنى من طريق محمد بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف ، أرسل إلى المدينة يلتمس عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقات ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتابه إلى عماله على ذلك ، فكان فيهما صدقة الإبل فذكر فيه : فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، وروى أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن عبد الله ابن عمر قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : فى خمس من الإبل شاه » — الحديث بطوله — وفيه هذا وغيره ، ويقال تفرد بوصله سفيان ابن حسين وهو ضعيف فى الزهرى خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهرى لا يصلونه ، رواه أبو داود والدارقطنى والحاكم عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر ، قال ابن شهاب : أقرأ فيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر ابن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنى عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، وقال البيهقى : تابع سفيان بن حسين على وصله ، سليمان بن كثير ، قلت : وأخرجه ابن عدى من طريقه وهو لين فى الزهرى أيضاً ، ورواه الدارقطنى من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى وهو ضعيف .

قوله . هذه اللفظة لم ترد فى كتاب أبى بكر ، صحيح ليست فيه من الوجهين .

قوله . وإنما نسب إلى أبى بكر لأنه هو الذى كتبه لأنس لما وجهه إلى البحرين ، صحيح ذكره هكذا البخارى فى كتاب الجهاد .

حديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » متفق عليه من حديث ابن عباس ، وسيأتى فى الفرائض .

٤ — حديث معاذ بن جبل: « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً » أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ أتم منه ، ورواه النسائي وباقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من من رواية أبي وائل عن مسروق عنه ، ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ويقال : إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال « وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت ، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذاً ، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً ، انتهى وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم أيضاً عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله صلعم معاذاً ، وهذا موصول لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية ابن الوليد ، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه . إن معاذاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ، ومعاذ لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مات ، ورواه مالك في الموطأ من حديث طاوس عن معاذ أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه أخذ منه شيئاً ، وقال : لم نسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى ألقاه ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

قال ابن عبد البر : ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه ، قلت : ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ : « لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة » — الحديث — لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف كما تقدم ، وقال البيهقي : طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يماني ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة ، وقال عبد الحق : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته — يعني في النصب — وقال ابن جرير الطبري : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه : أن في كل

خمسين بقرة بقرة ، فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك مختلف ولا نص فى إيجابه ، وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى الديات وغيرها ، فإن فيه : فى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة ، وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها .

قوله : ورد فى الأخبار الجذع مكان التبيع ، تقدم قريباً وهو فى رواية النسائى من طريق أبى وائل عن معاذ .

حديث أنس : « أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله تعالى رسوله ، وفى صدقة الغنم فى سائمتها » — الحديث — البخارى ، وقد تقدم ، لكن الرافعى أورده عن الغزالى لتفسير الزيادة بالواحدة ، وليس هو فيه ، وإنما هو من رواية ابن عمر عند أبى داود كما تقدم .

٥ — حديث سويد بن غفلة : « سمعت مصدق النبى صلى الله عليه وسلم يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن ، والثنية من المعز » وفى رواية : إن المصدق قال : « إنما حقنا فى الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » أحمد وأبو داود والنسائى والدارقطنى والبيهقى من حديث سويد بن غفلة ، قال : أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست إلى جنبه فسمعته يقول : « إن فى عهدى أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً » ، وأتاه رجل بناقة كوماء(١) ، فقال : خذ هذه ، فأبى أن يقبلها ، ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب ، نعم هو فى حديث آخر رواه أحمد وأبو داود والنسائى من حديث سعر الديلى وفيه قصة ، وفيه « أن رجلين أتياه من النبى صلى الله عليه وسلم لأخذ الصدقة ، فقلت : ما تأخذان ؟ قالا : عناقاً جذعة أو ثنية » ورواه الطبرانى بلفظ : فقلت : ما تريد ؟ قال : أريد صدقة غنمك ، قال : فجئته بشاة ماخض حين ولدت ، فلما نظر إليها قال : ليس حقنا فى هذه ، قلت : ففيم حقك ؟ قال : فى الثنية والجذعة — الحديث — قلت : فكأن الرافعى دخل عليه حديث فى حديث .

---

(١) ناقة كوماء : ضخمة السنام وبعير أكوم ويجمع كوم من باب أحمر .

حديث : « فى خمس من الإبل شاة » البخارى من حديث أنس الطويل ، وقد تقدم .

٦ — حديث : « إياك وكرائم أموالهم » متفق عليه من حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال له ذلك ، وفى رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ فذكره فى حديث .

قوله : إن تطوع بها فقد أحسن ، فيه حديث أخرجه أبو داود من طريق عمارة بن عمرو ابن حزم عن أبى بن كعب فيه قصة ، وصححه الحاكم .

حديث : فى كل أربعين بنت لبون ، تقدم .

حديث : « فى كل خمسين حقة » تقدم أيضاً .

حديث : « من بلغت صدقته جذعة ، تقدم .

حديث : « لايؤخذ فى الزكاة هرمة ولا ذات عوار » تقـــدم بلفظ : فى الصدقة وهو المراد .

قوله : لا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا تيس ، تقدم أيضاً .

٧ — حديث عمر : « أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفى ، اعتد عليهم بالسخلة (١) التى يروح بها الراعى على يده ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة والربى والماخض وفحل الغنم ، وخذ الجذعة والثنية ، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره » الشافعى من طريق ابن بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل سفيان بن عبد الله على الطائف ، فذكره فى حديث ، ورواه مالك فى الموطإ والشافعى عنه من وجه آخر ، عن سفيان بن عبد الله أن عمر بعثه مصدقاً ، ورواه ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحو ، وضعفه بعكرمة بن خالد ، وأخطأ فى ذلك لأنه ظنه الضعيف ، ولم يرو الضعيف هذا ، وإنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت ، واغرب ابن أبى شيبة فرواه مرفوعاً قال ثنا أبو أسامة عن النهاس ابن فهم عن الحسن بن مسلم قال: « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله

---

(١) السخله : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد .

على الصدقة » ، الحديث . وروى أبو عبيد فى الأموال من طريق الأوزاعى عن سالم ابن عبد الله المحاربى أن عمر بعث مصدقا ، فأمره أن يأخذ الجذعة والثنية ، ووقع فى الكفاية لابن الرفعة أن اسم المصدق سعيد بن رستم ، ولم يذكر مستنده .

٨ — حديث النهى عن المريضة والمعيبة ، أبو داود من حديث عبد الله بن معاوية الغاضرى مرفوعا : « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده وشهد أن لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه كل عام ، ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللئيمة » الحديث — ورواه الطبرانى وجود إسناده ، وسياقه أتم سندا ومتنا .

﴿ باب صدقة الخلطاء ﴾

حديث أنس ، وابن عمر ، وغيرهما : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق » ، تقدما .

وقوله : وغيرهما أراد به حديث عمرو بن حزم وهو فى حديثه الطويل : وحديث سعد الآتى إن صح .

١ — حديث سعد بن أبى وقاص : « لا يجمع بين مفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى » ، وفى رواية : الرعى ، بدل الراعى ، الدارقطنى والبيهقى من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد صحبت سعد بن أبى وقاص وسمعته ذات يوم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق فذكره ، قال البيهقى : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عنه ، فقال : هذا حديث باطل ولا أعلم أحداً ، رواه غير ابن لهيعة ، قلت : وقد بين الخطيب فى المدرج سبب وهم ابن لهيعة فيه ، فذكر عن أبى عبيد القاسم بن سلام عن أبى الأسود النضر بن عبد الجبار ، قال : لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئاً إنما كان يرويه من كتابه ، وروى عن سعيد بن أبى مريم أيضاً أنه قال : لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئاً ولكن كتب إليه ، فكان كتب إليه يحيى هذا الحديث — يعنى حديث السائب بن يزيد — صحبت سعد بن أبى وقاص كذا كذا سنة ، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثاً واحداً ، وكتب يحيى بن سعيد بعده : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق » ، فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد ، وإنما هذا كلام مبتدأ من المسائل التى كتب بها إليه ، وقال ابن معين : هذا الحديث باطل ، وإنما هو من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد من قوله .

الشرط الثالث الحول

٢ — حديث : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » أبو داود وأحمد والبيهقى من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن على ، والدارقطنى من حديث أنس ، وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت ، وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى ، والعقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة ، وفيه حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف ، ورواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر ، وفيه إسماعيل بن عياش ، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه ، وهو عبيد الله بن عمر الراوى له عن نافع فوقفه وصحح الدارقطنى فى العلل الموقوف ، وله طريق أخرى نذكر بعد .

حديث عمر : « اعتد عليهم بالسخلة » ، وعن على : « اعتد عليهم بالكبار والصغار » ، أما قول عمر : فتقدم ، وأما قول على : فلم أره ، وقد روى الخطابى فى غريبه من طريق عطية عن ابن عمر أن علياً بعث إلى عثمان بصحيفة فيها : « لا تأخذوا من الزخة ولا النخة شيئاً » ، قال الخطابى : الزخة أولاد الغنم ، والنخة أولاد الإبل ، قلت : وهذا معارض لما ذكر عن على ، لكن إسناده ضعيف .

٣ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم : « ليس فى مال المستفيد زكاة ، حتى يحول عليه الحول » ، الترمذى ، والدارقطنى ، والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مثله ، ولفظ الترمذى : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » ، وعبد الرحمن ضعيف ، قال الترمذى : والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وكذا قال البيهقى ، وابن الجوزى وغيرهما ، وروى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ، قال الدارقطنى : الحنينى ضعيف ، والصحيح عن مالك موقوف ، وروى البيهقى عن أبى بكر وعلى وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر ، قال : والاعتماد فى هذا وفى الذى قبله على الآثار عن أبى بكر وغيره قلت : حديث على لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة ، والله أعلم .

حديث : « فى سائمة الغنم الزكاة » ، البخارى فى حديث أنس بلفظ : « وفى صدقة الغنم فى سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة » ، وقد ذكره المصنف بعد قليل من حديث أنس ، وفى رواية أبى داود : « فى سائمة الغنم إذا كانت » فذكره ، وما اقتضاه كلام الرافعى من

مغايرة حديث أنس له مردود ، قال ابن الصلاح : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين فى سائمة الغنم الزكاة ، اختصار منهم ، انتهى ولأبى داود والنسائى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « فى كل إبل سائمة » ، الحديث .

٤ — حديث : « ليس فى البقر العوامل صدقة » الدارقطنى من حديث ابن عباس وفيه سوار بن مصعب وهو متروك ، عن ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، ورواه من وجه آخر عنه ، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف ، ومن حديث جابر إلا أنه قال : « ليس فى المثيرة(١) صدقة » ، وضعف البيهقى إسناده ، ورواه موقوفاً ، وصححه من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده إلا أنه قال : الإبل ، بدل البقر ، وإسناده ضعيف أيضاً ، قال البيهقى : وأشهر من ذلك ما روى مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبى إسحاق عن الحارث ، وعاصم ، عن على : ليس فى البقر العوامل شىء ، قال البيهقى : رواه النفيلى عن زهير بالشك فى وقفه ، أو رفعه ، ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعاً ، ورواه غير زهير عن أبى إسحاق موقوفاً ، انتهى وهو عند أبى داود ، وابن حبان ، وصححه ابن القطان على قاعدته فى توثيق عاصم بن ضمرة ، وعدم التعليل بالوقف والرفع .

٥ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فدين الله أحق بالقضاء » ، متفق على صحته من حديث ابن عباس : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر » — الحديث — وله طريق فيهما وألفاظ مختلفة ، وفى رواية جاء رجل فقال : « إن أختى نذرت أن تحج » ، وفى رواية للنسائى : « إن أبى مات ولم يحج » ، وسيأتى فى الصيام .

٦ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من ولى يتيما فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » الترمذى ، والدارقطنى ، والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به ، وفى إسنادهم المثنى بن الصباح وهو ضعيف ، وقد قال الترمذى : إنما يروى من هذا الوجه ، وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه ، انتهى . وقال مهنا : سألت أحمد عنه فقال : ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو ، ورواه الدارقطنى من حديث أبى إسحاق الشيبانى أيضاً عن عمرو بن شعيب ،

---

(١) المثيرة : التى تثير الأرض وتقلبها للزراعة .

لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف ، ومن حديث العرزمي عن عمرو ، والعرزمي ضعيف متروك ، ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي وهو الإفريقي وهو ضعيف ، وقال الدارقطني في العلل : رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب عن عمر ، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر ، لم يذكر ابن المسيب ، وهو أصح ، قلت : وإياه عنى الترمذي .

٧ — حديث(١) : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » ، الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلا ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً ، وفي الباب عن أنس مرفوعاً : « اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة » رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد ، وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب ، عن عمر موقوفاً عليه مثله ، وقال : إسناده صحيح ، وروى الشافعي عن ابن عيينة ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر

---

(١) قال الشوكاني : فإيجاب الزكاة عليه — يعني اليتيم — إن كان بدليل فما هو ؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة . كما يروى عن النبي ﷺ أنه أمر بالاتجار في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة ، فلم يصح في ذلك شيء مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه .

وقد عورض بمثله كما روى البيهقي عن ابن مسعود الخ — إلى أن قال — وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة ، لا يحلها إلا التراضي ، وطيبة النفس ، أو ورود الشرع كالزكاة والدية والأرض والشفعة ونحو ذلك ، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله ، سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً فعليه البرهان ، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل ، ولم يوجب الله سبحانه على ولي اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما ولا أمره بذلك ولا سوغه له ، بل وردت أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب ، وترجف لها الأفئدة اهـ .

وقال صديق حسن خان : والحق الذي لا محيص عنه أنها لا تجب في مال الصبي ، والمرفوع في هذه المسألة لم يثبت ، والموقوف لا حجة فيه ، وحكم الصبي في جميع الفرائض — من الصلاة والصوم والزكاة — واحد لم يخص منها شيء دون شيء اهـ . انظر : ص ١٥٨ ج ٢ من طبعة الحجاز .

موقوفاً أيضاً ، وروى البيهقي من طريق شعبة عن حميد بن هلال سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص ، قال : قدم عثمان بن أبي العاص على عمر ، فقال له عمر : « كيف متجر أرضك ؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه » ، قال : فدفعه إليه ، وروى أحمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر نحوه ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أيضاً ، وروى مالك في الموطإ ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : « كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيماً في حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة » ، وروى الدارقطني والبيهقي ، وابن عبد البر ذلك ، من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه .

(تنبيه) روى البيهقي من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال : « من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين ، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكى ، وإن شاء ترك » ، وأعله الشافعي بالإنقطاع ، وبأن ليثاً ليس بحافظ ، وفي الباب عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة .

٨ — حديث : « لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق » الدارقطني ، والبيهقي من حديث جابر ، وفي إسناده ضعيفان ومدلس ، قال البيهقي : الصحيح إنه موقوف على جابر ، وقد رواه ابن أبي شيبة كذلك من حديثه ، ومن حديث ابن عمر ، ومن طريق كيسان عن أبي سعيد المقبري قال : أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب ، فقال : هل عتقت ؟ قلت : نعم ، قال : اذهب فاقسمها .

حديث عمر : فيما يؤخذ في الزكاة ، تقدم .

حديث عثمان : يأتي بعد ورقة .

﴿ باب أداء الزكاة وتعجيلها ﴾

حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والخلفاء بعده، كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة» هذا مشهور، ففي الصحيحين عن أبي هريرة بعث عمر على الصدقة، وفيهما عن أبي حميد: استعمل رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية، وفيهما عن عمر أنه استعمل ابن السعدي، وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا مسعود ساعياً، وفي مسند أحمد أنه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدقاً، وفيه: أنه بعث عقبة بن عامر ساعياً، وفيه من حديث قرة بن دعموص، بعث الضحاك بن قيس ساعياً، وفي المستدرك: أنه بعث قيس بن سعد ساعياً، وفيه من حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم بعثه على أهل الصدقات وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعياً، وروى البيهقي عن الشافعي أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة، وقد أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بهذا، وزاد: ولا يؤخرون أخذها في كل عام، وقال في القديم: وروى عن عمر أنه أخرها عام الرمادة، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين، وفي الطبقات لابن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين إلى العرب في هلال الحرام سنة تسع، وهو في مغازي الواقدي بأسانيده مفسراً.

حديث سعد وغيره في الصرف يأتي.

حديث: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه من حديث عمر، وقد تقدم في الوضوء.

٢ — حديث: روى «ليس في المال حق سوى الزكاة» ابن ماجه والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف، قال الشيخ تقي الدين القشيري في الإمام. كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه، وقد كتبه في باب ما أدى زكاته فليس بكنز، وهو دليل على صحة لفظ الحديث، لكن رواه الترمذي بالإسناد الذي أخرجه منه ابن ماجه بلفظ: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» وقال: إسناده ليس بذاك، ورواه بيان إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهو أصح، وقال البيهقي أصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست أحفظ له إسناداً، وروى في معناه أحاديث: منها ما رواه أبو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا: «من أدى زكاة

ماله ، فقد أدى الحق الذى عليه ، ومن زاد فهو أفضل » وروى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً : « إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك » وإسناده ضعيف ، ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ : « إذا أديت زكاة مالك ، فقد أذهبت عنك شره » قال : وله شاهد صحيح عن أبى هريرة .

٣ — حديث : « فى كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شىء » أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وقد قال يحيى بن معين فى هذه الترجمة : إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ، وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الشافعى : ليس بحجة ، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به فى القديم ، وسئل عنه أحمد ، فقال : ما أدرى ما وجهه . فسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد ، وقال ابن حبان : كان يخطىء كثيراً ولولا هذا الحديث لأدخلته فى الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً ، وقال ابن الطلاع فى أوائل الأحكام : بهز مجهول ، وقال ابن حزم : غير مشهور بالعدالة ، وهو خطأ منهما ، فقد وثقه خلق من الأئمة ، وقد استوفيت ذلك فى تلخيص التهذيب ، وقال البيهقى وغيره : حديث بهز هذا منسوخ ، وتعقبه النووى بأن الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربى ، فإنه قال فى سياق هذا المتن : لفظة وهم فيها الراوى ، وإنما هو : فإنا آخذوها من شطر ماله ، أى نجعل ماله شطرين ، فيتخير عليه المصدق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما مالا يلزمه فلا ، نقله ابن الجوزى فى جامع المسانيد عن الحربى والله الموفق .

قوله : « إن كانت ترد الماء أخذت على مياههم » فيه حديث رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة ، وهو فى المنتقى لابن الجارود ، ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً عند أحمد وغيره .

٤ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا جلب ولا جنب » أحمد وأبو داود من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد : ولا تؤخذ

صدقاتهم إلا فى دورهم ، قال ابن إسحاق : معنى لا جلب أن تصدق الماشية فى موضعها ، ولا تجلب إلى المصدق ، ومعنى لا جنب أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، فنهوا عن ذلك ، وفى الباب عن عمران بن حصين رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى بزيادة عنده فيه وابن حبان وصححاه ، وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران ، وقد اختلف فى ذلك ، وزاد أبو داود فى رواية بعد قوله : لا جنب ، ولا جلب فى الرهان ، وعن أنس رواه أحمد والبزار وابن حبان ، وهو من أفراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه ، قاله البخارى والبزار وغيرهما ، وقد قيل : إن حديث معمر عن غير الزهرى فيه لين ، وقد أعله البخارى والترمذى والنسائى ، فقال : هذا خطأ فاحش ، وأبو حاتم فقال : هذا منكر جداً ، وقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن حميد عن أنس ، وقال : الصواب عن حميد عن الحسن عن عمران ، وفيه أيضاً عن ابن عمر رواه أحمد ، وسنده ضعيف .

(تنبيه) فسر مالك : الجلب والجنب بخلاف ما فسره به ابن إسحاق ، فقال : الجلب أن تجلب الفرس فى السباق فيحرك وراءه الشىء يستحث به فيسبق ، والجنب أن يجنب مع الفرس الذى سابق به فرساً آخر ، حتى إذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فيسبق ، ويدل على هذا التفسير زيادة أبى داود وهى قوله فى الرهان ، لا جرم قال ابن الأثير : له تفسيران فذكرهما ، وتبعه المنذرى فى حاشيته .

٥ — حديث ابن أبى أوفى : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل عليهم » فأتاه أبى بصدقته ، - الحديث - متفق عليه ، وفى الباب عن وائل(١) ابن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بعث بناقة فذكر من حسنها أى فى الزكاة فقال : « اللهم بارك فيه وفى إبله » .

٦ — حديث على : أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له ، أحمد وأصحاب السنن والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن علـــى ، ورواه الترمذى من رواية

---

(١) رواه النسائى بسند جيد .

إسرائيل عن الحكم عن حجر العدوى عن على ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الحكم ، ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكذا رجحه أبو داود ، وقال البيهقى : قال الشافعى : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ، ولا أدرى أثبت أم لا ، قال البيهقى : وعنى بذلك هذا الحديث ، ويعضده حديث أبى البخترى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وفى بعض ألفاظه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول » رواه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع .

٧ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين » الطبرانى والبزار من حديث ابن مسعود به ، وزاد : فى عام ، وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ورواه البزار وابن عدى والدارقطنى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه نحوه ، والحسن متروك ، وقد خالف الناس عن الحكم فيه كما تقدم فى الحديث الماضى ، ورواه الدارقطنى أيضاً من حديث العرزمى ومندل بن على عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى هذه القصة ، وهما ضعيفان أيضاً ، والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلا كما مضى .

٨ — حديث : « فى خمس من الإبل شاة ، ولا شىء فى زيادتها حتى تبلغ عشراً » صدر الحديث من حديث أنس عند البخارى ، وفى حديث غيره ، وآخره فى رواية الدارقطنى من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصارى أن فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الزيادة

حديث أنس : « فى خمس من الإبل شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض » تقدم مطول ، وهو فى البخارى وأبى داود وغيرهما .

حديث : « فى أربعين شاة شاة » تقدم فى حديث ابن عمر .

حديث عثمان أنه قال فى المحرم : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقض دينه ، ثم ليزك ماله » مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به ، ورواه البيهقى من طريق أخرى عن الزهرى أخبرنى السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن

عفان خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا شهر زكاتكم » قال : ولم يسم لى السائب الشهر ، ولم أسأله عنه ، قال : فقال عثمان : « من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم ، فتؤدوا منها الزكاة » قال البيهقى : رواه البخارى عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى ، وتعقبه النووى فى شرح المهذب فقال : البخارى لم يذكره فى صحيحه هكذا ، وإنما ذكر عن السائب أنه سمع عثمان على منبر النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ، ذكره فى كتاب الاعتصام ، وفى ذكر المنبر ، وكذا ذكر الحميدى فى الجمع قال : ومقصود البخارى به إثبات المنبر قال : وكأن البيهقى أراد روى البخارى أصله لا كله .

٩ — حديث : أن سعد بن أبى وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى ، سئلوا عن الصرف إلى الولاة الجائرين ، فأمروا به ، رواه سعيد بن منصور عن عطاف بن خالد وأبى معاوية وابن أبى شيبة ، عن بشر بن المفضل ثلاثتهم عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه : اجتمع نفقة عندى فيها صدقتى — يعنى بلغت نصاب الزكاة — فسألت سعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى ، أأقسمها أو أدفعها إلى السلطان ؟ فقالوا : ادفعها إلى السلطان ، ما اختلف على منهم أحد .

وفى رواية : قلت لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتى ؟ فقالوا : نعم ، ورواه البيهقى عنهم ، وعن غيرهم أيضاً ، وروى ابن أبى شيبة من طريق قزعة قال : قلت لابن عمر : إن لى مالا فإلى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى هؤلاء القوم — يعنى الأمراء — قلت : إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً قال : وإن ، ومن طريق نافع قال : قال ابن عمر : « ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها » وفى الباب عنده عن أبى بكر الصديق ، وعن المغيرة بن شعبة ، وعائشة ، وأما ما رواه ابن أبى شيبة أيضاً عن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة فقال : ادفعها إليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : لا تدفعها إليهم ، فإنهم قد أضاعوا الصلاة ، فهو ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفى ، وأصل هذا الباب ما رواه مسلم من حديث جرير مرفوعاً : « أرضوا مصدقيكم » قاله مجيباً لمن قال له من الأعراب : إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا ، وعند أبى داود عن جابر بن عتيك مرفوعاً : « سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم ،

وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً : « ادفعوها إليهم ما صلوا الخمس » وعند أحمد والحارث وابن وهب ، من حديث أنس قال: أتى رجل من بنى تميم فقال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك ، فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال : « نعم ولك أجرها ، وإثمها على من بدلها » .

١٠ — حديث : أن ابن عمر كان يبعث صدقة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه والدارقطنى وابن حبان والبيهقى ، عند بعضهم بيوم أو يومين ، وعند مالك والشافعى بيومين أو ثلاثة ، وروى البخارى من حديث ابن عمر . أنه كان يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

﴿ باب زكاة المعشرات ﴾

١ — حديث معاذ : « فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح(١) نصف العشر » يكون ذلك فى التمر ، والحنطة ، والحبوب ، فأما القثاء ، والبطيخ والرمان ، والقصب ، والخضراوات ، فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدارقطنى ، والحاكم ، والبيهقى ، من حديث إسحاق بن يحي بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ ، وفيه ضعف وانقطاع ، وروى الترمذى بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ ، وهو ضعيف أيضاً وقال الترمذى : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شيء — يعنى فى الخضروات — وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكره الدارقطنى فى العلل ، وقال : الصواب مرسل .

وروى البيهقى بعضه من حديث موسى بن طلحة قال ، عندنا كتاب معاذ ، ورواه الحاكم وقال : موسى تابعى كبير لا ينكر له اتى معاذ ، قلت : قد منع ذلك أبو زرعة ، وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذاً ولا أدركه ، وروى البزار ، والدارقطنى من طريق الحارث ابن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً : « ليس فى الخضروات صدقة » قال البزار : لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان ، ورواه ابن عدى للحارث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة ، والمشهور عن موسى مرسل ، ورواه الدارقطنى من طريق مروان بن محمد السنجارى عن جرير عن عطاء بن السائب ، فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ولعله تصحيف منه ، ومروان مع ذلك ضعيف جداً ، وروى الدارقطنى من من حديث على مثله ، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جداً ، وفى الباب عن محمد بن جحش أخرجه الدارقطنى ، وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب ، فقد قيل فيه : إنه يسرق الحديث ، وعن عائشة أخرجه الدارقطنى ، وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف ، وعن على وعمر موقوفا أخرجهما البيهقى .

٢ — حديث : « الصدقة فى أربعة : فى التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير . وليس فيما سواها صدقة ، والحاكم والبيهقى من حديث أبى بردة ، عن أبى موسى ومعاذ حين بعثهما

---

(١) النضح : أى الماء الذى ينضحه الناضح .

النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » قال البيهقي : رواته ثقات وهو متصل ، وروى الدارقطني من حديث موسى بن طلحة عن عمر : « إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها ، وقد قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل ، وقد تقدم حديثه عن كتاب معاذ ، وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » زاد ابن ماجه ، والذرة ، وإسنادهما واهي ، هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك ، وروى البيهقي من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة فذكرها ، ومن طريق الحسن قال لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة إلا في عشرة ، فذكر الخمسة المذكورة ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، وعن الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهي يؤكد بعضها بعضاً ، ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر ، وعلي وعائشة : ليس في الخضراوات زكاة » .

قوله : هذا الخبر ، يعني حديث أبي موسى منع الزكاة في غير الأربعة ، لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : هذا فيه نظر ، أما الذرة : فقد تقدم أن إسنادها ضعيف جداً ، وأما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسلة وهي من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جداً ، فكيف يؤخذ بهذه الزيادة الواهية .

حديث عمر : « في الزيتون العشر » رواه البيهقي بإسناد منقطع ، والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف ، قال : وأصح ما في الباب قول ابن شهاب : مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره ، فذكر كلامه .

قوله : وغيره ، أي غير عمر ، ذكره صاحب المهذب عن ابن عباس وضعفه النووي ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، ويحتمل أن يكون مراد الرافعي بقوله وغيره : ابن شهاب .

(فائدة) روى الحاكم في تاريخ نيسابور من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً :

ـه الزكاة فى خمس : البر ، والشعير ، والأعناب ، والنخل ، والزيتون » وفى إسناده عثمان بن عبدالرحمن وهو الوقاصى متروك الحديث .

قوله : روى أن أبا بكر ، يأتى فى آخر الباب .

٣ — حديث معاذ : « أنه لم يأخذ زكاة العسل ، وقال لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشىء » أبو داود فى المراسيل ، والحميدى فى مسنده ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى ، من طريق طاوس عنه ، وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ ، لكن قال البيهقى : هو قوى لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ .

قوله : وعن على وابن عمر أنه لا زكاة فيه ، أما على : فرواه يحيى بن آدم فى الخراج ، وفيه انقطاع ، وأما ابن عمر : فلم أره موقوفاً عنه ، وسيأتى ، مرفوعاً عنه بخلاف ذلك .

قوله : ورد فى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخذ الزكاة من العسل ، الترمذى من حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى العسل : « فى كل عشرة أزقاق زق(١) » وقال : فى إسناده مقال ولا يصح ، وفى إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف ، وقال النسائى : هذا حديث منكر . ورواه البيهقى وقال : تفرد به صدقة وهو ضعيف ، وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار ، ذكره المروزى ونقل عن أحمد تضعيفه ، وذكر الترمذى أنه سأل البخارى عنه فقال : هو عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ، ونقل الحاكم فى تاريخ نيسابور عن ابن أبى حاتم عن أبيه قال : حدث محمد بن يحيى الذهلى بحديث كاد أن يهلك ، حدث عن عارم عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، « أخذ من العسل العشر » قال أبو حاتم : وإنما هو عن أسامة ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كذلك حدثنا عارم وغيره ، قال : لعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب ، فدخله هذا الوهم .

قال الترمذى : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، قلت : رواه أبو داود ، والنسائى من

---

(١) الزق : السقاء .

رواية عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وسأله أن يحمى وادياً له يقال له سلبة، فحماه له، فلما ولى عمر كتب إلى سفيان بن وهب: إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب يأكله من يشـــاء.

قال الدارقطنى: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث، وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحى ابن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا، قلت: فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى، قال الترمذى: وفيه عن أبى سيارة، قلت: هو المتعى قال: قلت: يارسول الله لى نحلا، قال: «أد العشور» قال: قلت: يارسول الله احم لى جبلها (فحمى لى جبلها(١)) رواه أبو داود، وابن ماجه والبيهقى من رواية سليمان بن موسى عن أبى سيارة، وهو منقطع.

قال البخارى: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة، وليس فى زكاة العسل شىء يصح، وقال أبو عمر: لا تقوم بهذا حجة، قال: وعن أبى هريرة، قلت: رواه البيهقى وفى إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك، ورواه أيضاً من حديث سعد بن أبى ذباب: أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه، وقال لهم: «أدوا العشر فى العسل» وأتى به عمر، فقبضه فباعه، ثم جعله فى صدقات المسلمين، وفى إسناده منير بن عبد الله، ضعفه البخارى والأزدى وغيرهما.

قال الشافعى: وسعد بن أبى ذباب يحكى ما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيه بشىء، وأنه شىء رآه هو فتطوع له به قومه، وقال الزعفرانى عن الشافعى: الحديث فى أن العسل العشر ضعيف، واختيارى أنه لا يؤخذ منه، وقال البخارى: لا يصح فيه شىء وقال ابن المنذر: ليس فيه شىء ثابت، وفى الموطإ عن عبد الله بن أبى بكر قال:

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط «م».

جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : « أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة » .

حديث : روى أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة من حب العصفر ، وهو القرطم لم أجده أصلا .

٤ — حديث أبي سعيد « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » هذا الحديث كرره المصنف ، وهو متفق عليه ، وفي رواية النسائي : « لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر » وفي لفظ لمسلم : ليس في حب ولا تمر صدقة ، حتى تبلغ خمسة أوسق » وفي الباب عن جابر مثل حديث أبي سعيد ، أخرجه مسلم ، وعن أبي هريرة أخرجه أحمد ، والدارقطني وعن عمرو بن حزم أخرجه البيهقي في الكتاب المشهور .

٥ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الوسق ستون صاعاً » رواه جابر وغيره ، أما رواية جابر : ففي ابن ماجه ، وإسناده ضعيف ، وأما غيره : فرواه الدارقطني وابن حبان من حديث عمرو بن يحي عن أبيه عن أبي سعيد في الحديث الماضي وفي آخره : والوسق ستون صاعاً ، ورواه أبو داود ، والنسائي . وابن ماجه من طريق أبي البختري ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الوسق ستون صاعاً » قال أبو داود : وهو منقطع لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد . وقال أبو حاتم . لم يدركه ، ورواه البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال : الوسق ستون صاعاً ، وفيه عن عائشة ، وعن سعيد بن المسيب .

٦ — حديث عائشة : « جرت السنة أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » الدارقطني من طريق الأسود عنها بهذا ، وزاد : والوسق ستون صاعاً ، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة ، وفي إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف ورواه أبو عوانة في صحيحه أيضاً .

٧ — حديث ابن عمر : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » البخاري ، وابن حبان ، وأبو داود والنسائي . وابن الجارود « وقد قال أبو زرعة : الصحيح وقفه على ابن عمر ، ذكره ابن أبي حاتم عنه في العلل ، ورواه مسلم من حديث جابر ، والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ، والنسائي ، وابن ماجة من حديث معاذ وسيأتي من وجه آخر .

(تنبيه) العثرى بفتح المهملة والمثلثة وحكى إسكان ثانيه ، قال الأزهرى وغيره : العثرى مخصوص بما سقى من ماء السيل ، فيجعل عاثوراً وهو شبه ساقية تحفر . ويجرى فيها الماء إلى أصوله ، وسمى كذلك لأنه يتعثر به المار الذى لا يشعر به ، والنضح السقى بالسانية .

قوله : ويروى « وما سقى بنضح أو غرب(١) ففيه نصف العشر » أبو داود من حديث الحارث الأعور عن على ، ورواه عبد الله بن أحمد من زيادات المسند ، ويحي ابن آدم فى الخراج من طريق عاصم بن ضمرة عن على ؛ وذكر أنه عرضه على أبيه فأنكره ، وقال الدارقطنى فى العلل : الصحيح وقفه على أبى إسحاق ، وأشار البزار إلى أن محمد بن سالم تفرد برفعه عن أبى إسحاق ، ورواه يحي بن آدم فى الخراج من حديث أبان عن أنس ولفظه : « فرض رسول ﷺ فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالدوالى ، والسوانى . والغرب والناضح نصف العشر »

(تنبيه) الغرب بلفظ ضد الشرق : هو الدلو الكبير .

٨ — حديث : « خذ الإبل من الإبل » — الحديث — أبو داود وابن ماجه من حديث عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » وصححه الحاكم على شرطهما إن صح سماع عطاء من معاذ : قلت : لم يصح لأنه ولد بعد موته أو فى سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ .

٩ — قوله ، وقت وجوب الصدقة فى النخل والكرم الزهو ، وهو بدو الصلاح ، لأن عليه الصلاة والسلام حينئذ بعث الخارص للخرص ، أما مطلق الخرص : فروى أحمد من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم الحديث ، — وأبو داود . والدارقطنى من حديث جابر : « لما فتح الله على رسوله خيبر ، أقرهم وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة نخرصها عليهم » الحديث — رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، وروى الدارقطنى عن سهل بن أبى حثمة « أن رسول الله صلى الله

---

(١) الغرب : مثل فلس الدلو العظيمة يستقى بها على السانية .

عليه وسلم بعث أباه خارصاً، فجاء رجل فقال : يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد على ، الحديث ، ورواه أبو داود ، وابن حبان والترمذى ، وابن ماجه من حديث عتاب بن أسيد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم » — الحديث — وسيأتى أن فيه انقطاعا، وسيأتى حديث عائشة وهو صريح فى مقصود الباب ، وفى الصحابة لأبى نعيم من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص ، فقال : « اثبت لنا النصف ، وأبق لهم النصف . فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم » .

١٠ — حديث أنه قال فى زكاة الكرم أنها تخرص كما تخرص النخل . ثم تؤدى زكاته زبيباً تؤدى زكاة النخل تمراً ، أبو داود ، والترمذى والنسائى ، وابن حبان والدارقطنى من حديث عتاب بن أسيد قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً » ، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذرى انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد فى خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر ، وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى ، فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ، وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أمر عتاباً ، مرسل ، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى .

(فائدة) قال النووى : هذا الحديث وإن كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة انتهى . وقد أخرج البيهقى من طريق يونس عن الزهرى قال : سمعت أبا أمامة بن سهل فى مجلس سعيد بن المسيب قال : « مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ، ولا عنب ، حتى يبلغ خرصها خمسة أو سق » ، قال الزهرى : ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب .

قوله : روى فى آخر هذا الحديث : ثم يخلى بينه وبين أهله ، لم أقف على هذه الزيادة .

١١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه » ، متفق عليه من حديث أبى حميد الساعدى وفيه قصة .

١٢ — حديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة » ، أبو داود من حديث حجاج عن ابن جريج أخبرت عن

ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وهى تذكر شأن خيبر : «كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» ، وهذا فيه جهالة الواسطة ، وقد رواه عبد الرازق والدارقطنى من طريقه عن ابن جريج ، عن الزهرى ، ولم يذكر واسطة ، وهو مدلس ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه ، قال : فرواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا أبا هريرة ، وأخرج أبو داود من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصاً ، تقدم .

قوله : وروى أنه بعث معه غيره فيجوز أن يكون ذلك فى وقتين ، ويجوز أن يكون المبعوث معه معيناً أو كاتباً ، قلت : لم أقف على هذه الرواية ، وأما بعث غير عبد الله فى وقت آخر فضى أيضاً قريباً ، ووقع فى البيهقى أن عبد الله بن رواحة كان يأتيهم كل عام فيخرصها عليهم ، ثم يضمنهم الشطر ، وتعقبه الذهبى بأن ابن رواحة ، إنما خرصها عليهم عاما واحداً ، لأنه استشهد بمؤتة بعد فتح خيبر بلا خلاف فى ذلك .

١٣ — حديث : «إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث ، فإن لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع» أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن أبى حثمة بلفظ : «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» ، وفى إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن (نيار)(١) ، الراوى عن سهل بن أبى حثمة ، وقد قال البزار : إنه تفرد به ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته : أن عمر بن الخطاب أمر به ، انتهى ، ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : «خففوا فى الخرص ، فإن فى المال العرية والواطئة(٢) والأكلة» — الحديث — .

قوله : ونقل فى القديم أن أبا بكر كتب إلى بنى خفاش : أن أدوا زكاة الذرة والورس(٣) ، انتهى . هذا وقع فى القديم ، لكن ليس فيه ذكر الذرة ، رواه الشافعى

(١) فى ط «م» «دينار» .
(٢) الواطئة : السابلة ، القاموس المحيط باب الهمزة فصل الواو .
(٣) الورس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه .

فقال أخبرنى هشام بن يوسف أن أهل خفاش أخرجوا كتاباً من أبى بكر الصديق فى قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس ، قال الشافعى : ولا أدرى أثابت هذا أم لا ، وهو يعمل به فى اليمن ، فإن كان ثابتاً عشر قليله وكثيره ، وقال البيهقى : لم يثبت فى هذا إسناد تقوم بمثله الحجة ، ونقل النووى فى شرح المهذب إتفاق الحفاظ على ضعف هذا الأثر .

(تنبيه) خفاش بضم المعجمة وتثقيل الفاء ، وقيل : بكسر المهملة والتخفيف ، وصوب النووى الأول .

حديث على أنه قال : « ليس فى العسل زكاة » ، البيهقى من طريقه ، وفى إسناده حسين ابن زيد وهو ضعيف .

حديث : « أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة فى العسل » لم أجد له أصلا .

حديث عمر : « أنه فتح سواد العراق ، ووقفه على المسلمين ، وضرب عليه خراجا » ، سيأتى فى بابه واضحا إن شاء الله تعالى .

﴿ باب زكاة الذهب والفضة ﴾

حديث أبي سعيد : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » متفق عليه ، ورواه مسلم من حديث جابر ، وقد كرره الرافعي في هذا الباب .

١ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق : مائتي درهم ، ففيه خمسة دراهم » الدارقطني عن جابر بلفظ : « لا زكاة في شيء في الفضة حتى تبلغ خمس أواق ، والأوقية أربعون درهماً » وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف ، وروى أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد من حديث عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ : « عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم » لفظ أبي داود ، ورواه ابن ماجه من حديث الحارث عن علي ، قال البخاري : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما ، وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي ، وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « ليس في أقل من خمس ذود شيء ، ولا في أقل من عشرين مثقالا شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء » وإسناده ضعيف .

٢ — حديث علي : هاتوا ربع العشر من الورق ، ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم ، فما زاد فبحسابه ، وروى مثله في الذهب ، تقدم في الذي قبله ، ورواه أبو داود من حديث أبي إسحاق عن الحارث ، وعاصم بن ضمرة ، عن علي ، وفي رواية له : « وليس عليك شيء — يعني في الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : لا أدري أعلي يقول : بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم : هو عن الحارث عن علي مرفوع ، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف ، كذا رواه شعبة ، وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً ، قال : وكذا كل ثقة رواه عن عاصم ، قلت ، قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً .

(فائدة) قال الشافعي في الرسالة في باب الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه : ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ،

إما بخبر عنه لم يبلغنا ، وإما قياساً ، وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات ، لكن روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن على فذكره ، وكذا رواه أبو حنيفة ، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة ، لأن الحسن بن عمارة متروك ، وروى الدارقطنى من حديث محمد بن عبدالله ابن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً — الحديث — .

(تنبيه) الحديث الذى أوردناه من أبي داود معلول ، فإنه قال : حدثنا سليمان بن داود المصرى ثنا وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن على ، ونبه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهى أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب : سحنون ، وحرملة ، ويونس ، وبحر بن نصر ، وغيرهم ، عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان ، عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره ، قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود ، فإنه وهم فى إسقاط رجل .

قوله : فبحساب ذلك ، أسنده زيد بن حبان الرقى عن أبي إسحاق بسنده ، وروى الدارقطنى من طريق عبد الله ومحمد ابنى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما ، فذكر قصة الورق .

قوله : غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم فى عصره صلى الله عليه وسلم هو أربعة ، فأخذوا واحداً من هذه وواحدا من هذه ، وقسموهما نصفين ، وجعلوا كل واحد درهماً ، يقال فعل ذلك فى زمن بنى أمية ، ونسبه الماوردى إلى فعل عمر ، قلت ذكر ذلك أبو عبيد فى كتاب الأموال ، ولم يعين الذى فعل ذلك ، وروى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عبد الملك بن مروان : قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قال : ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو أول من أحدث ضربها ، ونقش عليها ، قلت : وقد بسطت القول بذلك فى كتاب الأوائل .

٣ — حديث : « الميزان ميزان أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » البزار

واستغربه وأبو داود والنسائي من رواية طاوس عن ابن عمر ، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري ، قال أبو داود : ورواه بعضهم من رواية ابن عباس ، وهو خطأ . قلت : هي رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس وذكرها الدارقطني في العلل ، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس ، قال الدارقطني : أخطأ أبو أحمد فيه ، وقال البيهقي : قلب أبو أحمد متنه ، وأبدل ابن عمر بابن عباس .

(تنبيه) قال الخطابي : معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة : وزن أهل مكة وهي دار الإسلام ، قال ابن حزم : وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه ، وكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة واحدة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور .

حديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » تقدم .

٤ — حديث : أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : « أتؤديان زكاته ؟ » قالتا : لا ، فقال لهما : « أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ » قالتا : لا ، « فأديا زكاته » أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واللفظ للترمذي ، وقال : لا يصح في الباب شيء ، ولفظ الآخرين : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : « أتعطيان زكاة هذه ؟ » قالتا : لا ، قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة ، بسوارين من نار ؟ » قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت . هما لله ولرسوله . لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو ، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ، عن عمرو ، وقد تابعهم حجاج ابن أرطاة أيضاً ، قال البيهقي ، وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب ، حديث أم سلمة وحديث عائشة ، وساقهما ، وحديث عائشة : أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي ، وحديث أم سلمة : أخرجه أبو داود والحاكم ، ومن ذكر معهما أيضاً ، وروى أيضاً عن أسماء بنت يزيد رواه

أحمد ولفظه عنها قالت : دخلت، أنا وخالتى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلينا أساور من ذهب ، فقال لنا : « أتعطيان زكاته ؟ » فقلنا : لا ، قال : « أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار ؟ أديا زكاته » وروى الدارقطنى من حديث فاطمة بنت قيس نحوه ، وفيه أبو بكر الهذلى وهو متروك ، وقد تقدم حديث ابن مسعود .

٥ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا زكاة فى الحلى » البيهقى فى المعرفة من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر ، ثم قال . لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية قيل : ضعيف ، وقال ابن الجوزى : ما نعلم فيه جرحاً ، وقال البيهقى . مجهول ، ونقل ابن أبى حاتم توثيقه عن أبى زرعة .

٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الذهب والحرير : « هذان حرام على ذكور أمتى حل لإناثها » تقدم فى الآنية .

٧ — حديث : « أن رجلا قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من فضة ، فأنتن عليه، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب » أحمد وأصحاب السنن الثلاثة من حديث عبدالرحمن بن طرفة أن جده عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب — الحديث — وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفى وصله وإرساله ، وأورده ابن حبان فى صحيحه .

٨ — حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة » متفق عليه من حديث أنس وابن عمر .

(فائدة) روى أبو داود من حديث أبى ريحانة مرفوعاً : نهى عن الخاتم إلا لذى سلطان ، وحمله الحليمى على التحلى به ، فأما من احتاج إلى الختم فهو فى معنى السلطان ، انتهى وفى إسناده رجل مبهم ، فلم يصح الحديث .

قوله : ثبت أن قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ، تقدم فى الأوانى وروى الترمذى من حديث مزيدة العصرى قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة .

قوله : ورد فى الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب ، روى ابن أبى داود فى كتاب المصاحف من حديث ابن عباس : أنه كان يكره أن يحلى المصحف ، وقال : تغرون به السراق ، وعن

أبى بن كعب أنه قال : « إذا حليتم مصاحفكم ، وزوقتم مساجدكم : ، فعليكم الدمار » وعن أبى الدرداء وأبى هريرة مثله ، وعزى القرطبي فى تفسيره حديث أبى الدرداء إلى تخريج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول مرفوعاً ، وروى ابن عساكر فى كتاب الزلازل من حديث ابن عباس « إن من أشراط الساعة أن تحلى المصاحف » — الحديث — وروى أبو نعيم فى الحلية من حديث حذيفة مرفوعاً : « من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة ، إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة — إلى أن قال — وحليت المصاحف ، وصورت المساجد » — الحديث بطوله — وفى إسناده فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه ، وفيه ضعف وانقطاع .

حديث عائشة : أنها قالت : « لا زكاة فى اللؤلؤ » لم أجده عنها . ولكن رواه البيهقى من حديث على موقوفاً أيضاً وهو منقطع ، ورواه سعيد بن منصور من قاله ، عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما .

حديث ابن عباس : « لا شئ فى العنبر » البيهقى من طريق سعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة وأبو عبيد فى الأموال بسند صحيح ، وعلقه البخارى مجزوماً به ، وقال أبو عبيد أيضاً حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المدينى عن أبى الزبير عن جابر نحوه ، وزاد : هو الذى وجده ، وليس العنبر بغنيمة .

(فائدة) روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق سماك بن الفضل وغيره : أن عمر ابن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أن إبراهيم عن سعد كان عاملا بعدن ، سأل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء فالخمس ، وروى أبو عبيد من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن أمية قال : كتب إلى عمر : « أن خذ من العنبر العشر » .

٩ — حديث عمر وابن عباس وابن مسعود : « أنهم أوجبوا الزكاة فى الحلى » أما أثر عمر : فأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى ، من طريق شعيب بن يسار ، قال : كتب عمر إلى أبى موسى : « أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن » وهو مرسل قاله البخارى ، وقد انكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبى شيبة قال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: فى الحلى زكاة ، وأما أثر ابن عباس : فقال الشافعى لا أدرى أيثبت عنه أم لا ، وحكاه ابن المنذر أيضاً والبيهقى ، عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وأما أثر ابن مسعود فرواه

الطبرانى والبيهقى من حديثه : أن امرأته سألته عن حلى لها فقال : « إذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة ، فسألت أضعها فى بنى أخ لى فى حجرى ؟ قال : نعم » ورواه الدارقطنى من حديثه مرفوعاً ، وقال : هذا وهم ، والصواب موقوف .

(تنبيه) وروى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن عروة ، عن عائشة أنها قالت « لا بأس بلبس الحلى إذا أعطى زكاته » ويقويه ما رواه أبو داود والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عائشة : أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدها فتخات (١) من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقالت صنعتهن أتزين لك بهن يارسول الله قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا ، قال هو حسبك من النار » وإسناده على شرط الصحيح، وسيأتى عن عائشة : أنها كانت لاتخرج زكاة الحلى عن يتامى فى حجرها ، ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها : ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً عن مال الأيتام .

١٠ — حديث ابن عمر وعائشة وجابر : « أنهم لم يوجبوا الزكاة فى الحلى المباح » مالك فى الموطإ عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ، فلا يخرج منه الزكاة » وأما عائشة : فرواه مالك والشافعى عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة « أنها كانت تلى بنات أخيها ، يتامى فى حجرها ، لهن الحلى فلا تخرج منها الزكاة» وأما أثر جابر : فرواه الشافعى عن سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى ، فقال : « زكاته عاريته » ورواه البيهقى ، وروى الدارقطنى عن أبى حمزة وهو ضعيف ، عن الشعبى عن جابر : « ليس فى الحلى زكاة » وفى الباب عن أنس وأسماء بنت أبى بكر ، رواهما الدارقطنى والبيهقى .

---

(١) الفتخة : خاتم كبير يكون فى اليد والرجل ، أو حلقة من فضة كالخاتم ، جمعه : فتخ وفتوخ وفتخات — القاموس المحيط فصل الفاء باب الخاء .

﴿ باب زكاة التجارة ﴾

١ — حديث أبي ذر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الإبل صدقتها وفي البر صدقة ، الدارقطني من حديثه من طريقين ، وقال في آخره « وفي البر صدقة » قالها بالزاي ، وإسناده غير صحيح ، مداره على موسى بن عبيدة الربذي ، وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر ، وهو معلول لأن ابن جريج رواه عن عمران أنه بلغه عنه ، ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال : سألت البخاري عنه فقال : لم يسمعه ابن جريج من عمران ، وله طريقة رابعة رواها الدارقطني أيضاً ، والحاكم من طريق سعيد بن أبي سلمة بن أبي الحسام عن عمران ولفظه : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البر صدقته ، ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم ، ولا ينفقها في سبيل الله ، فهو كنز يكوى به يوم القيامة » وهذا إسناد لا بأس به .

(فائدة) قال ابن دقيق العيد : الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة ، انتهى والدارقطني رواه بالزاي ، لكن طريقه ضعيفة .

٢ — حديث سمرة بن جندب : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما يعد للبيع » أبو داود والدارقطني والبزار ، من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه ، وفي إسناده جهالة .

حديث : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، تقدم .

قوله : لا خلاف في أن قدر الزكاة من التجارة ربع العشر ، قلت : فيه آثار : منها ما أخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق زياد بن حدير قال : « بعثني عمر مصدقاً وأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر » وروى عبد الرزاق من طريق أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك على الابلة فأخرج لي كتاباً من عمر بمعناه ، ووصله الطبراني مرفوعاً من رواية محمد بن سيرين عن أنس في ترجمة محمد بن جابان(١) في الأوسط .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م » .

حديث أبي عمرو بن حماس أن أباه حماساً قال : « مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدم أحملها ، فقال : ألا تؤدي زكاتك ياحماس ؟ فقال : مالي غير هذا وأهب في القرظ ، قال : ذاك مال فضع ، فوضعتها بين يديه ، فحسبها فوجده قد وجب فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة » الشافعي عن سفيان ثنا يحي عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب فذكره ، ورواه أحمد ، و أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور عن سفيان عن يحي بن سعيد به ، ورواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد عن يحي ابن سعيد عن أبي عمرو بن حماس (أو عبد الله بن أبي سلمة(١) عن أبي عمرو بن حماس) عن أبيه به نحوه ، ورواه الشافعي أيضاً عن سفيان ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه .

(تنبيه) حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة .

(فائدة) روى البيهقي من طريق أحمد ابن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال: « ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة » .

---

(١) في ط ‹م› « حابان » بالحاء .

﴿ باب زكاة المعدن والركاز ﴾

١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى المعادن القبلية ، وأخذ منها الزكاة ، مالك فى الموطإ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم بهذا ، وزاد : وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . ورواه أبو داود والطبرانى والحاكم ، والبيهقى موصولا ، وليست فيه الزيادة ، قال الشافعى بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه ، وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال البيهقى : هو كما قال الشافعى فى رواية مالك ، وقد روى عن الدراوردى عن ربيعة موصولا ، ثم أخرجه عن الحاكم ، والحاكم أخرجه فى المستدرك ، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردى ، قال : ورواه أبو سبرة المدينى عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا ، لكن لم يتابع عليه ، قال : ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قلت : أخرجه أبو داود من الوجهين .

٢ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا زكاة فى حجر » ابن عدى من حديث عمر بن أبى عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه البيهقى من طريقه ، وتابعه عثمان الوقاصى ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى كلاهما عن عمرو بن شعيب ، وهما متروكان .

حديث : « فى الرقة ربع العشر » البخارى من حديث أنس ، وقد تقدم .

حديث : « فى الركاز الخمس ، وفى المعدن الصدقة » لم أجده هكذا ، لكن اتفقا على الجملة الأولى من حديث أبى هريرة ، وله طرق .

حديث : « وفى الركاز الخمس » قيل : يا رسول الله وما الركاز ؟ قال : الذهب والفضة المخلوقات فى الأرض يوم خلق السموات والأرض » البيهقى من حديث أبى يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن جده عن أبى هريرة مرفوعاً : « فى الركاز الخمس ، قيل : وأما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة التى خلقت فى الأرض يوم خلقت »

وتابعه حبان بن على عن عبد الله بن سعيد ، وعبد الله متروك الحديث ، وحبان ضعيف ، وأصله فى الصحيح كما قدمنا .

حديث : « ليس عليكم فى الذهب شىء حتى يبلغ عشرين مثقالا » تقدم .

حديث أبى هريرة : « فى الركاز الخمس » متفق عليه ، وقدم تقدم قريباً .

٣ — حديث : أن رجلا وجد كنزاً ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « إن وجدته فى قرية مسكونة ، أو طريق ميتاء فعرفه ، وإن وجدته فى خربة جاهلية ، أو قرية غير مسكونة ، ففيه وفى الركاز الخمس ، الشافعى عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية : « إن وجدته » فذكره سواء ، ورواه أبو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب نحوه ، ورواه النسائى من وجه آخر عن عمرو ابن شعيب ، ورواه الحاكم والبيهقى ، وقال سعيد بن منصور أنا خالد عن الشيبانى عن الشعبى : أن رجلا وجد (كنزاً(١)) فأتى به علياً ، فأخذ منه الخمس ، وأعطى بقيته الذى وجده ، ورواه من وجه آخر عن الشعبى ، وكذلك ابن أبى شيبة ، وروى سعيد عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له حممة : أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق ، فأتى بها علياً ، فقال : « أقسمها أخماساً ، ثم قال : خذ منها أربعة ، ودع واحداً »

(تنبيه) الميتاء بكسر الميم وبالمد الطريق المسلوك ، مأخوذ من كثرة الاتيان .

---

(١) فى ط « م » « ركازا » .

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

١ — حديث ابن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » ، متفق عليه من طرق تدور على نافع ، والسياق لمالك ، وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك ، وزاد : على الصغير والكبير وصححها .

٢ — حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة المساكين » أبو داود ، وابن ماجه والدارقطني والحاكم ، من طريق عكرمة عن ابن عباس وفيه : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » ، وللحاكم من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخاً ببطن مكة أن ينادى : « إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد ، مدان من قمح ، أو صاع من شعير أو تمر » .

٣ — حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » ، متفق عليه من حديث ابن عمر .

٤ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » ، وأعاده في موضع آخر ، الدارقطني ، والبيهقي من رواية أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، وقال : « أغنوهم في هذا اليوم » ، وفي رواية البيهقي : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » ، قال ابن سعد في الطبقات : حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي ، عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا : « فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر ، على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو مدين من بر ، وأمر بإخراجها

قبل الغدو إلى الصلاة ، وقال : « أغنوهم — يعنى المساكين — عن طواف هذا اليوم » .

٥ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أدوا صدقة الفطر عن من تمونون »(١) ، الدارقطنى والبيهقى من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون ، ورواه الدارقطنى من حديث على ، وفى إسناده ضعف وإرسال ، ورواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، قال البيهقى: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن على قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون ، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ، عن كل إنسان » ، وفيه انقطاع .

وروى الثورى فى جامعه عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال : « من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر » وهذا موقوف ، وعبد الأعلى ضعيف.

حديث ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون » ، تقدم فى الذى قبله .

٦ — حديث : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه » ، متفق على صحته من حديث أبى هريرة ، بدون الإستثناء فتفرد به مسلم دون قوله عنه ، ورواه الدارقطنى والبيهقى من طرق أخرى عن أبى هريرة ، وليس عند واحد منهم عنه .

٧ — حديث : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » ، لم أره هكذا ، بل فى الصحيحين من حديث أبى هريرة : « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » ، ولمسلم عن جابر فى قصة المدبر فى بعض الطرق : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك » ، ورواه الشافعى عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً ، يقول فذكر قصة المدبر وقال فيه : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول » ، وسيأتى بقية طرقه فى النفقات إن شاء الله تعالى .

---

(١) تمونون : التمون كثرة النفقة على العيال ومانه قام بكفايته فهو مون .

قوله : من المسلمين ، تقدم أول الباب ، واشتهرت هذه الزيادة عن مالك ، قال أبو قلابة : ليس أحد يقولها غير مالك ، وكذا قال أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح ، وقال الترمذى : لا نعلم كبير أحد قالها غير مالك ، قال ابن دقيق العيد : ليس كما قالوا ، فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ، والمعلى بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، والعمرى ويونس بن يزيد ، قلت : وقد أوردت طرقه فى النكت على ابن الصلاح ، وزدت فيه من طريق أيوب السختيانى أيضاً ويحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة وابن أبى ليلى ، وأيوب ابن موسى .

(تنبيه) أخرج الدارقطنى عن ابن عمر : أنه كان يخرج عن كل حر وعبد ، وفيه عثمان الوقاصى وهو متروك ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس نحوه ، وأخرج الطحاوى عن أبى هريرة نحوه .

٨ — حديث أبى سعيد : « كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط » ، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت ، متفق عليه بألفاظ ، منها لمسلم : « كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك ، من ثلاثة أصناف : صاعا من تمر ، صاعا من أقط ، صاعا من شعير » ، قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه ، وفى لفظ : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت ، وزاد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر .

قوله : فى حديث أبى سعيد فى ذكر الأقط ، ذكر عن أبى إسحاق أن الشافعى علق القول فى جواز إخراجه على صحة الحديث ، فلما صح قال به : فإن جوزنا إخراجه فاللبن والجبن فى معناه ، وهذا أظهر ، وفيه وجه أن الإخراج منهما لا يجزى لأن الخبر لم يرد بهما ، انتهى . وهو كما قال فى الجبن ، وأما اللبن : فقد رواه الدارقطنى من حديث عصمة ابن مالك فى صدقة الفطر : مدان من قمح ، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط ، فمن لم يكن عنده أقط ، وعنده لبن فصاعين من لبن ، وفى إسناده الفضل بن المختار ضعفه أبو حاتم .

قوله : لا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الخبز ، لأن النص ورد بالحب ، فلا يصلح له الدقيق ، فوجب إتباع مورد النص ، انتهى كلامه . فأما الدقيق والسويق : فقد ورد

بهما الخبر ، رواه ابن خزيمة حدثنا نصر بن على ثنا عبد الأعلى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام ، عن الصغير والكبير والحر والمملوك ، من أدى سلتا قبل منه » ، وأحسبه قال : « ومن أدى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً قبل منه » ، ورواه الدارقطنى أيضاً ، ولكن قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن هذا — يعنى هذا الحديث — فقال : منكر ، لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس فى قول الأكثر ، ورواه أبو داود من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه : أو صاع من دقيق ، قال أبو داود : وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

قوله : والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث فقط ، بنقل أهل المدينة خلفاً عن سلف ، وللمالك مع أبى يوسف فيه قصة مشهورة ، والقصة رواها البيهقى بإسناد جيد ، وأخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبى بكر أمه : « أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به أهل المدينة » وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يعطى زكاة رمضان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بالمد الأول » .

﴿ كتاب الصيام ﴾

١ — حديث : « بنى الإسلام على خمس » — الحديث — متفق عليه من حديث ابن عمر .

٢ — حديث : أنه قال صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى سأله عن الإسلام ، فذكر له شهر رمضان ، وقال : هل على غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله مطولا .

٣ — حديث ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان ، فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » متفق على صحته ، وله ألفاظ عندهما ، وهذا لفظ البخارى .

٤ — حديث : « صوموا لرؤيته » ، هو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم .

٥ — حديث : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، إلا أن يشهد شاهدان » ، رواه النسائى من رواية حسين بن الحارث الجدلى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه ، فقال : ألا إنى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وإنهم حدثونى أن رسول الله قال : فذكره ، وفى آخره : « فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » ورواه أحمد من هذا الوجه ، ولفظه فى آخره : « فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » ، ورواه أبو داود من حديث أبى مالك الأشجعى عن حسين بن الحارث أن الحارث بن حاطب أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، ورواه الدارقطنى فقال : إسناد متصل صحيح .

٦ — حديث ابن عباس : أن أعرابياً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى رأيت الهلال ، فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » ، قال : نعم ، قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » ، قال : نعم ، قال : « فأذن فى الناس يا بلال أن يصوموا غداً » ، أصحاب السنن . وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عنه ، قال الترمذى : روى مرسلا ، وقال النسائى : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة .

٧ — حديث ابن عمر : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بالصيام » ، الدارمى ، وأبو داود ، والدارقطنى ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى ، وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه ، وأخرجه الدارقطنى ، والطبرانى فى الأوسط من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر ، وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها ، فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه ، وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الإفطار ، إلا بشهادة رجلين ، قال الدارقطنى : تفرد به حفص بن عمر الأبلى وهو ضعيف .

أثر على ، يأتى فى آخر الباب .

قوله : لا اعتبار بحساب النجوم ، ولا بمن عرف منازل القمر إلى آخره ، يدل له ما فى الصحيح من حديث ابن عمر : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » — الحديث — وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً : « ما اقتبس رجل علماً من النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر » وعن عمر قال : « تعلموا من النجوم ما تهتدون به فى ظلمات البر والبحر ، ثم أمسكوا » ، رواه حرب الكرمانى . وقال ابن دقيق العيد : الذى أقول : إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه فى الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون ، فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين ، وفى اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن الله به ، وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى ، لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم ، فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى ، قلت : لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد ، والحال أنه لم يشاهد ، فلا اعتبار بقوله إذاً ، والله أعلم .

٨ — حديث كريب : « تراءينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة ، فقال ابن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : أنت رأيت ، قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت — الحديث — مسلم فى صحيحه من هذا الوجه .

قوله : ويروى أن ابن عباس أمر كريباً أن يقتدى بأهل المدينة ، هو ظاهر من قوله أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا .

حديث عمر : يأتي آخر الباب .

٩ — حديث حفصة : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ويروى : « من لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له » أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . والترمذي ، وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه . والدارقطني ، واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدرى أيهما أصح ، يعني رواية يحيى ابن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر عن الزهرى عن سالم ، ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله ابن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهرى لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقف أصح ، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ماله عندي ذلك الاسناد ، وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال في المستدرك ، صحيح على شرط البخاري ، وقال البيهقي : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفاً ، وقال الخطابي : أسنده عبـــد الله ابن أبي بكر ، وزيادة الثقة مقبولة ، وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطني : كلهم ثقات .

(تنبيه) اللفظ الثاني لم أره ، لكن في الدارقطني : لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » وأما اللفظ الأول : فهو عند ابن خزيمة وغيره ، وفي الباب عن عائشة أخرجه الدراقطني ، وفيه عبدالله بن عباد وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء ، وعن ميمونة بنت سعد رواه أيضاً ، وفيه الواقدي .

١٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول : « هل من غذاء ؟ فإن قالوا : لا ، قال : فإني صائم » — الحديث — مسلم في صحيحه عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : ياعائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت : يارسول الله ما عندنا شيء . قال : فإني صائم : قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، قالت : فلما رجع قلت : يارسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً ، قال : وما هو ؟ قلت : حيس قال هاتيه ، فجئت به فأكل ، ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً » وله ألفاظ عنده ، ورواه أبو داود . وابن حبان والدارقطني بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول : « هل عندكم من غداء ؟

فإن قلنا : نعم تغـذى ، وإن قلنا : لا ، قال : إنى صائم » وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدى لنا حيس — الحديث —.

قوله : ويروى : « إنى إذاً صائم » رواها مسلم . والدارقطنى ، والبيهقى بلفظ : إنه عليها ، فقال : هـل عندكم شىء ؟ قالت : لا ، قال : فإنى إذا أصوم » ، قالت : ودخل على يوماً آخر ، فقال : أعندكم شىء ؟ قلت : نعم قال إذاً أفطر ، وإن كنت قد فرضت الصوم » وفى رواية للدارقطنى والبيهقى : قريبة ، وأقضى يوماً مكانه قالا : وهذه الزيادة غير محفوظة .

١١ — حديث : « من ذرعه(١) القىء وهو صائم فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فليقض ، الدارمى وأصحاب السنن ، وابن حبان والدارقطنى . والحاكم ، وله ألفاظ من حديث أبى هريرة ، قال النسائى : وقفه عطاء عن أبى هريرة .

وقال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة ، تفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخارى : لا أراه محفوظاً . وقد روى من غير وجه ، ولا يصح إسناده ، وقال الدارمى : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه ، وقال أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً ، وأنـكره أحمد وقال فى رواية : ليس من ذا شىء ، قال الخطابى : يريد أنه غير محفوظ ، وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو فى كتابه ، غلط فيه وليس هو من حديثه ، وقال الحاكم صحيح على شرطهما ، وأخرجه (من حديث)(٢) حفص بن غياث أيضاً ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً

قوله وروى عن ابن عمر موقوفاً ، مالك فى الموطإ ، والشافعى عنه عن نافع عن ابن عمر : « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء » ،

(تنبيه) ذرع لذبفتح اال المعجمة أى غلبه .

١٢ — حديث أبى الدرداء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر — أى استقاء — قال ثوبان : صدق أنا صببت له الوضوء ، أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن

---

(١) ذرعه القىء أى سبقه وغلبه .

(٢) فى ط « م » « من طريق » .

الجارود . وابن حبان . والدارقطني . والبيهقي . والطبراني . وابن مندة . والحاكم من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر » ، قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني — فذكره — فقال : صدق ، أنا صببت عليه وضوءه ، قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده ، وقال الترمذي : جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب ، وكذا قال أحمد ، وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره ، وقال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده ، فإن صح فهو محمول على القيء عامداً ، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان صائماً تطوعاً ، وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة ، وما أشار إليه قبل رواه البزار من طريق أبي أسماء حدثنا ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في غير رمضان ، فأصابه - أحسبه - قيء وهو صائم فأفطر - الحديث - قال : لا نحفظه إلا من هذا الوجه ، تفرده بهذه الزيادة عتبة ابن السكن ، وهو يحدث عن الأوزاعي بأشياء لا يتابع عليها .

حديث ابن عباس « الفطر مما دخل » يأتي .

١٣ — « روى أنه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم » ابن ماجه من حديث عائشة ، وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة ، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي ، وأورد هذا الحديث في ترجمته ، وكذا قال البيهقي ، وصرح به في روايته وزاد : إنه مجهول ، وقال النووي في شرح المهذب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام ، وسعيد ضعيف ، قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة ، انتهى وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح ، وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبد الجبار فقال : هو ضعيف ، وهما واحد ، ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم » ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال في محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخاري ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر ، وسنده مقارب ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث

ابن عمر أيضاً ولفظه : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد (١) وذلك في رمضان وهو صائم ، ورواه الترمذى من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال : ليس إسناده بالقوى ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده ، وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط ، وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد .

١٤ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع » البخاري وأبو داود والنسائي والترمذى من حديث ابن عباس ، دون قوله : في حجة الوداع فإنا لم نرها صريحة في شيء من الأحاديث ، لكن لفظ البخاري : « احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » وله طرق عند النسائي غير هذه وهاها وأعلها ، واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والإحرام ، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذ محرماً . قلت : وفي الجملة الأولى نظر ، فما المانع من ذلك ، فلعله فعل مرة لبيان الجواز ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معاً ، والأصوب رواية البخاري : احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم ، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع ، منه فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر ، وهو في الصحيحين بلفظ وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله ابن رواحة ، ويقوى ذلك : أن غالب الأحاديث ورد مفصلا .

قال بعض الحفاظ : حديث ابن عباس روى على أربعة أوجه : الأول احتجم وهو محرم الثاني : احتجم وهو صائم ، الثالث : احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم ، الرابع ، احتجم وهو صائم محرم ، فالأول روى من طرق شتى عن ابن عباس ، واتفقا عليه من

---

(١) الإثمد بكسر الهمزة والميم : الكحل الأسود ، ويقال إنه معرب ، قال ابن البيطار في المنهاج هو الكحل الأصفهاني ويؤيده قول بعضهم : ومعاونه بالمشرق . المصباح المنير الثاء مع الميم وما يثلثهما (١٠٤/١) .

حديث عبد الله بن بحينة ، وفى النسائى وغيره من حديث أنس وجابر ، والثانى رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عنه ، لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم . وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج عن مقسم ، وزاد فى آخره : فذلك كرهت الحجامة للصائم والحجاج ضعيف ، ورواه البزار من طريق داود بن على عن أبيه عن ابن عباس ، وزاد فى آخره : فغشى عليه ، والثالث رواه البخارى ، والظاهر : أن الراوى جمع بين الحديثين كما قدمناه ، والرابع رواه النسائى وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه ، وأعله أحمد وعلى بن المدينى وغيرهما ، قال مهنا : سألت أحمد عنه ، فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم ، قلت : من ذكره قال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس وروح عن زكريا بن عمرو عن طاوس وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير ، قال أحمد : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم ، فقال : هذا خطأ أخطأ فيه شريك ، إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجره كذلك رواه جماعة عن عاصم ، وحدث به شريك من حفظه ، وكان ساء حفظه فغلط فيه : وروى قاسم بن أصبغ من طريق الحميدى عن سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله ، ثم قال : قال الحميدى : هذا ريح لأنه لم يكن صائماً محرماً لأنه خرج فى رمضان فى غزاة الفتح ، ولم يكن محرماً .

(تنبيه) تقدم أن الذى زاده الرافعى فى قوله فى حجة الوداع لم أره صريحاً فى طرق هذا الحديث ، لكن ذكره الشافعى وابن عبد البر وغير واحد وفيه نظر ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مفطراً ، كما صح أن أم الفضل أرسلت إليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة ، وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة : هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم فى سفر لا فى حضر ، لأنه لم يكن محرماً مقيماً ببلد ، قال : والمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار ، خلافاً لمن أبى ذلك ، ثم احتج لذلك ، لكن تعقب عليه الخطابى بأن قوله : وهو صائم ، دال على بقاء الصوم ، قلت : ولا مانع من إطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام ، لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام ، والله أعلم .

ذكر الإشارة إلى طرق حديث
أفطر الحاجم والمحجوم باختصار

فيه عن ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج وأبي موسى ومعقل بن يسار وأسامة ابن زيد وبلال وعلي وعائشة وأبي هريرة وأنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي يزيد الأنصاري وابن مسعود، وأما حديث ثوبان وشداد: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق يحي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روى فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري، ورواه المذكورون من طريق يحي بن أبي كثير أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس وصحح البخاري الطريقين تبعاً لعلي بن المديني، نقله الترمذي في العلل، وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى. وأما حديث رافع بن خديج: فرواه الترمذي من طريق معمر عن يحي بن أبي كثير عن إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع.

قال الترمذي: ذكر عن أحمد أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب، وصححه ابن حبان والحاكم، ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام أيضاً عن يحي، لكن قال البخاري: هو غير محفوظ نقله الترمذي قال: وقلت لإسحاق بن منصور: ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي عن يحي عن إبراهيم بن قارظ عن السائب عن رافع حديث: «كسب الحجام خبيث» وبذلك جزم أبو حاتم وبالغ فقال: هو عندي من طريق رافع باطل، ونقل عن يحي بن معين أنه قال: هو أضعف أحاديث الباب، وأما حديث أبي موسى: فرواه النسائي والحاكم، وصححه علي بن المديني، وقال النسائي: رفعه خطأ، والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة، وعلقه البخاري، ووصله الحاكم أيضاً بدون ذكر: أفطر الحاجم والمحجوم، وأما حديث معقل بن يسار أو ابن سنان: فرواه النسائي وذكر الاختلاف فيه، وكذا حديث بلال، وحديث علي، وقال علي بن المديني. اختلف فيه على الحسن، فقال عطاء بن السائب عنه عن معقل بن سنان وقيل: ابن يسار، وقال أشعث عنه عن أسامة، وقال يونس نحوه، وقال بعضهم عنه عن علي، وبعضهم عنه عن أبي هريرة، وهو أبو حرة، وأما حديث عائشة: فرواه النسائي أيضاً، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وأما حديث أبي

هريرة : فرواه النسائى وابن ماجه من طريق عبد الله بن بشير عن الأعمش عن أبى صالح عنه ، قال : ووقفه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش ، وله طريق عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبى هريرة ، وكلها عند النسائى ، وباقيها فى الكامل والبزار وغيرهما .

١٥ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث لا يفطرون : القىء والحجامة والاحتلام » الترمذى والبيهقى من حديث أبى سعيد ، وفيه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم وهو ضعيف ، ورواه الدارقطنى من حديث هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق وقد تكلموا فى حفظه ، وقد قال الدارقطنى فى العلل إنه لا يصح عن هشام ، وقال الترمذى : هذا الحديث غير محفوظ ، وقد رواه الدراوردى وغير واحد عن زيد ابن أسلم مرسلا ، ورواه أبو داود من حديث الثورى عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقالا : إنه أصح وأشبه بالصواب ، وتبعهما البيهقى ، ثم قال : هو محمول إن صح على من ذرعه القىء ، وسئل الدارقطنى عنه فقال : حدث به أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم عن عطاء عن أبى سعيد ، ورواه الدراوردى عن زيد بن أسلم عن من حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن زيد بن أسلم مرسلا ، والصحيح رواية الثورى ، قلت : ذكر الترمذى : أن عبد الله بن زيد بن أسلم أيضاً إنما رواه عن أبيه مرسلا ، ليس فيه أبو سعيد قال الدارقطنى : رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه وليس هو من حديث مالك ، قال : وروى عن هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح ، وأخرجه فى السنن ، وفى الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول ، وعن ثوبان أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط بسند ضعيف ، فى ترجمة محمد بن الحسين بن قتيبة .

١٦ — حديث : « أنه كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم » مسلم من حديث حفصة ، واتفقا عليه من حديث أم سلمة بلفظ : « أنه كان يقبلها وهو صائم » .

١٧ — حديث عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ، وكان أملككم لأربه » متفق عليه ، وله عندهما ألفاظ ، وفى رواية لأبى داود : كان يقبلنى وهو صائم ، ويمص لسانى وهو صائم ، وفى إسناده أبو يحيى المعرقب وهو ضعيف .

وقد وثقه العجلي ، قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذه الرواية ليست بصحيحة ، ولابن حبان في صحيحه عنها : كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ، ثم ساق بإسناده أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يمس شيئاً من وجهها وهو صائمة ، ثم ساق بإسناده وقال : ليس بين الخبرين تضاد ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يملك أربه ، ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله ، وترك استعماله إذ كانت المرأة صائمة ، علماً منه بما ركب في النساء من الضعف .

(تنبيه) قوله لإربه هو بكسر الهمزة وإسكان الراء ، ومعناه : لعضوه . وروى بفتحهما معناه : لحاجته ، وفي رواية للبخاري : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت ، قيل : ضحكت تعجباً من نفسها حيث ذكرت هذا » الحديث الذي يستحيي من ذكره ، لكن غلب عليها تقديم مصلحة التبليغ ، وقيل : ضحكت سروراً بذكر مكانها منه ، صلى الله عليه وسلم ، وقيل : أرادت أن تنبه بذلك على أنها صاحبة القصة ، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو داود من طريق الأغر عنه : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه ، والبيهقي من حديث ثمامة مرفوعاً .

حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » تقدم في شروط الصلاة .

١٨ — حديث « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ولابن حبان ، والدارقطني ، وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الأوسط : « إذا أكل الصائم ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه » ولهما والدارقطني والبيهقي : من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، قال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري وهو ثقة ، وتعقب ذلك برواية أبي حاتم الرازي عن الأنصاري عند البيهقي ، وفي الباب عن أم إسحاق الغنوية في مسند أحمد .

حديث : « إن الناس أفطروا في زمن عمر » يأتي أواخر الباب .

١٩ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى » متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، وابن عمر ، وانفرد به مسلم من حديث عائشة .

٢٠ — حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة في العشر : أن يصوم أيام التشريق » الدارقطني من طريق يحي بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وقال : يحي ليس بالقوى ، ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم ، ومن حديث يحي بن أبي أنيسة وهما متروكان ، رو ياه عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وأصله في صحيح البخارى من حديث عروة عن عائشة ، ومن حديث سالم عن أبيه قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ، وهذا في حكم المرفوع ، وهو مثل قول الصحابي : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، ورخص لنا في كذا .

٢١ — حديث : « لا تصوموا في هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال — يعنى أيام منى — » الدارقطني ، والطبراني من حديث عبدالله بن حذافة السهمى وفيه الواقدى ، ومن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به ، وفيه : أن المنادى بديل بن ورقاء ، وفي إسناده سعيد بن سلام وهو قريب من الواقدى ، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه مختصرا من وجه آخر ، وأخرجه ابن حبان ، ورواه الطبرانى في الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة وهو ضعيف ، عن داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحاً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال ، والبعال وقاع النساء ، ومن طريق عمر بن خلدة عن أبيه ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ، وأخرجه أبو يعلى ، وعبد بن حميد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق ابن راهويه في مسانيدهم ، وأخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً يصيح يقول : «ياأيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله ، قالت : فقلت : من هذا ؟ قالوا : على بن أبي طالب» ورواه البيهقى من هذا الوجه لكن قال إن جدته حدثته ، وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال يزيد : فسألت عنها فقيل :

إنها جدته ، وفيه أن الصائح على أيضاً ، وله طرق أخرى صحيحة دون قوله : وبعال ، منها في صحيح مسلم من حديث نبيشة الهذلي بلفظ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » ومن حديث كعب بن مالك أيضاً ، ولابن حبان من حديث أبي هريرة ، وللنسائي من حديث بشر بن سحيم ، ورواه أصحاب السنن . وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر في حديث ، ورواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة ، فلا يصومها أحد » وأخرجه أبو داود من طريق أبي مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله ابن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليه طعاماً فقال « كل . قال : إني صائم ، فقال عمرو : كل ، فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها » قال مالك : وهي أيام التشريق ، وفيه عن زيد ابن خالد الجهني ، أخرجه أبو يعلى .

٢٢ — حديث عمار بن ياسر : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » أصحاب السنن وابن حبان والحاكم . والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره ، وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة ، وليس هو عند مسلم ، بل وهم من عزاه إليه .

(تنبيه) قال ابن عبد البر : هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك ، وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف ، ورد عليه ، ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قوله ، ورواه الخطيب في ترجمة محمد بن عيسى الآدمي قال ثنا أحمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع فذكره ، وزاد فيه ابن عباس . وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن عدي في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف .

٢٣ — حديث : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، ولا تصلوا شعبان بصوم يوم من رمضان » النسائي من حديث سماك بن حرب قال : دخلت على عكرمة في يوم شك وهو يأكل ، فقال لي : هلم ، فقلت : إني صائم ، فحلف لتفطرن قلت : سبحان الله ، وتقدمت وقلت : هات الآن ما عندك ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة ، فأكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان .

ورواه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم من هذا الوجه، وقالوا: «فأكملوا العدة ثلاثين» وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن أيضاً، فإنه من رواية شعبة عنه، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا، وروى البخارى من وجه آخر عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» قال الإسماعيلى: تفرد به البخارى عن آدم عن شعبة، وفى الباب عن حذيفة أخرجه أبو داود، والنسائى وابن حبان، من طريق جرير عن منصور عن ربعى عن حذيفة بلفظ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة قبله»، ورواه الثورى وجماعة عن منصور عن ربعى عن رجل من الصحابة غير مسمى، ورجحه أحمد على رواية جرير، ولأبى داود من طريق معاوية ابن صالح عن عبد الله بن أبى قيس عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً، وإسناده صحيح. وفى الباب فى قوله: «فأتموا ثلاثين» عن جابر عند أحمد، وعن ناس من الصحابة عند النسائى وغيره.

٢٤ — حديث أبى هريرة: لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين، إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم» متفق عليه، وله عندهما ألفاظ، واللفظ الذى ذكره المصنف فى إحدى روايات النسائى.

٢٥ — حديث أبى هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذى يشك فيه» البزار من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عنه، وعبد الله ضعيف، والدارقطنى من حديث سعيد المقبرى عنه، وفى إسناده الواقدى، ورواه البيهقى من حديث الثورى عن عباد عن أبيه عن أبى هريرة، وعباد هذا هو عبد الله بن سعيد المقبرى منكر الحديث، قاله أحمد بن حنبل.

حديث: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس كما تقدم.

٢٦ — حديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه من حديث سهل ابن سعد، وفى الباب عن أبى ذر عند أحمد، وعن أبى هريرة عند الترمذى بلفظ: «قال الله عز وجل أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً».

٢٧ — حديث : « من وجد التمر فليفطر عليه ، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور » أحمد وأصحاب السنن ، وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عامر ، واللفظ لابن حبان وله عنده ألفاظ ، وصححه أبو حاتم الرازى أيضاً وروى ابن عدى عن عمران ابن حصين بمعناه ، وإسناده ضعيف ، وروى الترمذى ، والحاكم وصححه من حديث أنس ، مثل حديث الباب سواء ، ورواه أحمد والترمذى والنسائى وغيرهم ، عن أنس من فعله صلى الله عليه وسلم ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء » قال ابن عدى: تفرد به جعفر عن ثابت ، والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه ، وتابعه عمار بن هارون وسعيد ابن سليمان النشيطى ، قال البزار : رواه النشيطى فأنكروه عليه وضعف حديثه ، قلت : وأخرج أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت ، عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات ، أو شيء لم تصبه النار » وعبد الواحد قال البخارى : منكر الحديث . وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق يحي بن أيوب عن حميد ، عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً لم يصل حتى نأتيه برطب وماء ، فيأكل ويشرب ، وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء » وقال : تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحي بن أيوب وعنه زكريا ابن عمر .

٢٨ — حديث : « تسحروا فإن فى السحور بركة » متفق عليه من حديث أنس، ورواه النسائى ، وأبو عوانة فى صحيحه من حديث أبى ليلى الأنصارى ، ورواه النسائى والبزار من حديث ابن مسعود ، والنسائى من وجهين عن أبى هريرة ، وأخرجه البزار من حديث قرة بن إياس المزنى ، وروى ابن ماجه ، والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل » وشاهده فى العلل لابن أبى حاتم عن أبى هريرة ، وفى أبى داود رواية ابن داسة وفى ابن حبان عن أبى هريرة : « نعم سحور المؤمن التمر » وفى ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً : « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وفيه عنه : « تسحروا ولو بجرعة من ماء » .

٢٩ — حديث : « روى أنه كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت ودخوله فى الصلاة ، قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » متفق عليه من حديث قتادة عن أنس ، عن زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا

إلى الصلاة ، قال أنس : فقلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية » وفي رواية البخاري عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى ، قال : قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » .

٣٠ — حديث ابن عمر : « نهى رسول الله صلى عليه الله وسلم عن الوصال ، فقيل : يا رسول الله إنك تواصل ، فقال : إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى » متفق عليه من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وانفرد به البخاري من حديث أبي سعيد .

قوله : وكراهية الوصال للتحريم المبالغ في منع الوصال ، كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال فأبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأى الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم ، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا وفيهما من حديثه : « لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » وفي مسند أحمد من حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت : « أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، وقال : إنما يفعل ذلك النصارى » .

٣١ — حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان » متفق عليه من حديث أنس .

(تنبيه) قوله : وكان أجود ، يروى بضم الدال وهو أجود ، ويجوز نصبها ، وكان محمد ابن أبي الفضل المريسي(١) يقول : لا يجوز ، لأن ما مصدرية مضافة ، وتقدير الكلام وكان جوده الكثير في رمضان ، انتهى ويؤيده رواية في مسند أحمد : وهو أجود من الريح المرسلة ، لا يسأل عن شيء إلا أعطاه .

---

(١) في ط « م » « السلمي » .

٣٢ — حديث : « أن جبريل عليه السلام كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل ليلة فى رمضان ، فيتدارسان القرآن » هو طرف من الحديث الذى قبله .

٣٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، ويواظب عليه » متفق عليه من حديث عائشة بلفظ : « كان يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » وأخرجاه من حديث ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، ومن حديث أبى سعيد الخدرى « أنه اعتكف العشر الأوسط » وفى المستدرك عن أبى بن كعب : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة » .

٣٤ — حديث أبى هريرة : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » والبخارى ، وأصحاب السنن .

٣٥ — حديث أبى هريرة : « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله ، فليقل : إنى صائم » متفق عليه بهذا اللفظ وأتم منه ، لكن قوله : « الصيام جنة » عند النسائى من حديث أبى هريرة ، ومن حديث معاذ بن جبل ، ومن حديث عثمان بن أبى العاص ، ومن حديث أبى عبيدة بن الجراح ، وزاد : « ما لم يخرقه » وروى النسائى الحديث مجموعاً كما ذكره الرافعى لكن من حديث عائشة .

(تنبيه) اختلفوا فى قوله : فليقل إنى صائم ، هل يقولها بلسانه أو بقلبه أو يجمع بينهما على أوجه .

٣٦ — حديث خباب : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشى ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كانتا نوراً بين عينيه إلى يوم القيامة » الدارقطنى والبيهقى من حديثه وضعفاه ، وروياه أيضاً من حديث على وضعفاه أيضاً ، وأخرج حديث خباب : الطبرانى ، وحديث على : البزار ، وأخرج الدارقطنى أيضاً من طريق عمر ابن قيس عن عطاء عن أبى هريرة قال : « لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه » فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لخلوف فم الصائم أطيب عنـــد الله من ريح المسك » .

قوله : روى عن علي . وابن عمر : « أنه لا بأس بالسواك الرطب ، أما علي : فأخرجه البيهقي بغير هذا اللفظ ، ولفظه : « لا يستاك الصائم بالعشي ، ولكن بالليل ، فإن يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة » وأما ابن عمر : فرواه ابن أبي شيبة بلفظ « لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس » وفي الباب عن أنس رواه ابن حبان في الضعفاء . والبيهقي مرفوعاً ، وفيه إبراهيم الخوارزمي وهو ضعيف .

(فائدة) روى الطبراني بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت أي النهار ؟ قال : غدوة أو عشية : قلت : إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك ، وما كان الذي يأمرهم أن ينتنوا بأفواهم عمداً ما في ذلك من الخير شيء ، بل فيه شر .

٣٧ — حديث : « أنه ﷺ كان يصبح جنباً من جماع أهله ، ثم يصوم » متفق عليه من حديث عائشة . وأم سلمة ، زاد مسلم : ولا يقضي ، في حديث أم سلمة ، وزادها ابن حبان في حديث عائشة .

٣٨ — حديث : « من أصبح جنباً فلا صوم له » متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث أم سلمة وعائشة ، وأنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ، وإنما سمعه من الفضل ، وقال ابن المنذر : أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ ، لأن الجماع في أول الإسلام كان محرماً على الصائم في الليل بعد النوم ، كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم النسخ ، فلما علمه من حديث عائشة . وأم سلمة رجع إليه ، قلت : وقال المصنف : إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً . واستدامه مع علمه بالفجر ، والأول أولى .

٣٩ — حديث معاذ : أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » أبو داود من حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه : أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : فذكره وهو مرسل .

(تنبيه) إطلاق المصنف قوله عن معاذ يوهم أنه ابن جبل ، وليس كذلك ، وقد رواه

الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، وروى أبو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وغيرهم ، من حديث ابن عمر فيه كلاماً آخر : « وهو ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » قال الدارقطنى : إسناده حسن . وعند الطبرانى عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : « بسم الله اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » وإسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك ولابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إن للصائم دعوة لاترد » وكان ابن عمرو إذا أفطر يقول : « اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى ذنوبى » .

٤٠ — حديث : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » النسائى عن عمرو ابن أمة الضمرى فى قصة ، ورواها أيضاً هو والترمذى وغيرهما من حديث أنس ابن مالك الكعبى ، ورواه أحمد من حديثه كما هنا ، وزاد : والحبلى ، والمرضع ، قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ولايعرف لأنس هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، قال ابن أبى حاتم فى علله . سألت أبى عنه فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى ، والله أعلم .

٤١ — حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة » مسلم عن جابر ، وفى رواية له : فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، ورواه البخارى من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى مكة فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد أفطر ، فأفطر الناس ، والكديد ماء بين عسفان وقديد .

(تنبيه) كراع الغميم بالغين المعجمة واد أمام عسفان .

قوله : واحتج المزنى لجواز الفطر للمسافر بعد أن أصبح صائماً مقيماً بأن النبى صلى الله عليه وسلم صام فى مخرجه إلى مكة فى رمضان حتى بلغ كراع الغميم ، ثم أفطر ، تقدم قبل ، وقد علق الشافعى فى البويطى القول به على ثبوت الحديث ، فقال : من أصبح فى حضر صائماً ثم سافر فليس له أن يفطر ، إلا أن يثبت حديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه أفطر يوم

الكديد ، وقال جماعة من الأصحاب : بين المدينة والكديد ثمانية أيام ، والمراد من الحديث أنه صام أياما فى سفره ، ثم أفطر ، وقد ترجم عليه البخارى « باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر » وفى الباب حديث محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب ، فقلت له : سنة ؟ قال : سنة . ثم ركب ، أخرجه الترمذى ، وحديث عبيد بن جبر كنت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع ، ثم قرب غداءه ، قال اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل ، أخرجه أبو داود وأخرج البيهقى عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه .

قوله : وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أفطر فى كراع الغميم بعد العصر ، هى رواية لمسلم .

٤٢ — حديث أبى سعيد : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » مسلم بهذا ، وفى رواية : ويرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن ، وأنه من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذاك حسن ، وفى الباب عن جابر فى مسلم أيضاً ، وعن أنس فى الموطإ .

٤٣ — حديث : أنه ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمى : « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » متفق عليه من حديث عائشة : أن حمزة بن عمرو سأل النبى ﷺ وكان كثير الصيام « أأصوم فى السفر ؟ فذكره

(تنبيه) ادعى ابن حزم أنه إنما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله فى رواية عندهما : إنى أسرد الصوم ، لكن ينتقض عليه بأن عند أبى داود فى رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده : مايقتضى أنه سأله عن الفرض ، وصححها الحاكم .

٤٤ — حديث جابر : « كنا مع ﷺ زمان غزوة تبوك ، فمر برجل فى ظل شجرة يرش الماء عليه ، فقال : ما بال هذا ؟ فقالوا : صائم فقال : « ليس من البر الصيام فى السفر » متفق على أصله من حديث جابر بلفظ : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فرأى زحاماً ورجلا قد

ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصوم فى السفر » زاد مسلم : قال شعبة : وكان يبلغنى عن يحى بن أبى كثير أنه كان يزيد فى هذا الحديث أنه قال : عليكم برخصة الله التى رخص لكم ، فلما سألته لم يحفظه ، ورواه النسائى من حديث الأوزاعى حدثنى يحى بن أبى كثير أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أخبرنى جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء ، فقال : « ما بال صاحبكم ؟ قالوا : يارسول الله صائم ، قال : « إنه ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوا » قال ابن القطان إسنادها حسن متصل ، ورواه الشافعى عن عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن قال : قال جابر فذكره باللفظ الذى ذكره الرافعى .

(تنبيه) قال ابن القطان : هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان : كل منهما اسمه محمد ابن عبد الرحمن ، ورواه عن كل منهما يحى بن أبى كثير : أحدهما ابن ثوبان ، والآخر ابن سعد بن زرارة ، فابن ثوبان سمعه من جابر ، وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو ابن حسن ، وهى رواية الصحيحين .

(فائدة) رواه أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعرى بلفظ : « ليس من أم بر أم صيام أم سفر » وهذه لغة لبعض أهل اليمن ، يجعلون لام التعريف ميماً ، ويحتمل أن يكون النبى ﷺ خاطب بها بهذا الأشعرى كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعرى هذا نطق بها على ما ألف من لغته ، فحملها عنه الراوى عنه ، وأداها باللفظ الذى سمعها به ، وهذا الثانى أوجه عندى ، والله أعلم .

٤٥ — حديث : أن رسول الله ﷺ أمر الناس بالفطر عام الفتح ، وقال : « تقووا لعدوكم » مسلم من حديث أبى سعيد : « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » قال : فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : « إنكم مصبحوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا » فكانت عزمة فأفطرنا — الحديث — وأخرجه مالك فى الموطإ عن سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : تقووا لعدوكم . وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه عنه الشافعى فى المسند وأبو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر .

٤٦ — حديث : « الصائم فى السفر ، كالمفطر فى الحضر » ابن ماجه والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف والنسائى من حديثه بلفظ : كان يقال : وصوب وقفه على عبد الرحمن ، وأخرجه ابن عدى من وجه آخر وضعفه ، وكذا صحح كونه موقوفاً ابن أبى حاتم عن أبيه والدارقطنى فى العلل والبيهقى.

٤٧ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان ، فقال : « إن شاء فرقه ، وإن شاء تابعه » الدارقطنى من حديث ابن عمر ، وفى إسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله ، قال : ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا ، وقلت : وإسناده ضعيف أيضاً ، ورواه من حديث عبد الله بن عمرو ، وفى إسناده الواقدى ، ووقفه ابن لهيعة ، ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان ، فقال : « ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضى ؟ فالله أحق أن يعفو » وقال : هذا إسناد حسن لكنه مرسل ، وقد روى موصولا ولا يثبت ، ونقل البخارى عن ابن عباس أنه احتج على الجواز بقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر(١)) ووجهه أنه مطلق يشتمل التفرق والتتابع ، وفى الباب عن أبى عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبى هريرة ورافع بن خديج ، أخرجها البيهقى .

٤٨ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » الدارقطنى عن أبى هريرة ، وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص مختلف فيه ، قال الدارقطنى : ضعيف ، وقد قال أبو حاتم : ليس بالقوى روى حديثاً منكراً ، قال عبد الحق : يعنى هذا ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه ، فلعله حديث غيره ، قال : ولم يأت من ضعفه بحجة ، والحديث حسن ، قلت : قد صرح ابن أبى حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن .

حديث : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » تقدم فى أول الباب .

حديث أبى هريرة : « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : ماشأنك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان » — الحديث — بطوله — متفق عليه ، وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة ، وله ألفاظ عندهما ، وفى حديث أبى هريرة فى رواية للنسائى وابن

---

(١) البقرة (١٨٤) .

ماجه . « أطعمه عيالك » وفى رواية الدارقطنى فى العلل بإسناد جيد : أن أعرابياً جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويضرب صدره ، ويقول : هلك الأبعد ، ورواها مالك عن سعيد ابن المسيب مرسلا ، وفى رواية الدارقطنى فى السنن ، فقال : هلكت وأهلكت ، وزعم الخطابى أن معلى بن منصور تفرد بها عن ابن عيينة ، وذكر البيهقى أن الحاكم نظر فى كتاب معلى بن منصور ، فلم يجد هذه اللفظة فيه ، وأخرجها من رواية الأوزاعى وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة فى حديثه ، وأن أصحابه لم يذكروها ، قلت : وقد رواها الدارقطنى من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب ، والله أعلم .

قوله : « إنه عليه الصلاة والسلام يأمر الأعرابى بالقضاء مع الكفارة » وروى فى بعض الروايات أنه قال للرجل : « واقض يوماً مكانه » أبو داود من حديث هشام بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وأعله ابن حزم بهشام ، وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة فى صحيحه ، ورواه الدارقطنى من حديث أبى أويس وعبد الجبار بن عمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة وهو وهم منهما فى إسناده وقد اختلف فى توثيقهما وتخريجهما ، وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن طريق مالك عن عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلا ، ومن حديث ابن جريج عن نافع ابن جبير مرسلا ، ومن حديث أبى معشر المدنى عن محمد بن كعب القرظى مرسلا ، وقال سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان عن المطلب بن أبى وداعة عن سعيد ابن المسيب : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى أصبت امرأتى فى رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تب إلى الله واستغفره ، وتصدق واقض يوماً مكاناً » .

٤٩ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابى الذى جاءه وقد واقع : « صم شهرين ، فقال : وهل أتيت إلا من قبل الصوم » هذا اللفظ لا يعرف قاله ابن الصلاح ، وقال : إن الذى وقع فى الروايات إنه لا يستطيع ذلك ، انتهى وهذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق حدثنى الزهرى عن حميد عن أبى هريرة ، فذكر الحديث وفيه قال : «صم شهرين متتابعين » قال : يا رسول الله هل لقيت ، مالقيت إلا من الصيام ويؤيد ذاك ما ورد فى حديث سلمة بن صخر عند أبى داود فى قصة المظاهر من زوجته أنه قال : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ، على قول من يقول إنه هو المجامع .

قوله : لأن النص ورد فى المجامع ، والأكل والشرب لا يقتضى الكفارة ، مقتضاه أنه لم يرد فيهما نص ، وليس كذلك ، بل أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن كعب عن أبى هريرة أن رجلا أكل فى رمضان فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ـ الحديث ـ لكن إسناده ضعيف ، لضعف أبى معشر راويه عن محمد بن كعب ، وقد جاء فى رواية مالك وجماعة عن الزهرى فى الحديث المشهور : « أن رجلا قال : أفطرت فى رمضان ، لكن حمل على الفطر بالجماع جمعاً بين الروايات ، قال البيهقى : رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهرى بذكر الجماع .

قوله : ويحمل قصة الأعرابى على خاصته وخاصة أهله ، قال الإمام : وكثيراً ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الأضحية ، وإرضاع الكبير ونحوهما ، ومراده بالأضحية قصة أبى بردة بن نيار خال البراء بن عازب ، وسيأتى فى بابه ، وبإرضاع الكبير قصة سالم مولى أبى حذيفة وهى فى صحيح مسلم عن عائشة قالت : « جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم على ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه تحرمى عليه » وفى رواية له عن أم سلمة أنها كانت تقول : « أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً ، وقلن . ماترى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة » .

قوله : فى صرف الكفارة إلى عياله ، الأصح المنع ، وأما الحديث فلا نسلم أن الذى أمره بصرفه إليهم كفارة إلى آخر كلامه ، وتعقب بأن الدارقطنى أخرج من طريق أهل البيت إلى على بن أبى طالب أن رجلا قال : يا رسول الله هلكت ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ فقال : « انطلق فكله أنت وعيالك ، فقد كفر الله عنك » لكن الحديث ضعيف ، لأن فى إسناده من لا تعرف عدالته .

قوله : السقوط عند العجز ، احتج له بأنه صلى الله عليه وسلم لما أمر الأعرابى بأن يطعمه هو وعياله ، لم يأمره بالإخراج فى ثانى الحال « ولو وجب لبينه ، نازع فى ذلك ابن عبد البر فقال . ولم يقل له سقطت عنك لعسرك بعد أن أخبره بوجوبها عليه ، وكل ما وجب أداؤه فى اليسار لزم الذمة إلى الميسرة .

(تنبيه) سبق الزهرى إلى دعوى الخصوصية بالأعرابى فيما أخرجه أبو داود .

٥٠ — حديث ابن عمر : « من مات وعليه صيام ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » روى مرفوعاً وموقوفاً ، الترمذى عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال : غريب لانعرفه مرفوعاً إلامن هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، قال : وأشعث هو ابن سوار ، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قلت : رواه ابن ماجه من هذا الوجه ، ووقع عنده عن محمد بن سيرين ، بدل محمد ابن عبد الرحمن ، وهو وهم منه من شيخه ، وقال الدارقطنى : المحفوظ وقفه على بن عمر ، وتابعه البيهقى على ذلك .

٥١ — حديث : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة ، وصححه أحمد وعلق الشافعى القول به على ثبوت الحديث ، وفى رواية للبزار : « فليصم عنه وليه إن شاء » وهى ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة ، ومن شواهده حديث بريدة بينا أنا جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة ، فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت ، قال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث ، قالت : يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « صومى عنها ، قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » .

(تنبيه) روى النسائى فى الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : « لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد » وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله ، وفى البخارى فى باب النذر عنهما تعليقاً الأمر بالصلاة ، فاختلف قولهما ، والحديث الصحيح أولى بالاتباع .

٥٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فى الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وافتدتا » هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه ، لكن تقدم حديث أنس بن مالك القشيرى وفيه : إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم ، وشطر الصلاة ، وهى فى السنن الأربعة ، وفى رواية النسائى : ورخص للمرضع والحبلى ، وأما الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس أخرجه أبو داود ولفظه : فى قوله (وعلى الذين يطيقونه)

قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام : أن يفطرا و يطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا — يعنى على أولادهما — أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك ، وزاد فى آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة التى لا تطيقه فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك ، وصحح الدارقطنى إسناده .

قوله : من أخر قضاء مع الإمكان كان عليه مع القضاء لكل يوم مد ، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، انتهى أما ابن عمر : فنى الدارقطنى ولفظه : « من أدركه رمضان وعليه من رمضان شىء ، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة » وأخرجه الطحاوى وزاد : أنه لا يقضى ، وقال ابن حزم : روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة ، وأما أثر ابن عباس : فأخرجه الدارقطنى من طريق مجاهد قال : يطعم كل يوم مسكيناً ، وأخرجه البيهقى من طريق ميمون بن مهران عنه ، فى رجل أدرك رمضان وعليه رمضان آخر ، قال ، يصوم هذا ، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه ، وحكى الطحاوى عن يحى بن أكثم : أن فى هذه المسألة قول ستة من الصحابة ، وسمى منهم صاحب المهذب : علياً وجابراً والحسين بن على .

٥٣ — حديث أبى هريرة : « من أدرك رمضان فأفطر لمرض ، ثم صح ولم يقضه حتى دخل رمضان آخر ، صام الذى أدركه ، ثم يقضى ما عليه ، ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً » الدارقطنى وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جداً ، والراوى عنه إبراهيم بن نافع ضعيف أيضاً ، ورواه الدارقطنى من طرق عن أبى هريرة موقوفاً وصححها ، وصح عن ابن عباس من قوله أيضاً .

حديث عائشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : « إنا خبأنا لك حيساً » — الحديث — تقدم فى أوائل الباب .

(فائدة) روى النسائى من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحى عن عمته عن عائشة فى آخر هذا الحديث : فأكل وقال : أصوم يوماً مكانه ، وقال : هى خطأ ، ونسب الدارقطنى الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهلى الراوى عنده عن ابن عيينة ، لكن رواها النسائى عن محمد

ابن منصور عن ابن عيينة ، وكذا رواها الشافعي عن ابن عيينة ، وذكر أن ابن عيينة زادها قبل موته بسنة ، انتهى . وابن عيينة كان في الآخر قد تغير .

٥٤ — حديث أم هانيء : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة ، فناولني فضل شرابه ، فقلت : يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سؤرك ، فقال : إن كان من قضاء رمضان فصومي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه » النسائي من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هارون بن أم هانيء بهذا ، ورواه من طرق أخرى وليس فيها قوله : فإن شئت فاقضيه ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي ، من طرق عن سماك ، واختلف فيه على سماك ، وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد ، وقال البيهقي : في إسناده مقال ، وقال ابن القطان : هارون لا يعرف .

(تنبيه) اللفظ الذي ذكره الرافعي أورده قاسم بن أصبغ في جامعه ، ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه : إن ذلك كان يوم الفتح ، وهي عند النسائي والطبراني ، ويوم فتح كان في رمضان ، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان .

حديث علي : أنه قال : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان » الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال ، فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان فذكره ، وفيه انقطاع ، وأخرجه الدارقطني من طريق الشافعي ، وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز ابن محمد الدراوردي .

حديث شقيق بن سلمة : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين : « إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا وفي رواية له : فإذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس » الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح باللفظين المذكورين ، وزاد في آخر الأول : إلا أن يشهد شاهدان رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية ، وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من رواية الأعمش عن شقيق ، وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : « إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن

تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا » وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الحارث عن على مثله ، ومثله ما أخرجه البيهقى من رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثورى فى رواية شقيق بن سلمة الماضية .

(تنبيه) خانقين بخاء معجمة ونون وقاف : بلدة بالعراق قريب من بغداد .

حديث ابن عمر فى الاستسقاء ، تقدم .

حديث ابن عباس : « الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج » البخارى تعليقاً ، البيهقى موصولا ، وتقدم فى الأحداث .

حديث : إن الناس أفطروا فى زمن عمر ، فانكشف السحاب ، وظهرت الشمس ، الشافعى من حديث خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاء رجل فقال : قد طلعت الشمس ، فقال : الخطب يسير وقد اجتهدنا ، ورواه البيهقى من طريقين آخرين فى أحدهما فقال عمر : ما نبالى ونقضى يوماً مكانه ، ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها : إنه لم يقض ، ورجح البيهقى رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ، ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال : واقضوا يوماً مكانه .

قوله : يروى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبى هريرة فى وجوب الفدية على الهرم ، وقرأ ابن عباس (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين(١)) ومعناه : يكلفون الصوم فلا يطيقونه ، أما أثر ابن عمر : فرواه الدارقطنى من رواية نافع عنه : « من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الجائى ، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ، وليس عليه قضاء » وأما أثر ابن عباس : فرواه البخارى من حديث عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس : ليست منسوخة وهى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً ، ورواه أبو داود من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ، وله طرق فى سنن البيهقى ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق عكرمة عنه نحوه وزاد : ولا قضاء

---

(١) البقرة ١٨٤ .

عليه ، وأما أثر أنس : فرواه الشافعي عن مالك أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدى ، ورواه البيهقى من حديث قتادة عن أنس موصولا ، قلت : وعلقه البخارى فى صحيحه وذكرته من طرق كثيرة فى تغليق التعليق ، قال ابن عبد البر : رواه الحمادان ومعمر عن ثابت ، قال : كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم ، فكان يفطر ويطعم ، وأما أثر أبى هريرة : فرواه البيهقى من حديث عطاء أنه سمعه يقول : من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان ، فعليه لكل يوم مد من قمح ، وأما قراءة ابن عباس (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عبد البر : رويت هذه القراءة من طرق عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وجماعة .

قوله : وعنه أى ابن عباس أنه قال : إن هذه الآية منسوخة الحكم إلا فى حق الحامل والمرضع ، تقدم هذا قريباً عنه .

حديث : إلا أن تطوع ، سبق فى أول الصيام ، واحتجوا به بأن التطوع يلزم بالشروع ، بناء على أن الاستثناء متصل ، وأجاب أصحابنا بأنه منقطع ، والمعنى لكن لك أن تطوع ، بدليل الأحاديث الدالة على الخروج من صوم التطوع ، وقد تقدمت .

﴿ باب صوم التطوع ﴾

١ — حديث : « صيام يوم عرفة كفارة سنتين » مسلم من حديث أبي قتادة أتم من هذا ، وفيه : « أن صوم عاشوراء كفارة سنة » ورواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر ، ورواه أحمد من حديث عائشة ، وفي الباب عن أنس وغيره .

٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم عرفة بعرفة ، متفق عليه من حديث أم الفضل ومن حديث ميمونة ، وأخرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم ، ومع أبي بكر كذلك ، ومع عمر كذلك ومع عثمان فلم يصم ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه ، وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس ، وهو في الصحيح من حديثه عنه عن أم الفضل .

٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وفيه مهدي الهجري مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال : لايتابع عليه ، قال العقيلي، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النهي عن صيامه ، قلت : قد صححه ابن خزيمة ، ووثق مهدياً المذكور : ابن حبان .

٤ — حديث : « صيام يوم عاشوراء يكفر سنة » ابن حبان من حديث أبي قتادة بهذا ورواه مسلم في حديثه كما تقدم .

٥ — حديث . « لئن عشت إلى قابل ، لأصومن التاسع » مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه ، ورواه البيهقي من رواية ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس بلفظ : « لئن بقيت إلى قابل ، لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء » .

قوله : وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس : أحدهما الاحتياط فإنه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع ، وثانيهما مخالفة اليهود فإنهم لا يصومون

إلا يوماً واحداً ، فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادي عشر انتهى . والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقولان ، وكذا للقياس الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من روايته، وقد روى البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال : كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة أن يفوته ، فهذا المعنى الأول ، وأما المعنى الثاني فقال الشافعي أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : « صوموا التاسع والعاشر ، ولا تشبهوا باليهود » وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً ، « لإن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده » كما تقدم ، وفي رواية له : « صوموا عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » .

٦ — حديث : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر » مسلم من حديث أبي أيوب ، وجمع الدمياطي طرقه ، وفي الباب عن جابر رواه أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد ، والبزار ، وعن ثوبان أخرجه النسائي وابن ماجه ، وأحمد والدارمي ، والبزار وعن أبي هريرة رواه البزار ، من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عنه ، ومن طريق زهير أيضاً عن سهيل عن أبيه عنه ، وأخرجه أبو نعيم من طريق المثنى بن الصباح أحد الضعفاء عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه ، ورواه الطبراني في الأوسط من أوجه أخرى ضعيفة ، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً ، وعن البراء بن عازب أخرجه الدارقطني .

٧ — حديث أبي هريرة : « أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام » متفق عليه .

٨ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أوصى أبا ذر بصيام أيام البيض : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر » النسائي والترمذي ، وابن حبان من حديث أبي ذر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وفي رواية عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة أيضاً ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل عن جرير مرفوعاً ، وصحح عن أبي زرعة وقفه ، وأخرجه أبو داود . والنسائي ، وابن ماجه من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه ، وأخرجه البزار من طريق ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر .

٩ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الإثنين والخميس » الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان من حديث عائشة ، وأعله ابن القطان بالراوى عنها وإنه مجهول ، وأخطأ فى ذلك فهو صحابى ، وفى الباب عن حفصة ، وأبى قتادة ، وأسامة ابن زيد ، قاله الترمذى ، فأما حديث حفصة : فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبى قتادة فأخرجه مسلم ، وأما حديث أسامة : فأخرجه أبو داود ، والنسائى ، وسيأتى .

١٠ — حديث : « تعرض الأعمال على الله يوم الإثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » الترمذى ، وابن ماجه عن أبى هريرة ، وأبو داود ، والنسائى من حديث أسامة بن زيد ، قال : قلت : « يارسول الله إنك تصوم حتى تكاد لا تفطر ، وتفطر حتى تكاد لا تصوم ، إلا يومين إن دخلا فى صيامك وإلا صمتها ، قال : أى يومين ؟ قلت : يوم الإثنين والخميس ، قال : ذانك يومان تعرض الأعمال فيهما على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » ورواية النسائى أتم ، ورواه أحمد به وأتم منه .

١١ — حديث : « لايصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده » متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وفى رواية لمسلم : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وروى الحاكم من طريق أبى بشر عن عامر بن لدين الأشعرى عن أبى هريرة مرفوعاً : « يوم الجمعة عيدنا ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » وقال : أبو بشر لا أعرفه ، قلت : وقد أخرجه البزار فقال : أبو بشر مؤذن مسجد دمشق ، وفى رواية للشيخين عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ورب هذا البيت ، زاد البخارى فى رواية معلقة ، ووصلها النسائى — يعنى أن ينفرد بصومه — وفى الباب عن جويرية بنت الحارث رواه البخارى ، ورواه ابن حبان من حديث عبد الله ابن عمرو قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم على جويرية ، فذكره . وعن جنادة بن أبى أمية رواه الحاكم ، وأحمد بن حنبل .

(تنبيه) روى الترمذى عن ابن مسعود قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقل ما كان يفطر يوم الجمعة » رواه الترمذى قال : قال

حسن غريب ، قال ابن عبد البر : وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة ، فإنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس ، والله أعلم .

١٢ — حديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » أحمد وأصحاب السنن ، وابن حبان والحاكم ، والطبرانى ، والبيهقى ، من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، وصححه ابن السكن ، وروى الحاكم عن الزهرى أنه كان إذا ذكر له الحديث قال : هـــذا حديث حمصى ، وعن الأوزاعى قال : مازلت له كاتما حتى رأيته قد اشتهر ، وقال أبو داود فى السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب : قال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ، ثم روى عن كريب أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التى كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً ، فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صـــدق : وكان يقول : إنهما يوم عيد للمشركين ، فأنا أريد أن أخالفهم ، ورواه النسائى والبيهقى وابن حبان ، وروى الترمذى من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر : السبت والأحد ، والإثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس » .

(تنبيه) قد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة ، وأعل أيضاً باضطراب ، فقيل هكذا ، وقيل : عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء ، وهذه رواية ابن حبان ، وليست بعلة قادحة ، فإنه أيضاً صحابى ، وقيل : عنه عن أبيه بسر ، وقيل : عنه عن الصماء عن عائشة ، قال النسائى : هذا حديث مضطرب ، قلت : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه . وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الأولى ، وتبع فى ذلك الدارقطنى . لكن هذا التلون فى الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج ، يوهن راويه وينبىء بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف فيه أيضاً على الراوى عن عبد الله بن بسر أيضاً ، وادعى أبو داود : أن هذا منسوخ ، ولا يتبين وجه النسخ فيه ، قلت : يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فى أول الأمر ، ثم فى آخر أمره قال : خالفوهم ، فالنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم .

١٣ – حديث : أنه قال لعبد الله بن عمرو : « لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر : صوم الدهر » متفق عليه بلفظ : الأبد ، بدل الدهر .

١٤ — حديث : أنه ﷺ نهى عن صيام الدهر ، مسلم من حديث أبي قتادة أن عمر قال : يارسول الله ، ، فكيف بمن يصوم الدهر ؟ قال : « لاصام ولا أفطر » وعن عمران ابن حصين نحوه .

(تنبيه) روى ابن حبان وغيره من حديث أبي موسى الأشعرى : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين » قال ابن حبان : هو محمول على صام الدهر الذى فيه أيام العيد ، والتشريق . وقال البيهقى وقبله ابن خزيمة : معنى ضيقت عليه ، أى عنه فلم يدخلها وفى الطبرانى عن أبي الوليد ما يومىء إلى ذلك ، وأورد أبو بكر بن أبي شيبة فى مصنفه هذا الحديث فى « باب من كره صوم الدهر » وقال ابن حزم : إنما أورده رواته كلهم على التشديد ، والنهى عن صومه ، والله أعلم .

﴿كتاب الإعتكاف﴾

١ — حديث : « من اعتكف فواق ناقة ، فكأنما أعتق نسمة » ، العقيلي في الضعفاء من حديث أنس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ : من رابط ، بدل : اعتكف ، وأنس هذا منكر الحديث ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن العباس الأخرم ، ولم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة ، وفي المتن نكارة شديدة .

حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله » ، متفق عليه من حديث عائشة ، وقد تقدم .

٢ — حديث : « تحروا ليلة القدر من العشر الأواخر من رمضان » ، متفق عليه من حديث عائشة ، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم ، وعن ابن عمر متفق عليه ، وعن أبي سعيد كما يأتي .

٣ — حديث أبي سعيد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواسط من رمضان فاعتكف عاماً فلما كانت ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال : « من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » — الحديث — متفق عليه ، وله ألفاظ وطرق .

٤ — حديث عبد الله بن أنيس أنه قال : « يا رسول الله إني أكون ببادية وإني أصلي بهم ، فمرني بليلة في هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصلي فيه ، قال : « أنزل في ليلة ثلاث وعشرين » مسلم . وأبو داود واللفظ له من حديثه وفيه قصة .

٥ — قوله : ويستحب أن يكثر فيها من قوله : اللهم إنك عفو ، انتهى . فيه حديث لعائشة أخرجه الترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، والحاكم ، والبزار .

٦ — حديث : « كان يدني رأسه لترجله عائشة وهو معتكف » متفق عليه من حديثها .

قوله : إنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ، غير ثوبه للاعتكاف ، كأنه أخذه بالاستقراء .

٧ — حديث عمر : أنه قال : يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، فقال : « أوف بنذرك » متفق عليه من حديث ابن عمر ، زاد الدارقطنى فى رواية : نذر أن يعتكف فى الشرك ويصوم ، قال البيهقى : ذكر الصوم فيه غريب ، وقال عبد الحق : تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه ، وضعف ابن الجوزى فى التحقيق هذا الحديث من أجله .

٨ — حديث : « أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن فى المسجد » ، لم أره هكذا ، وإنما فى المتفق عليه من حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل فى معتكفه ، وأنها استأذنته فضربت لها خباء ، وأن زينب ضربت لها خباء ، وأمر غيرها من أزواجه بذلك — فذكر الحديث — .

٩ — حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » ، متفق عليه من حديث أبى سعيد ، وأبى هريرة وغيرهما .

حديث : أنه أمر ضباعة أن تشترط ، يأتى فى الحج .

حديث : أنه كان يدنى رأسه إلى عائشة ، تقدم قريباً .

١٠ — حديث : « أنه كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » ، متفق عليه من حديث عائشة وهو فى السنن أيضاً ولفظه الإنسان ليست فى صحيح البخارى .

١١ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً فى اعتكافه ولا يعرج عليه » أبو داود من حديث عائشة ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، والصحيح عن عائشة من فعلها ، وكذلك أخرجه مسلم وغيره ، وقال ابن حزم : صح ذلك عن على ، والله تعالى أعلم .

﴿ كتاب الحج ﴾

قوله : نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة ، وأخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع ، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ، وبعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ، وحج هو سنة عشر ، وعاش بعدها ثمانين يوماً ثم قبض ، هذه الأمور التي ذكرها مجمع عليها بين أهل السير إلا فرض الحج في سنة خمس ، ففيه اختلاف كثير ، وقد وقع في قصة ضمام ذكر الحج ، وقد نقل أبو الفرج بن الجوزي في التحقيق له عقب حديث ابن إسحاق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس في قصة ضمام أن شريك بن أبي نمير(١) ، رواه عن كريب فقال فيه : بعثت بنو سعد ضماماً في رجب سنة خمس ، قال ابن عبد الهادي : لم أقف على هذه الرواية ، وقال غيره : هي رواية الواقدي في المغازي ، وأما قوله : وعاش بعدها ثمانين يوماً أي بالمدينة بعد عوده من الحج ، فإن الحج انقضى في ثالث عشر ذي الحجة ، ومات صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر ربيع الأول على المشهور ، أو يحمل على ظاهره ويبنى على قول من قال : إنه مات في الثاني من ربيع الأول ، وهو اختيار أبي جعفر الطبري وغيره ، وروى أبو عبيد عن حجاج عن ابن جريج أنه صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد نزول قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم)(٢) إلا إحدى وثمانين ليلة ، وأما فرض الحج : فقد جزم المصنف نفسه في كتاب السير أنه فرض سنة ست ، ثم قال وقيل : سنة خمس ، ونقل النووي في شرح المهذب عن الأصحاب : أنه فرض سنة ست ، وصححه ابن الرفعة ، وقيل : فرض سنة ثمان ، وقيل : سنة تسع حكاه في الروضة ، وحكاه الماوردي في الأحكام السلطانية ، وقيل : فرض قبل الهجرة حكاه في النهاية ، وقيل : فرض سنة عشر ، وقيل : غير ذلك .

حديث : « بني الإسلام على خمس » ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، وقد تقدم في الصوم .

١ — حديث ابن عباس : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج » ، فقام الأقرع بن حابس فقال : « أفي كل عام يا رسول ؟ قال :

---

(١) في ط « م ، ا » « نمير » .
(٢) سورة المائدة ٣.

لو قلتها لوجبت : ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فتطوع » ، أحمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهرى عن أبى سنان الدؤلى عن ابن عباس بهذا ، وقال فى آخره : فهو تطوع ، ورواه أبو داود والنسائى ، وابن ماجه والبيهقى ، ولفظه كالذى قبله ، وله طرق أخرى عن الزهرى ، وروى الحاكم ، والترمذى له شاهداً من حديث على ، وسنده منقطع ، وأصله فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة ولفظه : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قال ثلاثاً ، فقال : لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذرونى ما تركتكم » — الحديث — ورواه النسائى ولفظه : ولو وجبت ما قمتم بها ، وله شاهد من حديث أنس فى ابن ماجه ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كتب عليكم الحج ، فقيل : يا رسول الله الحج فى كل عام ؟ فقال : لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذبتم » ، ورجاله ثقات .

٢ — حديث : « أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام » ، ابن خزيمة ، والإسماعيلى فى مسند الأعمش والحاكم ، والبيهقى ، وابن حزم وصححه والخطيب فى التاريخ ، من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عنه ، قال ابن خزيمة : الصحيح موقوف ، وأخرجه كذلك من رواية ابن أبى عدى عن شعبة ، وقال البيهقى : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثورى عن شعبة موقوفاً ، قلت : لكن هو عند الإسماعيلى والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع ، متابعة لمحمد بن المنهال ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال : احفظوا عنى ، ولا تقولوا قال ابن عباس — فذكره — وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه ، وفى الباب عن جابر أخرجه ابن عدى بلفظ : « لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى » — الحديث — وسنده ضعيف ، وأخرجه أبو داود فى المراسيل عن محمد بن كعب القرظى نحو حديث ابن عباس مرسلا ، وفيه راو مبهم .

٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل ، فقال : « زاد وراحلة » الدارقطنى ، والحاكم ، والبيهقى ، من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن

النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا(١)) قال : قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » قال البيهقى : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا ، يعنى الذى خرجه الدارقطنى وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً ، إلا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى ، وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، ورواه الشافعى ، والترمذى وابن ماجه ، والدارقطنى من حديث ابن عمر ، وقال الترمذى : حسن ، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وقد قال فيه أحمد ، والنسائى : متروك الحديث ، ورواه ابن ماجه ، والدارقطنى من حديث ابن عباس ، وسنده ضعيف أيضاً ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطنى من حديث جابر ، ومن حديث على بن أبى طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال عبد الحق : إن طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة .

٤ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يركبن أحد البحر إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً » أبو داود والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بزيادة: «فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً » قال أبو داود : رواته مجهولون ، وقال الخطابى : ضعفوا إسناده ، وقال البخارى : ليس هذا الحديث بصحيح ، ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف .

(تنبيه) هذا الحديث يعارضه حديث أبى هريرة المذكور فى أول هذا الكتاب فى سؤال الصيادين : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، ولم ينكر عليهم ، وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البحر .

٥ — حديث عدى بن حاتم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عدى إن طالت

---

(١) آل عمران ٩٧ .

بك الحياة ، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف إلا الله » قال عدى : فرأيت ذلك ، البخارى من حديثه بهذا السياق وأتم منه ، ورواه أحمد والدارقطنى والطبرانى من طرق ، ورواه أيضاً أبو بكر البزار من حديث جابر بن سمرة .

(تنبيه) : هذا الحديث استدلوا به على أن المحرمية ليست بشرط ، ووجهه ابن العربى بأنه صلى الله عليه وسلم لا يبشر إلا بما هو حسن عند الله ، وتعقب بأن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره ، وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن تمنى الموت ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى كنت مكانه » وهذا لا يدل على جواز التمنى المنهى عنه ، بل فيه الإخبار بوقوع ذلك .

٦ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » هذا الحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال العقيلى والدارقطنى : لا يصح فيه شىء ، قلت : وله طرق : أحدها : أخرجه سعيد بن منصور فى السنن وأحمد ، وأبو يعلى ، والبيهقى من طرق عن شريك عن ليث بن أبى سليم عن ابن سابط عن أبى أمامة بلفظ : « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة » والباقى مثله ، لفظ البيهقى ، ولفظ أحمد : « من كان ذا يسار فمات ولم يحج » — الحديث — وليث ضعيف ، وشريك سىء الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثورى فأرسله ، رواه أحمد فى كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يحج ، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس ، أو سلطان ظالم ، أو حاجة ظاهرة » فذكره مرسلا .

وكذا ذكره ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن ليث مرسلا ، وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للإسناد الأول ، وراويها عن شريك : عمار بن مطر ضعيف ، الثانى : عن على بن أبى طالب مرفوعاً : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك لأن الله قال فى كتابه (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) » ، رواه الترمذى وقال : غريب وفى إسناده مقال والحارث يضعف ، وهلال بن عبد الله الراوى له عن أبى إسحاق مجهول ، وسئل إبراهيم الحربى عنه ، فقال : من هلال ؟ وقال ابن عدى : يعرف بهذا الحديث ، وليس الحديث بمحفوظ ، وقال

العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روى عن على موقوفاً ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا .

وقال المنذرى : طريق أبى أمامة على ما فيها أصلح من هذه ، الثالث عن أبى هريرة رفعه : « من مات ولم يحج حجة الإسلام فى غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ، فليمت أى الميتين شاء ، إما يهودياً أو نصرانياً » رواه ابن عدى من حديث عبد الرحمن القطانى عن أبى المهزم وهما متروكان ، عن أبى هريرة ، وله طريق صحيحه إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور ، والبيهقى ، عن عمر بن الخطاب قال : « لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من له جدة ولم يحج ، فيضربوا عليه الجزية ، ماهم بمسلمين ، ماهم بمسلمين » لفظ سعيد ، ولفظ البيهقى : أن عمر قال : ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات ، رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله ، قلت : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ، ومحمله على من استحل الترك ، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع ، والله أعلم .

٧ — حديث : قال ابن عباس : « أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من شبرمة ؟ قال أخ لى أو قريب لى قال : أحججت عن نفسك ؟ قال لا : قال حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة » وفى رواية : هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة أبو داود وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الأول : والدارقطنى وابن حبان والبيهقى من هذا الوجه باللفظ الثانى .

قال البيهقى : إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه ، وروى موقوفاً رواه غندر عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتج به فى الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه : محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصارى ، وقال ابن معين : أثبت الناس فى سعيد : عبدة ، وكذا رجح عبد الحق بن القطان رفعه ، وأما الطحاوى فقال : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، ورواه سعيد بن منصور عن سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو كما قال ، وخالفه ابن أبى ليلى ، ورواه عن عطاء عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار

عن عطاء عن ابن عباس ، وقال الدارقطنى : إنه أصح ، قلت : وهو كما قال ، لكنه يقوى المرفوع لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلى فى معجمه من طريق أخرى عن أبى الزبير عن جابر ، وفى إسنادها من يحتاج إلى النظر فى حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث ، وتوقف بعضهم على تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر فى ذلك .

وقال ابن عبد البر : روى عن قتادة عن سعيد بإسقاط عذرة ، وأعله ابن الجوزى بعزرة فقال : قال يحيى بن معين : عزرة لا شىء ، ووهم فى ذلك إنما قال ذلك فى عزرة بن قيس ، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه : ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما ، وروى له مسلم ، وقال الشافعى نا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة قال : سمع ابن عباس رجلا يلبى عن شبرمه — الحديث — قال ابن المغلس : أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس ، قلت : واستبعد صاحب الإمام تعدد القصة بأن تكون وقعت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وفى زمن ابن عباس على مسافة واحدة .

(تنبيه) زعم ابن باطيس أن إسم الملبى نبيشة وهو وهم منه ، فإنه إسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة ، وخالفه الناس فيه فقالوا : إنه شبرمة ، وقد قيل : إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك ، وقد بينه الدارقطنى فى السنن .

٨ — حديث بريدة : « أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى ماتت ولم تحج فقال : حجى عن أمك » مسلم والترمذى فى حديث .

٩ — حديث ابن عباس : « أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم » متفق عليه بلفظ : يثبت ، بدل : يستمسك ، وفى رواية للبخارى : يستوى ، وفى رواية للبيهقى : يستمسك ، وفى رواية للنسائى أنها سألته غداة جمع ، ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس حدثنى حصين بن عوف قال : قلت : يا رسول الله إن أبى أدرك الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً ، فصمت ساعة ، وقال : حج عن أبيك ، وقد قال أحمد : محمد بن كريب منكر الحديث .

قوله : ويروى : كما لو كان على أبيك دين فقضيته ، رواه الشافعى ، ورواه النسائى أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ : أن رجلا قال : « يا نبى الله إن أبى مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق بالوفاء » .

(تنبيه) فى رواية الدولابى : أن أبا الغوث وهو رجل من خثعم سأل — فذكره — وأصله فى ابن ماجه وإسناده ضعيف ، وفى الباب عن أنس أخرجه الطبرانى والدارقطنى .

قوله : قال فى الوسيط : بالجواز ، يعنى فى حق من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة واحتج له بما روى أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن فريضة الحج على العباد أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم » قال الرافعى : وليس هذا الاحتجاج بقوى ، لأن الحديث هو حديث الخثعمية ، واللفظ المشهور فى حديثها هو : لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، قلت : رواه الترمذى والبيهقى من طريق زيد بن على عن أبيه على بن الحسين عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على أن امرأة من خثعم شابة قالت « يا رسول الله إن أبى شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده فى الحج ، لا يستطيع أداءها فيجزى عنه أن أؤديها عنه ، قال : نعم » وروى أحمد من حديث مجاهد عن مولى لابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع أن يحج » وإسناده صالح ، ومولى ابن الزبير اسمه يوسف ، قد أخرج له النسائى .

حديث ابن عباس : أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أختى نذرت أن تحج ، وماتت قبل أن تحج — الحديث — وفيه : فاقضوا الله بالقضاء فهو أحق ، البخارى وقد تقدم فى الزكاة .

قوله : روى عن ابن عباس فى العمرة ، سيأتى فى آخر الباب .

١٠ — حديث : « الحج والعمرة فريضتان » الدارقطنى من حديث زيد بن ثابت بزيادة : لا يضرك بأيهما بدأت ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ، ورواه البيهقى موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين

أيضاً ، وإسناده أصح ، وصححه الحاكم ، ورواه ابن عدى والبيهقى من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف ، وقال ابن عدى : هو غير محفوظ عن عطاء ، وفى الباب عن عمر فى سؤال جبريل ففيه : وأن تحج وتعتمر . أخرجه ابن خزيمه وابن حبان والدارقطنى وغيرهم ، وعن أبى رزين العقيلى وفيـــه : « احجج عن أبيك واعتمر » أخرجه الترمذى وغيره ، وعن عائشة : أنها قالت : « يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : « عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » رواه ابن ماجه .

١١ — حديث جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة ؟ قال : « لا وأن تعتمر فهو أولى » أحمد والترمذى والبيهقى من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه ، والحجاج ضعيف ، قال البيهقى : المحفوظ عن جابر موقوف ، كذا رواه ابن جريج وغيره ، وروى عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً ، يعنى حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ، ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا فى الأحكام المجردة عن الاسانيد ، أن الترمذى صححه من هذا الوجه ، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله : حسن فى جميع الروايات عنه إلا فى رواية الكروخى فقط ، فإن فيها حسن صحيح ، وفى تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج ، فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووى : ينبغى أن لا يغتر بكلام الترمذى فى تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وقد نقل الترمذى عن الشافعى أنه قال : ليس فى العمرة شىء ثابت إنها تطوع ، وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل .

وروى البيهقى من حديث سعيد بن عفير عن يحى بن أيوب عن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر قال : قلت : يا رسول الله العمرة فريضة كالحج ؟ قال : « لا وأن تعتمر فهو خير لك » ، وعبيد الله هذ هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم بن البرقى وغيرهما ، عن سعيد بن عفير ، وأغرب الباغندى فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحى عن عبيد الله بن عمر العمرى ووهم فى ذلك ، فقد رواه ابن أبى داود عن جعفر ابن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ، ورواه الطبرانى من حديث سعيد بن عفير ، ووقع مهملا فى روايته ، وقال بعده : عبيد الله هذا هو ابن أبى جعفر ، وليس كما قال ، بل هو عبيد الله بن المغيرة ، وقد تفرد به عن أبى أبى الزبير ، وتفرد به عن يحى بن أيوب ، والمشهور عن جابر حديث الحجاج ، وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان ، والصحيح

عن جابر من قوله ، كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم ، والله أعلم ، ورواه ابن عدى من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر أيضاً ، وأبو عصمة كذبوه .

وفى الباب عن أبى صالح عن أبى هريرة رواه الدارقطنى وابن حزم والبيهقى ، وإسناده ضعيف ، وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان ، بل هو أبو صالح ماهان الحنفى ، كذلك رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن الثورى عن معاوية بن إسحاق عن أبى صالح الحنفى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » ورواه ابن ماجه من حديث طلحة ، وإسناده ضعيف ، والبيهقى من حديث ابن عباس ، ولا يصح من ذلك شىء ، واستدل بعضهم بما رواه الطبرانى من طريق يحى بن الحارث عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعاً : « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة » .

حديث ابن عباس : إنها لقرينتها فى كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله(١)) الشافعى وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقى ، وعلقه البخارى .

---

(١) البقرة ١٠٦ .

﴿باب المواقيت﴾

١ — حديث ابن عباس : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس : مامنعك أن تحجى معنا ؟ قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان(١) ، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه ، فقال : «إذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة » متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفى رواية له : تقضى حجة ، أو حجة معى ، وسمى المرأة أم سنان ، وكذا فى رواية البخارى ، ورواه الحاكم بلفظ : «تعدل حجة معى» ورواه ابن حبان والطبرانى من وجه آخر ، عن ابن عباس قال : جاءت أم سليم فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركانى . فقال : «يا أم سليم عمرة تجزيك عن حجة» فإن صح حمل على تعدد القصة ، فقد رواه الطبرانى من حديث أبى طليق أن امرأته أم طليق قالت : يا نبى الله ما يعدل الحج ؟ قال : «عمرة فى رمضان» ورواه أصحاب السنن والحاكم من حديث أم معقل وهى التى يقال لها أم الهيثم ، وفى الباب عن جابر أخرجه ابن ماجه وسنده صحيح ، وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار وامرأته : «اعتمرا فى رمضان ، فإن عمرة فيه لكما كحجة» أخرجه النسائى ، وعن أبى معقل أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ، أخرجه النسائى أيضاً ، وعن وهب بن خنبش عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «عمرة فى رمضان تعدل حجة» ، أخرجه النسائى وأخرجه ابن ماجة من الوجه المذكور لكن سماه هرم بن خنبش ، وعن على مثله أخرجه البزار ، وعن أنس مثله أخرجه ابن عبد البر بإسناد ضعيف .

٢ — حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم ليلة الحصب» متفق عليه من حديثها . ورواه أحمد والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر .

٣ — حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة فى سنة واحدة مرتين» متفق عليه من حديث عائشة أنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع ، فحاضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تحرم بحج ، وفى رواية : ارفضى عمرتك ، وله عندهما ألفاظ ، وقد تقدم فى الذى قبله أنه أعمرها من التنعيم ، وكل ذلك كان فى عام حجة الوداع .

---

(١) الناضح : البعير والجمع نواضح .

٤ — حديث: يروى أنه ﷺ قال: «أفضل الحج أن تحرم من دويرة أهلك» البيهقي من حديث أبي هريرة، وفي إسناده جابر بن نوح، قال البيهقي: في رفعه نظر.

حديث: أن علياً فسر الإتمام في قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله(١)) أن تحرم بهما من دويرة أهلك، الحاكم في تفسير المستدرك من طريق عبد الله بن سلمة عن علي أنه سئل عن قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: تحرم من دويرة أهلك، وإسناده قوي.

قوله: وعن عمر كذلك، قلت: ذكره الشافعي في الأم وقال ابن عبد البر: وأما ماروى عن عمر وعلي أن إتمام الحج أن تحرم بهما من دويرة أهلك، فمعناه أن تنشيء لهما سفراً تقصد له من البلد، كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه أحمد عنه، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: بلغنا أن عمر قال في قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: «إتمامهما أن تفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج، وروى وكيع عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن ابن أذنيه قال: أتيت عمر فقلت له: من أين أعتمر؟ قال: ائت علياً فسله، فأتيته فسألته، فقال: من حيث ابتدأت، فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: ما أجد لك إلا ذلك إلا ذلك».

٥ — حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة» - الحديث - متفق عليه بلفظه.

٦ — حديث طاوس: قال: لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق، لم يكن حينئذ أهل المشرق - يعني مسلمين - الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حينئذ، قال ابن جريج فراجعت عطاء فقال: كذلك سمعنا إنه وقت ذات عرق لأهل المشرق، ورواه البيهقي وقال: وصله حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح:

٧ — حديث ابن عمر: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: «يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً وهو جوز عن طريقنا، وإنا إن أردناه يشق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق» البخاري في صحيحه بهذا، قال البيهقي: يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) البقرة ١٩٦.

٨ — حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق » أبو داود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ : العراق ، بدل المشرق ، تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة ، وفي الباب عن جابر رواه مسلم لكنه لم يصرح برفعه ، وعن الحارث بن عمرو السهمي رواه أبو داود ، وعن أنس رواه الطحاوي في أحكام القرآن ، وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في تمهيده ، وعن عبد الله بن عمرو رواه أحمد وفيه حجاج بن أرطاة ، وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء الذي تقدم

٩ — حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق ، أحمد وأبو داود والترمذي من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عنه ، قال الترمذي : حسن ، قال النووي : ليس كما قال ، ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت في نقل الاتفاق نظر ، يعرف ذلك من ترجمته ، وله علة أخرى قال مسلم في الكنى ، لا يعلم له سماع من جده ، يعني محمد بن على .

(تنبيه) العقيق : واد يدفق ماؤه في غوري تهامة ، قال الأزهري : هو حذاء ذات عرق .

١٠ — حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً : « من ترك نسكاً فعليه دم » أما الموقوف : « فرواه مالك في الموطإ ، والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ : « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه ، فليهرق دماً » وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق على بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن على بن الجعد : أحمد بن على بن سهل المروزي ، فقال : إنه مجهول ، وكذا الراوي عنه على بن أحمد المقدسي قال : هما مجهولان

١١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم إلا من الميقات ، هذا لم أجده مروياً هكذا عند أحد ، وكأنه أخذ بالاستقراء من حجته ومن عمره (١) وفيه نظر كبير.

١٢ — حديث : « من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، من حديث أم سلمة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « من أهل بحجة أو عمرة من

---

(١) في ط « م » « عمرته ».

المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة، لفظ أبي داود ، ورواية الدارقطني بلفظ : « ووجبت له الجنة » ، ولفظ أحمد وابن حبان : « ماتقدم من ذنبه » فقط ، ولفظ ابن ماجه : « كان كفارة لما قبلها من الذنوب » ، وقال البخاري في تاريخه : لايثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس ، وقال : حديثه في الإحرام من بيت المقدس لايثبت ، والذي وقع في رواية أبي داود وغيره : عبد الله بن عبد الرحمن ، لامحمد بن عبد الرحمن ، وكأن الذي في رواية البخاري أصح .

١٣ — حديث : « أن عائشة لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل ، أمرها رسول الله صلى الله عليه سلم بأن تخرج إلى الحل فتحرم » متفق عليه من حديثها .

١٤ — حديث : أن عائشة لما أرادت أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فأعمرها منه تقدم .

١٥ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أحرم عام الحديبية ، وأراد الدخول منها للعمرة ، وصده المشركون عنها » متفق عليه من حديث ابن عمر : أنه عليه السلام خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، وورد في البخاري عن المسور ومروان قالا : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة بها » .

قوله : نقلوا أنه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين : مرة في عمرة القضاء ، ومرة في عمرة هوازن ، كذا وقع فيه وهو غلط واضح ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة ، وكيف يتصور أن يتوجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى جهة الطائف حتى يحرم من الجعرانة ، ويتجاوز ميقات المدينة ؟ وكيف يلتئم هذا ؟ مع قوله قبل : إنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم إلا من الميقات ، بل في الصحيحين من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته ، ولأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمرة : عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل » - الحديث - وذكر الواقدي أن إحرامه من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة .

﴿ باب وجوه الإحرام وآدابه وسننه ﴾

١ — حديث عائشة : « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالحج والعمرة » ، متفق عليه بزيادة : وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .

٢ — حديث أنس : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخاً : « لبيك حجة وعمرة » متفق عليه بغير هذا اللفظ من حديث بكر بن عبد الله عنه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، وفي لفظ لمسلم : « لبيك عمرة وحجاً » ، وفي لفظ للبخاري : كنت ردف أبي طلحة ورأيتهم يصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة ، وفي لفظ : سمعتهم يصرخون بهما جميعاً ، ولمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما : « لبيك عمرة وحجاً » ، وفي الباب عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة وأبي قتادة وابن أبي أوفى ، قال ابن حزم : أسانيدهم صحيحة ، قال : وروى أيضاً عن سراقة وأبي طلحة وأم سلمة والهرماس ، قلت : وفيه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وعثمان وغيرهما .

٣ — حديث : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » ، متفق عليه من حديث جابر بلفظ : « ما أهديت ولولا أن مع الهدى لأحللت » ، لفظ البخاري .

٤ — حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » ، مسلم عن جابر أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بحج مفرد ، وفي رواية : بالحج خالصاً وحده ، زاد أبو داود وابن ماجه : لا يخالطه بغيره ، ذكره مسلم في حديث جابر الطويل من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وفي رواية لابن ماجه : أفرد الحج ، واتفقا عليه من طريق عطاء عنه بلفظ : أهل هو وأصحابه بالحج ، وفي رواية للبيهقي من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عنه بلفظ : أهل بالحج ليس معه عمرة .

قوله : ورجح الشافعي رواية جابر ، لأنه أشد عناية بضبط المناسك ، وأفعال النبي

صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى أن تحال، هو كما قال، وهو مبين فى حديث جابر الطويل فى مسلم .

٥ — حديث ابن عباس : « أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » ، مسلم بلفظ : « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فقدم لأربع مضين من ذى الحجة ، وقال لما صلى الصبح : « من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة » ، وأخرجه البخارى فى كتاب الصلاة بلفظ : قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يهلون بالحج — الحديث — .

٦ — حديث عائشة : « أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » ، متفق عليه بلفظ : أهل بالحج ، ولمسلم أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج ، وفى رواية لهما : خرجنا ولا نذكر إلا الحج .

قوله : وأما قوله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت » ، فإنما ذكره تطييباً لقلوب أصحابه ، وتمام الخبر ما روى عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مبهماً ، وكان ينتظر الوحى فى اختيار الوجوه الثلاثة ، فنزل الوحى بأن من ساق الهدى فليجعله حجاً ، ومن لم يسق فليجعله عمرة ، وكان قد ساق الهدى دون غيره ، فأمرهم أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويتمتعوا ، وجعل إحرامه حجاً ، فشق عليهم لأنهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة فى أشهر الحج من أكبر الكبائر ، فأظهر النبى صلى الله عليه وسلم الرغبة فى موافقتهم ، وقال : « لو لم أسق الهدى » ، وهذا الحديث عن جابر لا أصل له ، نعم رواه الشافعى من حديث طاوس مرسلا بلفظ : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء ، يعنى نزول جبريل بما يصرف إحرامه المطلق إليه ، فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، وقال : لو استقبلت — الحديث — وليس فيه التعليل المذكور فى اخره ، وأما قوله : فشق عليهم لأنهم كانوا يعتقدون إلى آخره ، فدليله ما رواه ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، أخرجه الشيخان ، وقد سبق فى المواقيت ، وقوله فى هذا الحديث : وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه البخارى خاصة من حديث جابر قال : « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم » .

٧ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعاً » ، متفق عليه من حديث

ابن عمر «تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى فساق الهدى من ذى الحليفة. وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج» ، وروى مسلم من حديث عمران ابن حصين «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه» ، وروى الترمذى من حديث ابن عباس: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأول من نهى عنها معاوية» .

٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : «طوافك بالبيت ، وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» ، مسلم من حديثها بلفظ : «يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» ، ذكره فى أثناء حديث .

٩ — حديث : «أن عائشة أحرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فحاضت ولم يمكنها أن تطوف للعمرة ، وخافت فوات الحج لو أخرت إلى أن تطهر ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها «مالك أنفست ؟ قالت : بلى ، قال : ذاك شىء كتبه الله على بنات آدم ، أهلى بالحج واصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ، وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك» ، متفق عليه من حديثها ، وله ألفاظ ، ومن حديث جابر ، وزاد أبو داود فى حديث جابر : «غير أن لا تطوفى بالبيت ولا تصلى» ، وذكره البخارى تعليقاً فى كتاب الحيض : ووصله بمعناه من وجه آخر فى أواخر الكتاب .

١٠ — حديث عائشة : «أهدى عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قارنات» ، لم أجده هكذا ، وفى الصحيحين عنها فى حديث أوله : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة» — الحديث — وفيه : «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه» ، وفى لفظ : فأتينا بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ، وللنسائى : «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا يوم حججنا بقرة بقرة» ، ولمسلم عن جابر : «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة» ، وفى لفظ : «عن نسائه بقرة يوم النحر» ، وفى سنن ابن ماجه ، والحاكم عن أبى هريرة : «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن» ، قال البيهقى : تفرد به الوليد بن مسلم ، ولم يذكر سماعه فيه ، ويقال : إنه أخذه عن يوسف بن السفر وهو

ضعيف ، ثم رواه من وجه آخر مصرحاً بسماع الوليد فيه ، وقال : إن كان محفوظاً فهو حديث جيد

١١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا من مكة ، وكانوا متمتعين » ، لم أجده هكذا ، وفي الصحيحين عن جابر في حديث أوله : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم — الحديث — وفيه : « وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج » ، ولهما من حديثه في هذه القصة : « حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر ، أهللنا بالحج » ، ولمسلم : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحرم إذا توجهنا إلى منى » ، قال : فأهللنا من الأبطح(١) ، ولهما عن سالم عن ابن عمر قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج ، فكان منهم من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله — الحديث —

حديث جابر : « إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج » ، تقدم قبله .

١٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين : « من كان معه هدى فليهد ، ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » ، متفق عليه من حديث ابن عمر في حديث طويل .

١٣ — حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم » ، البخاري عن بعض شيوخه تعليقاً بصيغة جزم ، قلت : ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره .

حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً » ، تقدم قبل .

حديث جابر : قدمنا مكة ونحن نقول : لبيك بالحج ، يأتي .

---

(١) الأبطح : كل مكان متسع .

١٤ — حديث : « أن علياً قدم من اليمن مهلا بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه » ، متفق عليه من حديث أنس : « قدم على على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : بم أهللت ؟ قال : بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لولا أن معي الهدى لأحللت » ، وللبخاري عن جابر : أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه ، وفي رواية له نحو حديث أنس قال : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاهد ، وامكث حراماً كما أنت » .

قوله : وكذا وقع لأبي موسى ، اتفقا عليه من طريق طارق عنه قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء ، فقال لي أحججت ؟ فقلت : نعم ، فقال بما أهللت ؟ قلت : لبيت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أحسنت » — الحديث — .

حديث سعيد بن المسيب : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا » ، البيهقي من طريقه بلفظ : يتمتعون ، وزاد في آخره : لم يهدوا شيئاً .

﴿ باب سنن الاحرام ﴾

١ — حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل» الترمذى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والطبرانى من حديث زيد بن ثابت ، حسنه الترمذى ، وضعفه العقيلى ، وروى الحاكم ، والبيهقى من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : «اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج» ويعقوب ضعيف .

٢ — حديث « أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر نفست بذى الحليفة ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للإحرام » مالك فى الموطإ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس : أنها ولدت محمد بن أبى بكر الصديق بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مرها فلتغتسل ثم لتهل » وهذا مرسل ، وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت « نفست أسماء » وقال الدارقطنى فى العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه ، يعنى مرسلا ، ورواه النسائى من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبى بكر ، وهو مرسل أيضاً ، لأن محمداً لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا من أبيه ، نعم يحتمل أن يكون سمع ذلك من أمه لكن قد قيل : إن القاسم أيضاً لم يسمع من أبيه ، وقد أخرجه مسلم فى حديث جابر الطويل قال : خرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلى واستثفرى(١) بثوب وأحرمى » ـ الحديث ـ

٣ — حديث : « الغسل لدخول مكة » متفق عليه من حديث ابن عمر أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ، ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . لفظ البخارى ، ولفظ مسلم نحوه .

٤ — حديث : عائشة : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه بهذا اللفظ ، وله عندهما ألفاظ غيره .

---

(١) استثفر بثوبه أى رد طرفه بين رجليه إلى حجزته .

٥ — حديثها كأنى أنظر إلى وبيص المسك فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم متفق عليه من حديثها، واللفظ لمسلم، ولفظ البخارى الطيب، بدل المسك. ومفارق، بدل مفرق، وزاد النسائى وابن حبان: بعد ثلاث وهو محرم، وفى رواية لمسلم: كان إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك.

(تنبيه) الوبيص بالصاد المهملة اللمعان.

قوله: روى أن من السنة أن تمسح المرأة يديها الإحرام بالحناء، الشافعى والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول: «من السنة أن تدلك المرأة يديها بشىء من الحناء عشية الإحرام» — الحديث — وفى إسناده موسى بن عبيد الربذى وهو واهى الحديث، وقد أرسله الشافعى ولم يذكر ابن عمر.

٦ — حديث: روى أن امرأة بايعت النبى صلى الله عليه وسلم فأخرجت يدها، فقال عليه السلام: «أين الحناء؟» أبو داود، وأبو يعلى من حديث عائشة: أن هند بنت عتبة قالت: يانبى الله بايعنى، قال: لاأبايعك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سبع، وفى إسناده مجهولات ثلاث. ورواه أحمد، والنسائى، وأبو داود من وجه آخر عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت: «أومأت امرأة من وراء ستر بيدها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبض يده، وقال: ما أدرى أيد رجل أو يد امرأة؟ قالت: بل امرأة قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء» قال أحمد فى العلل: هذا حديث منكر، ورواه الطبرانى، وأبو نعيم فى المعرفة من حديث سوداء بنت عاصم قالت: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أبايعه، فقال: اختضى فاختضبت، ثم جئت فبايعته، وروى البزار من حديث مجاهد عن ابن عباس: «أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن مختضبة، فلم يبايعها حتى اختضبت» وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهرى وفيه لين، وللطبرانى فى الأوسط من طريق عباد بن كثير الرملى عن شميسة بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يبايع النساء على الصفا، فجاءت امرأة كأن يدها يد رجل، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة».

قوله: وحيث يستحب الاختضاب إنما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسديد والتطريف فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطريف، هو أن تختضب المرأة أطراف الأصابع

هذا الحديث لم أجده ، لكن روى الطبرانى فى ترجمة أم ليلى امرأة أبى ليلى من حديث ابن أبى ليلى قالت : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان فيما أخذ علينا أن تختضب الغمس(١) ، ونمتشط بالغسل ، ولا نقحل أيدينا من خضاب ، وهذا لا يدل على المنع ، بل حديث عصمة عن عائشة المتقدم عند أحمد وغيره فيه : اغيرت أظفارك ، يدل على الجواز ، إلا أن المصنف نظر إلى المعنى فى حال الإحرام خاصة ، لأنها إنما أمرت بخضب يديها لتستر بشرتها ، فإذا أخضبت طرفاً منها لم يحصل تمام التستر ، وأيضاً فى النقش والتطريف فتنة ، وقد أمرت بالكشف فى الإحرام .

٧ — حديث : « ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين » ، هذا الحديث قد ذكره الشيخ فى المهذب عن ابن عمر ، وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر ، فإنه كذلك ذكره بغير إسناد ، وقد بيض له المنذرى والنووى فى الكلام على المهذب ، ووهم من عزاه إلى الترمذى نعم رواه ابن المنذر فى الأوسط وأبو عوانة فى صحيحه بسند على شرط الصحيح ، من رواية عبد الرازق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : أن رجلا نادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما يجتنب المحرم من الثياب ، فقال : « لا يلبس السراويل ولا القمص ، ولا البرانس(٢) ولا العمامة ، ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس ، وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين » ، وقال ابن المنذر فى مختصره : ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال — فذكره — وله شاهد عند البخارى من طريق كريب عن ابن عباس قال : « انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، ولم ينه عن شىء من الإزار والأردية يلبس إلا المزعفر » .

حديث : « أحب الثياب إلى الله البيض » ، سبق فى كتاب الجمعة .

حديث : « رأى عمر طلحة ، يأتى فى آخر الباب .

---

(١) الغمس : فى القاموس المحيط اغتمست غمساً غمست يدها خضابا مستويا من غير تصوير ، وفى التهذيب والتكملة اختضبت المرأة غمساً إذا غمست يديها إلى آخره (القاموس المحيط ٢٣٥١٢) باب السين فصل الغين .

(٢) البرانس : جمع برنس ، والبرنس بالضم قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه .

٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم » ، مسلم من حديث جابر نحوه ، واتفقا عليه من حديث ابن عمر : « أنه كان يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين ثم يركب ، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم » ، ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، لفظ البخارى ، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث ابن عباس قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه » .

٩ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به راحلته » ، متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، وفى الباب عن جابر : أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته ، رواه البخارى ، وعن أنس نحوه رواه أيضاً ، وعن ابن عباس عند الحاكم ، وعن سعد بن أبى وقاص : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استوت به راحلته » ، رواه أبو داود والبزار والحاكم

١٠ — حديث ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة » ، أصحاب السنن والحاكم والبيهقى مطولا ومختصراً من حديثه ، وفى إسناده خصيف ، وهو مختلف فيه .

قوله : حمل طائفة من الأصحاب اختلاف الرواية على أنه صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة ، فظن من سمع أنه حينئذ لبى . قلت : هذا رواه أبو داود أيضاً والبيهقى فى حديث ابن عباس .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت : « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » ، متفق من حديثها ، وقد تقدم فى الحيض .

حديث جابر : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبى فى حجه إذا لقى ركباً أو علا أكمة(١) أو هبط وادياً وفى إدبار المكتوبة وآخر الليل » ، هذا الحديث ذكره الشيخ فى المهذب ، وبيض له النووى والمنذرى ، وقد رواه ابن عساكر فى تخريجه لأحاديث المهذب ، من

---

(١) الأكمة : تل مرتفع ، وقيل شرفة كالرابية ، وهو ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد .

طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناد له إلى جابر ، قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي إذا لقى راكباً» فذكره — وفي إسناده من لا يعرف ، وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يلبي راكباً ونازلا ومضطجعاً ، وروى ابن أبي شيبة من رواية ابن سابط قال : «كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً ، أو علوه ، وعند التقاء الرفاق ، وعند خيثمة نحوه ، وزاد : وإذا استقلت بالرجل راحلته» .

١١ — حديث : «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم بالتلبية» ، مالك في الموطإ والشافعي عنه وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن أبيه ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، ورواه بعضهم عن خلاد ابن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح ، وقال البيهقي أيضاً : الأول هو الصحيح ، وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم ، وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة ، وروى أحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن جبريل أتاني وأمرني أن أعلن التلبية» ، وترجم البخاري : «رفع الصوت بالإهلال» ، وأورد فيه حديث أنس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً ، وروى ابن أبي شيبة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم» .

١٢ — حديث : «أفضل الحج العج والثج»(١) الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق ، واستغربه الترمذي ، وحكى الدارقطني الاختلاف فيه ، وقال : الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن ابن يربوع عن أبي بكر ، وقال أحمد والبخاري والترمذي : من قال فيه عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر فقد أخطأ ، وقال الدارقطني قال أهل النسب : من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد ابن يربوع ، وفي الباب عن جابر أشار إليه الترمذي ، ووصله أبو القاسم في الترغيب والترهيب ، وإسناده خطأ ، رواية متروك وهو إسحاق بن أبي فروة ، وعن عبد الله بن مسعود

(١) العج : الصياح ورفع الصوت ، والثج : سيلان دم الهدى الذي يهدى إلى الحرم .

رواه ابن المقرى فى مسند أبى حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن أبى شيبة ، عن أبى أسامة عن أبى حنيفة ، ومن طريق أبى أسامة ، أخرجه أبو يعلى فى مسنده .

١٣ — حديث التلبية : « لبيك اللهم لبيك » — الحديث — متفق عليه من حديث ابن عمر .

قوله : « وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك » — الحديث — رواه مسلم ، وفى رواية له ذكر الزيادة عن عمر .

قوله : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » ، ابن خزيمة والحاكم والبيهقى من حديث عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات ، فلما قال : « لبيك اللهم لبيك » قال : إنما الخير خير الآخرة ، ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من حوله وهو واقف بعرفة فقال فذكره ، وروى الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية : « لبيك اللهم لبيك » — الحديث — قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

قوله : روى فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال فى التلبية : « لبيك حقاً حقاً ، تعبداً ورقاً » ، البزار ، من حديث أنس ، وذكر الدارقطنى فى العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعاً ورجح وقفه .

١٤ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار » ، الشافعى من حديث خزيمة بن ثابت ، وفيه صالح بن محمد بن أبى زائدة أبو واقد الليثى وهو مدنى ضعيف ، وأما إبراهيم ابن أبى يحيى الرواى عنه فلم ينفرد به ، بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموى أخرجه البيهقى والدارقطنى .

١٥ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم : كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه

بأشنان وخطمى(١) » الدارقطنى من حديث عائشة ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف فيه .

حديث عمر : أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال : « أيها الرهط إنكم أئمة يقتدى بكم ، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة فى الإحرام » ، مالك فى الموطإ عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً فذكر نحوه وأتم منه .

حديث ابن عمر : أنه كان يقول : لا يلبى الطائف ، لم أره هكذا ، لكن عند البيهقى عن مالك عن الزهرى أنه كان يقول : كان ابن عمر لا يلبى وهو يطوف حول البيت ، وروى عن ابن عمر خلاف ذلك ، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن سيرين قال : كان ابن عمر إذا طاف بالبيت لبى ، وفى البيهقى أيضاً وابن أبى شيبة من طريق عبد الملك بن أبى سليمان سئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس حين يمسح الحجر .

---

(١) الأشنان : لفظ أصله فارسى ثم عرب ، وهو بالعربية « الحرض » بضم الحاء والراء والضاد ، يقال : تأشن غسل يده بالأشنان كالصابون ونحوه .

أنظر : (القاموس المحيط فصل الشين باب النون ، والمصباح المنير الألف مع الشين وما يثلثهما ، المعرب للجواليقى ص ٧٢) .

﴿ باب دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها ﴾

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ، ثم خرج منها إلى عرفة ، لم أره هكذا ، لكنه الواقع ، وصرح بذلك فى عدة أحاديث صحيحة بغير هذا اللفظ .

حديث ابن عمر : « أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح » - الحديث — تقدم .

١ — مكرر — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا (١) ، ويخرج من الثنية السفلى ، متفق عليه من حديث ابن عمر وله ألفاظ ، وفى الباب عندهما عن عائشة .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره

---

(١) الثنية :

الثنية كل عقبة فى طريق أو جبل فإنها تسمى ثنية ، وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هى التى ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ، ثم عبد الملك ، ثم المهدى ، ثم سهلها سلطان مصر الملك المؤيد ، وأما الثنية السفلى فهى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير وقد استحب بعض العلماء دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج من السفلى كما فى حديث ابن عمر ، وبهذا قال جمهور العلماء .

قال النووى فى شرح المهذب . واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت فى صوب طريقه أم لم تكن ، ويعتدل إليها من لم تكن فى طريقه ، وقال الصيدلانى والقاضى حسين والفورانى وإمام الحرمين والبغوى والمتولى إنما يستحب الدخول منها لمن كانت فى طريقه « وأما » من لم تكن فى طريقه فقالوا لا يستحب له العدول إليها ، قالوا وإنما دخل النبى صلى الله عليه وسلم إتفاقا لكونها كانت فى طريقه ، هذا كلام الصيدلانى وموافقيه ، واختاره إمام الحرمين ونقله الرافعى عن جمهور الأصحاب، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى =

تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وبراً ، البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا ، وسياقه أتم ، وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ، ورواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضاً وفيه : مهابة وبراً في الموضعين ، وهو ما ذكره الغزالي في الوسيط ، وتعقبه الرافعي : بأن البر لا يتصور من البيت ، وأجاب النووي بأن معناه أكثر بر زائريه ، ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول : إذا رأيت البيت فقل : اللهم زده — فذكره سواء — ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعاً ، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب ، وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان — فذكره — مثل ما أورده الرافعي إلا أنه قال : وكرمه ، بدل : وعظمه وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وسلم ، قال الشافعي بعد أن أورده : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه ، قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

= ليست العليا على طريق المدينة بل عدل إليها النبي صلى الله عليه وسلم متعمداً لها ، فيستحب الدخول منها لكل أحد ، قال ووافق إمام الحرمين الجمهور في الحكم ، ووافق أبا محمد في أن موضع الثنية كما ذكره ، وهذا الذي قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل إليها هو الصواب الذي يقضي به الحس والعيان ، فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة سواء كانت في طريقه أم لا وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى إطلاقه ، فإنه قال : ويدخل المحرم من ثنية كداء ، ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب . أ هـ .

قال الطيبي : وإنما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا أو خارجا للفأل بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد ليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما . أ هـ.

قال الحافظ : وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان ، وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عليا ، وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت . (الفتح الرباني ١٢/٨) .

قوله : ويستحب أن يضيف إليه : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام يروى ذلك عن عمر ، قلت : رواه ابن المغلس عن هشيم عن يحي بن سعيد عن محمد بن سعيد ابن المسيب عن أبيه : أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » كذا قال هشيم ، ورواه سعيد بن منصور فى السنن له عن ابن عيينة عن يحي بن سعيد ، فلم يذكر عمر ، ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال ، سمعت من عمر يقول كلمة ما بقى أحد من الناس سمعها غيرى ، سمعته يقول : إذا رأى البيت - فذكره - ورواه البيهقى عنه .

قوله . ويؤثر أن يقول : اللهم إنا كنا نحل عقدة ونشد أخرى إلى آخره ، الشافعى عن بعض من مضى من أهل العلم فذكره .

٢ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لقد حج هذا البيت سبعون نبياً ، كلهم خلعوا نعالهم من ذى طوى تعظيماً للحرم » الطبرانى والعقيلى من طريق يزيد بن أبان الرقاشى عن أبيه عن أبى موسى رفعه : « لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبياً حفاة عليهم العبـــاء ، يؤمون البيت العتيق فيهم موسى » قال العقيلى : أبان لم يصح حديثه ، ولابن ماجه من طريق عطاء بن عباس قال : «كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة » وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عن حديث ابن عمر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فقال : « لقد مر بهذه القرية سبعون نبياً ثيابهم العباء ونعالهم الخوص » فقال أبى : هذا موضوع بهذا الإسناد ، وروى أحمد من حديث ابن عباس قال : لما مر النبى صلى الله عليه وسلم بوادى عسفان قال « يا أبا بكر لقد مر هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف ، وأزرهم العباء ، وأرديتهم النمار ، يلبون نحو البيت العتيق ، فى إسناده ربيعة بن صالح وهو ضعيف ، وأورده الفاكهى فى أوائل أخبار مكة من طرق كثيرة .

٣ — حديث ابن عباس « لايدخل أحد مكة إلا محرماً » البيهقى من حديثه نحوه ، وإسناده جيد ، ورواه ابن عدى مرفوعاً من وجهين ضعيفين ، ولابن أبى شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : « لا يدخل أحـــد مكة بغير إحرام ، إلا الحطابين

والعبالين وأصحاب منافعها » وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف ، وروى الشافعى عن ابن عيينة عن عمرو عن أبى الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم .

٤ — حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بنى شيبة » الطبرانى من حديث ابن عمر : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بنى عبد مناف ، وهو الذى يسميه الناس باب بنى شيبة ، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو من باب الخياطين » وفى إسناده عبد الله بن نافع وفيه ضعف ، وقال البيهقى : رويناه عن ابن جريج عن عطاء قال : يدخل المحرم من حيث شاء ، ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبة وخرج من باب مخزوم إلى الصفا .

٥ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم حج فأول شىء بدأ به حين قدم أن توضأ ، ثم طاف بالبيت » متفق عليه من حديث عائشة .

٦ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم » مسلم من حديث جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » واتفقا عليه من حديث أنس بلفظ غير هذا وسيأتى فى الخصائص .

حديث : « الطواف بالبيت مثل الصلاة » — الحديث — تقدم فى باب الأحداث .

٧ — حديث : « لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ، ولبنيته على قواعد إبراهيم ، فألصقته بالأرض ، وجعلت له بابين : شرقياً وغربياً » متفق عليه من حديث عائشة ، وله عندهما ألفاظ كثيرة متنوعة ، منها لمسلم عن عبد الله بن الزبير حدثتنى خالتى عائشة قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم : يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة » .

قوله : لما استولى الحجاج هدمه وأعاده على الصورة التى هو عليها اليوم ، انتهى ، وهذا يوهم أنه هدم الجميع وليس كذلك ، وإنما هدم الشق الذى يلى الحجر ، وقد بين ذلك الأزرقى والفاكهى ، وسياق مسلم من طريق عطاء يقتضيه ، وفى آخره : فكتب عبد الملك إلى

الحجاج : أما ما زاد فى طوله فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذى فتحه ، فنقضه وأعاده إلى بنائه .

قوله : ويجعل البيت على يسار الطائف ويحاذى الحجر بجميع البدن ، كذلك طاف صلى الله عليه وسلم وقال : « خذوا عنى مناسككم » مسلم عن جابر : « لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » وله عن جابر أيضاً : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا عنى مناسككم ، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » وفى رواية للنسائى : « يا أيها الناس خذوا عنى مناسككم » بلفظ الأمر ، قلت : وأما المحاذاة فلم أرها صريحة .

٨ — حديث عائشة : نذرت أن أصلى ركعتين فى البيت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « صلى فى الحجر ، فإن ستة أذرع منه فى البيت » لم أره بلفظ النذر ، وفى السنن الثلاثة عنها قالت : « كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى فى الحجر ، فقال لى صلى فيه إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة منه » — الحديث — وتقدمت رواية مسلم من حديث عائشة ، وفيها : وزدت فيها ستة أذرع .

قوله : ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف ، وقد جعلته العباسية أوسع مما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، انتهى وقد نسب الرافعى فى هذا إلى القصور ، فإن عمر وعثمان وسعاه كما رواه الأزرقى والفاكهى من طرق ، ثم زاده ابن الزبير ، ثم زاده الوليد ، وكل هؤلاء قبل العباسيين ، لكن عند التأمل لا يرد شىء من ذلك على عبارة الرافعى .

٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » أما الطواف فمتفق عليه من حديث ابن عمر ، والباقى تقدم قريباً .

١٠ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين » متفق عليه من حديث ابن عمر .

١١ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى

(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى(١)) مسلم من حديث جابر ، وظاهره أنه قال ذلك بعد الطواف وقبل الصلاة ، وكذا هو مصرح به فى رواية ابن حبان والبيهقى .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الأعرابى « لا إلا أن تطوع » تقدم فى أول الصيام .

١٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الطواف : فى الأولى (قل يا أيها الكافرون) وفى الثانية (قل هو الله أحد) مسلم من حديث جابر على شك فى وصله وإرساله ، ووصله النسائى وغيره .

١٣ حديث : أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكباً فى حجة الوداع ، متفق عليه من حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن(٢) ، واتفقا عليه عن جابر ، وفى الباب عن عائشة . وأبى الطفيل عند مسلم ، وعن صفية بنت شيبة عند أبى داود ، وعن عبد الله بن حنظلة فى علل الخلال ، ورويناه فى جزء الحوارنى وفوائد تمام وغير ذلك .

١٤ — قوله : وكان أكثر طوافه ماشياً ، وإنما ركب فى حجة الوداع ليراه الناس ويستفتونه .

أما قوله : كان أكثر طوافه ماشياً فلما ثبت فى مسلم أنه مشى على يمينه ورمل ثلاثاً وأما باقيه : فرواه مسلم من حديث جابر ، وروى أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف راكباً لشكوى عرضت له ، وإسناده ضعيف ، وقد أنكره الشافعى ، وفى رواية لمسلم : طاف على راحلته كراهية أن يصرف عنه الناس .

١٥ — حديث جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه . وفاضت

---

(١) البقرة (١٢٥) .

(٢) المحجن بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيرة للمشى ، وفيه دلالة على جواز الطواف راكب واستحباب استلام الحجر وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه (الفتح الربانى ٤٤/١٢) .

عيناه من البكاء ، الحاكم من حديث أبى جعفر عن جابر قال ، دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبى صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ـ الحديث ـ وله شاهد من حديث ابن عمر .

١٦ — حديث عمر : أنه قال وهو يطوف بالركن : « إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولى أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ، ثم تقدم فقبله » متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم ، دون قوله فى آخره : ثم تقدم فقبله ، وله عندهما طرق ، والزيادة وهى قوله : ثم تقدم فقبله رواها الحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى عن عمر فى هذا الحديث مطولا ، وفيه قصة لعلى ، وفى إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جداً .

١٧ — حديث ابن عباس . « أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه » الشافعى والبيهقى من هذا الوجه موقوفاً هكذا ، ورواه الحاكم ، والبيهقى من حديث ابن عباس قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم — فذكره — مرفوعاً ، ورواه أبو داود الطيالسى ، والدارمى وابن خزيمة ، وأبو بكر البزار : وأبو على بن السكن ، والبيهقى من حديث جعفر ابن عبد الله ، قال ابن السكن : رجل من بنى حميد من قريش حميدى ، وقال البزار: مخزومى وقال الحاكم : هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال : رأيت محمد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل، هذا هو لفظ الحاكم ، ووهم فى قوله : إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم ، فقد نص العقيلى على أنه غيره، وقال فى هذا : فى حديثه وهم واضطراب .

١٨ — حديث ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمانى والحجر الأسود فى كل طوفة ، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر » متفق عليه بألفاظ ليس فيها فى كل طوفة، وهى عند أبى داود والنسائى بلفظ : «كان يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوفة » وللحاكم بلفظ : كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال استلم الحجر والركن اليمانى فى كل طواف .

قوله : قال الأئمة : لعل الفرق ما تقدم أن اليمانيين على قواعد إبراهيم ، دون الشاميين انتهى . وقد ثبت ذلك فى الصحيحين من قول ابن عمر .

١٩ — حديث أبي الطفيل : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ، ويستلم بمحجن ويقبل المحجن » مسلم ، وأبو داود ، وهذا لفظه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحجنه ثم يقبله » .

(تنبيه) المحجن عصى محنية الرأس .

حديث عبد الله بن السائب : أنه كان يقول فى ابتداء الطواف : « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك » لم أجده هكذا ، وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى ، والنووى ، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجيه بسند له ضعيف ، ورواه الشافعى عن ابن أبى نجيح قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف نقول : إذا استلمنا ؟ قال : « قولوا : بسم الله والله أكبر إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به محمد » ، قلت : وهو فى الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وروى البيهقى ، والطبرانى فى الأوسط ، والدعاء من حديث ابن عمر : أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله والله أكبر ، وسنده صحيح ، وروى العقيلى من حديثه أيضاً أنه كان إذا أراد ان يستلم يقول : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يستلمه ، ورواه الواقدى فى المغازى مرفوعاً ، ورواه البيهقى والطبرانى فى الأوسط والدعاء عن الحارث الاعور عن على أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر ، ثم قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك .

٢٠ — قوله : ويقول بين الركنين اليمانيين (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) الآية ، هذا هو الذى رواه عبد الله بن السائب ، كذلك أخرجه أبو داود ، والنسائى من حديث عبد الله بن السائب قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليمانى والحجر الأسود (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة)(١) الآية ، وصححه ابن حبان والحاكم .

قوله : ويقول إذ انتهى إلى الركن العراقى : « اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق » هكذا ذكره ولم يذكر له مستنداً ، وقد أخرجه البزار من حديث أبى هريرة مرفوعا لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف .

---

(١) سورة البقرة ٢٠١ .

٢١ — قوله : ولا بأس بقراءة القرآن فى الطواف ، بل هى أفضل من الدعاء الذى لم يؤثر، والدعاء المسنون أفضل منها تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أشار إليه من الدعاء المسنون قد وردت فيه أحاديث : منها حديث عبد الله بن السائب المتقدم ، ومنها حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين : « اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه ، واخلف على كل غائبة لى بخير » رواه ابن ماجه والحاكم ، ولابن ماجه عن أبى هريرة : « من طاف بالبيت سبعاً ، فلم يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت، عنه عشر سيئات ، وكتبت له عشر حسنات ، ورفعت له عشر درجات » وإسناده ضعيف ، وله عن أبى هريرة أيضاً : « إن الله وكل بالحجر سبعين ملكاً ، فمن قال : اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، قالوا آمنين » .

٢٢ — حديث ابن عباس : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة ، قال قريش : إن أصحاب محمد قد وهنتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ، ففعلوا ، متفق عليه بغير هذا اللفظ ، ولفظهما : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب : ولقوا منها شدة ، فجلسوا بما يلى الحجر ، وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ، أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ، ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا ، وفى رواية لأبى داود : إن هؤلاء أجلد منا ، وله : كانوا إذا تغيبوا من قريش مشوا ، ثم يطلعون عليهم يرملون ، تقول قريش : كأنهم الغزلان وفى رواية لأحمد : فأطلع الله نبيه على ما قالوا : فأمرهم بذلك ، وأما الاضطباع : ففى رواية لأبى داود أيضاً من حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ، وللطبرانى من هذا الوجه : واضطبعوا .

(تنبيه) لم أقف فى شىء من طرقه على الاضطباع بصيغة الأمر ،

٢٣ - حديث عمر : « فيم الرمل الآن وقد نفى الله الشرك وأهله وأعز الإسلام ؟ ألا إنى لا أحب أن أدع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ابن ماجه ، والبزار ، والحاكم ، والبيهقى من رواية أسلم مولى عمر عن عمر ، وأصله فى صحيح البخارى بلفظ : ما لنا وللرمل ، إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شىء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه ، وعزاه البيهقى إليه ، ومراده أصله .

٢٤ - حديث جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، مسلم بهذا .

٢٥ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً » متفق عليه من رواية ابن عمر واللفظ لمسلم ، وأما البخارى فروى معناه فى حديث، ورواه ابن ماجه من حديث جابر باللفظ أيضاً ، وأخرجه أحمد من حديث أبى الطفيل مثله.

٢٦ — حديث ، « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتمشون بين الركنين اليمانيين ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصد(١) أن يتخلوا عن بطحاء مكة إذا عادوا لقضاء العمرة ، فلما عادوا وفارقوا قعيقعان وهو جبل فى مقابلة الحجر والميزاب ، فكانوا يظهرون القوة والجلادة بحيث تقع أبصارهم عليهم ، فإذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين أبصار الكفار » لم أجده بهذا السياق ، وقد تقدم معناه عن ابن عباس ، وللبخارى تعليقاً ، ووصله الطبرانى والإسماعيلى من حديثه : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم لعامه الذى استأمن ، قال : « ارملوا ليرى المشركين قوتهم ، والمشركون من قبل قعيقعان » .

---

(١) عام الصد : هو عام الحديبية حينما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم زيارة البيت الحرام بعد أن رأى فى المقام أنه دخل مكة وطاف بالبيت ، فأخبر أصحابه بذلك وهو بالمدينة ، فصدهم المشركون من دخول مكة ، ظنا منهم أنه صلى الله عليه وسلم جاء لقتالهم، فكان صلح الحديبية الذى ، كان من شروطه أن لا يدخل مكة هذا العام ، وأن يعود إليها من عام قابل . (انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٢٥/٧ وما بعدها . ط . الشعب) .

(تنبيه) قوله : يتئدون بالتاء المثناة المثقلة والدال المهملة من التؤدة ، ويقال يبازون بالباء الموحدة والزاى يقال تبازى فى مشيته ، إذا حرك عجيزته .

قوله : اشتهر السعى من غير رقى على الصفا : عن عثمان وغيره من الصحابة من غير إنكار ، الشافعى والبيهقى من طريقه عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن أبيه أخبرنى من رأى عثمان يقوم فى حوض فى أسفل الصفا ولا يصعد عليه ، قلت : وفى صحيح مسلم من حديث جابر : أنه سعى راكباً ، ولا يمكن الرقى مع الركوب على الصفا بل فى سفلها .

٢٧ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى طوافه بعد ما أفاض » أبو داود والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم من حديث ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه » .

٢٨ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم رمل فى طواف عمره كلها وفى بعض أنواع الطواف فى الحج » أحمد . حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: « رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمره كلها وفى حجه ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء » .

وأما قوله : وفى بعض أنواع الطواف فى الحج فيريد به طواف القدوم دون غيره وفى الصحيحين عن ابن عمر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما قدم ، فإنه يسعى ثلاثة أشواط بالبيت ، ويمشى أربعاً » وقد مضى حديث ابن عباس : أنه لم يرمل فى الإفاضة .

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى رمله : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً » لم أجده ، وذكر البيهقى من كلام الشافعى ، وروى سعيد ابن منصور فى السنن عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً » وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود ، وابن عمر ، من قولهما عند رمى الجمرة .

٢٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا ، وقال : « أبدوا بما بدأ الله به » النسائى من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ ، وصححه ابن حزم ، وله طرق عند الدارقطنى ، ورواه مسلم بلفظ : أبدأ ، بصيغة الخبر ، ورواه أحمد ، ومالك ، وابن الجارود وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والنسائى أيضاً بلفظ : تبدأ ، بالنون ، قال أبو الفتح القشيرى : مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك ، وسفيان ، ويحي بن سعيد القطان على رواية : نبدأ بالنون التى للجمع ، قلت : وهم أحفظ من الباقين .

حديث : « الطواف بالبيت صلاة » تقدم فى الأحداث .

٣٠ — حديث : أنه صلى عليه وسلم بدأ بالصفا ، وختم بالمروة ، مسلم فى حديث جابر .

قوله : إنه صلى الله عليه وسلم فمن بعده لم يسعوا إلا بعد الطواف ، لم أجده هكذا فى حديث مخصوص ، وإنما أخذ بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة ، وهو كذلك فى الصحيحين عن ابن عمر ، وفى المعجم الصغير للطبرانى عن جابر ، ونحو ذلك .

قوله : فى آخر الفصل المعقود للسعى ، وجميع ما ذكرناه من وظائف السعى ، أى من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا ، وفى الرقى على الصفا حتى يرى البيت ، والمشى بينه وبين الصفا والمروة ، والعدو فى بعضه ، والدعاء فى السعى كل ذلك مشهور فى الأخبار ، انتهى ، فأما ما يقوله على الصفا من التهليل والتكبير فهو فى حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه ، وفيه أيضاً أنه رقى على الصفا حتى رأى البيت ، وفيه أيضاً المشى بين الصفا والمروة ، والعدو فى بعضه ، وأما الدعاء فى السعى يقول « اللهم اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » فرواه الطبرانى فى الدعاء وفى الأوسط من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سعى بين الصفا والمروة فى بطن المسيل قال : « اللهم اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم » وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، وقد رواه البيهقى موقوفاً من حديث ابن مسعود : أنه لما هبط إلى الوادى سعى ، فقال ـ فذكره ـ وقال : هذا أصح الروايات فى ذلك عن ابن مسعود ، يشير إلى تضعيف المرفوع ، وذكره المحب الطبرى فى الاحكام من حديث امرأة من بنى نوفل : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا

والمروة : « رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم » قال المحب : رواه الملا فى سيرته وراجع إسناده ، وعن أم سلمة قالت . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سعيه : « اللهم اغفر وارحم ، واهد السبيل الأقوم » رواه الملا فى سيرته أيضاً ، وروى البيهقى من حديث ابن عمر : أنه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة ، مثل حديث ابن مسعود موقوفاً ، وعلى هذا فقول إمام الحرمين فى النهاية : صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سعيه : « اللهم اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة(١) الآية ، وفيه نظر كثير .

قوله : يؤثر عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا والمروة : اللهم اعصمنى بدينى وطواعيتك إلى آخره ، البيهقى والطبرانى فى كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفاً ، قال الضياء : إسناده جيد .

٣١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحج فى السنة التاسعة » متفق عليه من حديث أبى هريرة بمعناه ، ولفظهما عنه : أن أبا بكر بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر : « أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

٣٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم ، وأخبرهم بمناسكهم ، الحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم » .

٣٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم مكث بمنى حتى طلعت الشمس ، ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها » مسلم من حديث جابر الطويل .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، الشافعى والبيهقى من حديث إبراهيم بن أبى يحيى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال البيهقى : تفرد به إبراهيم ، وفى حديث جابر الطويل — يعنى الذى أخرجه مسلم — مادل على أنه صلى الله عليه وسلم خطب

---

(١) سورة البقرة ٢٠١ .

ثم أذن بلال ، ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ، قلت : وفى مسلم أن الخطبة كانت ببطن الوادى ، وحديث مسلم أصح ، ويترجح بأمر معقول وهو أن المؤذن (١) قد أمر بالإنصات للخطبة ، فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه .

(فائدة) : قاله المحب الطبرى ، قال : وذكر الملا فى سيرته أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ، ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة .

قوله : « وليقل الإمام إذا سلم » أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الشافعى وأبو داود والترمذى عن ابن علية عن على بن زيد عن أبى نضرة عن عمران قال : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : « أتموا فإنا قوم سفر » لفظ الشافعى ، وزاد الطبرانى فى بعض طرقه : إلا المغرب ، ورواه مالك فى الموطإ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال « يا أهل مكة إنا قوم سفر » ثم صلى عمر بمنى ركعتين ، قال مالك ، ولم يبلغنى أنه قال لهم شيئاً ، انتهى .

(تنبيه) عرف بهذا أن ذكر الرافعى له فى مقال الإمام بعرفة ليس بثابت ، وكذا نقل غيره أنه يقوله الإمام بمنى ، ويمكن أن يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسى ومن طريقة البيهقى من حديث عمران بن حصين ففيه : ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ، فقال : يا أهل مكة أتموا الصلاة فإنا قوم سفر ، ثم ذكر ذلك عن أبى بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان قال : ثم أتم عثمان .

قوله : يسن فى الحج أربع خطب فذكرها ، والدليل على ذلك ما رواه النسائى من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الزبير عن جابر فى صفة حجة أبى بكر الصديق ففيها : فلما كان قبل التروية بيوم ، قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها — الحديث — وفيه : أنه صنع ذلك يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم النفر الأول ، وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو : أن النبى صلى

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م » .

الله عليه وسلم خطب يوم النحر . ولأبى داود من حديث رجلين من بنى بكر قالا : رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فى أوسط أيام التشريق ، ولأبى داود عن العداء بن خالد ابن هوذة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة ، وفى الباب عن جماعة من الصحابة .

٣٤ — حديث سالم بن عبد الله أنه قال للحجاج : « إن كنت تريد تصيب السنة ، فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر : صدق ، البخارى من حديثه وفيه قصة .

٣٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم وقف واستقبل القبلة وجعل باطن ناقته للصخرات ، مسلم من حديث جابر الطويل .

٣٦ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكباً ، متفق عليه من حديث أم الفضل ، وهو لمسلم عن جابر .

٣٧ — حديث : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، مالك فى الموطأ من حديث طلحة بن عبد الله ابن كريز بفتح الكاف مرسلا ، وروى عن مالك موصولا ذكره البيهقى وضعفه ، وكذا ابن عبد البر فى التمهيد ، وله طريق أخرى موصولة ، رواه أحمد والترمذى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة » — الحديث — وفى إسناده حماد بن أبى حميد وهو ضعيف ، ورواه العقيلى فى الضعفاء من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ : « أفضل دعائى ودعاء الأنبياء قبلى عشية عرفة ، لا إله إلا الله » — الحديث — وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جداً ، قال البخارى : منكر الحديث ، ورواه الطبرانى فى المناسك من حديث على نحو هذا ، وفى إسناده قيس بن الربيع .

قوله : وأضيف إليه . له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير : « اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى ، فأما قوله : له الملك إلى قدير فهو بقية الحديث المتقدم عند الترمذى ومن بعده . وأما الباقى فرواه البيهقى من حديث على فى الحديث المذكور بهذا وأتم منه ، وهو من رواية موسى بن عبيدة

الربذى وهو ضعيف ، وتفرد به عن أخيه عبد الله عن على ، قال البيهقى · ولم يدرك عبد الله ابن عبيدة أخو موسى علياً .

٣٨ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يسير حين دفع من حجة الوداع العنق ، فإذا وجد فجوة نص » متفق عليه من حديث أسامة بن زيد .

(تنبيه) وقع فى الرافعى فرجة بدل فجوة ، وهو تحريف .

٣٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فجمع (بها)(١) بين المغرب والعشاء، متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر وأبى أيوب وابن عباس وأسامة بن زيد ، ولمسلم عن جابر .

٤٠ — قوله : ويسلك الناس من طريق المازمين ، وهو الطريق الضيق بين الجبلين . اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والصحابة ، أما المرفوع فمتفق عليه بمعناه من حديث أسامة قال « دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ » وفى رواية لهما : « ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلما بلغ الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ راحلته فبال » - الحديث - وأما الموقوف عن الصحابة فلم أره منصوصاً عن معين ، إلا أنه ثبت فى الصحيح أنهم كانوا معه صلى الله عليه وسلم .

٤١ — حديث : « الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج » أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم (وقال صحيح الإسناد)(٢) والدارقطنى والبيهقى ، من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال : « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا يارسول الله كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » لفظ أحمد ، وفى رواية لأبى داود : « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وألفاظ الباقين نحوه ، وفى رواية للدارقطنى والبيهقى : « الحج عرفة ، الحج عرفة » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م » .
(٢) مابين القوسين ساقط من ط « م »

٤٢ — حديث : « عرفة كلها موقف » مسلم من حديث جابر الطويل : « وقفت هٰهنا ، وعرفة كلها موقف » .

٤٣ — حديث : عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادي عرنة(١) » ابن ماجة من حديث جابر بلفظ : « بطن عرنة » وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري ، كذبه أحمد ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً بهذا اللفظ ، ورواه ابن حبان والطبراني والبيهقي والبزار وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ : « كل عرفات موقف ، وارفعوا عن محسر »(٢) ـ الحديث ـ وفي إسناده انقطاع فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ، ولم يلقه قاله البزار ، ورواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة ذكره ابن عبد البر ، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ : « ارفعوا عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن محسر » ورواه من وجه آخر عن ابن عباس قال: كان يقال : ارتفعوا عن محسر ، وارتفعوا عن عرنة ، ورواه البيهقي موقوفاً ومرفوعاً ، ورواه الطحاوي والطبراني أيضاً من حديث ابن عباس أيضاً ، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة ، وفي إسناده الواقدي ، ورواه ابن وهب في موطئه عن يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلا نحو حديث جابر ، ويزيد وإسحاق متروكان ، وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي رافع .

٤٤ — حديث عروة بن مضرس الطائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى معنا هذه الصلاة — يعني الصبح يوم النحر — وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه » أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، من حديثه بألفاظ مختلفة ، وأقربها للسياق الذي هنا لفظ أبي داود قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف — يعني بجمع — قلت : جئت يا رسول الله من جبلي طي ، فأكللت مطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه » وفي رواية لأبي يعلى في مسنده : « ومن

---

(١) عرنة : هو واد بين منى وعرفة ، وإنما أمرهم بالبعد عنها وعدم الوقوف فيها لأنها ليست من عرفة .

(٢) ارفعوا : أي تباعدوا « ومحسر » بصيغة اسم الفاعل : واد بين منى ومزدلفة ، سمي بذلك لأن فيل أبرهة أعيا فيه فتحسر ابرهة وأصحابه على إعيائه فيه (الفتح الرباني ١٢/١٣٢)

لم يدرك جمعاً فلا حج له، وصحح هذا الحديث : الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما .

(تنبيه) التفث : إذهاب الشعث ، قاله النضر بن شميل .

٤٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال ، مسلم في حديث جابر الطويل .

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك نسكاً فعليه دم » هذا لم أجده مرفوعاً وقد تقدم من قول ابن عباس في باب المواقيت .

٤٦ — حديث : « يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه » أبو داود في المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وعبد العزيز تابعي، قال ابن شاهين عن ابن أبي داود اختلاف فيه ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز بهذا من رواية ابنه عبد العزيز عنه ، ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجل حج أول ما حج ، فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزئ عنه ؟ قال : نعم، قال: وأحسبه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون» قال : وأراه قال : « وعرفة يوم تعرفون » ورواه الترمذي واستغربه وصححه ، والدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً ، وصوب الدارقطني وقفه في العلل ، ورواه أبو داود من حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون » وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ، ورواه الترمذي من حديث المقبري عنه ، وابن ماجه من حديث ابن سيرين عنه ، ورواه مجاهد بن إسماعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « عرفة يوم يعرف الإمام » تفرد به مجاهد قاله البيهقي ، قال ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل ، كذا قال ، وقد نقل الترمذي عن البخاري : أنه سمع منها ، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فإنه مات بعدها .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « حجكم يوم تحجون » لم أجده هكذا ، وبمعناه الحديث الذي قبله .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له » لم أجده ،

وقال النووي : ليس بثابت ولامعروف ، وقال المحب الطبري : لا أدرى من أين أخذه الرافعي : وقد تقدم من حديث أبي يعلى : « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » وبه يحتج لابن خزيمة وابن بنت الشافعي في قولهما : إن المبيت بمزدلفة ركن ، والنسائي « من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك » وهي من رواية مطرف عن الشعبي ، وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكارها وذكر أن مطرفاً كان يهم في المتون ، والله أعلم .

حديث : « الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج » تقدم قريباً .

٤٧ – حديث : أن سودة بنت زمعة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها . متفق عليه من حديث عائشة قالت « استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع(١) ، وكانت ثقيلة ثبطة(٢) فأذن لها » ، وأما قوله : ولم يأمرها إلى آخره فلم أره منصوصاً ، إلا أنه مأخوذ بدليل العدم .

٤٨ – حديث : أن أم سلمة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرها ولا من معها بالدم ، أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام عن أبيه ، عن عائشة أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها ، ورواه الشافعي أنا داود بن عبد الرحمن والدراوردي عن هشام عن أبيه مرسلا ، قال : وأخبرني من أثق به عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة مثله ، ورواه البيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر ، قال البيهقي : هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية وهو في آخر حديث الشافعي

---

(١) ليلة جمع : ليلة المبيت بالمزدلفة .

(٢) ثبطة : أي أن ثقلها يعوقها عن المشي معهم .

المرسل وقد أنكره أحمد بن حنبل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة فكيف يأمرها أن توافى معه صلاة الصبح بمكة؟

وقال الروياني في البحر: قوله: وكان يومها، فيه معنيان:

أحدهما: أن يريد يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحب أن يوافى التحلل وهى قد فرغت.

ثانيهما: أنه أراد وكان يوم حيضها فأحب أن توافى التحلل قبل أن تحيض، قال: فيقرأ على الأول بالمثناة تحت وعلى الثاني بالمثناة فوق، قلت: وهو تكلف ظاهر، ويتعين أن يكون المراد بيومها اليوم الذى يكون فيه عندها صلى الله عليه وسلم، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية أبي داود التي سبقت وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد، وسيأتى قريباً قول أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان عندها ليلة النحر ليلتها التي كان يأتيها فيها، والله أعلم.

(تنبيه) وأما قوله: ولم يأمرها ولا من معها بالدم، فلم أره صريحاً بل هو كما تقدم في الذى قبله.

حديث عمر: من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. مالك في الموطإ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من غربت عليه الشمس وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد من أوسط أيام التشريق. وروى البيهقي من حديث الثورى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر فذكره. قال وروى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ولا يصح رفعه.

٤٩ — حديث ابن عباس: كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله إلى منى، متفق عليه من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عنه، ورواه الشافعي واللفظ له ومن طريقه البيهقي. ورواه النسائي بلفظ «أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى، ورمينا الجمرة».

٥٠ — حديث أنس بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن «ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس، متفق عليه».

(تنبيه) الحالق: معمر بن عبد الله بن نضلة رواه الطبراني من حديثه، وقيل: خراش ابن أمية بن ربيعة الكلبي منسوب إلى كلب بن حنيفة: ذكره الواقدي،

قوله : فإذا انتهوا إلى وادى محسر فالمستحب للراكبين أن يحركوا دوابهم ، والماشين أن يسرعوا قدر رمية بحجر ، روى ذلك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مسلم فى حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق التى تخرج على الجمرة الكبرى .

قوله : وقيل : إن النصارى كانت تقف ثم « فأمر بمخالفتهم » انتهى . احتج له بما روى عن عمر أنه كان يقول وهو يوضع فى وادى محسر :
إليك تعدو قلقاً وضينها ، مخالفاً دين النصارى دينها ، أخرجه البيهقى .

قوله : ولا يزال الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم . وروى الشيخان من حديث جابر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر » ، وهو يقول : « خذوا عنى مناسككم ، لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » ، وسيأتى حديث أم الحصين فى أول باب محرمات الإحرام ، وفى الباب فى رميه صلى الله عليه وسلم راكباً ، عن قدامة بن عبد الله العامرى رواه النسائى ، والترمذى ، والحاكم ، وعن ابن عباس رواه أحمد والترمذى ، وفيه الحجاج ابن أرطاة .

قوله : والسنة أن يكبر مع كل حصاة ، هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم .

٥١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رماها ، لم أجده هكذا » ، لكن روى البيهقى من حديث الفضل بن عباس : فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة ، قال البيهقى : وتكبيره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية بأول حصاة ، انتهى . وهو فى الصحيحين من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل إلى منى ، وكلاهما قال : لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، وفى رواية ، حتى بلغ الجمرة ، لكن فى رواية النسائى ، فلم يزل يلبى حتى رمى ، فلما رمى قطع التلبية .

قوله : نقل أنه من تقبل حجه رفع حجره ، وما بقى فهو مردود ، الحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى أنهم قالوا : يا رسول الله ، هذه الجمار التى يرمى بها كل عام ؟ قال : أما إنه ما تقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال ، قال البيهقى : وروى عن أبى سعيد موقوفاً ، وعن ابن عمر مرفوعاً من وجه ضعيف ، ولا يصح مرفوعاً ،

وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه : ماتقبل منها رفع ، وما لم يتقبل ترك ، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين ، وأخرجه إسحاق بن راهويه .

٥٢ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء » ، أحمد وأبو داود ، والدارقطني والبيهقي ، من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً : « إذ رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » لفظ أحمد ، ولأبي داود : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » ، وفي رواية الدارقطني : « إذا رميتم وحلقتم وذبحتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » ، ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس ، وقال البيهقي : إنه من تخليطاته ، قال البيهقي : وقد روى هذا في حديث لأم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، وأشار بذلك إلى مارواه أبو داود ، والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أمه زينب ، عن أم سلمة قالت : كانت الليلة التي يدور إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل علي وهب بن زمعة ورجل من بني أمية متقمصين ، فقال لهما : أفضتما ؟ قالا : لا ، قال : فانزعا قميصكما فنزعاه ، فقال وهب : ولم يا رسول الله ؟ فقال : « هذا يوم رخص فيه لكم إذا رميتم الجمرة ، ونحرتم الهدى إن كان لكم ، فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء ، حتى تطوفوا بالبيت ، فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت » ، قال البيهقي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا الحديث ، وذكر ابن حزم أنه مذهب عروة بن الزبير ، وروى أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرني عن ابن عباس : إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل : يا ابن عباس والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالطيب ، وللنسائي من طريق سالم عن ابن عمر قال : إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب ، قال سالم : وكانت عائشة تقول : حل له كل شيء إلا النساء أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى الحاكم من حديث ابن الزبير أنه قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام : الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ، ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضى له ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله له ، ثم يقف بجمع ، حتى إذا استنفر دفع قبل

طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت .

٥٣ — حديث : « ليس على النساء حلق وإنما يقصرن » ، أبو داود ، والدارقطنى ، والطبرانى من حديث ابن عباس وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم فى العلل والبخارى فى التاريخ وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب .

٥٤ — حديث جابر : أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا ويقصروا ، هذا اللفظ لم أره ، لكن فى البخارى عن جابر : أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا .

قوله : وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، وأن يكون مستقبل القبلة ، وأن يكبر بعد الفراغ ، وأن يدفن شعره ، انتهى . أما البداءة ففى الصحيحين عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى جمرة العقبة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ، فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق لحلق الأيسر — الحديث — وأما استقبال القبلة فلم أره فى هذا المقام صريحاً . وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعاً : « خير المجالس ما استقبلت به القبلة » ، أخرجه أبو داود ، وهو ضعيف ، وأما التكبير بعد الفراغ فلم أره أيضاً ، وأما دفن الشعر فقد سبق فى الجنائز ، ولعل الرافعى أخذه من قصة أبى حنيفة مع الحجام ففيها : أنه أمره أن يتوجه قبل القبلة ، وأمره أن يكبر ، وأمره أن يدفن ، وهى مشهورة أخرجها ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن ، بإسناده إلى وكيع عنه .

قوله : والأفضل حلق جميع الرأس تأسياً بالنبى صلى الله عليه وسلم ، يؤخذ من حديث أنس المذكور .

٥٥ — حديث : « رحم الله المحلقين » — الحديث — متفق عليه من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبى هريرة ، ولمسلم عن أم «حصين»(١) ، ولأحمد عن أبى سعيد .

٥٦ — حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أول ما قدم منى رمى جمرة

---

(١) فى « ط » ، « ح » حصن .

العقبة ثم ذبح ثم حلق ، ثم طاف للإفاضة ، هو فى حديث جابر الطويل سوى ذكر الحلق ، فهو فى المتفق عليه عن أنس .

٥٧ — حديث عبد الله بن عمرو : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فقال رجل : يا رسول الله إنى حلقت قبل أن أرمى ـ الحديث — متفق عليه من حديثه ، ومن حديث ابن عباس نحوه .

حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم أفاضت » تقدم .

حديث « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شىء إلا النساء » تقدم.

حديث عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، متفق عليه وقد تقدم .

حديث : « من ترك نسكاً فعليه دم » تقدم فى المواقيت وأنه موقوف .

٥٨ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالى التشريق ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » ، أما مبيته بمنى فمشهور ، وقد بينه حديث أبى داود وابن حبان ، عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس — الحديث — وأما قوله : « خذوا عنى مناسككم » فتقدم فى أوائل الباب .

٥٩ — حديث ابن عمر : أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل سقايته ، فأذن له ، متفق عليه .

٦٠ — حديث عاصم بن عدى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى ، ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ، ثم يرموا يوم النفر الأول» مالك والشافعى عنه ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان والحاكم ، من حديث مالك عن عبد الله ابن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه به ، ورواه الترمذى من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح بن عدى عن أبيه ، ثم قال : رواه مالك فقال عن أبى البداح بن عاصم بن عدى ، وحديث مالك أصح ،

وقال الحاكم: من قال عن أبي البداح بن عدى فقد نسبه إلى جده، انتهى. ولفظ مالك: أرخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر، ولأبي داود، والنسائى فى رواية: رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

(تنبيه) أبو البداح ذكره ابن حبان فى التابعين، وقال: يقال: إن له صحبة وفى القلب منه شىء لكثرة الاختلاف فى إسناده، وصحح ابن عبد البر فى الاستذكار أن له صحبة، وفى كتاب أبى موسى المدينى: أنه زوج جميل بنت يسار أخت معقل بن يسار التى عضلها، وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار» رواه الدارقطنى وإسناده ضعيف، وعن ابن عمر رواه البزار بإسناد حسن، والحاكم، والبيهقى.

٦١ — حديث جابر: «أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ثم لم يرم فى سائر الأيام حتى زالت الشمس» مسلم من حديث أبى الزبير عنه معنعناً، وعلقه البخارى، ورواه أبو ذر الهروى فى مناسكه من حديث أبى الزبير قال: سمعت جابراً، ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر نحوه، ووهم فى استدراكه.

٦٢ — حديث. أنه صلى الله عليه وسلم رمى بالأحجار، وقال «بمثل هذا فارموا» لم أره هكذا، لكن فى صحيح مسلم عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث — وفيه فقال: «عليكم بحصى الخذف(١) الذى يرمى به الجمرة» ورواه النسائى، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ «قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: هات القط لى، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف، فلما وضعتهن فى يده قال: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو فى الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين» ورواه ابن حبان أيضاً، وللطبرانى من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس، قال الطبرانى: رواه جماعة عن

---

(١) فى المصباح: قولهم يأخذ حصى الخذف — معناه: حصى الرمى، والمراد الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازاً.

عوف ، منهم : سفيان الثورى فلم يقل أحد منهم عن أخيه الفضل إلا جعفر بن سليمان ولا رواه عنه إلا عبد الرزاق . قلت : وروايته فى نفس الأمر هى الصواب ، فإن الفضل هو الذى كان مع النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وسيأتى صريحاً عنه فى حديث أم سليمان وفى حديث جابر عند مسلم: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة بمثل حصى الخذف وروى أحمد فى مسنده من حديث حرملة بن عمرو الأسلمى قال « حججت حجة الوداع ، فأردفنى عمى سنان بن سنة ، فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً إحدى إصبعيه على الأخرى ، فقلت لعمى : ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يقول : « ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف » ورواه البزار وقال : لا أعلم لحرملة غيره ، ورواه أبو داود ، وأحمد ، وإسحاق من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل خلفه يستره ، فسألت عن الرجل ، فقالوا الفضل بن العباس ، وازدحم الناس فقال : « أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف »

قوله : روى عن عمر أنه قال : من أدرك المساء إلى آخره ، تقدم .

قوله : وجملة ما يرمى به فى الحج سبعون حصاة ، يرمى إلى جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر ، وإحدى وعشرين فى كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث إلى كل واحدة سبع ، تواتر النقل بذلك قولا وفعلا ، انتهى كلامه وهو كما قال : وفى الأحاديث التى ذكرها ما يصرح بذلك كما سيأتى .

٦٣ — حديث : أنه صلى الله عليه سلم رمى الحصيات فى سبع رميات ، وقال : خذوا عنى مناسككم ، أما الأول ففى حديث جابر فى صحيح مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، وأما قوله : « خذوا عنى مناسككم » فتقدم وقد كرره المؤلف .

٦٤ — حديث : أنه وقف بين الجمرات الثلاث ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » أما الوقوف بينها : فرواه البخارى من حديث ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى

الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ثم ينصرف،ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، ورواه النسائى ، والحاكم ووهم فى استدراكه ، وروى أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم من حديث عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع (كل)(١) حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها ، وأما قوله : خذوا عنى ، فتقدم .

قوله : والسنة أن يرفع اليد عند الرمى فهو أهون عليه ، وأن يرمى أيام التشريق مستقبل القبلة ، وفى يوم النحر مستدبرها ، كذا ورد فى الخبر ، انتهى أما رفع اليد فتقدم فى حديث ابن عمر ، وأما رمى أيام التشريق مستقبل القبلة فسلف من حديثه أيضاً ، وأما رمى يوم النحر مستدبر القبلة فليس كما قال ، والحديث الوارد فيه موضوع،رواه ابن عدى من حديث عاصم بن سليمان الكوزى عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رمى(٢) الجمرة يوم النحر ، وظهره مما يلى مكة ، وعاصم قال ابن عدى : كان ممن يضع الحديث،والحق أن البيت يكون على يسار الرامى كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود، أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت على يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة .

قوله : والسنة إذا رمى الجمرة الأولى أن يتقدم قليلا قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين، ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقدر قراءة البقرة ، وإذا رمى الثانية فعل مثل ذلك ، ولا يقف إذا رمى الثالثة ، يستفاد ذلك من حديث ابن عمر عند البخارى .

٦٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء . ثم هجع بها هجعة ، ثم دخل مكة ، البخارى من حديث أنس بلفظ : ثم رقد

---

(١) ما بين القوسين ساقط من « ح »

(٢) فى ح « يرمى »

رقدة بالمحصب ، ورواه من حديث ابن عمر بمعناه ، وفيه : ثم ركب إلى البيت فطاف به .

٦٦ — حديث عائشة : نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب(١) ، وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء فليتركه ، لم أره هكذا ، ولمسلم عنها : نزول الأبطح ليس بسنة ، وللبخاري ومسلم عن عروة أنها لم تكن تفعل ذلك — يعنى نزول الأبطح — وتقول : إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه ، وفى الباب عن أبى رافع أخرجه مسلم .

حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع ، هو معنى حديث ابن عمر المتقدم .

قوله : طواف الوداع ثابت عنه قولا وفعلا ، أما الفعل : فظاهر أى من الأحاديث ، وأما القول : ففى حديث ابن عباس وغيره .

٦٧ — حديث ابن عباس « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ، إلا أنه رخص للحائض » مسلم دون الاستثناء ، واتفقا عليه بلفظ « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » وللبخارى « رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت » .

٦٨ — حديث : « لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » مسلم كما تقدم من حديث ابن عباس ، وروى أبو داود « حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » .

٦٩ — حديث : أن صفية حاضت ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع ، لم أره بهذا اللفظ ، وفى الصحيحين عن عائشة فى هذه القصة معناه بلفظ : حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت ، قالت عائشة : فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : حابستنا هى ؟ قالت : فقلت يا رسول الله : إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت ، فقال : « فلتنفر » وله طرق عندهما وألفاظ .

٧٠ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من زارنى بعد موتى فكأنما

---

(١) وهو المكان الذى يبيت فيه الحاج ليخرج منه إلى الأبطح لرمى الجمرات .

زارنى فى حياتى ، ومن زار قبرى فله الجنة » هذان حديثان مختلفا الإسناد ، أما الأول : فرواه الدارقطنى من طريق هارون أبى قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال فذكره ، وفى إسناده الرجل المجهول ، ورواه أيضاً من حديث حفص بن أبى داود عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ « وفاتى » بدل « موتى » ، ورواه أبو يعلى فى مسنده وابن عدى فى كامله من هذا الوجه ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق الليث بن بنت الليث بن أبى سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن أبى سليم عن ليث بن أبى سليم ، وهذان الطريقان ضعيفان ، أما حفص : فهو ابن سليمان ضعيف الحديث ، وإن كان أحمد قال فيه : صالح ، وأما رواية الطبرانى : ففيها من لا يعرف ، ورواه العقيلى من حديث ابن عباس وفى إسناده فضالة بن سعيد المازنى وهو ضعيف ، وأما الثانى فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وموسى قال أبو حاتم : مجهول ، أى العدالة ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه وقال : إن صح الخبر فإن فى القلب من إسناده ، ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمرى المكبر الضعيف ، لا المصغر الثقة ، وصرح بأن الثقة لا يروى هذا الخبر المنكر ، وقال العقيلى : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ، ولا يصح فى هذا الباب شىء ، وفى قوله : لا يتابع عليه نظر ، فقد رواه الطبرانى من طريق مسلمة بن سالم الجهنى عن عبد الله بن عمر بلفظ : « من جاءنى زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة » وجزم الضياء فى الأحكام وقبله البيهقى بأن عبد الله بن عمر المذكور فى هذا الإسناد هو المكبر ، ورواه الخطيب فى الرواة عن مالك فى ترجمة النعمان بن شبل ، وقال : إنه تفرد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » وذكره ابن عدى ، وابن حبان فى ترجمة النعمان ، والنعمان ضعيف جداً ، وقال الدارقطنى : الطعن فى هذا الحديث على ابنه لا على النعمان ، ورواه البزار من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر ، وفى إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفارى وهو ضعيف ، ورواه البيهقى من حديث أبى داود الطيالسى عن سوار بن ميمون عن رجل من آل عمر عن عمر ، قال البيهقى : إسناده مجهول ، وفى الباب عن أنس أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور قال نا سعيد بن عثمان الجرجانى نا ابن أبى فديك أخبرنى أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبى عن أنس بن مالك مرفوعاً : « من زارنى بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة » وسليمان ضعفه ابن حبان والدارقطنى .

(فائدة) طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح له ، وعبد الحق في الأحكام في سكوته عنه ، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق ، وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود من طريق أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعاً « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب .

٧١ — قوله ويستحب الشرب من ماء زمزم — يعني الأثر فيه — وقع في آخر حديث جابر الطويل عند مسلم : ثم شرب من ماء زمزم بعد فراغه ، وروى أحمد وابن أبي شيبة ، وابن ماجه والبيهقي من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر رفعه : « ماء زمزم لما شرب له » قال البيهقي : تفرد به عبد الله وهو ضعيف ، ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير ، ولا يصح عن إبراهيم ، قلت : إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل ، ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل ، وقال : لا يتابع عليه ، وأعله ابن القطان به وبعنعنة أبي الزبير ، لكن الثانية مردودة ، ففي رواية ابن ماجه التصريح بالسماع ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان ، والخطيب في تاريخ بغداد من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر ، كذا أخرجه في ترجمة عبد الله بن المبارك ، قال البيهقي ، غريب تفرد به سويد ، قلت : وهو ضعيف جداً ، وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات ، وأيضاً فكان أخذ به عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه ، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه ، ولما أن عمي صار يلقن فيتلقن ، حتى قال يحيى بن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويداً ، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير . قلت : وقد خلط في هذا الإسناد وأخطأ فيه عن ابن المبارك ، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير ، كذلك رويناه في فوائد أبي بكر بن المقري من طريق صحيحة ، فجعله سويد عن أبي الموالي عن ابن المنكدر ، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد ، فحكم بأنه على رسم الصحيح ، لأن ابن أبي الموالي انفرد به البخاري ، وسويداً انفرد به مسلم ، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج لسويد ما توبع عليه ، لا ما انفرد به ، فضلا عما خولف فيه ، وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير عن جابر أخرجها الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي ، وله طريق أخرى من غير حديث جابر ، رواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي

عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته تستشفى به شفاك الله » الحديث — قلت : والجارودى صدوق إلا أن روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة ، والحميدى ، وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

قوله : ومما يقوى رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينورى فى المجالسة من طريق الحميدى قال : كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال : يا أبا محمد الحديث الذى حدثتنا عن ماء زمزم صحيح ؟ قال : نعم ، قال : فإنى شربته الآن لتحدثنى مائة حديث ، فقال : اجلس فحدثه مائة حديث ، وروى أبو داود الطيالسى فى مسنده من حديث أبى ذر رفعه قال : «زمزم مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم » وأصله فى صحيح مسلم دون قوله : وشفاء سقم ، وفى الدارقطنى والحاكم من طريق ابن أبى مليكة جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم ، قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغى ؟ قال : وكيف ذاك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله . وتنفس ثلاثاً ، وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « آية بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من زمزم » .

قوله : استحب الشافعى للحاج إذا طاف أن يقف عند الملتزم بين الركن والمقام ويقول فذكر الدعاء ولم يسنده ، وقد ورد فى الوقوف عند الملتزم ما رواه أبو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب قال : طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا نتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، ورواه الدارقطنى بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ، وقال فيه عن أبيه عن جده ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدى محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو ، وفى شعب الإيمان للبيهقى من طريق أبى الزبير عن عبد الله ابن عباس مرفوعاً قال : « ما بين الركن والباب ملتزم » ورواه عبد الرزاق مقلوباً بإسناد أصح منه .

﴿ باب حج الصبي ﴾

١ — حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها(١) ، فأخذت بعضد صبي كان معها ، فقالت : ألهذا حج ؟ فقال : « نعم ولك أجر » مالك في الموطأ ومسلم وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، من حديث كريب عنه ، وله ألفاظ عندهم ، ورواه الترمذي من حديث جابر واستغربه .

(تنبيه) ذكر الرافعي : أن الأصحاب احتجوا بأن الأم تحرم عن الصبي لخبر ابن عباس هذا ، وقالوا الظاهر أنها كانت أمه ، وأنها هي أحرمت عنه ، انتهى. فأما كونها أمه فهو ظاهر من رواية ابن حبان والطبراني في قولهما فرفعت صبياً لها ، وأما كونها أحرمت عنه فلم أره صريحاً ، وقد قال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك .

٢ — حديث جابر : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » ابن ماجه وأبو بكر بن أبي شيبة ، وفي إسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف ، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال « كنا إذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان » قال ابن القطان : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها ، أجمع أهل العلم على ذلك ، والله أعلم .

---

(١) المحفة : مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقبب .

﴿ باب محرمات الإحرام ﴾

حديث المحرم الذى خر من بعيره ، تقدم فى الجنائز .

١ — حديث أم الحصين : « حججت حجة الوداع ، فرأيت أسامة بن زيد وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » وفى رواية : على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس ، مسلم والنسائى ، وأبو داود ، وضعفه ابن الجوزى فى التحقيق فأخطأ ، وقد أوضح ابن عبد الهادى خطأه فيه فشفى وكفى .

قوله : ولو وضع زنبيلا على رأسه ، فقد ذكر أن الشافعى حكى عن عطاء أنه لا بأس به ، قلت : لم أقف عليه بعد .

حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه وهو محرم » ، متفق عليه من حديث ابن بحينة ، ومن حديث ابن عباس ، واستدركه الحاكم من حديثه فوهم فى زعمه أن ذكر الرأس غير مخرج عندهما ، وقد تقدمت له طرق فى الصيام .

٢ — حديث ابن عمر : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب » — الحديث — متفق عليه .

قوله : قدم الصحابة مكة ، يأتى فى آخر الباب ، وكذلك أثر عائشة ، وابن عباس فى الهميان ، وغيره .

٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر عن بعيره ومات : « خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه » ، الشافعى ، والبيهقى من حديث إبراهيم بن أبى حرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ، وإبراهيم مختلف فيه ، ورواه البيهقى من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعاً : « خمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا باليهود » ، وقال : هو شاهد لحديث إبراهيم إلا أن عبد الله بن أحمد حكى عن أبيه أنه قال : أخطأ فيه حفص فوصله ، ورواه الثورى عن ابن جريج مرسلا . وتابع على بن عاصم حفصاً فى وصله ، إلا أن على بن عاصم كثير الغلط ، وزاد فيه : فى المحرم يموت ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه فى الحديث الماضى :

هذا حديث منكر، وقال الحاكم فى علوم الحديث بعد أن رواه من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن محرما — الحديث — وفيه : «ولا تخمروا وجهه»، هـذا تصحيف من بعض الرواة، لإجماع حفاظ أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ : «ولا تغطوا رأسه»، قلت : وهو كذلك فى الصحيحين وقد تقدم، وفى الباب عن عثمان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخمر وجهه وهو محرم، رواه الدارقطنى فى العلل من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى، عن أبان بن عثمان عن عثمان، وقال : الصواب : أنه موقوف .

٤ — حديث : «لا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»(١)، البخارى من حديث نافع عن ابن عمر، ونقل البيهقى عن الحاكم عن أبى على الحافظ : ألا تتنقب(٢) المرأة من قول ابن عمر أدرج فى الخبر . وقال صاحب الإمام . هذا يحتاج إلى دليل، وقد حكى ابن المنذر أيضاً الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه . وقد رواه مالك فى الموطإ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وله طرق فى البخارى موصولة ومعلقة .

٥ — حديث «أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن النقاب . وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب : معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً»، أبو داود، والحاكم، والبيهقى من حديث ابن عمر، واللفظ لأبى داود، وزاد فيه بعد قوله عن النقاب : وما مس الزعفران والورس من الثياب، وليلبسن بعد ذلك، ورواه أحمد إلى قوله : من الثياب .

قوله : وإن تأتى اتخاذ إزار من السراويل يلبس على هيئته، هل تلزمه الفدية ؟ وجهان، أحدهما : لا، لإطلاق الخبر — يعنى بذلك ما اتفقا عليه — من حديث ابن عباس : ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، وفى رواية لهما : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب ذلك بعرفات، ورواه مسلم من حديث جابر .

---

(١) القفازين : شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة .

(٢) تنقبت المرأة : أى غطت وجهها بالنقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللفاف وإن كان على الفم فهو اللثام .

قوله : ولو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه لضرورة فإنه يجوز ، ولكن تجب الفدية ، فيه نظر لما رواه أبو داود ، وابن ماجة من طريق مجاهد ، عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، وأخرجه ابن خزيمة وقال : فى القلب من يزيد بن أبى زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر وهى جدتها نحوه ، وصححه الحاكم ، قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث ، وذكر الخطابى أن الشافعى علق القول فيه على صحة الحديث ، وروى ابن أبى خيثمة ، من طريق إسماعيل بن أبى خالد ، عن أمه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تغطى وجهها وهى محرمة ، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إحرام المرأة فى وجهها » ، الدارقطنى ، والطبرانى ، والعقيلى ، وابن عدى ، والبيهقى من حديث ابن عمر بلفظ : « ليس على المرأة حرم إلا فى وجهها » ، وفى إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف ، قال ابن عدى : تفرد برفعه ، وقال العقيلى : لا يتابع على رفعه ، إنما يروى موقوفاً ، وقال الدارقطنى فى العلل : الصواب وقفه ، وقال البيهقى : قد روى من وجه آخر مجهول ، والصحيح وقفه ، وأسنده فى المعرفة عن ابن عمر قال : « إحرام المرأة فى وجهها ، وإحرام الرجل فى رأسه » .

٦ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم : « لا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس » ، متفق عليه من حديث ابن عمر .

قوله : سئل عثمان عن المحرم هل يدخل البستان ؟ يأتى بعد .

حديث : المعصفر ، تقدم .

قوله : والحناء ليس بطيب ، يأتى بعد .

٧ — حديث : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال : « إنى أحرمت بالعمرة وهذه على » — الحديث — متفق عليه من حديث يعلى بن أمية وله ألفاظ ، وزاد النسائى فى رواية : ثم أحدث إحراما ، وقال : لا أحسب هذه الزيادة محفوظة ، وقال البيهقى : رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها ، ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح .

٨ — حديث أبي أيوب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم ، متفق عليه ، وفيه قصة للمسور وابن عباس .

حديث دخول ابن عباس الحمام بالجحفة ، يأتي .

قوله : كانت الشاة تقوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم ، قلت : أنكر ذلك النووي في شرح المهذب ، وقال : إنها مجرد دعوى ، وقد تقدم في الزكاة أن المصدق يعطي شاتين أو عشرين درهماً ، فهذا يدل على أنها كانت بعشرة ، نعم لأبي الساجي في أحكامه من طريق الحسن البصري أن رجلا شكا إليه أن المصدقين يغيرون عليهم ويقومون الشاة بعشرة ، وهي تساوي ثلاثة دراهم ، وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار .

٩ — حديث كعب بن عجرة أنه كان يوقد تحت قدر والهوام تنتثر من رأسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، قال : فاحلق رأسك — الحديث — متفق عليه من طرق ، وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما .

قوله : فساد الحج بالجماع ، يروى عن علي ، وذكر جماعة ، يأتي في باب قريب .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي ، تقدم في الأذان .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة « فليصلها إذا ذكرها » تقدم في التيمم وفي الصلاة أثر علي وابن عباس ، في الشاة ، يأتي بعد .

١٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحرم : « لا ينفر صيده » متفق عليه من حديث ابن عباس .

١١ — حديث كعب بن عجرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته ، عبد الرزاق ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه به ، وحسين ضعيف ، ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي المهزم وهو أضعف من حسين أو مثله عن أبي هريرة ، وقال الربيع : قلت للشافعي : هل تروي في هذا شيئاً ؟ فقال : أما شيء يثبت مثله فلا ،

فقلت ما هو ؟ قال أخبرني الثقة عن أبي الزناد مرسلا ، ورواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة ، قال أبو داود قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، وقال البيهقي : الصحيح أنه عن رجل عن عائشة قاله أبو داود وغيره ، وقال عبد الحق : لا يسند من وجه صحيح ، وكأنهم أشاروا إلى مارواه الدارقطني من حديث أبي الزناد عن عروة عن عائشة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عن حديث الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين ، فقال ليس بصحيح عندي ، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئاً ، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى ، قلت : رواه الدارقطني في السنن من حديث الوليد به ، وقال : اختلف فيه على أبي الزناد ، وقال الطبراني في الأوسط ، تفرد به الوليد بن مسلم ، وقال الدارقطني في العلل : ذكر هذا الحديث لأحمد بن حنبل ، وقال : لم يسمعه ابن جريج من أبي الزناد ، إنما يروى عن زياد بن سعد عن أبي الزناد ، قلت : فرجع الحديث إلى ما رواه أبو داود ، وفيه رجل لم يسم فهو في حكم المنقطع .

١٢ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يقتل المحرم السبع(١) العادي » أحمد وأبو داود والترمذي ، وابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري في حديث ، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وإن حسنه الترمذي ، وفيه لفظة منكرة وهي قوله : ويرمي الغراب ولا يقتله ، قال النووي في شرح المهذب : إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا : على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده في الحية وغيرها ، وفي سنن سعيد بن منصور عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن أبي هريرة قال : الكلب العقور الأسد .

١٣ — حديث : « خمس فواسق يقتلن في الحرم » — الحديث — متفق عليه من حديث عائشة ، وفي رواية لهما : « يقتلن في الحل والحرم » .

١٤ — حديث : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح » — الحديث — متفق عليه من حديث ابن عمر ، وفي رواية لمسلم عن ابن عمر حدثني إحدى نسوة النبي

---

(١) في ا (الضبع) .

صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب — فذكر الخمسة — وزاد : والحية ، قال : وفي الصلاة أيضاً .

(تنبيه) وقع عند مسلم في بعض طرقه الجمع بين الحديثين من طريق ابن عمر باللفظ : « خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام » .

قوله : وفي معنى المذكورات : الحية والذئب والأسد إلى آخره . قلت هذا قصور عظيم من العدول إلى القياس مع وجود النص في الحية وفي الذئب ، وقد تقدم ما في السبع ، أما الحية فقد روى مسلم كما ترى ، وروى مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل حية وهو بمنى ، وهو أي ذكر الحية من حديث أبي سعيد الماضي عند أبي داود وغيره ، وعند أحمد من حديث ابن عباس ، وروى أبو داود في المراسيل من حديث سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقتل المحرم الذئب » ووصله الدارقطني من حديث ابن عمر بإسناد آخر ضعيف .

١٥ — قوله « ورد النهي عن قتل النحل والنمل » أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان من حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد (١) ، رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب ، ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه : والضفدع ، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف .

قوله : ورد النهي عن قتل الخطاف(٢) ، أبو داود في المراسيل من حديث عباد بن إسحاق عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف . ورواه البيهقي معضلا أيضاً من حديث أبي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الأمر بقتل العنكبوت ، وفيه عمرو بن جميع وهو

---

(١) الصرد : نوع من الغربان ، والأنثى صردة ، والجمع صردان ، ويقال له أيضاً « الواق » وكانت العرب تتطير من صوته وتقتله ، فنهى عن قتله دفعا للطيرة .

(٢) الخطاف : هو الخفاش ، وهو طائر لا يكاد يبصر بالنهار . والخفاش بتقديم الشين أفصح يعني « خشاف » .

كذاب ، وقال البيهقي : روى فيه حديث مسند ، وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع ، وسيأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى .

١٦ — قوله : ورد النهي عن قتل الضفدع ، أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، والبيهقي ، من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء ، وذكر الضفدع يجعل فيه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع ، قال البيهقي : هو أقوى ماورد في النهي ، وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد ، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك ، وقد تقدم حديث سهل بن سعد قريباً ، ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً : لا تقتلوا الضفادع وإن نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم . قال البيهقي : إسناده صحيح .

١٧ — حديث « لحم الصيد حلال لكم في الإحرام مالم تصطادوه ، أو لم يصد لكم » أصحاب السنن وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم » ، وفي رواية للحاكم : « لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، مالم تصيدوه أو يصد لكم » ، وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين ، ومولاه قال الترمذي : لا يعرف له سماع عن جابر ، وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف له سماعاً من أحد من الصحابة ، وقد رواه الشافعي عن الدراوردي عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر ، قال الشافعي : إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ومعه سليمان بن بلال يعني أنهما قالا فيه عن المطلب ، قال الشافعي : وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب ، قلت : ورواه الطبراني في الكبير من رواية يوسف بن خالد السمتي عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى ، ويوسف متروك ، ووافقه إبراهيم بن سويد عن عمرو عند الطحاوي ، وقد خالفه إبراهيم بن أبي يحيى وسليمان ابن بلال ، والدراوردي ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك فيما قيل وآخرون ، وهم أحفظ منه وأوثق ، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من

رواية عثمان بن خالد المخزومى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعثمان ضعيف جداً. وقال الخطيب : تفرد به عن مالك ، وهو فى كامل ابن عدى وضعفه بعثمان .

١٨ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أرخص فى لحم الصيد للمحرم » أخرجه البزار من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن على هذا ، وفى إسناده ضعف .

١٩ - حديث أبى قتادة : أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض أصحابه وهو حلال وهم محرمون ، فرأوا حمر وحش ، فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطاً فأبوا ، فسألهم رمحه فأبوا ، فأخذه وحمل على الحمر فعقر منها أتاناً ، فأكل منها بعضهم وأبى بعضهم ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه فقال : « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال: فكلوا ما بقى من لحمها » متفق عليه ، وله عندهما ألفاظ كثيرة ، وفى لفظ لمسلم والنسائى « هل أشرتم » « هل أعنتم » ؟ قالوا : لا ، قال : « فكلوا » وفى رواية لمسلم « فناولته العضد فأكلها » وفى رواية له قالوا : معنا رجله فأخذها فأكلها ، وفى رواية للطحاوى فى شرح الآثار : أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة على الصدقة ، وخرج صـــلى الله عليه وسلم هو وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان ، وجاء أبو قتادة وهو حل - الحديث — وفى رواية للدارقطنى والبيهقى أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشى قال : فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له أنى لم أكن أحرمت ، وأنى إنما اصطدته لك ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل حين أخبرته أنى اصطدته له .

قال الدارقطنى : قال أبو بكر النيسابورى : قوله : إنمـــا اصطدته ، لك وقوله لم يأكل منه ، لا أعلم أحـــداً ذكره فى هـذا الحديث غير معمر . وقال البيهقى : هذه الزيادة غريبة ، والذى فى الصحيحين أنه أكل منه . وقال النووى فى شرح المهذب : يحتمل أنه جرى لأبى قتادة فى تلك السفرة قصتان ، وهذا الجمع نفاه قبله أبو محمد بن حزم ، فقال : لا يشك أحد فى أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون ، فلم يمنعهم النبى صلى الله عليه وسلم من أكله ، وخالفه ابن عبد البر فقال : كان اصطياد أبى قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو ، فلذلك لم يكن محرماً إذا اجتمع مع أصحابه ، لأن مخرجهم لم يكن واحداً.

(تنبيه) قال الأثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث، يقولون: كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام ؟ ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسراً في حديث عياض عن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا ، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في شيء قد سماه ، فذكر حديث الحمار الوحشي .

٢٠ — حديث : أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً — الحديث — متفق عليه من حديثه .

حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » — الحديث — تقدم في شروط الصلاة وفي الصوم .

٢١ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبع بكبش » أصحاب السنن وابن حبان ، وأحمد ، والحاكم في المستدرك ، من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بلفظ : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ؟ فقال : « هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم » ولفظ الحاكم : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً ، وجعله من الصيد ، وهو عند ابن ماجه ، إلا أنه لم يقل : نجدياً ، قال الترمذي سألت عنه البخاري فصححه ، وكذا صححه عبد الحق، وقد أعل بالوقف، وقال البيهقي : هو حديث جيد تقوم به الحجة ، ورواه البيهقي من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر ، قال : لا أراه إلا قد رفعه إنه حكم في الضبع بكبش - الحديث - ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير به موقوفاً، وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني، ورواه الدارقطني والحاكم من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل » وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني ، والبيهقي ، من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عنه ، وقد أعل بالإرسال ، رواه الشافعي من طريق ابن جريج عن عكرمة مرسلا، وقال: لا يثبت مثله لو انفرد ، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار ، وقال البيهقي : روى موقوفاً عن ابن عباس أيضاً .

حديث : « إن الله حرم مكة » تقدم في هذا الباب من حديث أبي هريرة وغيره، وسيأتي.

قوله : وفي وجه اختاره صاحب التتمة أنها مضمونة أى الشوك لإطلاق الخبر ، يريد قوله : « لا يعضد شوكها » وهو فى الحديث المذكور ، وقد روى مسلم من حديث أبى سعيد رفعه : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة » — الحديث — وفيه ، ولا يخبط بها شجرة إلا لعلف . قلت : لكن فى الاستدلال به على العلف من حرم مكة نظر ، لأنه إنما ورد فى علف حرم المدينة .

٢٢ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبية ، البيهقى من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس ، وليس فيه عام الحديبية ، ومن طريق أبى الزبير عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل وهو بالحديبية قبل أن يفتتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن اهد لنا من ماء زمزم ، فبعث إليه بمزادتين ، وسيأتى موقوف عائشة .

حديث : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة ، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ، متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، دون قوله . لا ينفر صيدها إلى آخره ، ولمسلم عن أبى سعيد وفيه : « ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » كما تقدم . وله من حديث جابر : « لا يقطع عضاهها(١) ، ولا يصاد صيدها » ومن حديث سعد بن أبى وقاص : « أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها » ولأبى داود من حديث على : « لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها » — الحديث — .

٢٣ — حديث : « إنى أحرم ما بين لابتى المدينة » — الحديث — تقدم وهو فى لفظ حديث سعد .

٢٤ — حديث : أن سعد بن أبى وقاص أخذ سلب رجل قتل صيداً فى المدينة — الحديث — ورفعه مسلم من حديثه ، ووقع هنا للحاكم وهم ، وللبزار وهم آخر ، أما الحاكم : فأخرجه فى المستدرك وزعم أنهما لم يخرجاه وهو فى مسلم ، وأما البزار فقال : لا نعلم رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا سعد ولا عنه إلا عامر بن سعد ، وسيأتى ما يرد عليه فى هذا الحصر طريق أخرى .

---

(١) « العضاه » كل شجر عظيم له شوك .

قوله : روى أنهم كلموا سعداً فى هذا السلب ، فقال « ما كنت لأرد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » أبو داود من طريق سليمان بن أبي عبد الله عن سعد ، وأخرجه الحاكم بلفظ : أن سعداً كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من شجر المدينة ، فيأخذ سلبه ، فيكلم فيه فيقول : لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنى لمن أكثر الناس مالا ، وصححه ، وسليمان قال أبو حاتم : ليس بالمشهور .

٢٥ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : «صيد وج محرم لله تعالى » أبو داود من حديث الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذرى ، وسكت عليه عبد الحق ، فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخارى : إنه لم يصح ، وكذا قال الأزدى ، وذكر الذهبى ، أن الشافعى صححه ، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه ، وقال ابن حبان فى راويه المنفرد به : وهو محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفى كان يخطىء ، ومقتضاه تضعيف الحديث ، فإنه ليس له غيره ، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف ، وقال العقيلى : لايتابع إلا من جهة تقاربه فى الضعف ، وقال النووى فى شرح المهذب : إسناده ضعيف ، قال : وقال البخارى فى صحيحه : لا يصح كذا قال ، والظاهر أنه أراد فى تاريخه ، فإنه قال ذلك فى ترجمة عبد الله بن إنسان وإلا فالبخارى لم يتعرض لهذا فى صحيحه ، والله أعلم .

(تنبيه) وج بفتح الواو وتشد الجيم ، أرض بالطائف ، وقيل : واد بها ، وقيل : كل الطائف .

٢٦ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لإبل الصدقة ، ونعم الجزية ، البخارى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله » قال: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وأن عمر حمى السرف والربذة ، هكذا أخرجه البخارى معقباً لحديث : لا حمى إلا لله ولرسوله ، وهو المتصل منه والباقى من مراسيل الزهرى ، قال البيهقى : قوله حمى النقيع ، هو من قول الزهرى ، وكذا رواه ابن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب معضلا ، ورواه أحمد ، وأبو داود والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحارث ، فأدرجوه كله ، وحكم البخارى أن حديث من أدرجه وهم ، ورواه النسائى من حديث مالك عن الزهرى ،

فذكر الموصول فقط ، وأغرب عبد الحق فى الجمع فجعل قوله: وبلغنا من تعليقات البخارى، وتبعه على ذلك ابن الرفعة ، ويكفى فى الرد عليه أن أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهرى فذكره ، وقال فى آخره : قال ابن شهاب : وبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، ووهم الحاكم فى قوله : إنهما اتفقا على إخراج حديث : لا حمى إلا لله ولرسوله ، وهو من أفراد البخارى ، وتبع الحاكم فى وهمه أبو الفتح القشيرى فى الإلمام وابن الرفعة فى المطلب ، وفى الباب عن ابن عمر أخرجه أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين :

(فائدة) تبين بهذا : أن قوله : لإبل الصدقة ، ونعم الجزية ، مدرج ليس هو فى أصل الخبر .

(تنبيه) النقيع بالنون جزم به الحازمى وغيره ، وهو من ديار مزينة وهو فى صدر وادى العقيق ، ويشتبه بالبقيع بالباء الموحدة ، وزعم البكرى أنهما سواء ، والمشهور الأول

٢٧ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوق الهدى ، متفق عليه من حديث على ، وعائشة ، وغيرهما .

قوله : وما كانت تسد أفواهها فى الحرم ، لم ينقل صريحاً ، وإنما هو الظاهر ، لأنه لم ينقل

﴿ آثار الباب ﴾

قوله : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء ، الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر بهذا مرسلا ، ويشده ما رواه البخاري من حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت — الحديث — وفيه : ولا يحمل عليهم سلاحاً إلا سيوفاً وفي الباب حديث البراء في قصة الصلح قال : ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح : القراب بما فيه ، أخرجاه ، وفي رواية لمسلم : السيف والقوس .

قوله : ولا بأس بشد الهميان والمنطقة على الوسط لحاجة النفقة ، وروى عن عائشة وابن عباس ، أما أثر عائشة : فرواه أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي من طريق القاسم عنها : أنها سئلت عن الهميان للمحرم ، فقالت : أوثق نفقتك في حقويك ، وروى ابن أبي شيبة نحو ذلك عن سالم ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وابن المسيب وعطاء وغيرهم ، وأما أثر ابن عباس : فرواه ابن أبي شيبة ، والبيهقي من طريق عطاء عنه قال : لا بأس بالهميان للمحرم ، ورفعه الطبراني في الكبير ، وابن عدي من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ، وهو ضعيف .

قوله : والحناء ليس بطيب ، كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضبن وهن محرمات ، الطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن محرمات ، ويلبسن المعصفر (١) وهن محرمات ، ويعقوب مختلف فيه . وذكره البيهقي في المعرفة بغير إسناد ، فقال : روينا عن ابن عباس فذكره ، ثم قال : أخرجه ابن المنذر ، ولما ذكره النووي في شرح المهذب قال : غريب ، وقد ذكره ابن المنذر في الاشراف بغير إسناد - يعني أنه لم يقف على إسناده - وذكره أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه أيضاً ، قال البيهقي : روينا عن عائشة : أنها سئلت عن خضاب الحناء ، فقالت : كان خليلي لا يحب ريحه ، قال : ومعلوم أنه كان يحب الطيب ، ويشبه أن يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب ، وهذا يعكر عليه ما روى أحمد في مسنده من حديث أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الفاغية ، قال الأصمعي :

---

(١) المعصفر : هو الثوب المصبوغ :

هو نور الحناء ، كذا نقله الهروي في الغريب ، وقال ابن جرير : الفاغية ما أنبتت الصحراء من الأنوار الطيبة الرائحة التي لا تزرع ، فعلى هذا لا يرد ، قلت : ولا يرد الأول أيضاً لإمكان الجمع بين محبته لرائحة النور وبغضه لرائحة الخضاب ، وعد أبو حنيفة الدينوري في النبات : الحناء من أنواع الطيب ، وعند البيهقي في المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن أمها مرفوعاً : « لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تمسي الحناء فإنه طيب » .

حديث عثمان : أنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان ؟ قال : نعم ويشم الريحان ، رويناه مسلسلا عن طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده إلى جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران عن أبان بن عثمان عن عثمان ، وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهذب مسنداً أيضاً ، وقال النووي في شرح المهذب : إنه غريب – يعني أنه لم يقف على إسناده — .

حديث ابن عباس : أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، وقال : إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً ، الشافعي ، والبيهقي ، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى ، قال الشافعي وأخبرني الثقة إما سفيان وأما غيره ، فذكر نحوه بسند إبراهيم .

قوله : وللجماع في الحج والعمرة نتائج ، فمنها فساد النسك ، يروى ذلك عن عمر وعلي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة انتهى أما أثر عمر وعلي وأبي هريرة ، فذكره مالك في الموطأ بلاغاً عنهم ، وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه إرسال ، ورواه سعيد بن منصور عن طريق مجاهد عن عمر وهو منقطع ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً . وعن علي وهو منقطع أيضاً بين الحكم وبينه ، وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عن ابن عباس : وفيه أن أبا بشر قال : لقيت سعيد ابن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : هكذا كان ابن عباس يقول ، وأما غيرهم فعند أحمد عن ابن عمر أنه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الإفاضه فقال « ليحجا قابلا (١) وللدارقطني ، والحاكم والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده وابن عمر ، وابن عباس نحوه .

(تنبيه) روى أبو داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اقضيا نسكاً واهديا هدياً » رجاله ثقات مع إرساله ، ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا أيضاً .

---

(١) أي في العام القابل .

قوله : روى عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وأبى هريرة أنهم قالوا : من أفسد حجه قضى من قابل ، هو فى بلاغ مالك المتقدم قبله .

قوله : عن ابن عباس أنه قال : فى الجامع امرأته فى الإحرام إذا أتيا المكان الذى أصابا فيه ما أصابا يفترقان ، البيهقى من طريق عكرمة عنه ، وروى ابن وهب فى موطئه عن سعيد ابن المسيب مرفوعاً مرسلا نحـوه ، وفيه ابن لهيعـة ، وهو عند أبى داود ، فى المراسيل بسند معضل .

قوله : عن على أنه أوجب فى القبلة شاة ، وعن ابن عباس مثله ، أما أثر على : فرواه البيهقى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف ، عن أبى جعفر عن على ولم يدركه ، وأما أثر ابن عباس فذكره البيهقى ولم يسنده .

قوله : عن ابن عمر أنه أوجب الجزاء بقتل الجراد ، وعن ابن عباس مثله ، أما ابن عمر فرواه ابن أبى شيبة من طريق على بن عبد الله البارقى قال : كان ابن عمر يقول : « فى الجراد قبضة من طعام » ، وسعيد بن منصور من طريق أبى سلمة عن ابن عمر : « أنه حكم فى الجراد بتمرة » ، وأما ابن عباس : فرواه الشافعى ، والبيهقى من طريق القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ، ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه وسنده صحيح .

حديث : « أن الصحابة قضوا فى النعامة ببدنة » ، البيهقى عن ابن عباس بسند حسن ، ومن طريق عطاء الخراسانى عن عمر ، وعلى ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ومعاوية وابن عباس قالوا : « فى النعامة يقتلها المحرم بدنة » ، وأخرجه الشافعى وقال : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وبالقياس ، قلنا فى النعامة بدنة لا بهذا ، ومن طريق أبى المليح عن أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود مكاتبة عن ابن مسعود ، وقال مالك : « لم أزل أسمع أن فى النعامة إذا قتلها المحرم بدنة » .

حديث : « أنهم قضوا فى حمار الوحش وبقره ببقرة ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق(١) ، وفى اليربوع بجفرة » ، البيهقى عن ابن عباس وسيأتى ، وروى مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه مثله .

---

(١) العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول .

حديث : « أنهم قضوا فى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة » ، مالك والشافعى بسند صحيح عن عمر ، وروى البيهقى عن عكرمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنى قتلت أرنباً وأنا محرم ، فكيف ترى؟ قال : هى تمشى على أربع ، والعناق تمشى على أربع ، وهى تجبر والعناق يجبر ، وتأكل الشجر ، وكذا العناق ، اهد مكانها عناقاً ، والشافعى من طريق الضحاك عن ابن عباس فى الأرنب شاة ، والبيهقى من طريق أبى عبيدة ابن عبد الله عن أبيه : أنه قضى فى اليربوع بجفرة ، ورواه الشافعى من طريق مجاهد عن ابن مسعود ، ولأبى يعلى عن جابر عن عمر لا أراه إلا رفعه : أنه حكم فى الضبع شاة ، وفى الأرنب عناق ، وفى اليربوع جفرة ، وفى الظبى كبش ، وقال ابن أبى شيبة : حدثنا يزيد ابن هارون عن ابن عون عن أبى الزبير عن جابر : أن عمر قضى فى الأرنب ببقرة . ولإبراهيم الحربى فى الغريب من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى اليربوع حمل ، قال : والحمل ولد الضأن الذكر .

(تنبيه) الجفرة بفتح الجيم : هى الأنثى من ولد الضأن التى بلغت أربعة أشهر ، وفصلت عن أمها .

حديث عثمان : « أنه قضى فى أم حبين بحلان من الغنم » ، الشافعى والبيهقى من طريق ابن عيينة عن مطرف عن أبى السفر عنه ، وفيه انقطاع .

(تنبيه) أم حبين بضم الحاء المهملة ، وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة ، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وآخره نون : دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن ، والحلان بضم المهملة وتشديد اللام ، هى الحمل أى الجدى ، ووقع عند البغوى بحلام آخره ميم ، وقال : الحلام ولد المعزى .

قوله : وعن عطاء ومجاهد : أنهما حكما فى الوبر بشاة ، الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : فى الوبر شاة إن كان يؤكل ، وبه عن مجاهد نحوه ، وروى ابن أبى شيبة من طريق مجاهد عن عبد الله قال : فى الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام .

حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال وقد تدحرج بطنه : يا أم حبين » ، ذكره ابن الأثير فى نهاية الغريب ، ولم أقف على سنده بعد .

حديث عمر : فى الضب جدى ، الشافعى بسند صحيح إلى طارق قال : خرجنا حجاجاً

فأوطأ رجل منا يقال له أربد : ضبا ففزز ظهره ، فأتى عمر فسأله ، فقال عمر : احكم يا أربد ، قال : أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر ، قال عمر : فذلك فيه .

(تنبيه) وقع في بعض النسخ ، عن عثمان ، وهو غلط من النساخ ، والصواب عمر .

قوله : وعن عطاء أن في الثعلب شاة ، قلت : ذكره الشافعي فقال : روى عن عطاء ، وأخرجه أيضا بإسناد صحيح عن شريح .

قوله : وعن بعضهم أن بعض الصحابة في الأيل بقرة ، الشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس وهو منقطع ، قال الشافعي في موضع آخر : الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم ، وغفل النووي فقال : إسناده صحيح .

(تنبيه) الأيل بفتح الهمزة ويقال بكسرها والياء المثناة من تحت ذكر الوعول(١) ،

حديث : أن رجلا قتل صيدا فسأل عمر ، فقال : احكم فيه ، قال أنت خير مني وأعلم ، قال : إنما أمرتك أن تحكم — الحديث — هو أربد المقدم قبل بحديثين في قصة الضب .

حديث عمر : أنه أوجب في الحمامة شاة ، وعن عثمان مثله ، الشافعي من طريق نافع ابن عبد الحارث قال : قدم عمر مكة ، فدخل دار الندوة يوم الجمعة ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير فخشي أن يسلح(١) عليه ، فأطاره فوقع عليه فانتهرته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه ، أنا وعثمان ، فقال : احكما علي في شيء صنعته اليوم ، فذكر لنا الخبر ، قال : فقلت لعثمان : كيف ترى في عنز ثنية عفراء ؟ قال : أرى ذلك ، فأمر بها عمر ، إسناده حسن ، ورواه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن شيخ من أهل مكة أن عمر فذكره مرسلا مبهما ، وروى ابن أبي شيبة من طريق صالح بن المهدي عن أبيه أن ذلك وقع لعثمان بمعناه ، لكن فيه أنه هو الذي أطارها عن ثياب عثمان ، فقال له عثمان ادعنك شاة ، فقلت : إنما أطرتها من أجلك ، قال : وعني شاة ، وروى ابن أبي شيبة من طريق جابر عن عطاء أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان ، وجابر وهو الجعفي ضعيف ، وأما الرواية فيه عن عثمان فتقدم .

---

(١) « الوعل » ذكر الشاة الجبلية ، والأنثى وعلة .

(٢) سلح الطائر ، من باب نفع ، كالتغوط من الإنسان « المصباح المنير » .

حديث علي : أنه أوجب في الحمامة شاة ، لم أقف عليه ولا ذكره الشافعي عنه .

حديث ابن عمر : أنه أوجب في الحمامة شاة ، ابن أبي شيبة من طريق عطاء أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها ، ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد موتت ، فأتى ابن عمر فجعل عليه ثلاثاً من الغنم ، وحكم معه رجل ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه .

حديث ابن عباس مثله ، الثوري وابن أبي شيبة ، وللشافعي والبيهقي من طرق .
حديث نافع بن الحارث مثله ، كذا وقع في الأصل ، والصواب نافع بن عبد الحارث كما تقدم في أثر عمر ، وكذا هو عند الشافعي .

قوله : عن عطاء أنه أوجب في حمام الحرم شاة ، رواه ابن أبي شيبة . ثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث وابن جريج فرفعهما عن عطاء قال : من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة ،

قوله : وروى عن عاصم بن عمر وسعيد بن المسيب مثله ، أما أثر عاصم بن عمر فذكره الشافعي ثم البيهقي في الخلافيات بغير إسناد ، وقد وجدناه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عمر العمري عن أبيه قال : قدمنا ونحن غلمان مع حفص ابن عاصم وهو والد عمر المذكور ، فأخذنا فرخاً بمكة في منزلنا ، فلعبنا به حتى قتلناه ، فقالت له امرأته عائشة بنت مطيع بن الأسود فأمر بكبش فذبح وتصدق به ، وأما ابن المسيب فرواه البيهقي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عنه أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتلن شاة ، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر وعن عبدة كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه ،

حديث : أن الصحابة حكموا في الجراد بالقيمة ولم يقدروا مالك عن زيد بن أسلم عن عمر وسعيد بن منصور عن الدراوردي عن زيد عن عطاء بن يسار عن عمر : في الجرادة تمرة ، وعن هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن كعب عن عمر أنه سأله عن قتل جرادتين فقال : كم نويت في نفسك ؟ قال : درهمين ، قال : إنكم كثيرة دراهمكم ، لتمرتين أحب إلي من جرادتين ، ثم قال : امض الذي نويت ، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر نحوه ، ورواه الشافعي من طريق أخرى عن عمر وفيه : درهمان خير من مائة جرادة ، وعن عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر أن محرماً أصاب جرادة ، فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل آخر حكم عليه أحدهما تمرة ، والآخر كسرة ، وللشافعي بسند صحيح عن ابن عباس : في الجرادة قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة جرادات .

حديث ابن الزبير « فى الشجرة الكبيرة النامية بقرة ، وفى الصغيرة شاة » قال الشافعى : روى هذا عن ابن الزبير وعطاء ، والقياس : أنه يفديه بقيمته ، ولم يذكر إسناد ذلك عنهما وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن شيخ عن عطاء أنه كان يقول: المحرم، إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة ، عن هشيم عن حجاج هو ابن أرطاة عن عطاء قال يستغفر الله ولا يعود .

حديث ابن عباس مثله ، ويروى عن غيرهما ، أما أثر ابن عباس فسبقه إلى نقله عنه إمام الحرمين وذكره أيضاً أبو الفتح القشيرى فى الإلمام ولم يعزه ، وأما المبهم فتقدم عن عطاء ونقل الماوردى أن سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة ، الماوردى ولم يذكره الشافعى .

١ — حديث : « أن عائشة كانت تنقل ماء زمزم » الترمذى ، والحاكم والبيهقى من حديث عروة عنها ، أنها كانت تحمل ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، حسنه الترمذى ، وصححه الحاكم ، وفى إسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف ، وقد تفرد به فيما يقال .

قوله : أوجبنا فى الشعرة الواحدة إذا حلقت درهماً ، وفى الشعرتين درهمين ، لأن الشاة كانت تقوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم تقريباً ، أنكر النووى هذا فى شرح المهذب ، وقال : هذه دعوى مجردة لا أصل لها ، ويدل على بطلانها أن النبى صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم فى الزكاة فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهماً ، وكذا أنكر ذلك المتولى ، وقال : إنه باطل لأوجه فذكرها . قلت : وقد ورد ما ذكره الرافعى فى أثر موقوف أخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق زكريا الساجى قال : ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا أشعث بن بزار قال : جاء رجل إلى الحسن فقال: إنى رجل من أهل البادية وإنه يبعث علينا عمال يصدقوننا فيظلمونا ويعتدون علينا ويقومون الشاة بعشرة وثمنها ثلاثة .

﴿ باب الإحصار والفوات ﴾

١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أحصر هو وأصحابه بالحديبية فأنزل الله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى)(١) » ، متفق عليه من رواية جماعة من الصحابة ، وذكر الشافعي أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية .

٢ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالإحصار عام الحديبية ، وكان محرماً بعمرة » ، متفق عليه من حديث ابن عمر .

حديث ابن عباس : « لا حصر إلا حصر العدو » ، الشافعي بإسناد صحيح .

٣ — حديث : « أنه قال لضباعة بنت الزبير : أتريدين الحج ؟ فقالت : أنا شاكية ، فقال : حجي واشترطي » — الحديث — متفق عليه من حديث عائشة ، ولمسلم عن ابن عباس نحوه ، ولأبي داود ، والترمذي ، والنسائي أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط ؟ قال : نعم ، قالت : كيف أقول ؟ قال قولي : لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني ، فإن لك على ربك ما استثنيت ، لفظ النسائي ، وصححه الترمذي ، وأعل بالإرسال ، وزعم الأصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديث ، وهو زلل منه عما في الصحيحين. وقال الشافعي : لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال البيهقي : قد ثبت هذا الحديث من أوجه ، وقال العقيلي : روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ، ومن حديث أنس ، وجابر ، ورواه البيهقي وأدرج أيضاً عن ابن مسعود ، وعائشة ، وأم سليم الاشتراط .

(تنبيه) قوله : محلي هو بكسر الحاء ، وضباعة بضم المعجمة بعدها موحدة ، وقال الشافعي : كنيتها أم حكيم ، وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أبوها الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم ، ووهم الغزالي فقال : الأسلمية ، وتعقبه النووي وقال : صوابه الهاشمية .

(فائدة) كان ابن عمر ينكر الاشتراط ، فتمسك به من لم يقل بالاشتراط ، ولا حجة فيه لمخالفة الأحاديث الثابتة ، وادعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ ، روى ذلك عن ابن عباس أيضاً ، لكن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك .

---

(١) البقرة (١٩٦) .

٤ — حديث : « أنه أحصر عام الحديبية ذبح بها وهى من الحل » ، متفق عليه كما سبق ولمسلم عن جابر : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة — الحديث .

وقوله : وهى من الحل من كلام الرافعى ، وقد قال الشافعى : الحديبية موضع ، منه ما هو فى الحل ، ومنه ما هو فى الحرم ، وإنما نحر الهدى عندنا فى الحل ، ففيه المسجد الذى بايع فيه تحت الشجرة ، ووقع عند البخارى فى حديث المسور الطويل ، والحديبية خارج الحرم .

٥ — حديث : أنه أمر سعداً أن يتصدق عن أمه بعد موتها ، الطبرانى فى الكبير من طريق سعيد بن المسيب ، عن سعد بن عبادة أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « يا رسول الله إن أمى ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء » ، وهو عند النسائى . وابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه والحاكم بلفظ : قلت : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ الحديث وهو مرسل لأن سعيداً ولد سنة مات سعد ، وأما تصحيح ابن حبان له فتعقب على شرطه فى الاتصال ، وكذا الحاكم ، وله طريق أخرى عند أبى داود والنسائى من طريق الحسن عن سعد نحو الأول ، وهو منقطع أيضاً ، وله طريق أخرى عند الطبرانى من حديث حميد بن أبى الصعبة عن سعد بن عبادة ، وهو منقطع أيضاً وضعيف ، وقد أخرجه البخارى من حديث ابن عباس ولفظه : أن سعد بن عبادة أخا بنى ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شىء إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، قال فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عنها .

٦ — حديث : « أنه قال فى امرأة لها زوج ولها مال ، ولا يأذن لها زوجها فى الحج ، ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » ، الدارقطنى والطبرانى فى الصغير ، والبيهقى كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع عن محمد بن أبى يعقوب الكرمانى ، عن حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر ، قال الطبرانى : لم يروه عن إبراهيم إلا حسان ، وقال البيهقى : تفرد به حسان ، وأعله عبد الحق بجهل حال محمد ، قال ابن القطان : تبع فى ذلك أبا حاتم نصاً ، والبخارى إشارة ، وقد بين الخطيب أن البخارى وهم فى جعله إياه ترجمتين ، فإنه فرق بين محمد بن أبى يعقوب الكرمانى ، ومحمد بن إسحاق بن يعقوب الكرمانى ،

وهو واحد ، وقد أخرج هو عنه فى صحيحه ، قال ابن القطان : وإنما علته الجهل بحال العباس ، قلت : لم ينفرد به ، فقد رواه البيهقى من طريق أحمد بن محمد الأزرقى وغيره عن حسان ، وقال : تفرد به حسان ، قلت : وروى ابن حبان فى النوع الحادى والسبعين من القسم الثانى من صحيحه عن عمر بن محمد الهمدانى عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن حسان بن إبراهيم بهذا الإسناد حديث : « لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه » واحتج البيهقى لمن قال ، ليس له منعها من حج الفرض لحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وتعقب : بأنه ورد فى الصلاة ، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ ، وتعقب بأن محل ذلك إذا لم يعارض العموم نص آخر .

٧ — حديث : « أن رجلا استأذن النبى ﷺ فى الجهاد ، فقال : ألك أبوان ؟ قال : نعم ، قال استأذنتهما ؟ قال : لا ، قال : ففيهما فجاهد » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص باللفظ : أحى والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ، ولابن حبان : اذهب فبرهما ، ولأبى داود ، والنسائى وابن ماجة « ولقد أتيت وإن والدى يبكيان » قال « فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » واستدركه الحاكم بهذا اللفظ ، وهو من حديث عطاء بن السائب ، لكنه عند أبى داود والنسائى من رواية الثورى ، وعند الحاكم من رواية شعبة عنه ، وقد سمعا منه قبل الاختلاط ، والسائل جاهمة أو معاوية بن جاهمة ، رواه النسائى والحاكم .

(تنبيه) تبين أن قوله ، قال : استأذنتهما ، قال : لا ، مدرج فى الخبر ، لكن روى أبو داود من طريق دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد أن رجلا هاجر إلى النبى ﷺ من اليمن ، قال : هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواى ، قال : أذنا لك ؟ قال لا ، قال : ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما ، وهذا أقرب إلى سياق الرافعى .

٨ — حديث : روى أنه ﷺ قال : « الحج عرفة من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج » قلت : هما حديثان ، اما حديث : الحج عرفة : فرواه أصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى ، وأما حديث : من لم يدرك ، فأخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه بلفظ : « من أدرك عرفات فوقف بها ، والمزدلفة ، فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل » وابن أبى ليلى سيء الحفظ ، ورواه الطبرانى من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل عن عطاء ، وسندل ضعيف أيضاً ، وفى الباب عن ابن عمر أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف أيضاً ، وقد رواه الشافعى عن أنس بن عياض عن

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه مطولا ، وهذا إسناد صحيح .

٩ — حديث : أن الذين صدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة ، والذين اعتمروا معه فى عمرة القضاء كانوا نفراً يسيراً ، ولم يأمر الناس بالقضاء أما كونهم بهذه العدة : فمتفق عليه من حديث جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة ومعه ألف وأربعمائة ، وبذلك احتج ابن الجوزى فى التحقيق على عدم القضاء ، قال : كانوا ألفاً وأربعمائة حيث أحصروا ، ثم عاد فى السنة الأخرى ومعه جمع يسير . فلو وجب عليهم القضاء لعادوا كلهم ، وقد سبق إلى ذلك ، قال الشافعى : قد علمنا فى متواطىء أحاديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتمر عمرة القضية تخلف بعضهم من غير ضرورة ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم به إن شاء الله ، وقال الماوردى : أكثر ماقيل إن الذين اعتمروا معه فى العام القابل سبعمائة ، قلت : وهذا مغاير لما رواه الواقدى فى المغازى عن جماعة من مشايخه قالوا : لما دخل هلال ذى القعدة سنة سبع ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التى صدوا عنها ، وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية ، فلم يتخلف أحد ممن شهدها إلا من قتل بخيبر ، أو مات ، وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية ، فكان عدة من معه من المسلمين ألفين ، والواقدى إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولا غيره من أهل المغازى ، مقبول فى المغازى عند أصحابنا ، والله أعلم .

حديث كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم رآه ورأسه تتهافت قملا ، متفق عليه كما سبق فى الباب قبله

حديث : « من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة » متفق عليه ، وقد تقدم فى الجمعـــة .

١٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى موضع النحر من منى ، وقال : هذا المنحر ، وكل فجاج مكة منحر ، مسلم عن جابر بمعناه وأتم منه ، ولفظه « نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم » ، ورواه أبو داود بنحو من اللفظ المذكور فى الباب

﴿ آثار الباب ﴾

حديث ابن عباس : « لا حصر إلا حصر العدو » الشافعى بإسناد صحيح وتقدم .

حديث : « سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته ، فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال : اصنع كما تصنع يوم النحر » ـ الحديث ـ مالك ، والشافعى ، والبيهقى ورجال إسناده ثقات ، لكن صورته منقطع ، لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب ، لكنه لم يدرك زمن القصة ، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول .

(تنبيه) النازية بنون وزاى موضع بئر الروحاء والصفراء ، ولهذا الأثر عن عمر طرق أخرى ، منها ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود سألت عمر عمن فاته الحج ؟ قال : (يهل بعمرة ، وعليه الحج من قابل) قال : ثم أتيت زيد بن ثابت فقال مثله ، أخرجه البيهقى ، وأخرج أيضاً من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة قال سمعت عمر وجاءه رجل فى أوسط أيام التشريق وقد فاته الحج ، فقال عمر : طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل .

حديث عمر : « أنه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل » وقال (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم(١)) مالك من حديث سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة — الحديث — وصورته منقطع ، لكن رواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه فذكره موصولا ، أخرجه البيهقى ، وروى البيهقى عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر فذكره كما تقدم ، قال : وقال الشافعى : الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا ويزيد حديثنا عليه الهدى ، والذى يزيد فى الحديث أولى بالحفظ من الذى لم يأت بالزيادة .

حديث ابن عباس : « الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق(٢) » الشافعى بسند صحيح ، وصححه أبو على بن السكن ، وعلقه البخارى بصيغة الجزم .

---

(١) البقرة (١٩٦)

(٢) انظر تفسير القرطبى ص ٨٠٩ وما بعدها ط الشعب .

﴿ باب الهــدى ﴾

١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة » البخارى من حديث على ، ومسلم من حديث جابر .

٢ — حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن » أخرجه مسلم .

٣ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنماً مقلدة » متفق عليه من حديث عائشة ، واللفظ لمسلم »(١)

٤ — حديث أنه قال فى الهدى : « إذا عطب لا تأكل منها ولا أحد من أهل رفقتك » مسلم من حديث ابن عباس : « أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شىء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » وله طرق أخرى فى مسلم عن ابن عباس ، ولأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وأبى ذر من حــديث ناجيه الأسلمى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى ، وقال : « إن عطب فانحره ، ثم اصبغ نعله فى دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » ورواه الواقدى فى المغازى من حديث ناجية بن حبيب الأسلمى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على هديه قال : وكان سبعين بدنة ، قال ناجية : فعطب منها بعير . فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء فأخبرته ، فقال : « انحره واصبغ نعله فى دمه ، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك منه شيئاً ، وخل بينه وبين الناس » .

تم الجزء الثانى من كتاب (تلخيص الحبير) ويليه إن شاء الله
الجزء الثالث وأوله (كتاب البيوع)

---

(١) فى هذا الحديث دليل على جواز الهدى بالأغنام (إحكام الأحكام ٢/٩٥)

الفهـــرس

رقم الإيداع ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٩

مطبعة الفجالة الجديدة
محمد محمد عبد الرحمن السنوسي
٥ حارة الجامع بحارة اليهود بالموسكي